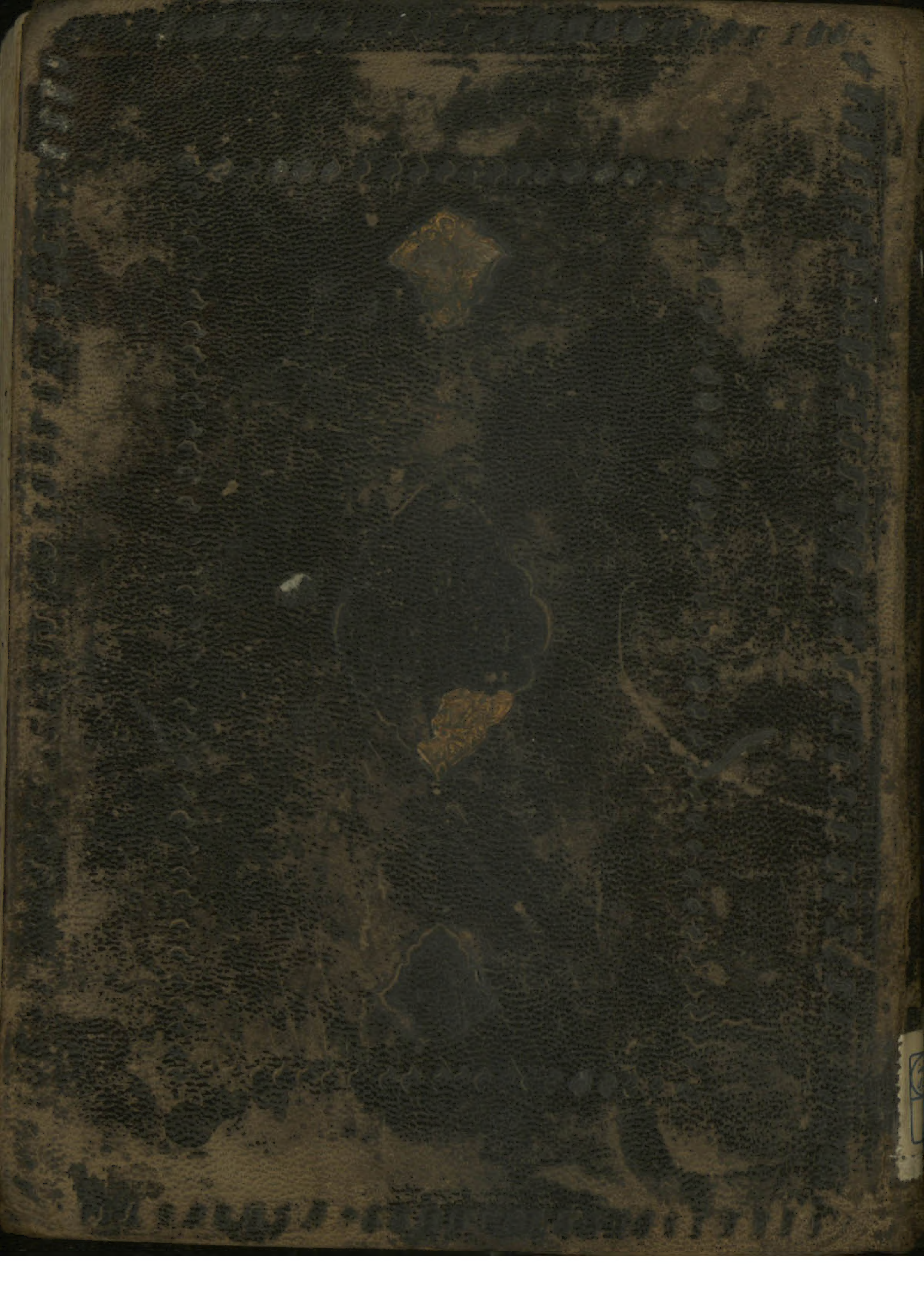



بازدید شد
۱۳۸۵
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۸۶۳۰۰
موضوع
خطی ـ فهرست شده
۱۳۱۷۵



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله الطاهرين وبعد فهذا فهرست ما في المجلد
الثاني من رسالة انيس الطلاب من الفوايد الفائدة الاولى في ذكر بعض المسائل المشكلة
مع الاجوبة وهي مشتملة على مائة مسئلة الفائدة الثانية في بيان المعاصي الكبيرة
المستفادة من الايات القرانية الفائدة الثالثة في بيان بعض احكام البيع الفائدة الرابعة
في بيان بعض احكام الايمان الفائدة الخامسة في بيان بعض احكام الكفالة الفائدة
السادسة في بيان بعض احكام الحوالة الفائدة السابعة في بيان بعض احكام الصلح
الفائدة الثامنة في بيان بعض احكام المزارعة الفائدة التاسعة في بيان
ما يدل على وجوب التفقه في الدين من الايات والاخبار الفائدة العاشرة في بيان
المراد من المبادى المصطلح عليه في علم اصول الفقه الفائدة الحادية عشر في بيان الجزية
في زمن الغيبة الفائدة الثانية عشر في بيان حكم ارث المتعة وشرطها الفائدة الثالثة
عشر في بيان بعض احكام الشفعة الفائدة الرابعة عشر في بيان عدم ضمان المستعير
ما تلف في يده الا مع شرط الضمان الفائدة الخامسة عشر في بيان الاشكال في صحة
الصلح المدعى حقه بحلف المدعى عليه من قبل نفسه الفائدة السادس عشر في بيان
مجمع الكتاب الفائدة السابعة عشر في بيان حكم روية الهلال قبل الزوال الفائدة
الثامنة عشر في بيان بعض احكام المساقات الفائدة التاسعة عشر في بيان
حكم الوصية بما يزيد على الثلث الفائدة العشرون في بيان حكم موت الوصي قبل
قبول الوصية الفائدة الحادية والعشرون في بيان حجية الشهرة الفائدة
الثانية والعشرون في بيان حرمة الخمر ونجاستها الفائدة الثالثة والعشرون

في بيان



في بيان حرمة العصير العنبي ونجاسته بعد غليانه واشتداده قبل ذهاب ثلثه
الفائدة الرابعة والعشرون في بيان حلية العصير الزبيبي والتمري وطهارتهما الفائدة الخامسة والعشرون في بيان حلية ماء الحصرم وسائر
الربوبات وطهارة الكل الفائدة السادسة والعشرون في شرح الزيارة
الجامعة الكبيرة المشهورة الفائدة السابعة والعشرون في شرح دعاء السمات
المعروفة الفائدة الثامنة والعشرون في ذكر جملة من المواعظ المأثورة
الفائدة التاسعة والعشرون في شرح الخطبة المروية عن امير المومنين ع
خطبها يوم الجمعة الفائدة الثلاثون في شرح الخطبة المعروفة بالوسيلة





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين اما بعد فيقول
العبد الجاني محمد جعفر بن محمد علي بن محمد باقر الهزارجريبي ان هذه هو الجلد الثاني
من رسالة انيس الطلاب جمعت فيها فوايد ملتقطة من درر كلمات الاصحاب ليكون
تذكرة لي ولغيري ان شاء الله من اولي الالباب ومن الله العصمة في كل باب الفايدة الاولى في
نقل بعض المسائل المشكلة والمستشكلة مع جوابها الاولى في رجلين خطبا امرأة حرة
مسلمة فساغ لها مناكحة احدهما ولم يسغ لها مناكحة الآخر وليس بينهما رحم يمنع من النكاح
ولا اختلاف في الحرية والدين الجواب الثاني له اربع نسوة فحرمت عليه الخامسة اجماعا
او كان قد فجر بهذه المرأة ذات بعل فلا تحل له ابدا او كان قد عقد عليها في عدة من
زوج ودخل بها جاهلا ثم علم بها فاعتزلها فلما قضيت العدة خطبها مع الآخر الذي ذكرناه
فلم تحل له او كان قد عقد عليها وهي في عدة من زوج مع علمه بها فعقده باطل ولا تحل له ابدا
او كان قد عقد عليها في الاحرام وهو عالم بذلك فعقده باطل ولا تحل له ابدا او كانت زوجته
فيما سلف وبانت منه بثلث مرات على طلاق العدة بتسع تطليقات فتحرم عليه مؤبدا
او كان قد فجر بابنها او ابيها او اخيها فتحرم عليه مؤبدا او انه كان زوجا لامها او ابنتها وقد
دخل باحدهما ثم فارقها فلا تحل له لاجل ذلك او انه كان عاقدا على احد اختيها او اخواتها فانه
يحل مناكحتها وان لم يكن بينه وبينها في نفس الامر رحم وخلاف في حرية ودين وما عدا الجواب
الاول مختص بمذهب الامامية الثانية في امرأة حرة مسلمة كاملة وطئها خمسة ازواج
مسلمين احرار كاملين في يوم بلا اثم عليهم ولا عليها الجواب هذه امرأة آيسة من الحيض
تزوجها كل منهم وطلقها اذ لا عدة عليها الثالثة في رجل نظر الى امرأة اول النهار فكان نظره

اليها

اليها حراما فلما ارتفع النهار حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما طلع الفجر
حلت له فلما ارتفع النهار حرمت عليه فلما صار الظهر حلت له الجواب هذا رجل
نظر اول النهار الى امة قوم بغير اذنهم عمدا فكان حراما فاشتراها عند ارتفاع النهار
فحل له النظر بالملك فلما زالت الشمس اعتقها لوجه الله فحرمت عليه بالعتق فلما
كان وقت العصر تزوجها فحلت له بالعقد فلما كان المغرب ظاهر منها فحرمت عليه
بالظهار فلما كان وقت الفجر كفر عن الظهار فحلت له فلما ارتفع النهار طلقها فحرمت
عليه فلما صار الظهر استانف العقد عليها الرابعة في امرأة موطوءة تحرم
على الموطوء وعلى زوجها وطئها الجواب هذه امرأة اعتكفت واحرمت للتطوع بالحج
او صامت تطوعا الخامسة رجل استباح فرجا بما يحرم استحلالها في ملة الاسلام
فحل له باجماع اهل الاسلام الجواب هذا نصراني عقد على نصرانية وجعل مهرها خمرا او لحم
خنزير وسلمه اليها ثم اسلم بعد ذلك فلم تحرم عليه بما سلف من المهر المحظور في ملة الا
سلام وكان فرجها حلالا بالعقد الاول السادسة رجل عقد على امرأة فحلت له بالعقد
ساعة من نهار ثم حرمت عليه بعد ذلك الى الممات من غير كراهة ولا فجور الجواب
هذا رجل كانت له امرأة وتزوج بامها وهو لا يعلم انها امها فحلت له بالعقد على الظاهر
فلما كان بعد ساعة من النهار عرف السبب بينهما فانفسخ النكاح بغير طلاق ولم
تحل له ابدا السابعة رجل قبل امرأة رجل مسلم كامل العقل صحيح فقال لها انت
طالق على كتاب الله وحضره جماعة من المسلمين يقول ذلك وزوج المرأة اشد الناس
كراهة لما وقع من الاجنبي المطلق زوجته فلم ينفعه كراهته ولم يفرق الحاكم بينه وبين
امرأته ووطئها ذلك المطلق بعد ساعة حلالا الجواب هذا رجل وكيل عن رجل غائب

عن زوجته في طلاقها فلما مضى من بين يديه بالانشاء ذلك فابطل وكالته واشهد على
ابطالها وبعث في طلب الوكيل ليعلمه فلم يدركه حتى وصل الى زوجته فطلقها وكانت
غير مدخول بها فلم تجب عليها عدة فتزوجها في الحال ودخل بها اجماعا من العامة
والخاصة ولها وجوه اخر على مذهب الخاصة وان كانت المرأة لم تبلغ او كانت آيسة
من الحيض فجاز ذلك وان كانت مدخولا بها الثامنة في امرأة طلقها زوجها فخيرها
ثم بحكم الشريعة بين ان تبين منه وتتزوج وبين ان تقيم عليه فكان لها الخيار
من ذلك وان كرهها الرجل الجواب هذه المطلقة في المرض ان احبت المقام على الزوجية
اقامت وورثته المطلقة بعد الوفاة وان احبت الانصراف قضت العدة وتزوجت
وليس عليها في كلا الامرين جناح التاسعة في امرأة اطاعت ربها عز وجل ففارقت
بالطاعة زوجها الجواب هذه امرأة كافرة اسلمت واقام زوجها على الكفر فبانت
منه العاشرة في رجلين كانا يمشيان فسقط على احدهما جدار فقتله فحرمت على
الآخر في الحال زوجته الجواب هذا رجل زوج عبده ابنته فسقط على المولى الجدار
فصار العبد لابنته ميراثا للبنت فحرمت عليه في الحال اجماعا ويحتمل ان يكون الرجلان
جميعا حرين وزوج احدهما امة الآخر فسقط الجدار على صاحب الامة فصارت منه
الامة ميراثا فحرمت على الحر بانتقال الملك الى الغير الذي زوجها الحادية عشر في رجل
كانت له زوجة فحرمت عليه من غير طلاق ولا ردة الجواب هذا رجل زوج رجلا امته
ثم انه باعها من آخر فكان بيعها طلاقها الثانية عشر في رجل غاب عن زوجته ثلث
ايام فكتبت اليه الزوجة اني قد وجبت بعدك وانا محتاجة الى نفقة فانفذ لي ما
انفقه على نفسي وزوجي فوجب ذلك عليه ولم يكن منه مخرج الجواب هذه امرأة زوجها

ابوها عبدا له واعطاه مالا واذن له في السفر والتجارة بالمال فخرج العبد قبل
ان يدخل بالجارية فلما صار على يومين من البلد مات سيده فصار ميراثا لابنته
التي كان زوجها بها وحرمت بذلك عليه وحلت للازواج في الحال فقد وجبت وا
نفذت الى العبد بان يحمل عليها من تركة ابيها التي في يده ما تنفقه فيما تشاء فوجب
ذلك على العبد بلا خلاف الثالثة عشر في رجل تزوج امرأة بمهر غير مكيل ولا موزون
ولا معدود ولا جسم ولا جوهر ولا من المال ولا العروض فتم نكاحه بذلك وكان مصيبا
للسنة الجواب هذا عقد عليها على سورة او آية من القرآن الرابعة عشر في امرأة
اجنبية دنت من رجل فقالت قد احللت لك يا رسول الله فرجها من غير مهر ولا اجر ولا
عقد الجواب هذه الامرأة التي وهبت نفسها للنبي ص فنزل القرآن بتحليلها وهذه من
خواصه الخامسة عشر في رجل حر كامل العقل وجب عليه في يوم واحد الحد الكامل ونصف
الحد وبعض الحد وربع الحد وثمن الحد الجواب هذا رجل زنا وهو بكر في يوم
من شهر رمضان ثم تزوج بعد ساعة امرأة اكرهها على نفسها بالجماع ثم اتى بهيمة
ثم عاد الى امرأته وقد حاضت فجامعها فوجب عليه للزنا جلد مائة ولحرمة شهر رمضان
تعزير ببعض الحد ولاكراه امرأته على الجماع في نهار شهر رمضان نصف الحد وللاتيان
البهيمة خمسة وعشرون سوطا وللاتيان امرأته في الحيض اثنا عشر سوطا ونصف سوط
السادسة عشر في رجل وجب عليه في ساعتين من النهار حدان وعشر حد الجواب
هذا رجل مملوك قذف حرا وسكر وزنا فوجب عليه للقذف والسكر مائة وستون
سوطا وللزنا خمسون جلدة فذلك حدان وعشر حد السابعة عشر في رجل وجب
عليه في يوم واحد جلد خمسمائة سوطا وقطع يديه ورجليه ومحرقه بالنار الحي

هذا رجل زنا ثلث مرات وهو بكر وشرب الخمر وقذف مرارا وعدا على رجل مسلم
فقطع يديه ورجليه واتى بهيمة وقتل امام المسلمين واستمنى بيده فوجب عليه
للزنا ثلث مرات جلد ثلث مائة سوط وشرب الخمر ثمانون جلدة وللقذف ثمانون اخرى
ولاتيانه البهيمة عشرون سوطا وللاستمناء عشرون جلدة وللقصاص قطع يديه ورجليه
ولقتل الامام القتل والحرق بالنار الثامنة عشر في رجل زنى فوجب عليه حد وسبق
جلده فزاد الجلاد عليه فمات منها فوجب عليه ديته سبعة الاف درهم وخمسمائة
درهم الجواب هذا مكاتب عتق نصف كتابته ثم زنى فوجب عليه في الزنا بقسط
الحرية منه خمسون جلدة وبقسط الرقية منه خمسة وعشرون جلدة فلو زاد الجلاد
عليه واحدة فقتله ضمن ديته بقسط الحرية خمسة الاف درهم وبقسط الرقية منه
الفان وخمسمائة درهم على الرق المحض وذلك ان قيمته كانت بزيادة على الرق المحض
خمسة الاف درهم فذلك التاسعة عشر في رجل اتى شيئا فوجب عليه الادب ثم عاد
فوجب عليه الادب ثم عاد ثالثة فوجب عليه القتل الجواب هذا رجل اكل الربا
جاهلا بحرمته فادب ثم عاد اليه ثانية فادب ثانية ثم عاد ثالثة فوجب عليه القتل
كما ورد في الاخبار عن الائمة الاطهار العشرون في رجل جنى على امرء جناية فوجب
عليه بها ثلث الدية ولم يقطع منه عضو الجواب هذا رجل داس بطن امرء حتى احدث
فعليه القصاص بان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية الحادية والعشرون
رجل وطى امرأة حراما وهو بكر غير محصن فوجب عليه القتل الجواب هذا رجل زنا بذات
محرم له فوجب عليه القتل او استكره امرأة من غير ذوي رحمها فالقتل ايضا واجب
عليه الثانية والعشرون امرأة جامعها ستة رجال في يوم واحد فوجب على احدهم

القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد وعلى الخا
مس التعزير ولم يجب على السادس شيء الجواب كان احدهم ذميا فوجب عليه
القتل والاخر محصنا مسلما فوجب عليه الرجم والاخر بكرا فوجب عليه الحد والاخر
عبدا فوجب عليه نصف الحد والاخر صبيا فوجب عليه التعزير والاخر مجنونا او
زوجا فليس عليه شيء الثالثة والعشرون رجل قتل رجلا مسلما عمدا بغير حق ووجب
عليه القود فحرم الله على الامام وسائر المسلمين قتله واخذ الدية منه زمانا
طويلا ثم اباحهم ذلك الجواب هذا رجل قتل واحدا في الحال ثم هرب الى الحرم
فلم يجز قتله ولا اخذه منه هناك حتى يخرج منه فمكث فيه زمانا ثم خرج عنه فحل
منه ما كان محرما الرابعة والعشرون امرأة ولدت على فراش زوجها بغلام فالحق
الولد برجل في البرية ولم يرد الى صاحب الفراش مع ان الذي الحق به لم يشاهد
المرأة ولم يعرفها ولم يدخل عليها ولم يطأها لاحد الا ولم يرها الجواب هذه امرأة
بكر وقد وقع عليها امرأة ثيبة في حال قد قامت منها من جماع زوجها فحولت
نطفة الرجل الى فرجها فحملت منه ومضى على ذلك تسعة اشهر فزوجت البكر
في اخر الشهر التاسع برجل ودخلت عليه في ليلة زفافها فولدت على فراشه
ولدا تاما فانكر الزوج وقررها على صنعها فاعترفت بما ذكر واقرت الفاعلة
ايضا فالحق المولود بصاحب النطفة على ما وردت به الرواية من حكم الحسن بن علي ع
بذلك الخامسة والعشرون باقلاني كان له قدر فيه باقلاء فمرت بالقدر غنم مع راعيها
فادخلت احدى الغنم راسها في القدر تاكل منها ثم ذهبت لتخرجه فلم يخرج فتنازع
الباقلاني والراعي في كسر القدر لتسلم الشاة وفي ذبحها لتسلم القدر ما الحكم في ذلك

الجواب انه كانت القدر في طريق السائمة فعلى الباقلاني في كسرها وتخليص الشاة
منها وان كانت في مسكنه فعلى صاحب الشاة ذبحها لتسلم القدر السادسة
والعشرون في اخوين لاب وام ورث لاحدهما المال كله ولم يرث الاخر شيئا و
ليس بينهما اختلاف في دين الجواب كان الميت ابن احدهما فورثه الاب خاصة
دون اخيه الذي هو عم الميت بالاتفاق السابعة والعشرون في اخوين لاب وام
ورثا ميراثا وكان لاحدهما ثلاثة ارباع المال وللاخر الربع الجواب المورث امرأة
تركت ابني عمها احدهما زوجها فورث منها النصف بحق الزوجية وورث
مع اخيه نصف الباقي وهو الربع من جميع المال الثامنة والعشرون في رجل وابنه
ورثا مالا وكان بينهما نصفين بالسوية الجواب هذا رجل تزوج بابنة عمه ماتت
وخلفته واباه الذي هو عمها فكان له بحق الزوجية النصف والنصف الاخر لعمها
الذي هو ابو زوجها التاسعة والعشرون ما روي عن علي ع انه قال لابن عباس
كيف انت اذا ظلمت العين العيون الجواب قد ورد تفسير هذا الحديث عنه ع انه قال
له ابن عباس يا مولاي كلمتني بهذا الكلام مرارا ولا اعرف معناه فقال له ع عين عتيق
وعين عمر وعين عثمان وعين معوية وعين عايشة وعين طلحة وعين عبد الرحمن بن عوف
وعين عمرو بن العاص وعين عبد الرحمن ابن ملجم وعين عمر بن سعد قاتل الحسين ع
الثلاثون فيما يجري على الانسان من المصائب والنوائب والرزايا والبلايا كمن
خرج للتجارة او الحج او الزيارة فاكله سبع او قتله لص او غرق في البحر ولو علم باحد
هذه الاسباب المهلكة لما قدم عليه هل يكون ذلك اختياريا جرى عليه باختياره
على النفس ولو كان هو اختياريا لكان هو الملقي نفسه الى التهلكة التي نهى الله عنها الجواب

ان الامور الواقعة لا تخلو اما ان يفعله العبد باختياره وقصده من سفر واكل وشرب
ونوم ونحو ذلك واما ان يفعله الله بعبده من مرض وصحة وتسليط عدو وفقر
وغنى ونحو ذلك وهذا ليس من فعل العبد ولا للعبد فيه اختيار ولا ريب في المسئلة
المفروضة ان السفر من افعال العبد التي ياتيها بقصده واختياره لاي غرض كان
من التجارة او حج او زيارة ونحو ذلك واما ما يعرض له في ذلك السفر من قتل
او غرق او نهب ماله وسلبه ونحو ذلك فانه ليس من فعله وانما هو فعل الله سبحانه
كما لو كان في بيته فانه قد يسلط عليه من يقتله او يبتليه بمرض او حرق او نحو ذلك
ومن المعلوم انه لو كان له علم بما يقع عليه في سفره من هذه الامور فانه لا يجوز له
السفر شرعا ولهذا اسقط عنه الحج الواجب بذلك لان فيه الالقاء باليد
الى التهلكة وهو محرم عقلا ونقلا وفي الخبر ان موسى ع خرج ذات يوم الى المناجاة
فراه بعض بني اسرائيل وكان اذا خرج الى المناجاة تتغير لونه ويصفر وجهه
فعرف ذلك الاسرائيلي تلك الحالة منه فقال له يا موسى بلغ ربك عني السلام
وقل له اني احبه فلما مضى موسى للمناجاة بلغ رسالته فقال الله عز وجل قل له اني
ايضا احبه فلما رجع موسى من المناجاة وجد ذلك الاسرائيلي وقد افترسه السبع
واكله فرفع موسى يديه وقال يا رب عبدك الاسرائيلي حبيبك والحبيب قد سلطت
عليه كلبا من كلابك فاكله فاتاه الجواب يا موسى هكذا افعل باوليائي بقي اشكال
وهو انه مع علم العبد بما ينزل عليه من البلاء في بعض الامور والازمان فانه لا يجوز
له الدخول في ذلك الامر لما فيه من الالقاء باليد الى التهلكة مع انه قد وقع من الائمة
الاقدام على تلك الامور الموجبة لهلاكهم مع علمهم بها كاقدام الحسين ع بكربلا مع

علمه بعقبه فيها وخروج امير المؤمنين ع في تلك الليلة التي استشهد فيها الى المسجد
مع علمه بانه يقتل في تلك الليلة واكل الكاظم ع السم مع علمه به وانه يموت به ونحو
ذلك والجواب عن ذلك محل اخر الحادية والثلاثون هل يجوز الدعاء على اعداء الدين بزوال
ملكهم وقمع اثارهم ام لا يجوز لانه يخشى على بيضة الاسلام وهم من الابتلاء امرهم الى
نهاية ملوك ظلم وجور وفسق فالراضي ببقاء ملكهم راض بافعالهم والراضي بافعالهم
شريك لهم الجواب لا خلاف في جواز الدعاء على اعداء الدين بل القنوت عليهم في الصلوات
ففي رواية عبدالله بن سنان عن الصادق ع قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم
وفي رواية عبدالله بن هلال عنه ع قال ان رسول الله ص قد قنت ودعا على قوم باسمائهم
واسماء ابائهم وعشائرهم وفعله علي ع من بعده وفي الذكرى ان النبي ص دعا في قنوته لقوم
باعيانهم وعلى اخرين باعيانهم كما روى انه قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطاتك على مضر ورعل وذكوان
وقنت امير المؤمنين ع في صلوة الغداة فدعى على ابي موسى الاشعري وعمرو بن العاص
ومعوية وابي الاعور واشباههم انتهى وفي البحار عن ابي معقل المزني ان امير المؤمنين ع
صلى بالناس المغرب فقنت في الركعة الثانية ولعن معوية وعمرو بن العاص وابا موسى
الاشعري وابا الاعور السلمي وروى ان الكاظم ع دعا على موسى الهادي احد خلفاء بني
العباس بدعاء الجوشن الصغير فورد الخبر بموته وروى امره ع جماعة من الشيعة بالدعاء
على الدوانقي فمات في تلك السنة قبل بلوغه الحج عند بئر ميمون والاخبار الدالة على النهي
عن حب بقائهم كثيرة منها رواية سهل بن زياد عن الصادق ع في قول الله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل ياتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده في كيسه فيعطيه

ورواية

ورواية فضيل بن عياض عنه ع قال من احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله
ان الله حمد نفسه عند هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين
وفي رواية صفوان بن مهران الجمال مشهورة واما ما رواه الصدوق عن ابيه ع قال قال
الله تعالى انا الله لا اله الا انا خلقت الملوك وقلوبهم بيدي فايما قوم اطاعوني جعلت
قلوب الملوك عليهم رحمة وايما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطا الا
لا تشغلوا انفسكم بسب الملوك توبوا الى الله اعطف قلوبهم عليكم فالمراد منه تخويف
الناس وزجرهم عن المعاصي والامر بالملازمة على الطاعة له سبحانه وانه جعل من جملة
اياته القاهرة وقدرته الباهرة قلوب الملوك فمن اطاعه جعل قلوب الملوك له رحمة وعطفها
عليه ومن عصاه جعلها نقمة له وسخطا عليه فلا ينبغي في حال العصيان وتسليط الملوك
عليه السب لهم والدعاء عليهم فان ذلك انما هو من الله سبحانه سلطهم عليه عقوبة
لمعصيته بل الواجب عليه الاشتغال بالانابة والتوبة الى الله سبحانه ليعطف قلوب الملوك
عليه واما الخشية على بيضة الاسلام فهو غلط لان الحافظ لبيضة الاسلام انما هو الله تعالى
لا هؤلاء وهذا الداعي بزوال ملكهم ان غرضه من الدعاء عليهم ان يبدلهم الله بمن يقوم
بحياطة الاسلام ويحنو على الانام ويقوم بالدين المبين ويحيي شريعة سيد المرسلين على
الاطلاق حتى يلزم ما ذكره في المقام الثانية والثلاثون ما تفسير هاتين الايتين قوله
تعالى واما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات
والارض الا ما شاء ربك وقوله تعالى واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت
السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ وفي الصافي نقل رواية عن الباقر ع
عن هاتين الايتين بهما لاهل الخلود وقوله عطاء غير مجذوذ يابى ذلك وورد في توحيد

المفضل عن الصادق ع انهما في اهل الرجعة فعلى الاول اشكال في الاستثناء في اهل الجنة
لقوله عطاء غير مجذوذ وعلى الثاني ايضا اشكال في اهل النار لان اهل النار من اهل
الرجعة مخلدون فيها بلا خلاف وهل يجوز ان يكون المراد نار الدنيا وجنة الدنيا لكن ينتقض
بقوله خالدين فيها ابدا لان جنة الدنيا ونار الدنيا ما فيهما خلود ولان الحساب بعدهما والحشر
والنشر بعد الخروج منهما او يكون المراد ان المستضعفين من المؤمنين الذين ليس لهم
عمل يستحقوا به الجنة فيدخلهم الله الجنة تفضلا وما يخلدون فيكون هؤلاء اهل
الاستثناء من ابناء اهل الجنة وعطاء غير مجذوذ صفة لما قبل حرف الاستثناء المستثنى
منه لا للمستثنى ثم ينطبق على المروي عن الباقر ع الجواب قال الطبرسي ره في المجمع اختلف
العلماء في تاويل هاتين الايتين وهما من المواضع المشكلة في القران والاشكال فيهما
من وجهين احدهما تحديد الخلود بمدة دوام السموات والارض والاخر فمعنى الاستثناء بقوله
الا ما شاء ربك ثم نقل الاقوال الواردة عن المفسرين في الجواب عن كل من الاشكالين وقيل
في الجواب بحمل الجنة والنار على جنة البرزخ وناره لا جنة القيمة ونارها وح فقوله
ما دامت السموات والارض في كل من ايتي اهل النار واهل الجنة لا ضافة فيه لان المراد بهما
سموات الدنيا وارضها والاستثناء باعتبار نقلهم من هذه الجنة وهذه النار الى جنة الاخرة
ونارها ولا ينافي ذلك قوله في اهل الجنة عطاء غير مجذوذ وذاي مقطوع ولان نعيمهم
في جنة البرزخ متصل بنعيمهم في جنة الاخرة حيث انهم بعد خراب الدنيا وقيام القيمة
ينقلون الى جنة الاخرة كما ذكرنا فالنعم غير مقطوع عنهم بل متصل كما لا يخفى واما قولكم انه ينافي
ذلك قوله خالدين فيها ابدا لان نار الدنيا وجنة الدنيا ما فيها خلود ولان الحساب بعدهما
وذكر الحشر والنشر فهو غير وارد لان الايتين بناء على ما ذكرنا انما موردهما اصحاب

الوعيدين

الوعيدين الذين لا حساب يتعلق بهما ولا كتاب وهم الكفار ومحض المؤمنين فانهم بعد
خروجهم من البرزخ يساق اهل الجنة الى الجنة والكفار الى النار وانما اصحاب الحساب سائر
المسلمين واما قولكم ان الاية الدالة على الخلود ابدا فهو غلط لان الاية انما دلت على الخلود
مدة دوام السموات والارض يعني سموات الدنيا وارضها مقيدا بالمشية التي هي عبارة
عن النقل من جنة البرزخ وناره الى جنة الاخرة ونارها وحاصل المعنى ان كلا من هذين
الفريقين خالدين في جنة البرزخ ونارها وهذا التفسير الذي ذكرنا هو الذي اختاره علي بن
ابراهيم القمي في تفسيره قال وهو رد على من انكر عذاب القبر والثواب والعقاب في
الدنيا في البرزخ قبل يوم القيمة انتهى قال في الصافي ويؤيد هذا التفسير قوله تعالى
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قال الصادق ع ان هذا في نار البرزخ قبل القيمة اذ لا
غدو ولا عشي في القيمة الم تسمع قول الله عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون
اشد العذاب وزيد في ايضاح قوله ما دامت السموات والارض يعني سموات الدنيا وارضها
انتهى واما ما ذكرتموه من الحمل على المستضعفين من المؤمنين لانه يدخلهم الله الجنة
ولا يخلدون فيها فهو معنى باطل اذ الدليل دال على ان من ادخله الله الجنة لا يخرجه منها
مستضعفا كان او غيره والنار يخرجه منها وليس الى الجنة والنار وهل يعقل انه يدخله
النار بعد ادخاله الجنة وينقله من الجنة الى النار والنقل من النار الى الجنة له وجه ظاهر
والعكس وانما الفرق بين المستضعف وغيره ان ادخال المستضعف انما هو بفضل الله وكرمه
حيث انهم من اهل المشية يرحم فيهم قبل ادخالهم الجنة المشية بين ادخالهم النار
بذنوبهم وبين العفو عنهم وادخالهم الجنة بخلاف اهل الوعد بالجنة لاستحقاقهم
ذلك وكل من الفريقين بعد دخول الجنة يكون من المخلدين اجماعا نصا وفتوى والله

العالم السابع والثلاثون روى عن النبي صلى الله عليه وآله او عن علي عليه السلام انه قال من سال عن التوحيد فهو جاهل ومن اجاب عنه فهو مشرك ومن عرف التوحيد فهو ملحد ومن لم يعرف ذلك فهو كافر فحصل الجواب يحتمل ان يكون المراد من سال عن التوحيد اي عن الذات الاحدية والحقيقة الصمدية بما يتضمن التعريف للماهية والكيفية فهو جاهل محض لا معرفة له بحقايق الاسلام وما امثاله الا مثل الانعام فانه سبحانه لا تصل الحقيقة الافهام ولا تبلغ الى كنه ذاته الاوهام فكل العقول الكاملة عن معرفته قاصرة وكل الالباب الباهرة عن الوصول الى حرم ذاته خاسرة فلا يعرفه ملك مقرب ولا نبي مرسل انه لا يعلم ما هو الا هو فاي جهل اعظم من هذا الجهل ومن اجاب عنه فهو مشرك لانه لا يمكن ان يجيب عن الكيفية والماهية الا مشركا فان من حكم لها بالكيف فقد شبهه بخلقه فقد ابطل احديته ونفى وحدته واثبت لغيره اذ لا موجود الا ويكون مشركا حيث اعتقد انه اله وفي الحقيقة ان الاله غيره ومن عرف التوحيد فهو ملحد اي من ادعى معرفته بحقيقة الكنه والذات فهو ملحد جاحد للصانع لان اسمه تعالى غير معروف بالكنه والحقيقة فذلك الذي ادعى معرفته ليس هو اياه هو بل هو غيره فاذا اعتقد انه هو فقد جحد الصانع وصار ملحدا ومن لم يعرف ذلك اي من لم يعرف اسمه سبحانه المعرفة الاجمالية بانه موجود صانع للعالم والتفصيلية على ما عرف به نفسه وعرفه به انبياؤه ورسله بانه واجب الوجود قديم ازلي باق ابدي حي سميع بصير مجرد عالم بكل معلوم قادر على كل مقدور مريد كاره متكلم لا باداة ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في جهة ولا مكان ولا متحد بغيره وانه لا اله الا هو وانه لا يشبهه شيء فهو كافر محضا وملحد صرفا خصوصا على الاول لان معرفته الاجمالية ضرورية فطرية غير نظرية ليعيها الله تعالى عباده وعلمها خلقه بالهام فطري واعلام جبلي كما الهم الطفل التقام ثدي امه وكالالهام

الحمل

بمعرفته مع بنوتها التي لا تصل اليه عقول مهرة المهندسين ومعرفته التفصيلية نظرية الي انها مستفادة من الكتاب والسنة والله العالم الرابع والثلاثون لو نذرت بان تجامع كل خميس وتزوج بهند وهي نادرة ان تصوم كل خميس قبل ان تتزوج به فهل يجب عليها مطاوعته في ذلك وتكفر مع قدرتها على الكفاره ام ينفسخ نذرها مع كونه حصل له سند وجه من وجوه ويقا اما بامته بالملك او باستمتاع او بتزويج غيرها ويتاني له الفعل عاقلا • وقياس من الكفاره وهي ليس كذلك ونذرها سخف سابقا فكيف يجوز له غاية الامر انه تزوج زوجة متعذرة الوطي في ذلك اليوم كما انه لو صادف الخميس حيض هل يبطل نذره ام يجب عليه السعي في تحصيل غيرها فاذا وجب عليه ففي حال النذر كذلك الجواب لا ريب ان نذر المراة المذكورة في ذلك الوقت نذر شرعي منعقد اجماعا نصا وفتوى فيجب الوفاء به ونذر الزوج غير مناف له حتى يحتاج الى تكلف الجمع بين النذرين لانه انما نذر الاجماع في هذا اليوم مطلقا فيجب عليه الجماع فيما لا مانع منه من النساء زوجة او متعة او امة محللة او مملوكة او نحو ذلك والمنافاة انما تحصل لو نذر نكاح تلك الزوجة في ذلك اليوم كان يقول ان تزوجت فلانة فلله علي ان اجامعها في اليوم الفلاني وهو الذي نذرت صومه على انه لو كان نذره كذلك فالاظهر ايضا هو انعقاد نذرها لما عرفت من انعقاده شرعا وحيث كان الواجب عليها صومه بسبب النذر والنكاح في الصوم الواجب محرم كان اللازم بطلان نذره فيصير كما لو نذر جماعها في يوم حيضها ويؤيد ما قلنا كلام القمي حيث قال اذا نذرت المراة وهي غير زوجة ان تزوجها زيد صامت كل جمعة ونذر زيد ان تزوجها وطئها كل جمعة انعقد نذرهما ونذرها لانها نذرت في حال لا يتوقف على رضاه وقد حصل الشرط لما يعقد النذر ووجب

الوفاء به بخلاف نذره لان نذر الوطي انما يتعلق بالمباح دون المحرم ولا شك في تحريم وطيها وهي صائمة صوما واجبا عليها كما لو كانت حايضا واذا نذر الوطي في يوم معين فاتفق تحريم الوطي به لم ينعقد النذر نعم لو صادف يوم الجمعة سفرا وطهرت في اثنائه من الحيض وجب الوطي فيه لوجوب الوفاء بالنذر انتهى هذا كله مع الاغماض عن المناقشة في انعقاد نذر المباح مشروطا كان او مطلقا والا فالمشهور اشتراط كون المنذور طاعة وعبادة من صلاة وصيام وحج ونحوها ودلت عليه الاخبار ففي صحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي المنذور ويقول على صوم شهر او تصدق او عتق او هدي وغير ذلك نعم صرح جماعة بانعقاد نذر المباح اذا كان راجحا دنيا او دينا وبعض بانعقاد نذر المباح مطلقا لرواية ضعيفة وعلى ما ذكرنا فنذر النكاح لا يدخل في باب الطاعات الا ان يقصد به امرا راجحا شرعيا كمنع النفس عن الزنا وكسر الشهوة وطلب الولد ونحو ذلك والمذكور في السؤال اعم من ذلك فانعقاد نذره بمجرده محل اشكال فكيف يعارض به النذر الصحيح الشرعي وهو نذر المراة والله العالم وقال بعض الاعلام في الجواب ان هذه المسئلة ان فيها احتمالات الاول ترجيح نذر الزوج نظرا الى قوة جانبه لظاهر قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وقوله تعالى وللرجال عليهن درجة وبما دل على ان له الاستمتاع بالوطي متى شاء خرج منها ما خرج بدليل قطعي فبقي الباقي فان العام المخصص حجة في الباقي ثم انه يحتمل وجهين احدهما الغاء نذر الزوجة بمجرد دخولها في حبالة الزوج سواء كان الزوج موفيا بنذره او حانثا وثانيهما بقاء نذرها مراعى باختيار الزوج موفيا فان اختار الوفاء بنذره سقط نذرها وان اختار الحنث وجبت

عليه

عليه الكفارة ووجب عليها الوفاء بنذرها وذلك لان المقتضي لسقوط نذرها رعاية حق الزوج ترجيحا للحق الادمي فيتوقف على مطالبته وعلى الوجهين يحتمل سقوط الكفارة عنها لانها لم تخرج عن نذرها باختيارها فلا ذنب لها في ذلك فلا كفارة ويحتمل وجوب الكفارة لانها جعلت نذرها في معرض الحنث بسبب التزويج فصار المقتضي لايقاع حكم النذر باختيارها فيها فكان كما لو حنثت بالاختيار خصوصا اذا كانت قبل العقد عالمة بنذر الزوج وفيه ان هذا النذر لا يستقر عليها الا بالتزويج المتعلق عليه كما هو المفروض فلو كان التزويج سببا لايقاع حكمه لزم ان يكون سبب الوجوب المنذور وعدم وجوبه ولا ريب ان الشيء الواحد لا يعقل ان يكون سببا لوجود شيء ولعدمه كما لا يخفى فتامل الاحتمال الثاني ترجيح نذر الزوجة لان متعلق نذرها وهو الصوم ادخل في باب العبادة واقوى في جهة القربة من متعلق نذره وهو الوطي فكان اولى بالرعاية والترجيح الا ان يقال ان مجرد دخول الوطي في باب العبادة كاف وضعفه في هذا الباب ينجبر بقوة جانب الزوج وايضا الاعمال بالنيات فيمكن ان يقصد في نذر الوطي وجوه من المصالح الدينية والاغراض الشرعية يرجح بذلك ثوابه على نذر الصوم اضعافا مضاعفة الاحتمال الثالث ترجيح المتقدم من النذرين سواء كان نذر الزوج او الزوجة والغاء المتاخر لان المتقدم ان كان نذر الزوجة فهو نذر واقع من اهله في محله ولم تكن اذ ذاك زوجة حتى يقال يتوقف نذرها على اذن زوجها بل كانت اجنبية مالكة لامرها فوقع نذر الزوج بعد ذلك في غير محله نظير ما لو نذر ان يصوم غدا فانكشف كونه صوم العيد بناء على القول ببطلان هذا النذر فليلغو وان كان المتقدم نذر الزوج فكذلك ايضا واظهر خصوصا اذا كان الناذر المتاخر مسبوقا بالعلم بالنذر المتقدم فانه يشبه نذر صوم العيد مع العلم بكونه عيد الحلالي

والكفارة على الوجهين كما لا كفارة على نادر صوم الفلا المنكشف او المعلوم كونه عيدا
قطعا هذا انعم تريب انه هذين وان جهل فالمتجه الفرق مع العلم بعدم المقارنة او عدم
العلم بها او في صورة العلم بالمقارنة او عدمها النكال وان كان الاحوط في الثانية ايضا لعدمها
فتامل الاحتمال الرابع انه لو كان الزوج عالما قبل العقد بنذر الزوجة وجب عليه امكانها
عنها يوم الخميس لنفي نذرها وعليه الكفارة عن نذره لان اقدامه على العقد عالما نذره
صوم يوم الخميس يجري مجرى اشتراط عدم اتيانها يوم الخميس فتخصص العمومات على
ان للزوج الاستمتاع بالوطي متى شاء بالاشتراط كما لو اشترط الاتيان ليلا او نهارا
فانه يخصص زمان الاستمتاع ايضا بالشرط ويجب العمل به كما وردت به الاخبار
وانحصر الاكثر بالمنقطع وكما لو اشترط انه لا يخرجها من بلدها فانه تخصيص لمكان الاستمتاع
بالشرط وقد افتى الاصحاب بوجوب الوفاء بذلك وان لم يعلم به الا بعد العقد فالحكم
ما تقدم من الاحتمالات الاحتمال الخامس وجوب الوفاء بالنذرين جمعا بين الحقين
فعليها صوم يوم المنذور وعليه وطيها في الدبر كما هو المشهور ايضا سيما اذا كان في
نيته عند النذر وعدم بطلان صومها بذلك ويدل عليه بعض الاخبار ويحتمل في بعض
الصور المتكررة وجوب الكفارة عن الزوجة على الزوج انتهى كلامه قدس سره الخامسة والثلاثون
ما حال العاشر الذي يسبي الخلق تارة بدف وتارة بسيف ولم يعلم اليها الكثر وليس
فيهن العلام الثالث الاخر الجواب لا بد من ذبحه واستعلام بالظن فان كانت فاعلته
او حوصلة او صيصية فهو حلال والا فهو حرام السادسة والثلاثون ان اختلف الاخبار في الرجعة
ففي رواية المفضل عن الصادق عليه السلام انه يظهر القائم عليه السلام اولا ويخرج السفياني ويلتقيان ويطلب منه
الدلائل والعلامات فيبين له الامام عليه السلام ذلك كله ثم يظهر السفياني ويكون من امره ما يكون

كما ورد ثم يهلك السفياني ويظهر بعد ذلك النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وفاطمة عليها السلام والائمة كلهم
في زمن القائم ويشكون الى النبي صلى الله عليه وآله جميع ما نالوه من امته فينتقم لهم من جميع اعدائهم
ولم يذكر الدجال ابدا وفي بعض الاخبار وذكر الدجال وان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام يظهرون بعد
وفاة القائم عليه السلام دفعة واحدة وفي بعضها انهم يظهرون واحدا بعد واحد وفي بعضها انه
لم يرجع الى القائم عليه السلام الجواب القول بالرجعة من خواص مذهب الشيعة وهي عبارة عن
رجوع النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام والائمة عليهم السلام اجمعين وبعض المؤمنين ورؤساء المخالفين الكافرين
ليقتص المؤمنون منهم ما جنوه عليهم في دار الدنيا الاولى وهي القيامة الصغرى واما المقصرون
من الفريقين فلا يرجعون الا في القيامة الكبرى واما حقيقة تفاصيلها بكون رجوع النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام في وقت واحد او اوقات وتفصيل الوقايع والحروب وما يقع قبل خروج
القائم عليه السلام ونحو ذلك فالاخبار في جميع ذلك مختلفة والجمع بينهما مشكل والواجب
الايمان باصل الرجعة وفروعها قال السيد السند نعمة الله الجزائري في كتاب الانوار
ان الاخبار مختلفة في باب الرجعة والذي يخطر بالبال في وجه الجمع امران احدهما ان ملكهم
ودولتهم وان تعددت لكنها في حكم دولة واحدة سواء كان ملكهم في زمان واحد او ازمنة
مختلفة لانه لا تنافس بينهم في الملك والسلطان وسلطان كل واحد منهم ينسب الى الاخر
لاتحاد الغرض لا لسلطان الدنيا واذا اجتمعوا في مكان واحد فمن قدموه منهم في صلوة
وغيرها فهو المقدم في ذلك الفعل ليس الا نعم اذا كان معهم في ذلك المكان رسول الله صلى الله عليه وآله
وامير المؤمنين عليه السلام فالظاهر انه لا يتقدم عليهما احد من الائمة عليهم السلام واما من قال بان ذلك العصر
لما كان منسوبا الى المهدي ينبغي ان يكون هو رئيس ذلك العصر المقدم فيه على غيره فكلامه
خال عن التحقيق وذلك ان العصر منسوب اليه كلهم الا انه روث سلطنة الكل ودولتهم

لانه لم يملك احد منهم قبل ذلك الزمان ملكا بالاستقلال لان عليا عليه السلام قد ملك سلطانا
لم يتمكن فيه من عزل شريح القاضي ولا من عزل من نصبه الخلفاء الثلثة ولا قدر على محو
بدعة ابتدعوها بل يمكن ان يقال ان نسبة تلك الدولة المستقلة الى امير المؤمنين عليه السلام
والحسين عليه السلام اكثر من النسبة الى المهدي عليه السلام وذلك لان الغرض الاصلي من تلك الدولة
الاخذ بالحقوق الماضية وقصاص الظالمين على ما وقع منهم ولم يقع ظلم على احد من
مخلوقات الله بعد كهشر عشار مما وقع عليهما والمهدي عليه السلام تحقق وان وقع عليه ظلم عظيم
لكنه لا يصل الى ذلك الحد وبالجملة فهي دولة واحدة وملك واحد غير متعدد فينسب
ما يقع عقيب ذا الى ذلك وبالعكس وثانيهما ان كل واحد من الائمة عليهم السلام يقال له القائم
المهدي لوجود ذلك المعنى فيه فما ورد في الاخبار من ان الدنيا لا تبقى بعد القائم عليه السلام اكثر من
اربعين يوما يجوز ان يكون المراد منه امير المؤمنين عليه السلام والحسين عليه السلام والله اعلم انتهى واما
الاخبار الواردة في هذا المعنى فمنها رواية حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال عمر الدنيا
مائة الف سنة لسائر الناس عشرون الف سنة وثمانون الف سنة لآل محمد ورواية المعلى بن
اسمعيل عن الصادق عليه السلام انه قال حين سئل عن اليوم الذي ذكره الله في القرآن في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة هي كرة رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون ملكه في كرته خمسين الف سنة
ويملك علي عليه السلام في كرته اربعا واربعين الف سنة ورواية عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن
الصادق عليه السلام قال ان ابليس قال انظرني الى يوم يبعثون فابى الله ذلك عليه فقال انك من
المنظرين الى يوم الوقت المعلوم وهي اخر كرة يكرها امير المؤمنين عليه السلام قلت وانها لكرات
قال لكرات وكرات ما من امام في قرن الا ويكر معه البر والفاجر في دهره حتى يديل الله
المؤمن من الكافر فاذا كان يوم الوقت المعلوم كر امير المؤمنين عليه السلام في اصحابه وجاء ابليس

في اصحابه ويكون ميقاتهم في ارض من اراضي الفرات يقال لها الروحاء قريب من كوفتكم
فيقتتلون قتالا لم يقتتل مثله منذ خلق الله عز وجل العالمين فكاني انظر الى اصحاب
علي عليه السلام قد رجعوا الى خلفهم القهقرى مائة قدم وكاني انظر اليهم وقد وقعت بعض ارجلهم
في الفرات فعند ذلك يهبط الجبار عز وجل في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الامر
رسول الله صلى الله عليه وآله امامه بيده حربة من نور فاذا نظر اليه ابليس رجع القهقرى ناكصا على عقبيه
فيقولون له اصحابه اين تريد وقد ظفرت فيقول اني ارى ما لا ترون اني اخاف الله
رب العالمين فيلحقه النبي صلى الله عليه وآله فيطعنه طعنة بين كتفيه فيكون هلاكه وهلاك جميع
اشياعه فعند ذلك يعبد الله عز وجل ولا يشرك به شيئا ويملك امير المؤمنين عليه السلام
اربعا واربعين الف سنة حتى يلد الرجل من شيعته الف ولد من صلبه ذكرا في كل
سنة ذكر وعند ذلك تظهر الجنتان المدهامتان عند مسجد الكوفة وما حوله بما شاء
الله تعالى ورواية حمران بن اعين عن الباقر عليه السلام قال وليسوف يرجع جار لكم الحسين عليه السلام فيملك
حتى تقع حاجباه على عينيه من الكبر ورواية جابر بن يزيد عنه عليه السلام قال ليس من مؤمن الا
وله قتلة وموتة انه من قتل نشر حتى يموت ومن مات نشر حتى يقتل وعنه عن الصادق عليه السلام
قال قال علي عليه السلام في قول الله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين قال هو اذا خرجت انا
وشيعتي وخرج عثمان بن عفان وشيعته ونقتل بني امية فعندها يود الذين كفروا
لو كانوا مسلمين ورواية زيد الشحام عنه عليه السلام قال اول من يكر في الرجعة الحسين بن علي عليه السلام
فيمكث في الارض اربعين الف سنة حتى يسقط حاجباه على عينيه ورواية جابر بن يزيد
عنه عليه السلام قال ان لعلي في الارض كرة مع الحسين ابنه عليه السلام يقبل برايته حتى ينتقم له من بني
امية ومعاوية وآل معاوية ومن شهد حربه ثم يبعث الله اليهم بانصاره يومئذ من اهل

الكوفة ثلثين الفا ومن سائر الناس سبعين الفا فيلقاهم بصفين مثل المرة الاولى فيقتلهم ولا يبقى منهم مخبر ثم يبعثهم الله فيدخلهم اشد عذابه مع فرعون وال فرعون ثم كرة اخرى مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يكون خليفته في الارض ويكون الائمة عماله وحتى يبعثه الله علانية فتكون عبادته علانية في الارض كما عبد الله سرا في الارض ثم قال اى والله واضعاف ذلك ثم عقد بيده اضعافا فيعطي الله نبيه عليه السلام ملك جميع اهل الدنيا منذ خلق الله الدنيا الى يوم القيمة حتى ينجز له وعده في كتابه كما قال ويظهره على الدين كله ولو كره المشركون وفي رواية ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال لي قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله اخذ ميثاق الانبياء بالايمان والنصرة لنا وذلك قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه يعني لتؤمنن بمحمد ولتنصرن وصيه وسينصرونني جميعا وان الله اخذ ميثاقي مع ميثاق محمد صلى الله عليه وآله بالنصرة بعضنا لبعض فقد نصرت محمدا صلى الله عليه وآله وجاهدت بين يديه وقتلت عدوه ووفيت بما اخذ الله علي من الميثاق والعهد والنصر له ولم ينصرني احد من انبياء الله ورسله وذلك لما قبضهم الله اليه وسوف ينصرونني ويكون ما بين مشرقها ومغربها وليبعثهم الله احياء من ادم الى محمد صلى الله عليه وآله كل نبي مرسل يضربون بين يدي بالسيف هام الاموات والاحياء والثقلين جميعا فيا عجبا وكيف لا اعجب من اموات يبعثهم الله احياء يلبون زمرة زمرة لبيك لبيك يا داعي الله قد تخللوا سكك الكوفة وقد شهروا سيوفهم على عواتقهم يضربون بها هام الكفرة وجبابرتهم واتباعهم من جبابرة الاولين والاخرين حتى ينجز الله ما وعدهم في قوله وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني ولا يشركون بي شيئا اى يعبدونني امنين

لا يخافون احدا من عبادي ليس عندهم تقية وان لي الكرة بعد الكرة والرجعة بعد الرجعة وانا صاحب الكرات والرجعات الحديث وظاهر هذه الاخبار وغيرها انه عليه السلام ولا سيما الرسول صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام كرات ورجعات عديدة وظاهرها انهم يموتون فيما بين ذلك والا فلا معنى لهذا العدد ويمكن ان يختلف ذلك باختلاف الكرات والرجعات وكل الائمة عليهم السلام وان رجعوا جميعا في كرة رسول الله صلى الله عليه وآله وشكوا اليه ما نزل بهم يرجعون مرة اخرى في كرة امير المؤمنين عليه السلام ويصيرون في رجعته وانهم يرجعون ويصير كل واحد منهم مستقلا بالملك والسلطنة مترتبين في ذلك ومختلفين وبالجملة فالواجب في المقام وجوب الايمان برجعتهم واما كيفيته فنحن نرجع اليهم ولا نفتري بجهله فنحن السابقة والناكثة ما السر في تزويج بنت علي عليه السلام عمر بن الخطاب مع ما بينهما من التضاد وهل اخذها برضا وابيها عليه السلام او على عناده وهل هذا الا نقص في الدين وما الوجه في تزويج النبي صلى الله عليه وآله بحفصة بنت عمر مع انه ابن نقاد وابن الزنا نجس فيكون هي ايضا نجسة والنبي صلى الله عليه وآله قدره اجل من ان يباشر بدنه الطاهر الشريف النجاسة الجواب روى عن زرارة عن الصادق عليه السلام في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه وعن عبد الله بن سنان قال سالت الصادق عليه السلام عن تزويج عمر من ام كلثوم فقال ذلك فرج غصبنا عليه واورثت من عمر ثيابا فضاة واهل وما عليها الا ردوه في كتاب المواريث وعن هشام بن سالم عنه عليه السلام قال لما خطب اليه قال له علي عليه السلام انها صبية قال فلقى العباس فقال ما لي ابي باس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولا قيمن عليه شاهدين بانه سرق ولا قطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وساله ان يجعل الامر اليه وفي طريق اخر ان عمر بعث العباس بن عبد المطلب

الى علي عليه السلام يساله ان يزوجه ام كلثوم فامتنع عليه فرجع العباس الى عمر يخبره امتناع علي عليه السلام قال يا عباس ايانف من تزويجي والله لئن لم يزوجني لاقتلنه فرجع العباس الى علي عليه السلام بذلك فاقام على الامتناع فاخبر عمر فقال له عمر احضر يوم الجمعة في المسجد وكن قريبا من المنبر لتسمع ما يجري ليحضر العباس المسجد فلما فرغ عمر من الخطبة قال ايها الناس ان هنا رجلا من علية اصحاب محمد وقد زنا وهو محصن وقد اطلع عليه امير المؤمنين وحده فما انتم قائلون فقال الناس من كل جانب اذا كان امير المؤمنين قد اطلع عليه فما الحاجة الى ان يطلع عليه غيره فيمضي فيه حكم الله فلما انصرف الناس قال عمر للعباس امض الى علي فاعلمه بما قد سمعت فوالله لئن لم يفعل لافعلن فمضى العباس الى علي عليه السلام فعرفه ذلك فقال علي عليه السلام انا اعلم ان ذلك مما يهون عليه وما كنت افعل ما يلتمسه ابدا فقال العباس ان لم تفعل فانا افعله واقسمت عليك ان لا تخالف قولي وفعلي فمضى العباس الى عمر فاعلمه ان يفعل ما يريد من ذلك وبالجملة لا خلاف في ان العباس هو الذي زوجها من عمر فان قالوا كيف يسمح علي عليه السلام ان يسلم ابنته غصبا على هذه الاحوال التي وصفتم قلنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اوصى عليا عليه السلام بجميع ما يجري عليه من بعده دار وامره بالصبر فقال علي عليه السلام ما تامرني قال صبر ومحتسب الى ان تعود الناس اليك طوعا فتقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ولا تنازع احدا من الثلثة فتلقى بيدك الى التهلكة وترتد الناس عن الاسلام الى النفاق فكان علي عليه السلام حافظا لوصية رسول الله صلى الله عليه وآله خائفا من ذلك على المسلمين المستضعفين وحفظا للدين لئلا ترجع الناس الى الجاهلية الجهلاء فلما جرى من عمر في حال خطبته لام كلثوم ما تقدم به الحكاية ذكر علي عليه السلام فقال ان منعته ام كلثوم رام قتلي على ما وصفناه وان

رام قتلي فتحته عن نفسي خرجت بذلك عن طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وخالفت وصيته وكان تسليم الابنة في ذلك اصلح من قتله والخروج عن الوصية ففوض امرها الى العباس وعلم ان الذي كان اغتصبه الرجل من اموال المسلمين وامورهم وما ارتكبه من انكار حقه وقعوده في مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وتغييره لاحكام الله وتبديله فرائض الله اعظم عند الله واشنع من اغتصابه ذلك الفرج منه وصبر واحتسب كما امره رسول الله صلى الله عليه وآله فانزل ابنته في ذلك منزلة اسية بنت مزاحم امراة فرعون اذا الله عز وجل وصف قولها رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين ولعمري ان الذي ارتكبه فرعون من قتل اولاد بني اسرائيل واستباحة حرمتهم في طلب موسى على ما ادعاه لنفسه من ادعائه الربوبية اعظم من تغلبه على اسية امراته وتزويجها وهي امراة مؤمنة من اهل الجنة بشهادة الله لها بذلك فكذلك سبيل الرجل مع ام كلثوم كسبيل فرعون مع اسية لان الذي ادعاه لنفسه من الامامة ظلما وتعديا وخلافا على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله بدفع الامام عن منزلته التي قدمه الله ورسوله لها واستيلائه على امور المسلمين يحكم في اموالهم وفروجهم ودمائهم بخلاف احكام الله واحكام رسوله اعظم عند الله من اغتصابه الفرج من نساء مؤمنات دون فرج واحد فان قلت يلزم مما ذكرتم عدم صحة هذا النكاح قلت ليس يمتنع ان يكون عليه السلام قد تغمض في نكاحها قصدا لصحيحها لما علم من ترتب المفاسد العظيمة والضرر العظيم على ترك النكاح الصحيح وان وقع على وجه الاكراه وله في الجملة لما عرف من انه لا مناص عن احد امرين اما الرضا بالتزويج وهو وان لم يكن كفوا لكن الضرورة سوغت ذلك او المقدوم على مقابلته

بالمنع ومقاتلته بالسيف وفيه ما لا يجوز ارتكابه لانه مامور بالصبر ولزوم ا
التقية وكف الفتنة وصيانة المسلمين عن القتال مع قلة الناصر وانه امثل من ارتكاب
ذلك فارتكب الامر الاخف عند حصول الامر الاشد بالرضاء منه ح فتدبر واما
انكار المتعة ولاصل التزويج بعد ورود الاخبار الصحيحة فلا وجه له الا الاستقبال
ومقابلة النص بالاجتهاد وهو خروج عن السداد مع انها قضية مشهورة ومرتب
عن وصحة خبر الاحاد واما كون عمر ابن زنا وهو مجنس اما الاول فلا شك فيه واما
الثاني فالمشهور بين [illegible] الطهارة واما تزويج النبي ص بحفصة بنت عمر فانه
فيه تاسيف [illegible] من قريش مع ان الاحكام جارية على الظواهر
وكانت مقرة بالايمان الظاهر وهو كاف في الاحكام الشرعية كما في المنافقين واما
كونها متولدة من ابن زنا فالامر انها طاهرة شرعا وانه لا يلزم من كون المتولد من ابن
زنا كونها ابن زنا اذا كان بالعقد الصحيح الشرعي وعدم دليل على ان اولاد ولد الزنا اولاد
زنا ثم ورد ان ولد الزنا غير نجيب لكونها عارضت للمصلحة الكلية لهذا الامر
المكروه انتفت الكراهة شرعا على انه لم ينتج منها النبي ص نسل ولا ذرية ولعل السر في ذلك
هو ما ذكرنا من كون المتولد منها غير نجيب ومحال ان يكون المتولد من النبي ص غير نجيب
واما تزويجه بعايشة فلا شك في صحة نسب ابي بكر لان الصادق ع من سلالته
ولعلها كانت مقرة بالايمان الظاهري وهو كاف مع ما عرفت من المصلحة الظاهرة
في تاليف قريش ومن بني تيم حرصا على اشتداد امر الاسلام ومحافظة على شريعة كلمة ا
لايمان بين الخاص والعام الثامنة والثلثون هل يحكم بكفر من يعتقد تقدم الثلثة على
علي ع ونجاسته معا او بنجاسته وكفره وبالعكس لانه قد ورد في الخبر ان علي من خالف

فقد خالف النبي ومن خالف النبي فقد خالف الله ومن خالف الله فقد كفر وهو كله من خالف
الله ورسوله حيث قدم الثلثة فيكون من الكفار لبعض الرواية الجواب جمهور اصحابنا على
ان من اقر بالشهادتين ظاهرا فهو مسلم وان كان على خلاف الحق ويعامل معاملة
المسلمين ويجري عليه احكامهم من الطهارة والمناكحة والوراثة وصيانة الدماء وا
لاموال وان كان عقابه عقاب الكفار مخلدا في النار وذهب طائفة كل مخالف
للحق فهو كافر وفي النجاسة تردد والظاهر ان من كل قال بالتخصيص ملتزم للقول بالكفر
دون العكس اذ كل نجس من المكلفين كافر اجماعا وكل مسلم طاهر اجماعا وليس كل كافر نجسا
اما النواصب والخوارج والغلاة فالمشهور النجاسة بل قيل لا خلاف فيه وهم كفار ظاهرا
وباطنا لخروجهم عن الاسلام بانكارهم ما هو معلوم من الدين ضرورة ويدل على الاول
اخبار منها رواية القاسم الصيرفي عن الصم ع قال الاسلام يحقن به الدم وتؤدى
به الامانة وتستحل به الفروج والثواب على الايمان ورواية سفيان بن السمط قال
سال رجل ابا عبد الله ع عن الاسلام والايمان ما الفرق بينهما ولم يجبه ثم ساله فلم
يجبه ثم التقيا في الطريق وقال الرجل في البيت فلقيه وساله عن ذلك فقال الاسلام
هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام وقال الايمان
معرفة هذا الامر مع هذا فان مات ولم يعرف هذا الامر كان مسلما وكان ضالا ورواية
ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا فمن زعم انهم امنوا فقد كذب ومن زعم انهم لم يسلموا فقد كذب ورواية سماعة
قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن الاسلام والايمان اهما مختلفان فقال ان الايمان

يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان فقلت صفهما لي فقال الاسلام شهادة
ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله ص به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح وا
لمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس والايمان الهدى وما ثبت في القلوب ورواية حمران
بن اعين عن الباقر ع قال الايمان ما استقر في القلوب وافضى به الى الله وصدقه
العمل بالطاعة لله والتسليم لامره والاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه
جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح
واجتمعوا على الصلوة والزكوة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر ونحوها الا انه ثبت
الاسلام لهم ظاهرا مع كونهم ضلالا والمراد بالخروج عن الكفر الكفر الظاهري ويدل
على الثاني رواية ابي مسروق قال سالني ابو عبد الله ع عن اهل البصرة فقال ما هم قلت
مرجئة وقدرية وحرورية فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله
على شيء ورواية الفضيل عن ابي جعفر ع قال في رجل هو حروري قلت كافر قال اي والله
مشرك ورواية ابي حمزة عنه ع قال ان عليا ع باب فتحه الله من دخله كان مؤمنا ومن
خرج منه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة التي لله فيهم المشية
ورواية الفضيل عنه ع قال ان الله عز وجل نصب عليا علما بينه وبين خلقه فمن عرفه
كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا ورواية طلحة بن زيد عن الصم ع قال من اشرك مع امام
امامته من عند الله من ليست امامته من الله كان مشركا بالله ورواية ابن ابي يعفور عنه ع
قال ثلثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم من ادعى امامة من الله ليست له ومن
جحد اماما امامته من الله ومن زعم انهما في الاسلام نصيبا وفي رواية اخرى عنهم ع ثلثة
ليس لهم في الاسلام نصيب من ادعى امامة من الله ليست له ومن جحد امامة من الله ومن

زعم ان لهم في الاسلام نصيبا والمراد به نفي الاسلام الحقيقي لا الظاهري او ان المراد
بالاسلام الايمان فالمقدم للثلثة كافر بالمعنى الحقيقي مسلم بالمعنى الظاهري وانه
طاهر الجسد ضمن نجس الحين كالمنافقين فانهم كفار في نفس الامر بل هم اشد من الكفار
وانهم في الدرك الاسفل من النار مع كونهم مسلمين بل مؤمنين في الظاهر بمعنى
انهم محكوم بايمانهم ظاهرا ومشاركين لاهل الايمان في الاحكام الشرعية من جواز المناكحة
والموارثة والمعاملة وحقن الدماء والاموال والطهارة وغير ذلك لان الاحكام
الشرعية انما جرت على الظاهر لا الواقع والثواب والعقاب على الباطن قال النبي ص نحن
نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر على انه قد حصل لنا العلم القطعي من سيرة اهل
البيت ع انهم كانوا يختلطون بالمنافقين اشد اختلاط ومباشرين لهم اقوى مباشرة
ومساورين لهم في طعامهم وشرابهم اعظم مساورة وكذا خواص شيعتهم من غير نكير ولم
يات عنهم خبر واحد يشهد بنجاستهم مع ما ورد من ذمهم والطعن فيهم والحكم بكفرهم
وبطلان اعمالهم وغير ذلك على ان في ذلك لزوم الحرج وثبوت طهارة المنافقين بالاية
والرواية ولو كان ذلك كذلك ايضا سقط فرض الحج عن المكلفين قطعا اذ لا يمكن احد
من الناس من زمانه ع الى زماننا هذا بل الى زمان خروج صاحب الزمان ان يحج بدون
مباشرة لاهل الخلاف في المياه والطهارة وقد ثبت بالدليل نجاسة الماء القليل
ومنه يلزم سقوط الصلوة عن الحاج مع انها اعظم من الحج ولما جاز الصلوة في
المسجد الحرام لكونه ينفك عن النجاسة ولتعطلت الاحكام كثيرة من احكام المسلمين
وهو ظاهر الفساد مع ان احكام هذه الشريعة انما جرت على السهولة لا على المشقة
نعم اذا تحقق منهم النصب وهو اظهار العداوة والبغضاء لا سيما المؤمنين ع واحد

من الائمة عليهم السلام شك في كفره قطعا لانكاره ما علم من الدين ضرورة والظاهر ايضا
نجاسته كما هو المشهور ويدل عليه مرسلة الوشاء عن الصادق عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا
وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده
سؤر الناصب وفي طريق ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب
اهون على الله من الكلب ورواية علي بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] الاخبار
قاطعة بان الناصب شر من ابن الزنا وظاهرها التنجيس واستعمال الكراهة في الحرمة
شايع في الاخبار المروية عن الائمة الاطهار ولم يثبت كونها حقيقة في المعنى عند الفقهاء و
المتشرعة فان قلت يظهر من بعض الاخبار اطلاق الناصب على كل من تقدم على علي عليه السلام غيره
فيكون كل اهل السنة محكوما بنجاستهم فمن ذلك ما رواه محمد بن علي بن عيسى [illegible] عليه السلام
قال كتبت اليه اسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت
والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب ورواية
[illegible] علي بن عيسى الاربلي ان شخصا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن علامة محبي اهل البيت عليهم السلام
فقال علامة بغضهم تقديم غيره عليه ويؤيده ما روي من طرق اهل البيت عليهم السلام قال اعداؤك
ثلثة واصدقاؤك ثلثة فاما اعداؤك فعدوك وعدو صديقك وصديق عدوك واما
اصدقاؤك فصديقك وصديق صديقك وعدو عدوك وهذه الاخبار كما ترى صريحة
في المعنى المذكور فالحكم بطهارة المخالفين من اهل السنة وان لم يظهر منهم النصب بالمعنى
المذكور مشكل لان هذه الاخبار على كونهم نصابا والحكم بعدم نجاسة النصاب لما تقدم
من الادلة على كونهم مسلمين في الظاهر وان كانوا كفارا في الباطن والاظهر الحكم بالنجاسة فتعين
تفسير الناصب بكل من قدم غيره مع اثبات الاسلام لهم [illegible] لا يجتمعان [illegible] هذه الاخبار

اما القول بطهارة [illegible] على انه ناصب في الحقيقة والامر الواقعي والنفس الامري [illegible]
ولكنه الناصب الحقيقي في العقاب وان كان يحكم باسلامه ظاهرا مع انه ورد اطلاق
الناصب عليهم ايضا كاطلاق النصب على الواقفة مع كونهم غير قائلين بتقديم الجبت
والطاغوت وعلى هذا فلا تكون الاخبار الواردة في تفسير الناصب مخصوصة باهل
السنة فقط وان كانوا هم الاغلب في اطلاق النصب عليهم في الاخبار ولا يلزم من ذلك
القول بنجاسة كل مخالف للحق واخذ ماله كما انه لا يلزم منه خروجهم عن الاسلام ظاهرا
وباطنا والحكم بالكفر لذلك لانه خلاف المعلوم من الملة المحمدية ضرورة انه حكم
باسلام المنافقين واجرى عليهم احكام الاسلام ظاهرا مع كونهم كفارا باطنا وكذا الحكم [illegible] باسلام
المخالفين من هذا القبيل كما لا يخفى المسألة التاسعة والسبعون هل يفرق الحال بين ان
يقول بعتك على ان ترهنني دارك بالثمن ويقول ان رهنتني دارك بالثمن فقد بعتك الجواب
الفرق بينهما ظاهر وان الاولى صورة عقد ثم ستعقبه شرط سائغ وهو صحيح والثانية
صورة تعليق العقد فلا يصح المسألة الثمانون اذا باع البايع ارضا وعلم المشتري بما عليها
من الخراج وكان الخراج في تلك الناحية غير منضبط بل مختلفا هل يصح البيع ام لا
وعلى تقدير عدم اختلافه ثم بان انه اكثر من المعهود هل يثبت له الخيار ام لا الجواب
له الخيار في كلتا المسألتين لانه عيب لا يعلم به المسألة الحادية والثمانون لو [illegible]
من رجل عادته الاذى [illegible] فهل [illegible] الا ابنه سواء كان ابنه حاكما
شرعيا ام لا ولا يمتنع الا بالضرب الشديد والحبس فهل يجوز لابنه ذلك ام لا وان ادى الامر
الى القتل ثم طولب ابنه بالقصاص فهل يجوز ان يقتل اباه ويأمر بقتله ام لا الجواب
مقتضى ظاهر القرآن منع الابن من دفع ابيه بهذه الانواع المقتضية لاهانته كالضرب في

الحبس والقتل بل ولا اغلاظ في الكلام فانه ينافي الاحسان المامور به والقول الكريم
وخفض الجناح ولا انتهار والتأفيف ولا نهي اقل منه وقد روى صاحب الكشاف
عن حنظلة انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله في قتل ابيه وهو في صف المشركين فقال دعه يليه غيرك
والظاهر ان النهي هنا للتحريم وذكر الفقهاء ان الولد لا يذهب بابيه الى [illegible] وانما
[illegible] ولا يناوله الخمر [illegible] اذا شربها وعن ابي يوسف
تلميذ ابي حنيفة انه اذا امره ان يوقد تحت القدر وفيها لحم الخنزير يوقد وهذا كله مستثنى
من المعاشرة بالمعروف ولا مر من الوالدين حتى انه ذهب جمع من اصحابنا الى عدم قبول
شهادة الولد على الوالد حتى ادعي عليه الاجماع وان خالف فيه المرتضى وصاحب المفاتيح
احتجاجا بالمصاحبة بالمعروف مع النهي الوارد عن كتمان الشهادة والامر باقامتها ولو
على الوالدين فكيف في موضع لم يرد الاذن فيه ويمكن ان يقال ان ادلة الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر عامة غير مخصصة باستثناء الوالدين وكذا ادلة الاصحاب فيدخل هذا الحكم فيه
خصوصا اذا انحصر الامر بالمعروف في الولد فانه يكون عينيا عليه كما قرروه وحديث حنظلة على
تقدير صحته محمول على عدم انحصار حصول القتل في الولد لوجود غيره فلا يتعين عليه خصوصا
على تقدير كونه كفائيا ويمكن دفع هذا القول بان حديث [illegible] وان كان [illegible] الا انه مطابق
للقرآن وكل حديث طابق القرآن فهو صحيح كما ورد فيجب العمل به واذا دلت الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وان كانت عمومها شاملة لهذا الحكم الا ان دليل مصاحبة الوالدين بالمعروف
اخص والخاص مقدم على العام عند العلماء الاعلام فيخص ذلك العموم به مع انه
عام الا وقد خص وايضا فان [illegible] بعدم استثناء الوالدين في النهي عن المنكر والامر
بالمعروف معارض عليها فان كلام الاصحاب وعموم الادلة ايضا عام بوجوب [illegible]

بالوالدين وحسن المصاحبة لهما ولو كانا مشركين عملا بنص القرآن ولم يستثن صاحب المفاتيح
مع انه احق من عارضه فلا تخصيص بالعام فيبقى الحكم ثابتا على عمومه بلا مخصص
عملا بظاهر القرآن والحديث فلا يجب على الولد اقامة الحد على ابيه ولا القصاص منه ولا
تعزيره وهذا هو مقتضى الدليل المسألة الثانية والثمانون اذا طلب الرجل من الزوجة ان
تسلم له نفسها فابت الا بعد ان يسلم لها صداقها فادعى العسر فطلبت منه [illegible] الى وقت
ايساره بالصداق فتسلم له نفسها فهل لها [illegible] الجواب المشهور بين الاصحاب بل
المحكي فيه الاجماع ان للمرأة الامتناع حتى تقبض مهرها وفي المسالك انه ليس لها ذلك [illegible]
وجوب ابتداء الزوج بتسليم المهر اولا بل [illegible] بينهما معا بان يؤمر الزوج بوضع
الصداق في يد من يثقان عليه او بيد عدل وتؤمر بالتمكين فاذا امكنت سلم العدل الصداق
اليها وذكر في المسألة وجهان آخران احدهما يجبر الزوج على تسليم الصداق اولا فاذا سلم سلمت
نفسها لان اتلاف المال يستدرك وفوات البضع لا يستدرك وثانيهما انه لا يجبر واحد منهما
لكن اذا بادر احدهما بالتسليم اجبر الآخر على تسليم ما عنده قال صاحب المدارك في شرح النافع
الذي يقتضيه النظر فيها ان تسليم الزوجة نفسها حق عليها وتسليم المهر ايضا حق عليه فيجب على
كل منهما ايصال الحق الى مستحقه فلو اخل احدهما بالواجب عصى ولا يسقط بعصيانه حق الآخر فان
تم الاجماع على ان لها الامتناع من تسليم نفسها الى ان تقبض المهر كما ذكره الاكثر والا اتجه [illegible]
بقي من اطلاق كلامهم ولا وجه لما [illegible] انتهى هذا على تقدير ايساره وعلى تقدير
اعساره فالمشهور ايضا ان الحكم لا يتفاوت وظاهر ابن ادريس انه ليس لها الامتناع لان [illegible]
عليه وحقها لا يسقط لان البضع [illegible] بالعقد وجب [illegible] عند الطلب شرعا فلا [illegible]
المانع ونقل المحقق الشيخ علي ان منع المطالبة مع الاعسار لا يقتضي وجوب التسليم قبل

ومنع العوض وان النكاح نوع معاوضة فلا يجب تسليم احد العوضين بدون الآخر وقد صرح صاحب
المدارك بعين ما ذكر هنا انه يجب على الزوجة طاعة الزوج فرج من نفسه سالما اتمنع من تسليم
المهر الحال مع يساره فيبقى ما صدر منه خالف الخبر انتهى وفيه نظر لان مقتضى هذا الدليل
تناول المعسر والموسر معا واسند العلامة هذا الا ان المهر حالا اما لو كان موجلا فقد حكم الاصحاب
بان ليس لها الامتناع قبل حلوله واستدل عليه في المسالك بانه لا يجب لها عليه شيء قبل
الحلول فيبقى وجوب حقه عليها بغير معارض واستحسنه صاحب المدارك الا ان الفرق وقد
يختلفان مع الحلول واعسار الزوج فلو قدمت المراة على فعل المحرم واستحقت الاجل
ففي جواز امتناعها حتى تقبضه تنزيلا له منزلة الحال ابتداء وعدمه نظرا الى استقرار
وجوب التمكين اثبات قبل الحلول وجهان اظهرهما العدم انتهى واعلم ان هذه الصور لا يرتفع
كلها مع تحقق قبل الدخول اما لو دخل بها فهل لها الامتناع بعده فيه قولان قال المفيد
بالاول والسيد المرتضى والثاني وهو الحق للعمومات الى التوصل وجوب التمكين خرج منه قبل
الدخول بالاجماع ثم بقي اما في مستند جامع العموم فتدبر المسالة الثانية لو ادعى الزوجة
عدم معرفة المبيع ولم يرد اقتدار البائع فان كان القول قول من يدعى الصحة مطلقا فعلى مدعى
الفساد البينة فتدبر الرابعة والعشرون روى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نذر
ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت وان حج عن غيره
ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزى ذلك عنه قال نعم الجواب فيه وجوه
احدها الحمل على ما اذا اعم الناذر نذره بالنذر الاتيان بالحج اتفق فيجزي النيابة وحج
الاسلام لصدق الامتثال وثانيها ان النذر انما تعلق بالمشي لا بالحج فالمنذور انما هو المشي
الى بيت الله لا الحج الى بيت الله ماشيا والفرق بينهما ظاهر فليس ثم حقه الاسباب

على

بل الحج انما يجب عليه بالاستطاعة او بالاستيجار والمشي انما يجب عليه بالنذر فاذا اتى بهما
جميعا برئت ذمته من نذره وحجه كما لو نذر صوما مطلقا فانه يخرج عن العهدة بالاتيان به في شهر رمضان
قطعا ولا يجب عليه انشاء صوم بخصوص الاعتكاف وثالثها الحمل على الاجزاء الى
ان يخرج حتى يستطيع كما في رواية ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له
مال يحج به اجزات عنه حتى يرزق ما يحج به ويجب عليه الحج والله العالم الخامسة والعشرون
لو هرب المكفول فهل يجوز الزام الكفيل بالمال ام لا وكيف يكون حال صاحب المال مع الكفيل
الجواب المشهور انه لا يجوز الزام الكفيل بالمال وانما يجب احضار المكفول عرفت مكانه
وينظر في احضاره بقدر ما يمكنه الذهاب اليه والعود به ولو امتنع من احضاره جاز حبسه
حتى يحضره او يؤدي ما عليه هذا اذا عرف مكانه اما لو انقطع خبره لم يكلف الاحضار لعدم
الامكان فلا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار والله العالم السادسة والعشرون
انا وقف في سبيل الله ما المراد من مصرفه الجواب الظاهر انه يصرف الى ما فسر به سبيل الله
في اية الزكاة والمشهور انه كل ما يتوصل به الى رضاه سبحانه مثل بناء المساجد والمدارس
والرباطات والقناطر وعمارتها وترويج اعراب واكفان الموتى ومعونة الحاج والزوار
وطلبة العلوم الدينية ومساعدة المرابطين وحفظ الثغور وانقاذ اسراء المسلمين ونحو ذلك
السابعة والعشرون قد ورد ان الغيبة اشد من الزنا بينما الزنا من اعظم الاثم وكيف
يكون اشد وحدها ادون من حد الزنا في خصوص المحصن الجواب ان الشارع وان شدد
في امر الزنا غاية التشديد لما فيه من الفساد على الانسان الا انه لا ريب ان المفسدة المترتبة عليه
حقيرة بالنسبة الى ما يترتب على الغيبة من المفاسد الكلية العظيمة لانها موجبة الى التباغض
واختلاف الكلمة وافتراق الجماعة واختلال النظام مع ان توافق ابناء نوع الانسان وتالف

قلوبهم واجتماع نفوسهم على همم واحد من اهم المهمات في نظر الشارع والذي عليه يتوقف
عليه عمارة العالم ونظام الكل وصلاح الانسان الذي هو خليفة الله في الارض وظاهر
ان الغيبة منافية لذلك من جهات ما ذكرنا وايضا الذنوب كلها وان كانت مشتركة
في الخروج عن الطاعة والتبعيد عن باب الرحمة والتعرض للسخط الا ان لكل منها اثرا خاصا
في ضعف الايمان واستحقاق نوع من العقوبة ولذا ورد في بعض الاخبار تشبيهها بالوقعة
الثلم ودود بين المسلم ومنزلة المسلم وحالة المرزق وها ذكر الستر وجعلة الفناء وهذا كما
ان السموم المهلكة والاغذية المضرة وان كانت كلها مشتركة في اهلاك البدن واستيصاله
والضرر الا انها متفاوتة في ذلك تفاوتا بينا فان منها ما يضر بالقلب اكثر مما يضر بالكبد
ومنها ما يضر بالكبد اكثر مما يضر بالدماغ ومنها ما يضر بالعين اكثر مما يضر بغيرها ومنها ما يعود
ضرره الى اعضاء التناسل لا غير وهكذا والقدر الجامع بين الكل هو الاضرار بالبدن ثم
تشترك جملة منها في الضرر بالاعضاء الرئيسة وجملة على عداها من الاعضاء الشريفة
كالعين وجملة بالاطراف كاليد والرجل وجملة منها تضر بالبشرة وتؤثر باصغر الاجزاء وغير
ذلك ولاجل ذلك وقع في الاخبار تقسيم الذنوب الى الصغائر والكبائر ثم تقسيم الكبائر
كل ذلك بحسب اثارها وخواصها المختلفة كما انه يجب على من كان مقيدا بحفظ صحته ودوام
اعتدال مزاجه وتقويم بنيته اجتناب السموم والاغذية المضرة كلها كذلك يجب على المومن
المتقي بكمال ايمانه اجتناب الاثام والمعاصي باسرها لاجل احتمله وهذا في الغرام ... عن
الحكم زائدة على الزنا فلا بانها اشد من الزنا يجب اثرها المترتب عليها دون الزنا لو
كان يترتب على الزنا الزام من جنس الزنا وزائدة على الزنا بانها اشد من الزنا اي بحسب
اثره الخاص كذلك ايضا واكثر ما ورد في الروايات من التفضيلات المختلفة المنافية

بحسب

بحسب الظاهر انما هو بهذا الوجه في باب المعاصي وفي باب الطاعات ايضا فانها وان
كانت مشتركة في تنوير القلب والتقريب الى الله والتعرض لرحمته والثواب الا ان
لكل منها في تكميل الايمان اثرا خاصا نظير ما قلناه في باب الذنوب فمثلا ان الصلوة
افضل من الحج والحج افضل من الصلوة والجهاد افضل من الاعمال وبر الوالدين افضل
الاعمال كما ورد كل ذلك في الروايات بحسب الحيثيات والوجوه المختلفة ولاختلاف
الاشخاص والاحوال مدخل عظيم في ذلك والله العالم الثامنة والعشرون هل كان يصلي
النبي ص قبل المعراج ام لا وعلى الاول كيف كان يصلي الجواب نقل عن علي بن ابراهيم القمي
انه قال في تفسيره ان النبوة نزلت على رسول الله ص يوم الاثنين واسلم علي ع يوم الثلثاء ثم
اسلمت خديجة زوجة النبي ص ثم دخل ابو طالب الى النبي ص وهو يصلي وعلي بجنبه وكان
مع ابي طالب جعفر فقال له ابو طالب صل جناح ابن عمك فوقف جعفر على يسار رسول الله ص
فبدر رسول الله ص من بينهما فكان يصلي رسول الله ص وعلي وجعفر وزيد بن حارثة وخديجة
وعن ابن شهراشوب في كتاب المناقب ان النبي ص لما اتى له سبع وثلثون سنة كان يرى
في نومه كان اتيا يقول يا رسول الله فينكر ذلك فلما طال عليه الامر كان يوما بين الجبال
يرعى غنما لابي طالب فنظر الى شخص يقول يا رسول الله فقال له من انت قال انا جبرئيل
ارسلني الله اليك ليتخذك رسولا فاخبر النبي ص خديجة بذلك فقالت يا محمد ارجو ان يكون
كذلك فنزل عليه جبرئيل وانزل عليه ماء من السماء وعلمه الوضوء والركوع والسجود
فلما تم له اربعون سنة علمه حدود الصلوة ولم ينزل عليه اوقاتها فكان يصلي ركعتين
ركعتين في كل وقت وروي في حديث ان جبرئيل اتاه يوما وهو باعلى مكة فغمز بعقبه
بناحية الوادي فانفجرت عين فتوضا جبرئيل وتطهر رسول الله ص ثم صلى الظهر وهي اول صلوة فرضها

الله عز وجل وصلى امير المؤمنين مع النبي ص ورجع رسول الله ص من يومه الى خديجة
فاخبرها فتوضأت وصلت صلوة العصر من ذلك اليوم ويستفاد من هذه الاخبار انه
كان يصلي بالطهور والركوع والسجود بل وسائر حدود الصلوة من اوائل النبوة بل نقل الفقيه
عماد الدين المالكي انه كان يصلي قبل النبوة ولا ينافي ذلك ما ورد في الاخبار ان الصلوة
انما فرضت ليلة الاسرى لوجوه احدها احتمال ان يكون الصلوة قبل الاسراء غير واجبة
وانما كان ياتي بها تطوعا وثانيها احتمال ان تكون قبل ذلك واجبة على وجه العموم ولكنه
لم يكن ذلك مامورا بالدعوة اليها الا عشيرته الاقربين وانما وقع الامر بالدعوة العامة ليلة المعراج
وثالثها احتمال ان يكون الصلوة قبل الاسراء واجبة عليه خاصة ويكون المراد من ليلة
الاسرى عموم التكليف بها ورابعها احتمال ان يكون وجوبها قبل الاسراء على وجه
الاجمال من دون تعيين اعدادها واوقاتها وتشريع التكليف بها وبيان فضلها وعقاب
تاركها ونحو ذلك وبين تفاصيل ذلك في المعراج فتدبر التاسع عشر ولا يجوز لمن ليس
ولدهم ولم ترضعه من اجنبية بلبن فحل واحد ثم ما تاه وكان لاحدهما اخ وللاخر اخت
هل يجوز ان ينكحا ام لا لان اخويهما اخوا رضاعة الجواب المشهور بين المتاخرين
الاباحة فانهم حصروا المحرمات الرضاعية في غير هذه الصورة سواء كان الاخ من الابوين
او من احدهما وكذا الاخت اذ ليس بين المتناكحين سبب يقتضي التحريم فلو فرض الشارع
لو رضعت اثرا وابنا القوم وبنتا الاخرين جاز ان ينكح اخو كل واحد منهما في اخت
الاخر اذ لا نسب بينهم ولا رضاع وفي المسالك عدم التحريم هنا واضح لان اخوة احد
المرتضعين بالنسبة الى اخوة الاخر لا رابطة بينهم بالمحرمية اصلا فانهم ليس ابعد من
اخوة الاخوة الذين يحتمل فيهم التحريم اعمامهم اخوة الاخوة فلا فرق في ذلك بين ان يجعل

الفعل

الفعل بالنسبة الى المرتضعين او بعدها انتهى كلامه قيل والصلوة المفروضة صلوة
الظهر كيف يستقيم هذا مع ان الصلوة انما فرضت ليلة المعراج الجواب روى في علل
الشرايع في اخبار المعراج عن الصادق ع اول ما فرضت عند الزوال قيل لعل المعنى ان هذه
الصلوة التي فرضت وعليها الله تعالى في السماء انما فرضت واوقعت اولا في الافق
عند الزوال مع انه يحتمل ان يكون النبي ص في ذلك الوقت محاذيا لموضع يكون في الافق
وقت الزوال لكنه بعيد اذ الظاهر من الخبر انها اوقعت في موضع كان محاذيا للكعبة
انتهى وروى في ... قال سئل محمد بن عمران ابا عبد الله ع فقال لاي علة يجهر في صلوة
الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوة الظهر
والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح فيها افضل من القراءة قال لان النبي ص لما اسري
به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله اليه الملائكة تصلي
خلفه وامر نبيه ص ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض الله عليه العصر ولم يضف اليه
احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف
اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله
عليه الفجر وامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها
قيل في هذا الخبر اشكال من جهة ان الاسراء كان ليلا كما هو صريح القران ونزل قبل الفجر
كما هو متفق عليه وحل الاشكال من وجوه احدها ما روى في ... ان ابا بصير سال الصادق ع كم
عرج برسول الله ص فقال مرتين وروى في الخصال انه عرج به مائة وعشرين مرة فيجوز
كون المعراج في احد المرتين او المرات ليلا وفي الاخرى نهارا او يستمر الى النهار وثانيها
روى من ان الصلوة صارت واجبة وقت المعراج يمكن حمله على ايقاعها ويمكن

بوجوبها اجمالا في احدهما وتفصيلا في الاخر وثانيها ان يحمل على كون الوجوب حصل
ونزل في الاسراء الليلي ووقوع الصلوة ليلا وكون الصلوات واجبة اولا غير معينة
بوقت فقد روى ذلك في بعض الاخبار واذ وجب خمس صلوات مطلقة غير معينة
بوقت فلا قصور في ايقاعها ليلا في السماء او اكثرها وتكون متميزة بالاولى والثانية
ولا ينافي ذلك الاضافة الى الظهر وغيره وتسميتها بها لوجوه احدها كون التسمية
غير ملاحظ فيها معنى الوقت بل هي الفاظ مشتركة وثانيها ان يكون معنى الوقت فيها
ملاحظا لانه سيصير وقتها وثالثها ان نقول التسمية في كلام الصادق ع وذلك
بعد التوقيت فلا محذور ورابعها ان نقول لعلها كانت مطلقة وكان التوقيت ثابتا
على وجه الندب فحسن ان تضاف الى الوقت وجاز ان تقع في غيره وترك المندوب
في ذلك الوقت لحصول امر افضل منه وخامسها ان نقول لعله كان التوقيت
كما ذكر في الخبر ثم نسخ بالنص في الكتاب والسنة والاجماع فرفع الحكم ان نسخ المنسوخ
انتهى فلنسيه الحادي والعشرون قال قال الصدوق ره كان يوم الغدير يوم الجمعة
وقال بعضهم ان يوم عرفة تلك السنة كان يوم الجمعة فكيف يتوافقان والمشهور ان
وفات النبي ص كانت يوم الاثنين الثامن والعشرين من صفر وهذا ايضا لا يتوافق مع
شيء منها الجواب لا خلاف في ان يوم الغدير كان في الثامن عشر من ذي الحجة عند انصراف
النبي ص من حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة وانما الخلاف في ضبط يوم الا
سبوعي فقيل انه يوم الجمعة ونقل بعض العامة عن ابي سعيد الخدري انه كان يوم الخميس
ولا ريب ان كون الثامن عشر يوم الجمعة مستلزم لكون العرفة يوم الاربعاء ويوم وفاة
النبي ص اما الاربعاء او الخميس او الجمعة وكون عرفة يوم الجمعة مستلزم لكون يوم الغدير

يوم

يوم الاحد والثامن والعشرين من صفر اما الجمعة او السبت او الاحد وظاهر انه لا
تلائم هذه التواريخ وكذا كون عرفة الخميس لا يوافق شيئا منها لانه مستلزم لكون يوم
الغدير يوم السبت وكون وفات النبي ص اما الخميس او السبت فلا بد في تحقيق الواقع
من الرجوع الى الاعمال الحسابية فقال بعض الاساتذة الاعلام في تحقيق هذا المقام
ما مختصره اعلم ان التاريخ الهجري النبوي الذي يضبط به الحوادث الاسلامية مبني
على السنين القمرية والسنة القمرية عبارة عن اثني عشر شهرا قمريا ستة منها تامة اعني
ثلاثين وستة منها ناقصة وفي كل سنتين او ثلث تصير الشهور التامة سبعة والناقصة
خمسة وذلك لان من زمان مفارقة القمر وضعا معينا من اوضاع الشمس
الى ان يعود الى ذلك الوضع تسعة وعشرون يوما ونصف يوم وثمن دقيقة واحدة
وخمس ثانية اذ اخذ يوم بليلته ستين دقيقة وكل دقيقة ستين ثانية على ما هو
المعمول في امثال هذه الحسابات ولو كان تسعة وعشرين ونصفا من دون زيادة كان لازمه
كون الشهور ستة منها ناقصة وستة تامة لكن بسبب وجود هذه الزيادة يزيد في
كل سنتين او ثلث يوم واحد يوم الكبيسة والحاسبون اصطلحوا على رفع الكسر
الزايد عن النصف واخذه واحدا صحيحا فاذا اخذ والمحرم الذي هو اول الشهور
السنة القمرية ثلثين يوما لكون الكسر الزايد على النصف مع تسعة وعشرين لانه
النصف عشرا احتسب في المحرم فلم يبق الا ضعف فضل الكسر الزايد اعني النصف
اعني ثلث دقايق واربعين ثانية وهو غير ملتفت اليه حتى يعين النصف وصار
اول الربيعين ثلثين يوما وثانيهما تسعة وعشرين وعلى هذا الترتيب الى اخر السنة
فصار ذي الحجة تسعة وعشرين وخمس وسدس يوم وهما اثنتان وعشرون دقيقة

لانها الحاصلة من ضرب ما ذا من الكسر في النصف وهو دقيقة واحدة وخمسة
ثواني في اثني عشر عدد الشهور فصارت السنة القمرية ثلث مائة واربعة وخمسين
يوما وخمس يوم وسدسه وانما نعد الشهور والسنة الثانية من ما فصل بالشهور الا انا نجمع
لمدة الهجرة في الثانية اذ يصير المجتمع اربعا واربعين دقيقة وهو زائد على النصف فيجعل
ذو الحجة في السنة الثانية ثلثين يوما ويذهب في السنة الثالثة من الكسر اللازم لجعل
كل سنة ستة عشر دقيقة بما اعتبر في السنة السابقة ويبقى ست دقايق فتضم الى الكسر
اللازم من السنة الرابعة فيصير المجموع ثماني وعشرين دقيقة وهو اقل من النصف فاذا ضم
اليه الكسر اللازم من السنة الخامسة صار المجموع خمسين دقيقة وهو زائد على النصف فيجعل
ذو الحجة في هذه السنة ثلثين يوما ويذهب من الكسر اللازم في السنة السادسة ستة عشر
دقايق ويبقى اثنى عشر دقيقة فيضم الى كسر السنة السابعة ويصير المجموع ثمانية وثلثين دقيقة
فيجعل ذو الحجة فيها ثلثين يوما وعلى هذا القياس يجعل ذو الحجة ثلثين يوما في السنة
العاشرة والثالثة عشر والسادسة عشر والثامنة عشر والحادية والعشرين والرابعة
والعشرين والتاسعة والعشرين ومن لم يعتبر في دفع الكسر مجاوزة النصف بل يكتفي بالوصول
اليه يجعل ذي الحجة في السنة التاسعة والعشرين ثلثين يوما بدل السادسة عشر وعلى
التقديرين اذا جعل ذو الحجة في السنة التاسعة والعشرين ثلثين يوما بقي تمام يوم اثنتان
وعشرون دقيقة فيجبر بالكسر اللازم في سنة الثلثين ويتم عدد ايام الشهور بدون كسر في كل
ثلثين سنة ثم يستانف والسبب في ذلك ان الكسر اللازم في سنة واحدة اثنتان وعشرون
دقيقة كما مر نسبته الى ستين بالخمس والسدس وهما انما يفنيان من ثلثين فثلثون خمس
يوم ستة ايام وثلثون سدس يوم خمسة ايام والمجموع احد عشر يوما فالسنين الكبيسة

من

من كل ثلثين سنة احدى عشرة سنة واذا ضربت ايام الاسابيع في الثلثين التي بها يتم الكسر
وتصح الكسور حصل مائتان وعشرة ففي كل مائتين وعشر سنين يعود وضع الاسابيع مع
ايام الشهور العربية الى ما كان كل ذلك معلوم للخبير الفطن بالاستقراء والرجوع الى الزيجات
ثم قال ونحن الان في شهر شعبان من السنة الخامسة والخمسين ومائة والف واقرب دور
حجة الينا هو دور الحجة من السنة المتقدمة اعني سنة الخمسين وعرفنا بحسب ما ثبت
بالرؤية والحساب جميعا كان يوم السبت وفيما بينه وبين يوم الحجة من حجة الوداع الذي وقع
في السنة العاشرة من الهجرة الف ومائة واربعون سنة تامة وفي الف وخمسين سنة
يتم الدور المذكور خمس مرات فيبقى لنا النظر في تسعين وهي تسعون سنة ثلث وثلثون
منها كبيسة وسبع وخمسون غير كبيسة والسنة الكبيسة ثلثمائة وخمسة وخمسون
يوما اذا اسقطت سبعة سبعة بقي خمسة ايام من كل سنة وفي الكبيسة ثلثمائة واربعة
وخمسون اذا اسقطت كذلك بقي اربعة من كل سنة ومجموع البقايا يبلغ ثلثمائة وثلاثا
وتسعين يوما واذا اسقطت سبعة سبعة بقي واحد فظهر ان غرة ذي الحجة عام الوداع
مقدم على غرة ذي حجتنا السابقة بيوم واحد وهذه كانت يوم السبت فكانت تلك يوم
الجمعة فيكون عرفة عام الوداع يوم السبت فيكون ثامن عشره يوم الاثنين مطابقا لما
ضبطه ابن الجوزي في تاريخه من ان قتل عثمان كان يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة
بسنة خمس وثلثين فان ما بينهما احدى وعشرون سنة كاملة والباقي يعد صحيح اسم
غايتها انه فاذا كان هذا يوم الجمعة كان ذلك مقدما عليه باربعة ايام فكان يوم الاثنين
ويوافقه ايضا ما ذكره الطبري في تاريخه من ان واقعة الجمل صلى بالناس خطبهم ثم بعد
قتل عثمان كان الخامس والعشرين من ذي الحجة كما لا يخفى وانما كانت غرة ذي الحجة عام

الوداع يوم الجمعة فيكون غرة المحرم بعده اما السبت او الاحد وغرة صفر اما الاحد او الاثنين
او الثلثاء لكن اشتهار ان وفاة النبي ص كانت يوم الاثنين الثامن والعشرين من صفر يدل
على ان الغرة كانت يوم الثلثاء وايضا غرة شهر صفر عامنا هذا كانت يوم الاربعاء بحسب
الرؤية والحساب وظهر مما قررنا ان غرة صفر من سنة وفاة النبي ص اعني السنة الحادية
عشر من الهجرة كانت متقدمة على هذه بيوم واحد فكانت تلك يوم الثلثاء فيستقيم ما هو المشهور
في يوم وفاة النبي ص ويستقيم ايضا ما ذكره الكليني ره من ان وفاته ص كانت يوم الاثنين
ثاني عشر شهر ربيع الاول وذلك لان ثاني عشر ربيع الاول عام الوفاة يوافق يوم الاثنين
ويبطل ما ذكره الثعلبي في تفسيره من ان وفاته ص كانت يوم الاثنين الثاني من ربيع الاول لان
الثاني لا يوافق الاثنين كما لا يخفى ومما ذكرناه ظهر ان القول بكون يوم الغدير [illegible] خارج
عن السداد وكذا القول بكون عرفة الجمعة او الخميس وان الصحيح انما هو كون الثامن والعشرين
من صفر يوم الاثنين فان قلت كيف يكون الاولان خارجين عن السداد مع انه نقل الصدوق
في الفقيه وروى انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي
نصب فيه رسول الله ص امير المؤمنين ع بغدير خم يوم الجمعة وروى الكليني في الكافي في باب
ما نص الله ورسوله على الائمة واحدا فواحدا عن ابي الجارود عن الباقر ع في حديث
ذكر فيه فرض الصلوة والزكوة والحج قال ثم نزلت الولاية وانما اتاه ذلك يوم الجمعة بعرفة
انزل الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم الحديث وروى السيوطي في كتاب الاتقان
في الصحيح عن عمر انها نزلت عشية عرفة يوم الجمعة ونقل بعض اجماع المورخين على ذلك
ايضا قلت اما رواية الصدوق فغير ثابت ان يكون قوله وكان يوم من تتمة الرواية والقرينة
ان الكليني والشيخ ره نقلا صدر الحديث بدون هذه التتمة والظاهر انها من كلام ره وكلام

بعض

بعض الرواة ادرجه في اثر الحديث فظن انه من الحديث ويحتمل ايضا [illegible] روايته في
عن ابي حمزة عن الباقر ع قال قلت له كيف سميت الجمعة قال ان الله جمع فيها خلقه لولاية
محمد ص ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيها خلقه الحديث واما رواية الكافي
فظاهر انه لا يمكن ان يكون المراد بلفظ عرفة فيها اليوم لكان ابا ولا الموقف لان اسم
عرفات واطلاق عرفة عليها خارج عن اللغة الفصيحة ولو سلم فظاهر كثير من الاخبار ان
نزولها انما كان ما بين مكة والمدينة بعد الانصراف من حجة الوداع موافقا لما نقله الطبرسي
في المجمع عن الربيع ابن انس انها نزلت في مسيره الى غدير خم كما روي في تفسير علي بن ابراهيم
في الصحيح عن ابي جعفر قال [illegible] انزلها اسم الولاية [illegible] بعد فرضهم ثم انزلت
اليوم اكملت لكم دينكم بكراع الغميم فاقامها رسول الله ص بالجحفة فلم ينزل بعدها فريضة
واما يعنيه ما روي في المجمع عن الباقر والصادق انها انما نزلت بعد ان نصب النبي ص عليا
علما للانام يوم غدير خم منصرفه عن حجة الوداع الحديث وهو يوافق ما نقله عن ابي
سعيد الخدري انه [illegible] ضعف بذلك رواية ابي الجارود ولو صحت احتمل ان يكون عرفة بالتم
اذ هي كانت اسم لثامن عشر [illegible] ان يكون [illegible] عن غدير خم واما رواية
السيوطي فعامية ساقطة لا تعويل عليها واجماع المورخين غير ثابت بل الظاهر انه وقع السهو
من بعضهم ثم تبعه الباقون فظن انه اجماع وعلى الثبوت لا تعويل عليه ايضا فالتعويل على ما
يقتضيه الحساب بحسب فان قلت كيف يصح التعويل على هذا الحساب وهو مبني على
الشهور القمرية واعتبار شهر واحد ثلثين واخر تسعة وعشرين مع انه قد يتفق بحسب رؤية
الهلال توالي شهور تامة وتوالي شهور ناقصة فيحصل بسبب ذلك اختلاف في اوايل
الشهور القمرية والهلالية ويختل الحساب وان حصل التوافق اخيرا في عدد ايام السنة

والشهور العربية المستعملة في الروايات في الشهور الهلالية كالقمرية كما هو واضح فقد
تحقق لا تكرر ذلك لكن تفاوت الشهور القمرية والهلالية لا يبلغ مبلغا يكون به تصحيح جميع
التواريخ المتفاوتة المذكورة وذلك لان غاية ما يمكن في صورة التنقيص توالي ثلث اشهر
ناقصة وفي الصورة الاخرى توالي اربعة اشهر تامة ولا يمكن الزيادة في الصورتين كما عرفه
من له ادنى انس بفن الهيئة والحاصل ان التفاوت في الاولى يوم واحد بتقدم به الشهر
الهلالي على الشهر القمري فاذا كانت غرة القمري يوم الجمعة مثلا كانت غرة الهلالي يوم
الخميس وفي الثانية يومان يتقدم بهما الشهر القمري على الهلالي بالعكس من الاولى فاذا كانت
غرة الهلالي الجمعة كانت غرة القمري الاربعا واذا انقضت ثلثة اشهر تامة كانت غرة القمري
الخميس والحاصل ان الشهر الهلالي اما متقدم على الشهر القمري بيوم واحد او متاخر بيوم او يومين
لا غير او متوافق معه من غير تفاوت اصلا وقد صح بالحساب المذكور ان غرة ذي الحجة
القمرية عام الوداع كانت يوم الجمعة فان ذا قعدة والحجة الهلالي فذاك وان خالفه فاما
ان يتقدم الهلالي بيوم واحد بان تكون غرته الخميس او يتاخر عنه بيوم واحد بان تكون غرته
السبت او بيومين فالغرة يوم الاحد ففيه ثلث احتمالات لا رابع لها الاول ان يكون الغرة
يوم الخميس وح وان صح ان عرفة كان يوم الجمعة لكن لا يصح كون يوم الغدير الجمعة بل هو
في يوم الاحد وكذا لا يصح كون الثامن والعشرين من شهر صفر يوم الاثنين بل هو اما الاحد
او السبت او الجمعة ولا كون الثاني عشر من شهر ربيع الاول يوم الاثنين كما ذكره الكليني بل اما
الاربعا او الخميس او الجمعة كما لا يخفى الثاني ان يكون الغرة يوم السبت وح وان امكن ان
يكون الثامن والعشرين من صفر يوم الاثنين لكن لا يمكن كون عرفة يوم الجمعة بل هو يوم
الاحد ولا كون يوم الغدير الجمعة ايضا بل هو يوم الثلثا ولا كون الثاني عشر من شهر ربيع

يوم الاثنين بل هو اما الجمعة او السبت او الاحد الثالث ان يكون الغرة يوم الاحد
وح وان احتمل ايضا ان يكون الثامن والعشرين من صفر يوم الاثنين وكون الثاني
عشر من شهر ربيع ايضا يوم الاثنين لكن لا يمكن كون عرفة ولا يوم الغدير الجمعة بل الاول
يوم الاثنين والثاني يوم الاربعا وهذه الوجوه كلها متوافقة في ان يوم الغدير لم يكن
يوم الخميس كما سبق نقله عن ابي سعيد الخدري جميعها ايضا ما عدا الاحتمال الاول
من الاحتمالات الثلث متوافقة في ان الثاني عشر من شهر ربيع لم يكن يوم الاثنين
اما الاحتمال الاول فانه يوافق ذلك وهذا كله واضح للحافظ الذكي انتهى كلامه مد
ظله في الحلل اعتراض وقال بعض الافاضل تحقيقا للمرام واعتراضا على كلام بعض
السادة المتقدم في هذا المقام ما لفظه قوله اعلم ان التاريخ اه كل تاريخ معلوم بانه تاريخ
كما قيل وهو في اللغة تعريف الوقت باوله وقيل هو ليس من الالفاظ العربية بل
معرب وفي الاصطلاح كما ذكره كوشيار الحكيم التاريخ يوم معين من عام وقع
فيه حادثة عظيمة ينسب سائر الايام والازمنة البعيدة الى ذلك اليوم المعين قوله الهجري
النبوي اقول الهجرة في اللغة هي المفارقة وفي الاصطلاح ترك الوطن والمسافرة
والانتقال الى غيره ويوم المعين من سنة وقع فيها الهجرة هو اول يوم من محرم ذلك
السنة وهو بالامر الاوسط يوم الخميس وبالرؤية يوم السبت قوله مبني على السنين
القمرية اقول اعلم انه لما كان اجرام السماوية بحيث يعرض كل منها الشمس والقمر
ويقال لهما النيرين دون سائر الكواكب واتفقوا على ان مدة مكث الشمس في البروج
الاثني عشرية وبعبارة اخرى زمان مفارقة الشمس من نقطة مثلا كاول الحمل الى
معاودتها الى تلك النقطة سنة واحدة شمسية ومدة مكث القمر في البروج الاثني عشرية

شهر واحد قمري ولما كان اثنى عشر من الشهور القمرية يقرب مدة سنة واحدة
شمسية عبروا عن الشهور الاثني عشرية بسنة واحدة قمرية وكذلك لما يقرب مدة
مكث الشمس في برج واحد مدة شهر القمري عبروا عن مدة مكث الشمس في برج
بالشهر الشمسي وح كل واحد من السنة والشهر يكون على قسمين شمسية وقمرية وهو
اربعة اقسام وكل واحد منها على قسمين حقيقي واصطلاحي والمراد بالحقيقي ما يعتبر
فيه سير تقويمي النيرين اي مدة حركة النيرين بحركة التقويمي دورة واحدة ليسمى بسنة
او شهر شمسيا حقيقيا او قمريا حقيقيا والمراد بالاصطلاحي ما يعتبر فيه مدة تقرب
مدة الحقيقي بالزيادة في بعض التواريخ والنقصان في بعض فيصير الاقسام من
ضرب اربعة في الاثنين ثمانية ثم ان سنة تاريخ الرومية والفارسية وشهور كليهما
شمسية اصطلاحية وتاريخ الجلالية فانها شمسية حقيقية وشهوره شمسية
اصطلاحية الا ترى ان كل شهر في هذا التاريخ ثلثين يوما مع ان مكث الشمس في البروج
يكون با قل من ذلك واكثر من ذلك فان الشمس ما دام في الحضيض اسرعت حركته يكون
مكثه اقل وفي الاوج ابطا سيره يكون مكثه اكثر واما تاريخ الهجرية سنون ذلك التاريخ
قمرية كما ذكره السيد وشهوره على قسمين الاول قمرية حقيقية وهو المعتبر عند اهل
الشرع والحديث فعندهم من رؤية الهلال الى رؤية الهلال بعد شهر قمري ولا يقل
مدته تسعة وعشرين ولا يكثر ثلثون وليس لاعداد الشهور ووحداته ترتيب فانه ربما
يتفق شهرين متواليين تامة او ناقصة او واحدا تاما وواحدا ناقصا الا ان المستفاد
من الاستقراء هو ان شهورا تامة متواليات لا تزيد على الاربعة واما ناقصة المتواليات
لا تزيد على الثلثة ومنشاء الاختلاف اختلاف حركة التعديلي والقسم الثاني وهو

القمرية الحسابية فهو ما ذكره السيد مفصلا قوله يجعل ذي الحجة في السنة الثا
سعة والعشرين ثلثين يوما اقول ينبغي ان نقول في السنة السادس والعشرين كما لا يخفى
وهو من سهو القلم قوله وغرته بحسب ما ثبت بالرؤية والحساب جميعا كان
يوم السبت اقول يرد عليه اولا ان ما ذكره من اطلاق الغرة على مبدا ايام شهر القمرية
الحسابية بخلاف ما جرى في السنة الفقهية المتداول عندهم اطلاق الغرة على اول
يوم شهر القمرية الهلالية بخلاف اصطلاح الحسابية وعبروا عن مبدا شهر الحسابي بقولهم
مدخل ذلك الشهر يوم الفلاني كما لا يخفى على المتتبع وثانيا بان توافق الحسابية
مع الرؤية في الغرة ممنوع بل يكون مدخل ذي الحجة الغرة بالحساب هو يوم
الجمعة لا السبت وبيان ذلك يستدعي ذكر قاعدة ذكرها القوم في الزيجات لاستخراج
مدخل سائر الشهور القمرية بعد محرم ثم العمل بها حتى يظهر حقيقة الحال ولما كان
الحساب هو يوم الجمعة ولما كان العمل بالقاعدة المذكورة يتوقف على استخراج مدخل
محرم سنة المطلوبة كما سيظهر وجب ذكر ذلك القاعدة ايضا فنقول القاعدة الاولى
في بيان استخراج مدخل محرم اي سنة يطلب بعد الهجرة النبوية وهو بان يحذف اولا
من سنين المجموعة من مبداء الهجرة الى سنة المفروضة واحدا وهي بين السنين الناقصة
تامة ثم يحذف من السنين الناقصة مائتين وعشر سنين وهو اقل عدد من الصحاح عاد
السبعة بدون الكسر يحذف به بعد طرحا الى ان يبقى اقل من العدد المذكور ثم يقسم الباقي
بعد الطرح على الثلثين ويوضع مخارج القسمة ويضربها في الخمسة واسقطها ثم اذا
يبقى من هذه القسمة ايضا وهو لا محالة اقل من الثلثين انظر فيها بترتيب يجمع
كادوط او يتربسطحي يجمع على اختلاف الرايين فما وجدتها من السنين الكبيسة

تحفظ لكل واحد واحد خمسة ايام ولغير الكبايس لكل واحد اربعة ايام واجمع الايام
مع حاصل الضرب ثم رد على الجميع خمسة وهي مدخل محرم سنة الهجرة واسقط من
المجموع سبعة سبعة مرة بعد اخرى حتى يبقى اقل من السبعة فالباقي فهو مدخل محرم المطلوب
واذا لم يبق بعد الطرح عدد يكون مدخل المطلوب يوم السبت فهو واضح ثم ان ما ذكره
السيد قبيل هذا بقوله فمن كل مائتين وعشر سنين يعود وضع الاسابيع مع ايام الشهور
العربية الى ما كان هذه العبارة كالدليل لما ذكرنا من طرح مائتين وعشر سنين وما ذكره
بعينه قبوله وفي الف وخمسين سنة ثم اعود المذكور خمس مرات فيكفي النظر في
تفهيم هذه العبارة بعينه ما ذكرنا في القاعدة من حذف عدد المذكور مرة بعد اخرى
يبقى اقل من ذلك فخذ وهي اي القسمة بعد الطرح ستون سنة ثلث وثلثون منها
مكبوسة وسبع وعشرون غير مكبوسة والستة المكبوسة تلثمائة وخمسة وعشرون يوما
اذا حذف سبعة سبعة بقي خمسة ايام الى ان قال ويبقى واحد اخرى مرجع ذلك
الى ما ذكرنا في القاعدة الاولى من انه بعد الطرح يقسم الباقي على الثلثين ثم يضرب الخارج
في الخمسة وان بقي من القسمة شيء وهو لا محالة اقل من الثلثين ينظر فيه بترتيب الكبا
ليس كما عرفت الا ترى ان تقسيمنا الباقي في مفروض السيد وهو ستون على الثلثين
يكون خارج القسمة هو اثنين وحاصل ضرب الاثنين في الخمسة يكون عشرة
ايام وبعد حذف السبعة مرة يبقى واحد كما في عمل السيد لا تفاوت الا ان تقرير السيد
كما ترى خارج عن طريق الحساب وربما يكون القسمة بعد الطرح سنون كثيرة فضبط
ايام الكبايس وغير الكبايس لا يخلو من صعوبة والله لجهل بعدم كون ميزان من ميزانات
الحساب العمل على تقرير السيد بخلاف ما ذكرنا فان للقسمة ميزان معتبر للاتقان

على ما ذكرت بعد القسمة على الثلثين ربما يبقى قسمة والعمل فيها كما ذكرت من ملاحظة
حفظ الكبايس وغير الكبايس لا فرق بينه وبين تقرير السيد الا انا نقول ان القسمة بعد القسمة
على الثلثين لا محالة اقل من الثلثين وضبط ايام الكبايس وغير الكبايس فيها للقلة سهل
يسير بعيد عن السهو وهو ظاهر هنا بل نقول عمل المذكور في المتن من طرح السنين وا
لاخذ بالسنين التامة الباقية والعمل فيه على ما ذكره ينبغي ان يكون لاجل استخراج مدخل
المحرم دون سائر الشهور كما هو منظور السيد واستخراج مداخل سائر الشهور
غير المحرم من قاعدة اخرى غير هذا وسيجيء على انه لو اريد استخراج مدخل المحرم بتقرير
السيد ايضا لا يمكن كما لا يخفى وجهه والحاصل انه اذا عمل على ما ذكره لا يوافق البراهين الحسا
بية ولا يصح استخراج مدخل المحرم ولا سائر الشهور من هذه القاعدة ولا يوجد في كتب
الحساب به اصلا ولذلك لا يصح عمل السيد في مدخل ذي الحجة سنة المفروضة حيث جعله
السبت وهو موافق العمل الصحيح يوم الجمعة ولان مدخل ذي الحجة عام الوداع كما
سيجيء بيانهما بل القاعدة الصحيحة الموافقة للبرهان هي القاعدة الاولى واما ثانيا
القاعدة الثانية في بيان استخراج مداخل سائر الشهور القمرية غير المحرم وهي بان تأخذ
عدد الشهور التامة الى شهر المطلوب اولا وهي ما ازيد مثل الاولى والثالث والخامس
وهكذا بالترتيب ازواج ثم تراد على مدخل المحرم من سنة المطلوب لكل واحد من هذه
الافراد يومان ولكل واحد من الازواج يوم واحد ثم تنقص من الحاصل سبعة سبعة
حتى يبقى اقل من السبعة وهو مدخل الشهر المطلوب ولو لم يبق بعد الطرح عدد اصلا
يكون مدخل شهر المطلوب يوم السبت هذا ثم انه بعد ذكر هذين القاعدتين اقول
استخراج غرة ذي الحجة سنة الخمسين والمائة والالف كما هو مفروض السيد بالقاعدة

الثانية يتوقف اولا الى استخراج محرم تلك السنة واستخراج ذلك بمقتضى القاعدة
الاولى خذ فنا مائتين وعشر سنين من سنين المفروض خمس مرات يبقى المائة ثم نقسمنا فان
الباقي واحد بقي تسعة وستون فاذا قسمنا ذلك على الثلثين خرج من القسمة ثلثة
ضربنا الخارج في الخمسة حصل خمسة عشر يوما وبقي من القسمة تسعة وجدنا الكبايس
ثلثة وغير الكبايس ستة سنين اضفنا لكل واحد من الكبايس على حاصل الضرب
خمسة ايام ولكل واحد من سنين غير المكبوسة على الحاصل اربعة ايام صار الجميع مع الحاصل
اربعة وخمسون يوما وردنا على ذلك خمسة ايام الملاحظة مدخل محرم سنة الهجرة وهو
يوم الخميس حصل من الايام تسعة وخمسون يوما ثم حذف من ذلك السبعة ثمانية مرات
بقي ثلثة ايام وهي يوم الثلثا فظهر ان مدخل محرم سنة المفروض بمقتضى القاعدة الاولى
هو يوم الثلثا وبعد ظهور ذلك بمقتضى القاعدة الثانية نظرنا في الشهور التامة من المحرم
الى مبدا ذي الحجة وجدناها احد عشر شهرا تاما اخذنا الشهور المفردة وهي ستة اشهر اثنا
عشر يوما والشهور الازواج وهي خمسة خمسة ايام اضفنا الجميع على مدخل المحرم وهو الثلثا
صار الجميع عشرون يوما ثم حذفنا من الجميع سبع مرتين بقي ستة ايام وهو عدد يوم الجمعة
من ايام الاسابيع فظهر من عمل المذكورات ان مدخل ذي الحجة المفروضة في المتن هو
يوم الجمعة بالحساب لا يوم السبت كما ذكره السيد قوله فظهر ان غرة ذي الحجة عام
الوداع يوم السبت اقول هذا ايضا مخالف للقواعد الحسابية بل المستخرج منها هو
كون مدخل ذي الحجة سنة الوداع يوم الخميس لا السبت ويصح كون يوم عرفة
يوم الجمعة وبيان ذلك بطريق العمل بالقاعدة الثانية يتوقف على استخراج مدخل
محرم تلك السنة كما لا يخفى ولاستخراج ذلك من القاعدة الاولى اخذنا سنين

المجموعة من اول الهجرة الى مبدا محرم عام الوداع وهو عشر سنين تامة حذفت منها
واحدا صار السنين التامة تسعة وهي اقل من مائتين وعشر سنين واقل من الثلثين فلذلك
لا يمكن طرح عدد الاول منها ولا القسمة على الثلثين بل يجب تعيين الكبايس وغير الكبايس
منها بترتيب المعهود وجدنا الكبايس ثلث سنين وغير الكبايس ست سنين اخذنا
للكبايس خمسة عشر ايام ولغير الكبايس اربعة وعشرين يوما وجمعناهما معا فحصلت
تسعة وثلثين يوما وزدنا على ذلك خمسة ايام لملاحظة عدد ايام مدخل محرم سنة الهجرة
وهو الخميس كما مر صار الجميع اربعة واربعون يوما حذفنا من الجميع السبعة ستة مرات
بقي الاثنان فظهر ان مدخل المحرم سنة المفروضة حجة الوداع هو يوم الاثنين وبعد ظهور
ذلك بمقتضى القاعدة الثانية نظرنا في الشهور الماضية من اول المحرم الى مبدا ذي
الحجة وجدناها احد عشر شهرا تاما اخذنا الشهور المفردة منها وهي ستة اشهر اثنا
عشر يوما والشهور الازواج وهو خمسة اشهر خمسة ايام ثم زدنا الجميع على مدخل المحرم
وهو يوم الاثنين صار الجميع ستة عشر ايام حذفنا السبعة منها مرتين بقي خمسة ايام وهي
علامة يوم الخميس فظهر من عمل المذكور مدخل ذي الحجة عام الوداع هو يوم الخميس
لا السبت كما ذكره السيد وبعبارة اخرى فيكون يوم الجمعة موافق الرواية كما ذكره في ذيل الحا
ذات الاية من دوح رواية العرفة من السادة ولا اعتبار بغيرها ولو بعد الرواية يكون
العرفة يوم الجمعة يظهر ان غرة ذي الحجة تلك السنة بالروية ايضا هو يوم الخميس لان المعتبر
عند الشرع والحديث هو القمرية الهلالية فالحاصل ان غرة ذي الحجة عام الوداع بالروية و
الحساب جميعا هو يوم الخميس ويكون العرفة يوم الجمعة لا كما قال على ما ذكرت من كون الغرة
يوم الخميس بالروية والحساب جميعا يصح الرواية الدالة على كون يوم العرفة هو الجمعة

لكن لا يوافق مع الخبر المشهور الدال على ان يوم وفات النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ثاني عشر ربيع في بعض
وذلك لان عدة ايام الشهور رؤية وحسابا لا تزيد على ثلثين فمع كون ايام ذي
الحجة والمحرم كليهما تامة يكون غرة صفر يوم الاثنين ويوم الوفات يوم الاحد وهو مخالف
للخبر المشهور ولو كان ذي الحجة والمحرم ناقصة فعدم الموافقة اوضح وهو ظاهر فلانا نقول
ما ذكرنا من كون يوم الخميس هو غرة ذي الحجة بالحساب والرؤية معا بالنسبة الى افق
مكة يتبين بعد ورود رواية غير ذلك لا يلزم من ذلك ان يكون الغرة بالرؤية في المدينة
ايضا هي يوم المذكور نعم لو التزم ذلك لا يمكن الموافقة بين الخبرين وليس كذلك بل يمكن
عدم الرؤية في ليلة الخميس في المدينة بواسطة كدورة الهوا والغبارات وتفاوت
عرض البلد وغير ذلك من الاسباب المانعة وصارت الغرة عند اهل المدينة هو
يوم الجمعة لعدم الرؤية فيكون بالعربية الحسابية مدخل ذي الحجة يوم الخميس وبا
لرؤية يوم الجمعة عند اهل المدينة ومعلوم ان اعتبار الشرع بالرؤية دون الحساب
فعلى امكان كون الغرة في بلد المدينة يوم الجمعة واعتبار ذي الحجة والمحرم تامتين يكون
غرة صفر في بلد المدينة يوم الثلثا ويوم الوفات يوم الاثنين كما في الرواية والحاصل انه يمكن
اختلاف مبداء ذي الحجة بحسب الرؤية في مكة والمدينة فمع امكان اختلاف يمكن الجمع
بين الخبرين بما ذكرنا مما يظهر من السيد من عدم امكان الجمع بين خبرين ففي عدة نقال الجمع
بين الخبرين كما يمكن باعتبار اختلاف الافاق كذلك يمكن بوجه اخر وهو انه على كون يوم
الخميس غرة يكون غرة صفر بالحساب يوم الاثنين ويحتمل ان يكون بحسب الرؤية غرة
صفر يوم الثلثا وقد ذكرت ان العبرة بالرؤية فيستقيم الرواية ح لانا نقول مع كون
غرة ذي الحجة يوم الخميس بالرؤية والحساب جميعا لا يمكن كون غرة صفر يوم الثلثا بالرؤية

لما مر

للزوم كون ايام المحرم انه من الثلثين وهو باطل قوله فرواية غرة شهر صفر في عامنا
هذا كانت يوم الاربعا اقول فيه انه غير موافق لقواعد الحساب بل الموافق والمستخرج
منها كما لا يخفى على الفاضل هو كون الغرة بالحساب يوم الثلثا لا الاربعا قوله فكانت تلك
اي غرة صفر سنة الوفاة يوم الثلثا اقول ليس كذلك بل قد عرفت انها اي الغرة بالحساب
هو يوم الاثنين لانه اذا كان غرة ذي الحجة عام الوداع يوم الخميس ولا محالة لكونه من الكبا
يس يكون تامة والمحرم ايضا بالحساب تامة فيكون الصفر بالحساب يوم الاثنين
بل لنا كلام اخر وهو انه على فرض تسليم ما ذكره سابقا من كون غرة ذي الحجة عام الوداع
هي يوم السبت بالحساب كما يقال وعلى ذلك يكون بالحساب غرة صفر الوفات يوم ا
لاربعا لا الثلثا كما ذكره وذلك لان الحجة سنة الوداع لما كان من الكبايس كما لا يخفى لانه
عام العاشر من الهجرة فلا محالة يكون ثلثين يوما ويكون غرة محرم سنة الوفاة يوم الاثنين فغرة
صفر يوم الاربعا بالحساب لان المحرم بالحساب تامة فيوم الوفات على هذا يكون الثلثا
لا الاثنين فلا يستقيم خبر الوفات ايضا مع التزام كون غرة ذي الحجة يوم السبت كما قال السيد
قدس سره وما ذكرنا ظهر ان العرفة يكون يوم الجمعة اه قوله فترجيح حكاية الغدير عن السلام
مسلم للخلاف في رواية العرفة وقد عرفت انها يوم الجمعة حسابا ورواية قوله والحاصل
ان الشهر الهلالي ما يتقدم على شهر القمري بيوم واحد ويتاخر بيوم او يومين لا غير اقول
هذا الحصر انما يستقيم اذا كان شهر المفروض شهر الرابع والخامس ابتداء من المحرم كما لا يخفى
واما اذا كان شهر المفروض ذي الحجة مثلا كما هو المفروض يمكن التقدم والتاخر بازيد من
ذلك بيانه انه يمكن ان يتقدم ذي الحجة بحساب اشهر متوالية تامة ابتداء من المحرم مع الخا
مس يكون ناقصة وتسعة وعشرين يوما ثم اربعة اشهر متوالية ايضا تامة فح يصير التفاوت

بين الهلالية في الحساب في مبدا ذي الحجة ثلثة ايام متاخر الهلالية عن الحسابية
وهو ظاهر وكذلك يمكن ان يتقدم ذي الحجة مثلا ابتداء من المحرم ثلثة اشهر متوالية
ناقصة ثم الرابع تامة ثم ثلثة اشهر متوالية ناقصة ثم شهر تامة ثم ثلاثة اشهر متوالية ناقصة
والتفاوت في هذه الصورة بين الحسابية والهلالية ثلاثة بتقدم الهلالية على الحسابية
وهو واضح فلا يتم الحصر المذكور بيوم او يومين في التقدم والتاخر اللهم الا ان يقال انه تتبع ما
ولا استقراء في الشهور الحسابية يعطي الحصر المذكور وما ذكرنا من الزيادة امر موهوم ولو
الوقوع قوله صح بالحساب المذكور ان غرة ذي الحجة عام الوداع كانت جمعة اقول كلامه
هذا مخالف لما مر كما مر اولا من كون الغرة يوم السبت بالحساب انتهى ما افاد دامت
فليدم ايامه [illegible]

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا
الخير وان كثر في اعينكم وعنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار الجواب قال
بعض الاعلام انه في هذا الخبر فوائد لمن تدبرها الاولى ان ما تضمنه من النهي عن استصغار المعصية
قد ورد في اخبار كثيرة كما روي عن سماعة قال سمعت ابا الحسن م يقول لا تستكثروا كثير الخير
ولا تستقلوا قليل الذنوب فان قليل الذنوب يجتمع حتى يكون كثيرا وعن الصادق م ان رسول
الله صلعم نزل بارض قرعاء فقال لاصحابه ائتوا بحطب فقالوا يا رسول الله نحن بارض قرعاء
وما بها من حطب قال فليات كل انسان بما قدر عليه فجاؤا به حتى رموا بين يديه بعضه على
بعض فقال هكذا تجتمع الذنوب ثم قال اياكم والمحقرات من الذنوب فان لكل شيء طالبا الا
[illegible] قال اتقوا المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر قلت وما المحقرات
قال الرجل يذنب الذنب فيقول طوبى لي لو لم يكن لي غير ذلك وعن عنبسة العابد عنه م
قال ان الله يحب العبد ان يطلب اليه في الجرم العظيم ويبغض العبد ان يستخف بالجرم اليسير
الفائدة الثانية ان الكبر والطاعة ايضا من الرذائل المنهي عنها كما في الاخبار روى اسحق بن عمار
عن الصادق م قال اتى عالم عابدا فقال له كيف صلوتك فقال مثلي يسال عن صلوته وانا
اعبد الله منذ كذا وكذا فقال كيف بكاك فقال ابكي حتى تجري دموعي فقال له العالم
فان ضحكك وانت خائف افضل من بكائك وانت مدل ان المدل لا يصعد من عمله شيء
وعن يونس عن بعض اصحابه عنه م قال قال رسول الله صلعم بينما موسى م جالس
اذ اقبل ابليس وعليه برنس ذو الوان فلما دنى من موسى خلع البرنس وقام الى موسى فسلم
عليه فقال له موسى من انت فقال انا ابليس قال انت فلا قرب الله دارك قال اني جئت لاسلم
عليك لمكانك من الله فقال له موسى فما هذا البرنس قال به اختطف قلوب بني ادم فقال

لم يومن فيضحى بالذنب الذي اذا اذنبه ابن ادم استحوذت عليه فقال انا اعجبته
نفسه واستكثر عمله وصغر في عينه ذنبه وقال قال الله لداود يا داود بشر المذنبين انى اقبل
التوبة واعفو عن الذنب وانذر الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم فانه ليس عبد انصبه للحساب
الا هلك وعن احدهما عليهما السلام قال دخل رجلان المسجد احدهما عابد والاخر فاسق فخرجا من
المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق وذلك انه يدخل العابد المسجد مدلا بعبادته يدل بها
فتكون فكرته في ذلك وتكون فكرة الفاسق في الندم على فسقه ويستغفر الله مما صنع من
الذنوب وغير ذلك من الاخبار. الفائدة الثالثة قولهم لا كبيرة مع الاستغفار ولا
صغيرة مع الاصرار مبني على انقسام الذنوب الى قسمين صغيرة وكبيرة وظاهره ان كلا من الصغائر
والكبائر ذنوب مخصوصة متميزة عن الاخرى حتى تعرف بالتعيين وهذا هو الذي عليه
اكثر علماء الاسلام وقال جماعة الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في مخالفة الشارع والخروج
عن طاعته لكن قد تطلق الصغيرة والكبيرة على الذنب بالنسبة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة
صغيرة بالنسبة الى النظر بشهوة وسرقة الدرهم كبيرة بالنسبة الى ... صغيرة بالنسبة
الى سرقة القنطار وهو الذي اختاره صاحب الكشاف ونسبه الشهيد الثاني الى معظم
الاصحاب. الفائدة الرابعة الاستغفار في اللغة طلب الغفران وهو المشترك ان التوبة في
الاصل بمعنى الرجوع ويطلقان بحسب النقل الشرعي الى معنى ... ترك المعصية
على وجه خاص فالتوبة والاستغفار بحسب المفهوم اللغوي متغايران وبحسب المعنى
المنقول مترادفان وعن امير المؤمنين عليه السلام ... ان الاستغفار اسم واقع
لمعان ست اولها الندم على ما مضى والثاني العزم على ترك العود ابدا والثالث ان
تؤدي حقوق المخلوقين التي بينك وبينهم والرابع ان تؤدي حق الله في كل فرض والخامس

ان

ان تذيب اللحم الذي نبت على الحرام حتى يرجع الجلد الى عظمه ثم تنشئ فيما بينهما لحما
جديدا والسادس ان تذيق البدن الم الطاعات كما اذقته لذات المعاصي. اذا عرفت ذلك
فقولهم لا كبيرة مع الاستغفار صريح في سقوط الاثم والعقاب عن الكبيرة المستغفر منها
فلا يبقى الحقيقة على ذلك لانه اقرب المجازات الممكنة فتعين الحمل عليه حيث تعذر
الحقيقة كما هو مقرر في محله ولا خلاف في ذلك بين علماء الاسلام وانما الخلاف في
انه هل على سبيل الوجوب بمعنى انه يجب على الله اسقاط العقاب عن التائب حتى لو عاقب
بعد التوبة كان ظلما او على سبيل التفضل كرما منه ورحمة بعباده المعتزلة على الاول
والاشاعرة وجماعة من اصحابنا على الثاني احتج الاولون بوجهين احدهما ان السيد اذا ابق
عبده شهرا مثلا ثم رجع بنفسه نادما متاسفا على ما وقع منه عازما ان لا يعود الى
فعل مثل ذلك ابدا ثم ان المولى لم يقبل توبته واصر على عقابه ومواخذته ولم يعف عنه فان
العقلاء يذمونه على ذلك ولا معنى للوجوب الا هذا ذكرهما الشيخ البهائي ره وثانيهما انه
لو لم يجب العفو وسقوط العقاب يقبح تكليف العاصي بعد عصيانه والتالي باطل بالاجماع
فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لو كلف بعد العصيان لكانت الفائدة اما الثواب وهو
والتالي باطل اجماعا والاول محال هنا للتنافي بين استحقاق الثواب والعقاب ولا خلاص
للعاصي من استحقاق العقاب ح فكان يقبح تكليفه ذكر هذا التفتازاني في شرح المقاصد
واجيب عن الاول بان السيد لو كان قد رجع عبده الابق مدة كان له قبل العقاب
الفلاني ثم لم يلتفت العبد الى الخطاب ولم يبال بما وعده وتوعده فابق ثم انه راجع
وعاقبه السيد العقاب المقرر فانه لا يستحق بذلك ان يذمه العقلاء وما نحن فيه من هذا
القبيل واعترض بان السيد في المثال المفروض اذا قال لمملوكه من اصحابه ان هذا الابق

لو رجع هو بنفسه راغبا فيه ولم يكتف بذلك بل ارسل الى العبد من يطلب الاباق على
المولى وارسل مناديا ينادي في البلدان ان هذا الابق لو رجع لم يكن عليه شيء فاذا رجع ولقيه
المولى وعاقبه فلا ريب انه مذموم عند العقلاء ومن المذمومين والذي نحن فيه من هذا
القبيل واجيب عنه بان وجوب القبول على هذا من باب وجوب الوفاء بالوعد وتصديق
الرسل والبحث عن الوجوب بسبب نفس التوبة مع قطع النظر عن الوعد والا لفادت
جميع التفضلات واجبة وعن الثاني بالمنع من دوام عقاب الفاسق والمنع من عدم
تحقق فوائد العفو وكثرة الطاعات وزيادتها على العقاب احتج الاخرون بقوله تعالى فاغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك قال الطبرسي في مجمع البيان في هذه الاية دلالة على ان اسقاط
العقاب عند التوبة تفضل من الله اذ لو كان واجبا لكان لا يحتاج فيه الى مسألتهم بل كان يفعله
سبحانه لا محالة انتهى وفيه نظر اذ يحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او
اخطأنا ثم ان المؤمنين اختلفوا في ان سقوط العقاب هل هو بنفس التوبة ام بكثرة ثوابها قيل
بالثاني اذ لو كان بنفس التوبة لسقط بتوبة المحلد ويندم العاصي عند معاينة النار ويمنع الندم
في صورة الالجاء ويمنع كونه قبيحا في صورة المعاينة فليس من التوبة في شيء والاكثر على الاول
واحتجوا بانه لو كان لكثرة الثواب لما اختصت التوبة عن معصية معينة بسقوط عقابها
دون اخرى لان نسبة كثرة الثواب الى الكل على السوية ولما بقي فرق بين التوبة المتقدمة على
المعصية والمتاخرة عنها في اسقاط عقابها كسائر الطاعات التي تسقط العقوبات بكثرة ثوابها
واللازم باطل بالقطع فان من تاب عن المعاصي كلها ثم شرب الخمر لا يسقط عنه عقاب الشرب
ثم اختلفوا في انه اذا سقط استحقاق عقاب المعصية بالتوبة هل يعود استحقاق ثواب الطاعة
التي ابطلها تلك المعصية فقال ابو علي وابو هاشم لا لان الطاعة تنقدم في الحال وانما

يبقى

يبقى استحقاق الثواب وقد سقط والساقط لا يعود وقال الكعبي نعم لان الكبيرة لا تزيل
الطاعة وانما تمنع حكمها وهو المدح والتعظيم فلا تزيل ثمرتها فاذا ازيلت بالتوبة كان لم
تكن فظهرت ثمرة الطاعة كنور الشمس اذا زال الغيم وقيل لا يعود ثوابه السابق ولكن
تعود طاعته السالفة مؤثرة في استحقاق ثوابه وهو المدح والثواب في المستقبل بمنزلة
شجرة احترقت بالنار ثمارها واغصانها ثم انطفأت النار فانه يعود اصل الشجرة وعروقها
الى ثمرها واثمارها بعد زوال النار ولكن المستفاد من الاخبار عدم الوجوب والحق
ان الاختلاف في ان العفو هل هو بعنوان الوجوب او التفضل بعد الاتفاق على وقوعه
لا معنى له. الفائدة الخامسة ظاهر قولهم لا صغيرة مع الاصرار ان الصغيرة المصر عليها
تصير بسبب الاصرار كبيرة وظاهر الجمهور متفقون عليه بل نقض ذلك الليس كبيرة
مثال ذلك قطرات الماء اذا تضافرت متعاقبة على الحجر اثرت فيه ولا كذلك القطرة
من الماء لو صبت عليه دفعة واحدة فانه لا تؤثر فيه والمشهور ان الكبيرة هي نفس
الاصرار على الصغيرة لا ان الصغيرة المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة فكانهم يحملون الرواية
على معنى انه لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب مع الاصرار بل العقاب مترتب على نفس الا
صرار الذي هو من الكبائر فكان الصغيرة مضمحلة في جنبه. الفائدة السادسة الاصرار
في الاصل من الصر وهو الشد والربط ومنه سميت الصرة ثم اطلق على معنى اخر مناسب
المعنى اللغوي اي لزوم الشيء ومداومته فقال اصر عليه اي لزمه وداومه وصار كانه ربط
لزومه هذا في العرف العام ثم استعمل في عرف الشرع في معنى اخص منه اختلف فيه
على اقوال والذي ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا انه الاقامة منه
على الذنب من غير استغفار كان الذنب ارتبط بالاقامة عليه وقيل هو الاكثار من الذنوب

سواء كان من نوع واحد منها او انواع مختلفة وقيل هو المداومة على نوع واحد منها وقيل
هو ان تتكرر الصغيرة بحيث يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعار الكبيرة وكذا اذا اجتمعت
صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر وروى في الكافي عن جابر
عن ابي جعفر ع قال الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك
الاصرار وقيل ان هذه الرواية تدل على ان الاصرار يتحقق بالذنب مع عدم الاستغفار
والتوبة سواء اذنب ذنبا اخر من نوع ذلك الذنب او من غير نوعه او عزم على ذنب
اخر ام لا اما تحققه في غير الاخير فظاهر واما في الاخير فلان التوبة واجبة في كل ان
وتركها ذنب مضاف الى الذنب الاول فيتحقق الاصرار وقسم الشهيد في قواعده
الاصرار الى فعلي وحكمي وقال الفعلي هو الدوام على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او الا
كثار من جنس الصغائر بلا توبة والحكمي هو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما
لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر ولعله
ومما [illegible] الشيخ البهائي ره ان تخصيصه الاصرار الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ
منها يعطي انه لو كان عازما على صغيرة اخرى بعد الفراغ مما هو فيه لا يكون مصرا والظاهر
انه مصر ايضا وتقييده بعد الفراغ منها يقتضي بظاهره ان من كان عازما مدة سنة على لبس
الحرير مثلا لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه لا يكون في تلك المدة مصرا وهو محل نظر انتهى
واعترض بان كلتا المناقشتين غير محررة اما الاولى فلانه لا يصدق عرفا على من [illegible]
الاصرار على فعل الصغيرة وان الصغيرة الواقعة [illegible] عليها كيف والعزم لم يتعلق
بتلك الصغيرة ولا يصدق عليه انه مصر على جنس الصغيرة [illegible] لان
العزم الطارئ غير [illegible] عليه [illegible] فهو مطالب بالدليل على كون مثل هذا اصرار

وانه

والثاني انه [illegible] ظاهرية في غير المتنازع بل الظاهر خلافه ولو بني على امكان حصول الا
صرار بمجرد عدم التوبة وان كان لعدم خطورها بالبال كما يرشد اليه رواية جابر كما [illegible]
العزم على صغيرة اخرى [illegible] الا من وقع له [illegible] واما الثانية فعدم [illegible] والاولى القطع
بان مجرد العزم المستمر والنية المستصحبة لا يواخذ عليها [illegible] فلا يكون من عزم مدة سنة
على لبس الحرير مثلا لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه مصرا ويدل عليه قوله ع الاصرار هو
ان يذنب الذنب فلا يستغفر الله انتهى [illegible] الثالثة والعشرون قيل ورد في الخبر عن ابي
حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر ع ان عليا ع كان يقول الى السبعين بلاء وكان يقول بعد
البلاء رخاء وقد مضت السبعون ولم نر رخاء فقال ابو جعفر ع ان الله كان وقت هذا
الامر في السبعين فلما قتل الحسين ع اشتد غضب الله على اهل الارض فاخره الى اربعين
ومائة سنة فحدثناكم فاذعتم الحديث وكشفتم قناع الستر فاخره الله ولم يجعل له
بعد ذلك وقتا عندنا ويمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب قال ابو حمزة وقلت
ذلك لابي عبد الله ع فقال قد كان ذلك الجواب هذه الرواية رواها في باب
كراهة التوقيت بسنده الصحيح عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع يا ثابت ان الله [illegible]
والمراد [illegible] سوال ابي حمزة [illegible] اعرف وما دلت عليه من وقوع التاخير لاجل سبب
قتل الحسين ع واشتداد غضب الله على الخلق [illegible] وذلك لان اقتراف
المعاصي مستلزم لسلب النعم كما ان اكتساب الحسنات مستلزم لجلبها ولا ريب
انه كلما كانت المعصية افحش واغلظ كانت النعمة المسلوبة [illegible] عليها اجل واعظم
وظاهر ان ظهور دولة الحق وتمكن الامام المعصوم الذي نصبه الله على الخلق ومنادا
للهدى من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجل نعمة لاستلزامها انتشار العدل

وانفتاح ابواب السعادات والبركات فكان جديرا ان تمنع هذه النعمة الجليلة عن الخلق
الذين اقدموا على كبيرة ولا سيما [illegible] اعني قتل الامام المعصوم [illegible]
وكذا في التاخير الثاني فان الاذاعة وكشف قناع الستر من الامور المنهي عنها وان كانت
دون قتل الامام في المعصية والعقوبة ولكن الاذاعة جارية مجرى القتل لانها سبب ووسيلة
اليه فناسب ان يعاقب عليها من باب ما يعاقب عليه ويدل على ان الاذاعة تجري
مجرى مباشرة القتل رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع عن قول الله عز وجل ذلك بانهم
كانوا يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
قال ع والله ما قتلوهم بايديهم ولا ضربوهم باسيافهم ولكنهم سمعوا احاديثهم فاذاعوها
فاخذوا عليها فقتلوا فصار قتلا واعتداء ومعصية وعن ابي بصير عنه ع في هذه الاية
ايضا قال اما والله ما قتلوهم باسيافهم ولكن اذاعوا سرهم وافشوا عليهم فقتلوهم وعنه ع
قال من اذاع شيئا من امرنا فهو كمن قتلنا عمدا ولم يقتلنا خطاء وقوله ع ولم يجعل له
بعد ذلك وقتا عندنا يعضده ورود اخبار كثيرة من قوله كذب الوقاتون ومن قوله ع
ابى الله الا ان يخالف وقت الموقتين وغير ذلك وفي تلاوته ع في الرواية بالاية تلويح
اشعار بان التاخير كان على وجه البداء فيدل على جواز تطرق البداء في اخبار الانبياء
والائمة خلافا لمن انكر ذلك وعلى امكان حصول العلم بالبداء لهم ع قبل حلول الوقت او
عدمه لان وفات ابي جعفر ع كانت سنة اربع عشرة ومائة فكانت تحديثه ع بهذا الحديث
قبل الاربعين ومائة بست عشرة سنة لا اقل [illegible] رواه عن
امير المؤمنين ع انه قال اظلتكم فتنة مظلمة عمياء منكشفة لا ينجو منها الا النومة قيل يا ابا
الحسن ع ما النومة قال الذي لا يعرف الناس ما في نفسه فعلى هذا يجب اخفاء [illegible]

الحق

الحق مع وروده ايضا اذا ظهرت البدع فليظهر العالم علمه والا الجم بلجام من النار فكيف
التوفيق الجواب لا ريب ان وجوب اظهار العالم علمه مشروط بعدم المفسدة [illegible]
بل ربما يجب عليه اخفاؤه [illegible] ولاجل ذلك ورد الامر بالتقية في قول الصادق ع التقية ديني
ودين ابائي ومن لا تقية له لا دين له [illegible] ايضا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بتجويز التاثير وانتفاء المفسدة كما تقرر في محله [illegible] النهي عن افشاء الاسرار
واظهار دقائق العلوم التي لا تتحملها القلوب الضعيفة ولا تسعها الحواصل الضيقة
قال الصادق ع خالطوا الناس بما يعرفون ودعوهم مما ينكرون ولا تحملوا على انفسكم وعلينا
ان امرنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد امتحن
الله قلبه للايمان وغير ذلك مما [illegible] وبالجملة لا تنافي بين الروايتين بل
الثانية انما هي مخصصة بالاولى ووجوب اظهار العالم علمه عند ظهور البدع انما هو فيما اذا
احتمل التاثير ولم يترتب عليه مفسدة [illegible] اهل
عند ظهور الفتن فلا يجب قطعا خصوصا في الفتن المظلمة العمياء [illegible] كما وصفها
والله العالم الخامسة والعشرون ان كان ظهور المهدي ع موقوفا بوقت معين فاي
فائدة في الدعاء لتعجيل ظهوره ع الجواب لا ريب ان ظهوره ع من الامور الحتمية الموعودة
[illegible] عند الله [illegible] البداء والمشيئة [illegible] التقديم والتاخير كما في
غيره من الامور المستقبلة والدعاء في تعجيل ظهوره [illegible] سبيل الدعاء في طول العمر
وتاخير الاجل مع ان موت الداعي من الامور المقدرة بوقت معين عند الله وكذا غيره
من الامور التي ورد الاذن بل الامر المؤكد من الشارع بالدعاء لها [illegible]
باوقات معينة [illegible] واجتماع اسبابها والمستفاد من الاخبار

ان الدعاء سبب من اسباب حصول المطلوب فليدعوا الله السادسة والخمسون ورد في
الخبر لو علم الناس ما في زيارة نصف شعبان من الثواب لقامت ذكور رجال على
الخشب الجواب يحتمل ان يكون المراد المتبادر المقصود من الرجال الي زيادة ترغيب
من غيرها لانه وصار والا بما لكون الصبر والتفكير شوقا الى ما يترتب عليها من
الثواب وان منعهم ائمة الجور والضلال وصلبوهم على الاخشاب
كما اتفق للسحرة لما اتبعوا دعوة موسى ع حيث اغضبه ولم يبالوا بفرعون ولا
بما هددهم به من تقطيع الايدي والارجل والتصليب على جذوع النخل قائلين انا الى
ربنا منقلبون ويحتمل ان يكون المراد لو لم يكن لهم ارجل يمشون بها لاتخذوا ارجل
من الخشب وسعوا عليها الى الزيارة كما جرت العادة بمن فقد احدى رجليه
يتخذ خشبة على هيئة الرجل المفقودة ويقف بها في الحركة والانتقال ومن فقدهما
جميعا يتخذ خشبتين على ظنهن يجعلهما تحت الابط واسم العام السابعة والخمسون
ورد في الخبر قول النبي ص ان المهدي يواطي اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي وقد توافق بين ابيهما
في الاسم ولا في الكنية الجواب قيل فيه وجوه احدها انه لما كان الحجة من ولد ابي عبد الله
الحسين ع اطلق النبي ص على الكنية لفظ الاسم الاشارة الى انه من ولد الحسين دون الحسن
واطلاق لفظ الاسم على الكنية ورد في البخاري ومسلم ان رسول الله سمى عليا
ابا تراب ولم يكن اسم احب اليه منه فاطلق لفظ الاسم على الكنية واطلاق لفظ الاب
على الجد الاعلى ايضا شايع في لسان العرب كقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم وقوله تعالى حكاية
عن يوسف واتبعت ملة اباي ابراهيم وفي حديث الاسرا ان جبرئيل ع قال هذا ابوك
ابراهيم وغير ان كنية الحسين ع ابو عبد الله والحجة م عبد الله بن محمد وثانيها انه لا ب

ثم

فلم يحصل التوافق وثانيها ان يكون لفظ ابيه مصحف ابني ولا يتصحيف ابني فان ابن
النبي ص اسمه قاسم وابن الحجة ايضا اسمه قاسم كما في الاخبار وبه كني ابا القاسم وفيه
ان احتمال التصحيف مما لا ينبغي في الروايات والا لارتفع عنها الوثوق وثالثها ان كنية
العسكري ع ابو محمد وعبد الله ابو النبي ص ابو محمد ع فتوافقت الكنيتان والكنية داخلة
تحت الاسم فتدبر الثامنة والخمسون اشتهر شكوى آدم من حر الشمس لطول قامته و
بيانا فيه مما نقل من اهل ذلك الجبال عن طول القامة باعتبار بعده عن انعكاس الشمس
بل ربما اشتكى من البرودة من الحر الجواب قيل فيه وجهان احدهما انه يمكن ان تكون
للشمس حرارة من غير جهة الانعكاس ايضا وتكون قامته م طويلة جدا بحيث تجاوز عن
الطبقة الزمهريرية وتتأذى من تلك الحرارة وثانيهما ان طول قامته كان لا يمكنه
الاستظلال ببناء ولا شجر ولا كهف فكان يتأذى من حرارة الشمس لذلك التاسعة
والخمسون ورد في الخبر ان عمران يرضع يمينا وشمالا فان هن يلتبسن بالبناء
الفتاة قبل السن الجواب هذا كناية عن كثرة ارضاعهن لاولاد الناس وعدم المبالاة
بذلك فانهن يلتبسن فلا بد من في اي موضع تحقق الرضاع واجتمعت شرائط التحريم
حتى يجتنبن المناكحة فالمراد باليمين والشمال اما الاولاد الناس الذين في جوانبهن يمينا
وشمالا او انهن يمينا وشمالا فكان يمينها مشغولة بارضاع رضيع وشمالها مشغولة
بآخر ويمكن ان يعم الحرم من الاباء وهو الاعلام والاخبار ان لها ارضعهن بالارضاع
من الثديين جميعا كما في حديث امرأة ترضعه من ثدي واحد لا ترضعه من كليهما بكونه
اسدها اطعاما والاخر شرابا الستون ورد في الخبر عن الصادق ع قال لا يحرم من الرضاع الا
ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى الجواب

اشتراط الاجبار في الرضاع كما يجعل اشتراط الاستمرار والتكرار فيه فلا يكفي المسمى
الحادي والستون امرأة عصت ربها فحرم بذلك تزويجها ما يحرم مع طاعتها لله
عز وجل من وطيها الجواب هذه امرأة قاضية يوما من شهر رمضان فكذبت زوجها في
على ظاهر الافطار وكانت ما بقي من صبحها واخبرت عن نفسها بالطهارة والزوج
لا يعلم باطن الحال الثانية والستون رجل له زوجة حلال له فطلقها طلقة رجعية ولم
يكن طلقها قبل ذلك فحرم عليه ان يعيدها بعد زوجها من العدة الجواب هذه امرأة جن ابوها
وبقيت في صباها لا يحرم عليه طلقها واعترت ذلك وحيل ان يزوجها بها حبلا بها حتى له
وطؤها الثالثة والستون امرأة عصت ربها فقاربت بالمعصية زوجها الجواب
هذه امرأة كانت مسلمة تحت مسلم فارتدت عن الاسلام الرابعة والستون رجل كانت
له زوجة مملوكة نكاحها محمد رجل من الناس الى طاعة الله تعالى وتبرع بها وكان ذلك
سبب انفراق المرأة عن الزوج وتملكها نفسها وانكره ذلك الجواب هذا الرجل زوج
عبد الامة ثم اعتقها فصارت بالخيار بين الاقامة معه والانفراق عنه الخامسة
والستون رجل كانت له امرأة يطأها فترجع عليها بحرم ومكثت معه مدة ثم طلقها
فرجعت امرأة عليه بطلاق امرأته وهي ابن الزوجة منه بطلاقها الجواب هذا رجل
خالف الله ان تفنى معصية والجائف شيئا من احكام الشريعة ولا يعيد عن السنة
ونذر في وقت العهد ان تفنى ان يكسب معصية اعتق بالملك كفارة المعصية وجعل
الحق وقت خلاف العهد عام زوجته ونذر طلقها وهي ما بقي فكان سببها فيما منع
عاصيا لله تعالى بما ارتكب ولم يقع منه طلاق من زوجته الخالف السنة اعتقت عليه امته
بما يكفر اليمين عن نذر ما في السادسة والستون امرأة طلقها زوجها فوجب

عليها

عليها بطلاقه عدة ايام معلوم فعدل انسان الى طاعة من الله وجب عليها من فعل
الطاعة من العدة عن الايام مثلا ما يكون يجب عليها قبل فعل ذلك الانسان الجواب
هذه امرأة طلقها زوجها فمضت حيضتين في شهر واحد فلما كان قبل ان تنقضي الشهر
بيوم او يومين قبل ان تطهر من الحيضة الثالثة اعتقها مولاها فوجب عليها
عدة الحرة ثلاثة اقراء فلم تستوف ذلك حتى كانت ثلاثة اشهر السابعة والستون
امرأة طلقها زوجها ومضت في عدتها حتى قرب النصف منها فلما انتهت
الى ذلك وجب عليها استيناف العدة من غير بطلان منها فيما مضى بشيء عن
حدود العدة الجواب هذه امرأة لم تحض ومثلها تحيض اذا طلقت وجب عليها العدة
بالشهور فلما مضى من عدتها شهر ونصف حاضت فوجب عليها الغاء
ما مضى واستيناف العدة بالحيض الثامنة والستون رجل تزوج امرأة على الف
درهم ثم طلقها فوجب له عليها الف درهم وخمسمائة درهم الجواب هذه المرأة
قبضت من الزوج الف درهم التي مهرها اياها ثم اشهدت على نفسها انها
تصدقت عليه فلما عرف الزوج ذلك طلقها قبل الدخول فكان له عليها الف
درهم وخمسمائة درهم وهو نصف ما فرض لها من الصداق التاسعة والستون
امرأة بانت من زوجها فوجب عليها عدة سنة الجواب هذه امرأة شابة ولها
عادة من الحيض لا حيض في كل ثلاثة اشهر او اربعة او اقل من ذلك او اكثر حيضة
طلقها زوجها فحاضت بعد طلاقها في مدة سنة ثلاث حيض السبعون امرأة عدتها
ساعة من النهار الجواب هذه امرأة حامل طلقت فولدت بعد ساعة من الطلاق
الحادي والسبعون امرأة عدتها ثلاثة ايام الجواب المتمتع بها على بعض الاقوال

عدتها خمسة واهلة فحاضت ثلثة ايام الثانية والسبعون امراة عدتها ثلثة و
عشرون يوما الجواب هذه امراة عدتها الاقراء الثالثة والسبعون امراة عدتها خمسة
عشر شهرا الجواب هذه امراة شابة لم تحض في كل ثلثة اشهر او اربعة حيضة ثم يبقى
بعضها ثلثة اطهار وقد مضت سنة ولم يحصل لها فيها الا قرء ثم بقيت ثلثة
اشهر بعده الرابعة والسبعون امراة عدتها سبعة وعشرون يوما وشعبان
الجواب هذه امراة طلقها زوجها في اخر يوم من رمضان وطهرت اقل الطهر عشرة ايام
وحاضت اقل الحيض ثلثة وطهرت اقل الطهر عشرة ايام وحاضت اقل الحيض
ثلثة ايام الخامسة والسبعون رجل له جارية يطأها وهي لا تحل له [illegible] و
وطؤها محرم عليه مع ذلك حتى يطأها غيره الجواب هذا رجل نكحها ثم [illegible]
ثم طلقها طلقتين واشتراها بعد ذلك من سيدها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لقوله
القرآن السادسة والسبعون عدة من يحرم نكاحهم على الرجل بغير نص في شرع الاسلام
الجواب هي اربعة وعشرون امراة الملاعنة والمطلقة ثلث تطليقات عدة والمدخول
بابيها نكاحا والمدخول باختها [illegible] والمدخول بامها ووطئها [illegible] باليمين والمرتدة [illegible]
المراة وحليلة الابن وان طلقها من بعد وما [illegible] وكذلك حليلة الاب والمزني
بها في العدة مع العلم بذلك والمنكوحة في الاحرام والمجوز بابنها والمجوز بابنتها
والمجوز باختها والمجوز بامها وهي ذات بعل والمعتدة بالردة [illegible] تسع
سنين والتي يقذفها زوجها وهي صماء والتي يقذفها زوجها وهي خرساء وبنت
العم عن ابن الخال اذا كان [illegible] وبنت الخال [illegible] كذلك والمجوز بابنها
كذلك والمجوز بامها كذلك على الاظهر وكذلك المجوز بابنها السابعة والسبعون

عدة

عدة من تبين من الازواج بغير طلاق الجواب هي في الجملة ستون امراة الملاعنة
والمختلعة والمرتدة عنها زوجها والمجوسية اذا اسلمت ولقي زوجها وكذا الصابية
واليهودية والنصرانية والامة اذا كان زوجها عبدا لسيدها وفرق بينهما والعبد
اذا تزوج بغير اذن سيده وفرق بينهما والامة اذا تزوجت بغير اذن سيدها
كذلك ومن دخل بصبية لم تبلغ تسع سنين فافضاها والمردودة بعيب ومن
ذلك البرصاء والمجذومة والعرجاء والعمياء والمجنونة والرتقاء والعفلاء ومن بها
علة تمنع من جماعها على كل حال والمدلسة بالاسلام وهي ذمية والمدلسة بالحرية
وهي امة وبنت الامة اذا عقد عليها على انها بنت مهيرة وكذا المدلس عليها بالحرية
ومعقود عليها على انه عاقل والناصبي على انه مسلم والعبد على انه حر والخصي على
انه سليم والعنين على انه صحيح والوضيع على انه شريف والحاضر من القبائل [illegible]
على انه قادر والصغير على انه كبير ومن تزوج بامة على انها حرة والمتزوج باليهودية
على انها مسلمة وكذلك النصرانية ومن تزوج بذات بعل والمتزوج في العدة والمتمتع
بها والمجبورة على قول ومن علم انه قد سبق بينه وبينها رضاع ومن تمتع على الخامسة
ذوات المحارم والمنكوحة بعد نكاح الولد والمنكوحة بعد نكاح الوالد والمنكوحة
على اربع حرائر والمنكوحة على اختين من الحرة والامة المنكوحة على حرتين من العبيد
والحرة المنكوحة على حرتين من العبيد الثامنة والسبعون رجل اتى امراة ليس له
بمحرم فوجب عليه الاحد مائة وعلى المراة مهرها الجواب هذا رجل شبهت له هذه
المراة بجاريته فوطأها وهو يظن انها جاريته [illegible] ذلك بذلك التاسعة
والسبعون رجل قتل حيوانا فلزمه دية عشرون درهما الجواب هذا رجل قتل كلب

ماشية رجل فعليه ان يغرم عشرين درهما الثمانون رجل قتل حرا مسلما فوجب عليه
ثمان مائة درهم الجواب هذا رجل قتل ولد زنا فديته دية [illegible] الحادي والثمانون رجل ارتكب
اثما فاوجب الحاكم عليه لاجل ذلك ذبح بقرة فاحرقها بالنار الجواب هذا رجل وطئ
هذه البقرة فوجب عليه التعزير وغرم ثمنها لصاحبها وذبحها واحراقها بالنار لئلا يؤكل
من لحمها الثانية والثمانون رجل وجد مع امراة على حال الجماع فوجب على الرجل الحد ولم يجب
على المراة شيء وهما مسلمان عاقلان من غير جبر ولا اكراه الجواب هذا رجل طلق امراة ولم
يعلمها [illegible] ثم انه وطئ المطلقة فشهد عليه الشهود بعد قرئها فوجب عليه الحد
لوطئه حراما ولم يجب على المراة شيء لاعتقادها انه زوجها الثالثة والثمانون
امراة ورثت اربعة ازواج واحدا بعد واحد نصف اموالهم جميعا والعصبة
الباقي الجواب هذه امراة تزوجها رجل [illegible] واحدا بعد واحد [illegible] وكان
جميع مالهم ثمانية عشر دينارا الواحد منهم ثمانية دنانير والاخر ستة دنانير والاخر ثلثة والاخر
دينار فتزوجها الذي له ثمانية دنانير ومات عنها فصار لها الربع ميراثها وهو ديناران وما بقي
بين اخوته الثلثة اثلاثا فصار لصاحب الستة ثمانية دنانير ولصاحب الثلاثة خمسة دنانير
ولصاحب الدينار ثلثة ثم تزوجها [illegible] ثمانية ومات عنها فورثت الربع ميراثها
وهو ديناران وما بقي وهو ستة دنانير بين اخويه لكل واحد منهما ثلثة فصار لصاحب
الخمسة ثمانية وللذي له ثلثة ستة ثم تزوجها صاحب الثمانية ومات عنها فورثت
الربع ميراثها وصار الاخير ما بقي وهو ستة مع الستة الا [illegible] اثنا عشر
دينارا ثم تزوجها هذا الباقي وله اثنا عشر دينارا ومات عنها فورثت الربع ثلثة دنانير
فصار للعصبة الباقي وهو النصف الرابعة والثمانون رجل توفي وخلف زوجته

واخاه

واخاه لابيه وامه فورثت الزوجة والاخ لها ولم يرث اخوه من ابيه شيئا الجواب هذا رجل
تزوج بامراة وزوج ابنه امها فولدت الام من الابن ذكرا ثم مات الابن فورثته هو بعده فكان
تركته لزوجته واخيها لانه ابن ابنه ولم يرث اخوه شيئا مع ولد ولده الخامسة والثمانون
رجل صحيح دخل على مريض فقال المريض اوص فقال بما اوصي وانما يرثني زوجتاك وابنتاك
وجدتاك وخالتاك وعمتاك الجواب هذا المريض تزوج جدتي الصحيح ام ابيه وام
امه فولد لكل واحدة منهما ابنتان فابنتاه من جدته ام ابيه عمتا الصحيح وابنتاه من جدته
ام امه خالتا الصحيح وتزوج الصحيح جدتي المريض ام ابيه وام امه وتزوج ابو الصحيح ام
المريض فولدت له ابنتين فقد ترك المريض اربع بنات وهما عمتا الصحيح وخالتاه وترك جدتيه
وهما زوجتا الصحيح فلبناته الاربع الثلثان ولزوجتيه الثمن ولجدتيه السدس ولاخته
لابيه ما بقي ويخرج من مائة واربعة وعشرين على قول العامة وبعض اقوال [illegible] السادسة والثمانون
انسان له سطح اعلى سطح جاره وساحة داره [illegible] الجار فهل على الجار اثبات
عدل [illegible] صاحب العلو وعلى صاحب العلو اثبات الحق الجواب الظاهر ان على الجار اثبات
العدوان وصاحب العلو اذا [illegible] باليد والاستمرار فلا يجوز مزاحمته الا مع اثبات العدوان
وما يتخيل ان ملكية سطح الجار وساحته [illegible] عليه [illegible] ونافع الملك تابع
لرقبته فحينئذ [illegible] اثبات الاستحقاق فهو مدفوع بان العين كما يصير مورد الملك
فكذلك المنفعة والحق فلا منافاة بين الملك وثبوت الحق [illegible] ونظيره في المسائل
الفقهية كثيرة ومنها وضع الجذوع على جدار الجار وهذا من الوضوح بحيث استشكل
[illegible] سببا [illegible] دائما [illegible] ثبوت اليد وكون المنازع [illegible]
محتاجا الى الاثبات [illegible] فقال الشهيد في القواعد [illegible]

على سطح او ارض مسلم فصة طويلة جرت بين مولانا المقدس الاردبيلي والشهيد الثاني الا ان يستفاد
الظاهر وهو نظير ما ذكره في كتاب الشهادات ان اليد في الملك هل يجوز بسببها تحمل
الشهادة ام لا ولا ريب ان اليد في الملك مما يجعل الحق لصاحب اليد الى ان يثبت
المدعي خلافه فليتم الكلام هنا تبعا لما لو باع احد ولد الغاصب امة بعد ردة
الغاصب او غيرها او اشتراها احد عالما بانها مال الغاصب او جاهلا ثم استولدها المشتري
فكيف حال البيع جوازا وحرمة وصحة وفسادا وكيف حال الولد في الرقية والحرية
واللحوق وعدمه وكيف حال المهر وقدره الجواب قال بعض الاعلام لا يجوز بيع مال الغاصب
لا فلادة ولا لغيرهم ولا يصح البيع ايضا الا اذا امضاه وليه وهو الحاكم ان لم يكن محجورا وسفيها
الفضولي بصغره فان اشتراها احد وهو جاهل بانها مال الغير فيجوز له التلذذ والوطء فان اولدها
منه بلا خلاف في الاخبار بها مستفيضة وكذا انتزاع اجرة ما استوفاه من منافعها وقيمة
الولد المستولد منها هو سقطا حيا لانه فات منفعته كما لابع له واغا يعرف من الولد الى القيمة
للاخبار الدالة على ان الولد يتبع اشرف ابويه فهي مخصصة لقاعدة تبعية النماء ونحوها من
الاخبار كموثقة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم
يجيء مستحق الجارية فقال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع
الى من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه ورواية سليمان عنه عليه السلام في رجل اشترى
جارية فاولدها فوجدت مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده
بقيمته ورواية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى الجارية من السوق فولدها ثم يجيء رجل فيقيم
البينة على انها جاريته ولم يبع ولم يهب قال فقال له يرد اليه جاريته ويعوضه مما انتفع
قال كان معناه قيمة الولد ورواية الاخرى عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى جارية من سرق

المسلمين

المسلمين فخرج بها الى ارض فولدت منه اولادا ثم اتيها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة
قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها قال
الشيخ يقبض ولده يعني بالقيمة وعن الصحيح انه قال في رجل يقول له الكلبي الصحيحة محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فا
ستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر
فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي
اشتراها فقال خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه
ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة
اجاز بيع ابنه واجيب عنه بان المراد باخذ ابنها قيمته جمعا بين الاخبار ثم ان
المشتري يرجع الى البائع الغاصب بثمنها وكل ما غرمه وان استوفى في مقابلته شيئا
على الاظهر واما عوض البضع فلا يبعد الا قوى انه يرجع على المشتري بعشر ثمنها ان كانت
بكرا وعن الشيخ في الخلاف الاجماع عليه واستدلوا عليه بصحيحة الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام
في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها اليه ان فقد دلس بها عليه ان كانت
بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها وصحيحة الفضيل بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا قد رووا عنك انك قلت اذا احل الرجل
لاخيه جارية فهي له حلال قال نعم يا فضيل قلت له فما تقول في رجل عنده جارية له
نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها الله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما قد احل له
ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل
ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم يكن

فنصف عشر قيمتها والاخبار الواردة فيمن اشترى الجارية فظهر بها الحبل منها
صحيحة الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف
نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها
جهة الحديث وجه الاستدلال بها منطوق العلة المستفادة من قوله عليه السلام بما استحل من فرجها
ومقابلتها لهما فان ذلك بالفحوى على ما نحن فيه وكيف كان فالظاهر ان الشهرة والاجماع
المنقول مع ذلك كاف في اثبات الحكم وعن الشيخ انه يلزم مهر امثالها لانه القدر
في عوض البضع ولم يعثر له على مثل في غيره ثم ان الظاهر عدم الفرق بين علم الامة بالحرمة
وعدمه وعن الشهيد تخصيص ذلك بصورة الاكراه لانه لا مهر لبغي وفيه
ان ذلك حق المولى ولا يجبر رضاها في دفعه واما انتفاء المهر لبغي فالمتبادر
هو الحرة سيما مع ملاحظة لفظ المهر واطلاق المهر في مقابل الامة شاهد
عليه وخصوصا من جهة افادة اللام الاستحقاق الملكي وهو مفقود في الامة واختلفوا
في جواز رجوع المشتري على البائع بما غرمه في حق عقرها لانه دام الوطء على قولين والاظهر
الجواز لانه دخل في البيع على ان تنفع بها مجانا فلو اغرم في عوضها يرجع به على
من غره وربما استدل بالفحوى ما دل على رجوعه اليه بقيمة الولد التي اخذ المالك
ولا باس به اذ قد يكون وطئها مرة اليسر مما يقابل بها عقرها اذا كان كثيرا سيما مع
كونها غير ثيبه ومع ذلك فقد يكون قيمة الولد التي غرمها في غاية الحقارة وقد يجب
الولد الذي استولد منها وهو مختار المنافع والمسالك ويظهر من الشرايع التردد
ووجهه الفرق الاحسان المعزول لما يرجع على من حصل له نفع في مقابلته هنا

كله

كله اذا كان المشتري جاهلا بانها للغير والظاهر ان حكمها العلم ولكن البائع ادعى الاذن
فيه ايضا يكون كذلك واما لو كان المشتري عالما بانها لغير البائع وبعدم الاذن وعدم
اجازة المالك فلا من يقوم مقامه فالبيع باطل ويلزمه ردها الى المالك ومن يقوم مقامه
وكذا العقر واجرة المنافع المستوفاة وغير المستوفاة ولا يرجع المشتري في شيء من ذلك
الى البائع لانه غاصب محض ويدل عليه فحوى ما دل في صورة الجهل ولو كان جاهلا في
اول الامر ثم علم فيرجع بما غرم حال الجهل لا غيره واما حكم الولد فان كان حين الوطء
عالما بالحرمة فالوطء زنا فهو زان والولد لا يلحق به بل هو رق للمالك لانه نماء ملكه
تابع له فلنبين الثامنة والثمانون اذا زوج زيد بنته الرضيعة بعمرو وهو منه فساغة
باباه سبحانا بل محرمة ايضا لانه ثم مات زيد واما وعمرو فنكاح امها من الحرم
لانها من امهات النساء وهي محرمة بنص الكتاب ولكن نكاحها بطلان نكاح الصغيرة
لعدم حصول المناكحة الواقعية بل صور المحرمية مع انها غير مدخول بها بالزوجية الجواب قال
بعض الاعلام الاقرب عدم صحة هذا العقد لانه عدم الصحة فانه حكم شرعي يحتاج الى
دليل شرعي ولا دليل عليه كما سنعرف ولا يستفاد ب الحكم السابق وليس لقول بالصحة
دليل سوى اطلاق الاية والاخبار وانت خبير بان كليهما امر محمول في غير ما نحن فيه
او ظاهر فيه بلا كلام وبعد دلالة يمكن انصرافها الى هذا الفرد ويشمل لها انه يدل بل يقال
في الاية والاخبار ولا اثر على ترتيب احكامها فالظاهر من الاية حصول الاستمتاع و
تمكن منه كما يعتبره في غيره من العقود ايضا وليس فيما نحن فيه احد الامرين مضافا
الى انتفاء كله اجر حيث ذلك لان الاجر في مقابل الانتفاع وهو مفقود ايضا
الاخبار الدالة على انها مستاجرات دالة على ذلك لان الاستيجار يقتضي [illegible]

الاجر والمفروض عدمه من الرضيعة وعدم تمكينها منه مع فرض كون المرأة غير قابلة لخروجه من القوة الى الفعل ويؤيد ايضا الاهتمام في تعيين المدة وتعيين الاجرة في الاخبار في حقيقة المتعة بحيث يعلم انه معتنى بهما عند الشارع بحيث جعلا ركنا للعقد والمفروض عدم الاعتناء بالمدة هنا وان ذكر في متن العقد بل ولا بالاجرة كما هو المناسب في مثل ذلك وايضا يستفاد من الاخبار الواردة في دعوى النكاح ان العقد في تشريع المتعة يستهل لا بغرض الاستحلال الزوج الذين لا يطلعون على النكاح اثبات او ملك اليمين وايضا العقود تابع للمقصود ولا قصد هنا الى حقيقة المتعة الواقع المستلزم محلية الاستمتاع لعدم امكانه بالفرض وبما ذكرنا يظهر انه لا يمكن الاستدلال بمثل اوفوا بالعقود فانه لا معنى لا رادة كل عقد بخصوصه لاستلزامه التخصيص الغير المرضي فلا بد من حملها على العقود المعهودة في زمان الشارع ولم يثبت معهودية هذا العقد في زمان الشارع وادعاء انه من افراد عقد النكاح وهو معهود يحتاج الى الاثبات لما عرفت من الخصائه في الدائم المنقطع ودخول ذلك فيهما ممنوع واحتمال الدخول لا يكفي لان الاصل عدم الصحة ولا يرتفع مقتضى الاصل الا بثبوت دخوله في العقد ولا يكفي الاحتمال لا يقال من المسلمات ان المواضعات جوّزها الحيل الشرعية والفرار عن الحرام الى الحلال كما في حيل الربا وحيل سقوط الشفعة وغيرها مما لا يخفى فكما ان الايجاب على ورد عليها من ان العقود تابع للقصود والمقصود بالذات من المعاملة الحيلة هو الفرار عن الربا مثلا لا ما هو المنفع فكيف يقال بصحتها مع انه ليس مقصودا بالذات بانا انما نقول بالصحة اذا قصد البيع على الوجه الصحيح وكان غرضه الفرار عن الربا على وجه يا من الخطاب بان يندرج ذلك في عنوان احل الله البيع ويخرج بها عن عنوان وحرم الربوا ولكن في ترتب

اثار

المقاصد والحكم عليها ترتب بعض الاثار فيكفي ايضا فنقول فيما نحن فيه بقصد الحق عقد التمتع وان لم يترتب عليه الا بعض اثارها وهو حلية النظر الى امها وان لم يتفرع ذلك في حلية النظر الى الرضيعة لثبوته قبلها وبعدها ولا في حصول الاستمتاع والتمكن منه في هذه المدة القليلة لانا نقول يمنع اولا كون حصول المحرمية وحلية النظر اثر الكل تزويج بحيث يشمل ما نحن فيه لانه يشبه ان يكون جماع وغيره وهذا عدم استلزام التحريم المحرمية مطلقا فجعله اثرا مقصودا من هذا العقد في محل المنع وثانيا نمنع كون هذا عقد تزويج يمكن قصد ترتب اثره اليه فالتفريع الى تمام عليه ولا بد في تحقيق المقام من تمهيد مقدمة وهي ان كل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث كونها مترتبة عليه ونتيجة له تسمى فائدة له ومن حيث انها طرف له وفي اخره تسمى غاية ومن حيث كونها باعثة للفاعل على الاقدام عليه تسمى علة غائية ومن حيث كونها مطلوبة للفاعل في الاقدام به تسمى غرضا فالاعتبارات متحدة بالذات مختلفان بالاعتبار لانه اذا اعتبر كونها منتسبا الى الفاعل فهي غرض واذا اعتبر منتسبا الى الفعل فهي علة غائية كما ان الاولين ايضا كذلك فمن حيث توليدها عنه ومن حيث وقوعها في انتهائه غاية ولا ان اعم من الاخرين مطلقا لعكس كل فائدة مترتبة على الفعل علة غائية وغرضا للفاعل اذا تحقق هذا فاعلم ان افعاله سبحانه معللة بالاغراض كما هو محقق عند اهل الحق ولكن قد تترتب على افعاله فوائد ليست باغراض فان التحريم للزنا مثلا معلل بعدم اختلاط المياه وتشويش الانساب ونحو ذلك ولكنه يترتب عليه اجراء الحد مثلا ومن الظاهر انه ليس الغرض من التحريم ذلك وان ترتب عليه وان كان انما يترتب بسبب جعله ثم تفضلا عما لم يكن يحصله مثل قتل اهل الكتاب فانه قد يكون من اثار التحريم لا لفصل الزنا وكذلك تحصيل النكاح معلل بسد

باب الفجور وتكثير النسل وابقاء النوع وكذلك ورد على وجه حصلوه من ادوامه لانقضاء وملك اليمين على حسب مقدرة العباد كما ورد في الاخبار وقد تترتب عليه اثار ليست من جملة اغراضه او لم يعلم منه تم كونها غرضا له فامتثال العباد في ملك الاحكام وللافعال لا بد ان يكون على وفق اغراضه ولا يجوز ان يجعل ما ليس بغرض غرضا لها بحيث الحكم الغرض فيه والمطوي باب اصل الغرض المطلوب فيه وكذلك الكلام فيما لم يكن اصل العمل من صنعه تعالى بل كان من افعال العباد ولكنه تم جوزه وامضاه كالبيع فان وضع البيع في العرف والعادة لاجل نقل الملك والتسلط على العوضين على الوجه الخاص وهذا هو غرض الواضعين فاذا جوزه وتم تجويزه انما هو على ذلك لوضعهم فلا بد في ترتب البيع حصول هذا الغرض الخاص من البيع يعني النقل والتسلط المذكورين غير مقصود وحصل بغيره فلا يصح وكذلك قيل ان العقود تابع للقصود فمن جملة انكار البيع ان ظرف البايع لا يرث من البيع حتى كان غرضه حرمان طرفه باع ملكه من اجنبي ولم يكن غرضه نقل الملك اليه حقيقة فلا يشبع ذلك في تصحيح البيع مهما ولا ترتب عليه الثمرة قطعا فنقول فيما نحن فيه انه ام الزوجة وحرمتها انما هي من الاثار المترتبة على النكاح وفوائده ولذا كان يحصل الشارع وليس من جملة الاغراض اذ لم يثبت كونها غرضا اذ عدم الثبوت كاف في ثبوت العدم فلو فرض امرا صيغة النكاح لحصول هذا الامر بل الغرض المطلوب من النكاح مطلوبا سيما مع عدم امكان مطلوبيته فلا يكفي ذلك في تصحيح العقد ولا تترتب عليه الاثر الفائدة اصلا ولا ريب ان الغرض من عقد النكاح دوا تمتع هو التمتع او النسل وحلية النظر الى الزوجة وامثال ذلك وكلها منتفية فيما نحن فيه ومحض لفظ الايجاب والقبول بدون ملاحظة ما وضعا لاجله وجعل

وضعها

وضعها له وكان غرضا وعلة غائية في تشريعها لا ينفع في صحة العقد مع جعل ما ليس بغرض غرضا المناسبة كون الغرض من الاثار فتحاصل المقام ان في النكاح المذكور لم يقصد له النكاح الصحيح حتى يترتب عليه جميع اثاره وبعض فائدة لانه حصل الفصل في النكاح الصحيح ووقع لكن لم يقصد كل اثاره الا بعضها والمفروض انه لم يثبت من الشارع حقيقة لحصة المتعة الا انه عقد وجب علته الاستمتاع بالمرأة والتمتع بها من جهة البضع والاستمتاعات المعهودة في النساء وليس ذلك موجودا فيما نحن فيه وليس عقد المتعة محض لفظ الايجاب والقبول الخالص عن القصد الى ذلك فيكون الالفاظ فيها بمنزلة الهازل والعابث بالقول اذا امكن التمتع منها لكن لم يكن في خصوصها مثل ان نكح صغيرة رافعة امكن التمتع منها بالقبلة وغيرها من الاستمتاعات غاية بعيدة عنه عما زاد في طرف ساعتين لمحض محرمية امها لا يصح ايضا كذلك من الحيوة الكبيرة كذلك بل ويمكن ان يقال انا فرض ان يعقد لها على ارادة محض المحرمية امها لا غير بحيث لم يقصد الانتفاع ببعضها ابدا اشكل الحكم بالصحة ويا بالجملة هذه الاغراض المقصودة في وضع العقود والاكتفاء بلا قائدة الغرض بمجرد الفاسد به محالف لحكم الواقع وحكم الوضع فتدبر

انا سعترو الثمانون لو كان للميت دين غير مستغرق للتركة فهل تثبت الحبوة كلا او يوزع الدين على مجموع التركة ويؤخذ من الحبوة ايضا بالنسبة ويبقى الباقي لما فيها وهل تثبت مع استغراق الدين او انحصار التركة فيها ام لا الجواب قال بعض الاعلام الاظهر انه لو لم يكن للميت ما سوى الحبوة فاذا احتاج وان كان المضروب مطلقا كما هو المشهور ان الظاهر من لفظ الحبوة والعلماء هو ما كان

نصيب صاحب الحبوة شيء وكذلك لو كان له دين مستغرق على غيره ولفظ الحبوة
والحباء وان لم نقف عليه في النصوص لكنه لما كان مظنة تحقق الاجماع على
هذا اللفظ فناسب الاستدلال وقد يمنع هذا الظهور ويستدل بذلك مع ان
نقول هو المتبادر من الاطلاقات لان الغالب هو ان الميت ماله سوى الحبوة
مع انه يصرح كالاستثناء المستغرق اذ هو تخصيص لايات الارث لانه لا يبقى
شيء وقد يعلل ذلك بلزوم الاجحاف والظلم المنفي بلا وفيه تامل غاية الامر انه
في الدخول في النصوص والاصل عدم تخصيص الكتاب وعدم جواز الابطال وفي
بقاء ما وصوا ما لو كان له مال سوى الحبوة فهل يشترط كونه كثيرا بحيث يكون نصيب
كل وارث بقدر الحبوة او يكون نصيب الكل معتدا بها او يكفي ولو كان قليلا فيه
اوجه من جهة ما اختاره نفي الاجحاف بالنسبة الى كل واحد ومن جهة كفاية نفيه عن
المجموع وانه لم ينتف عن كل منهم ومن جهة ان الاصل لا يشترط الا نفي الاجحاف وهو شيء
اخر والاصل عدم اعتبار الزيادة والحق ان التحصيل بعدم الاجحاف لا يجوز الا
شيء زيادة شيء على الحبوة بصدق المجموع ولا اعتماد على نفي الفرد ولا انها
لا تتم ولا يعلم وتختلف المقامات باختلاف اقسام الحبوة في كونها تمنع غالبية في
بعض المواضع والزائد فيها على بعض الحبوة شيئا قليلا وسائر الاموال في
غاية الكثرة مع انها لا افراط ولا اجحاف لو اعتبر فلا بد ان تعتبر بالنسبة الى هذا المال
والا فقد يكون بعض الوارث من مال نفسه صاحب الالاف لا حاجة له الى هذا الميراث
ويختلف ذلك بكثرة الورثة وقلتهم وتفاوت الحبوة في القيمة وكذا سيما مع الالتزام
اعتبار بقاء شيء بعد وضع الحبوة مع ان الشارع لم يعتبر في كثير من امثال هذه

المواضع

المواضع فلا استبعاد في ثبوت الحبوة مع بعد المعنى وان حصل الظلم الا ترى انه تعالى
جعل للذكر مثل حظ الانثيين وهو باخذ حظه وان كان صاحب الالاف مالا والمرأة
الفقيرة العاجزة لا يلحقها الا نصفه فالاصل ترك التعليل ومتابعة النص الا ان
المتبادر منه بقاء شيء بعد الحبوة يقدر ما يكون اقل من حبوة معتدا به لا وساوسا
والالتفات الى الافراد النادرة مثل ان يكون له خاتم له فصين يسوي الفا وعمامة
غالية غاية الغلاء وسائر امواله مائة وكلامهم في هذا المقام غير محرر فتدبر ثم ان
اخراج الحبوة هل هو مسبوق باخذ الدين والوصية وسابق عليهما فيه اشكال
كما لا اشكال في انه سابق على اقتسام التركة بين الاولاد فنقول اما الكلام في الدين
فاذا لم يكن عليه دين فالحبوة ثابتة واما اذا كان عليه دين فان استغرق الدين التركة فعدمها
على الاقوى لان الدين مقدم على الميراث بنص الكتاب والاخبار الدالة على تقديم الدين
على الميراث والحباء من جملة الميراث وان لم يستغرق الدين التركة فظاهر قوله تعالى من
بعد وصية يوصي بها او دين وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية
على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله ورواية السكوني
عن الصادق ع قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث يدل
على ان ثبوت الميراث للوارث انما هو بعد ابقاء الدين وظاهر ذلك يجري في الاخبار المستفيضة
اذا هلك فسيفه وخاتمه ومصحفه لولده الاكبر يدلان على ان ثبوت الميراث للوارث انما
هو بعد وضع الحبوة فالعموم في هذه الاية والاخبار مخصص ان لم نقل انه حاصل وهو قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين منفصل وهو الاخبار الدالة على تقديم الدين على

الميراث والثاني منفصل وهو اخبار ثبوت الحبوة للابن الاكبر يكون اعطاء الميراث
الوارث متأخرا عن الدين والحبوة كليهما مسلم ولكن الاشكال في تقديم اي
المخصصين فهل يعطى الدين ثم يعطى الحبوة ثم يعطى الباقي للوارث او يعطى
الحبوة اولا ثم يخرج الدين ثم يعطى الوارث فان رجحنا الاول فان تعلق الدين
بمجموع المال ويوزع على الجميع الحبوة وغير الحبوة ويلزم هنا القول باطراد الحكم
في الوصية والكفن فانه يمنع من الحبوة حتى يوفيا وان رجحنا الثاني فيتعلق
الدين بما في المال بعد وضع الحبوة والظاهر ان الترجيح لتخصيص المنفصل سيما
اذا كان ظاهر الكتاب المعتضد بالمتصل من السنة مع عدم ثبوت النسخ فاذا
قدمنا العمل على المتصل المعتضد بالمنفصل فظاهره فيشمل الحبوة وغير الحبوة
فيتعلق الدين بالحبوة ايضا واذا قدمنا المنفصل فمقتضاه ترك ظاهر الكتاب والا
خبار الكثيرة المطابقة له وعدم تعلق الدين بالحبوة مطلقا وقد ظهر مما ذكرنا ان الوصية
كالدين في تعلقها بالحبوة كالكفن ايضا فاذا كان للميت ستين دينارا وحبوته
ثلثين دينارا واوصى بثلثين دينارا وله ولدان ذكران فللاكبر الحبوة وعشرة
دنانير وللاصغر عشرون دينارا وللوصية عشرون دينارا وعلى جميع ما ذكرنا يظهر ان
التركة اذا كانت منحصرة في الحبوة وللميت دين مستغرق فوجب الحبوة للولد الاكبر
من جانب ما له تبرع الاكبر من خالص ماله ايضا الا بقيمة نصيبه منها وقسمت بين كل الورثة
وكذا لو لم يستغرق الحبوة وفكها فلا عليك من الذي في مقابل الدين بقيمة حصته منها
واما لو فكها بالاجل لنفسه فهو ايضا لا يصح الا بقيمة حصته لانها في حكم مال الميت
والاولوية في الفك لكل الورثة ولا يختص به احدهم فهذه معاملة فاسدة الا بقيمة

بل

بل وكذلك الكلام فيما لو لم يحصر الميراث في الحبوة وكان الدين مستغرق للتركة
بناء على عدم انتقال المال الى الوارث الا بعد اداء الدين نعم يتم الفك له على القول
بالانتقال لان المفروض ان الحبوة منتقلة الى الذكر الاكبر فالحبوة مالكه الا انه تم من التمرة
كما اشار اليه في الروضة فتدبر مسئلة العون هل يستحق الولد الاكبر الحبوة
ويجب اعطاؤها اياه مجانا او يحتسب عليه بالقيمة ويرد من القيمة من جانب التركة
او يستحب له ذلك او مطلقا وهذا ابلغ الجواب قال بعض الاعلام اجمع علماؤنا على
ثبوت الحبوة بل قد يدعى كونه من ضروري مذهبنا والمشهور انها اربعة والسيف
والمصحف والثياب وعلى طبقها ادعى ابن ادريس الاجماع بصحيحة حسنة ربعي الاتية
مع صحيحة ايضا والاشهر انها على سبيل الوجوب خلافا لما نقله عن ابن الجنيد والسيد
حيث نقل عنهما القول باحتسابها عليه بالقيمة استحبابا والاول اظهر لنا الاجماع
المنقول والاخبار وادعى عليه المحلى الاجماع من علمائنا ومن خصوص علمائنا وعمرو
قال ان احتسابها عليه بالقيمة من تخريج السيد المرتضى ره وهو كما ذكره قال السيد في
الانتصار ومما ظن انفراد الامامية به ان الامامية اجمعوا على ان الشيخ
بحسب اخبارهم الواردة في ذلك ولم يصرحوا بانه على سبيل القيمة او حيانا فاذا
كان مستندهم في اجماعهم تلك الاخبار وقد بلان تحملها على الاعطاء على سبيل القيمة
وان لم يصرح احد منهم بذلك وذلك لئلا يلزم منه الخروج عن ظواهر الكتاب الدالة
على عموم الميراث لكل الورثة ولا يخفى ما فيه اذ بعد اعطائه فتوى الاصحاب واجماعهم
على ما هو من جهة تلك الاخبار مع عدم تصريح احد منهم بكونها على سبيل القيمة
فيقتضي ذلك ان العمل بتلك الاخبار اجماعي فيكون تلك الاخبار مقطوعا بها

الخبر المتواتر ولا ريب ان الخبر المتواتر حجة والعمل على ظاهره متعين ولا يلتفت
الى الاحتمال البعيد فحملها على ارادة الاستغراق على سبيل التقييم بمعنى تركه
تلك الاخبار وهو كما ترى ولو فرض ان اجماعهم ليس من جهة تلك الاخبار فلا
ريب ان فتاويهم التي حصل من جهتها العلم بالاجماع مطلقة سيما مع تصريح جماعة
تصريح احدهم بالتقويم فظاهر ذلك الاجماع انا نفي ظاهر تلك الاخبار هو استحقاق
الولد لذلك مجانا ولو كان المراد منها التقويم لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ قوله عليه السلام
اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف ونحوه ظاهر
في الاستحقاق مجانا اما على كون اللام للتمليك فظاهر واما على القول بالاشتراك بينه
وبين الاستحقاق والاختصاص فيتم الكلام ايضا اذ انه لا ينفك عن الاختصاص
وظاهر الاختصاص عدم ثبوت حق الغير فيه بوجه من الوجوه مع انهم حكموا بان
قول القائل هذا عندي درهم يفيد الاستحقاق بل التمسك بل الشهيد الثاني ادعى
الاجماع على ذلك مع ان عمومات الارث ايضا من هذا القبيل فقول السيد وجماعة
لم يدل عليه دليل من اجماع ولا كتاب ولا سنة بل ظاهرها ادعاه من الاجماع هو الاجماع
على خلافه فان سلم جواز تخصيص الكتاب بمثل تلك الاخبار على ما هو لازم كلامه
ومع ذلك فلا مجال لاخراج الخاص عن مقتضى ظاهره فان كان وجهه عدم المخالفة
للكتاب ففي ذلك ايضا مخالفة لان ظاهر الكتاب لزوم اعطاء الميراث بعينه لكل
الورثة ومنهم الحبوة فلزوم تبديل ما هو بعد الحبوة مخصص مخالف للكتاب
مع ان الاصل عدم وظهر من جميع ذلك اثر على الوجوب واما القول بالاستحباب
كما نقل عن جماعة من الاصحاب فلا وجه له الا القدح في جواز تخصيص الكتاب

بمثلها وفي دلالة الاخبار واختلافها في بيان ما يحبى به وعدم اشتمال احد
منها على تمام الاربعة المجمع عليها واشتمال بعضها على ما لم يقل به الاصحاب
فمن ذلك صحيحة ربعي بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه
ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنه فللاكبر
من الذكور وحسنة الاخرى عنه عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه
ومصحفه وخاتمه ودرعه وصحيحة شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده
وحسنة حريز عنه عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع
والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم وحسنة عمر بن اذينة عن
بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له
بنون فهو لاكبرهم وهو نقل الفضيل عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا
فهو لابنه فان كان له اثنين فهو لاكبرهما الى غير ذلك من الاخبار واما القدح في جواز
تخصيص الكتاب بمثلها ففيه ان المحقق في الاصول جوازه سيما مع الاستفاضة
واعتبار السند واعتضادها بعمل جمهور الاصحاب والاجماعات المنقولة واما
القدح من جهة الدلالة فقد عرفت فساده فان الظاهر منها الثبوت قهرا والا
فتضا من ظاهر الايات اصل الارث مع ان الاستحباب معناه ان سائر الورثة
مخاطبون على سبيل الندب باعطاء تلك الاشياء للولد الاكبر ولا ريب ان ا
استفادة ذلك من تلك الاخبار من باب التعمية سيما مع انها قد خلت جميع
النادبة وعدم وجود خبر يشعر بالاستحباب المذكور فكيف بالظهور فيه وسيما اذا

وجد فيهم صغير ومجنون او كان كلهم صغارا ومجانين وارادة الاستحباب على الاولياء
في المولى عليهم وعلى انفسهم في المكلفين اكثر بعدا واشد تعسفا واما اختلافها
في الزيادة والنقصان فليس بنفسه موجبا للدلالة على الاستحباب وما ذكره الفقهاء
بعض الموارد فانما هو لدليل خارجي واما القدح من جهة عدم اشتمال واحد منها
على تمام الاربعة المستدل عليها مثل الاخبار اعني المصحف والخاتم والسيف
والثياب ففيه انها غير ضائرة اذ قال ما يوجد منطبق على تمام المطلوب بل يحتاج
الى ضم دليل اخر من رواية او الاجماع او غيره ولا ريب في وجود روايات مثبتة
المطلوب باجماعها واما القدح من جهة اشتمال بعضها على ما لم يقل به احد من الاصحاب
ففيه انه غير مضر كما حقق في محله وان فساد بعض اجزاء الرواية لا يقدح في حجية باقي
اجزائها غاية الامر انها كالعام المخصص حجة في الباقي مع ان الرواية المشتملة على الكتب
في الرحل والراحلة رواها الصدوق في الفقيه وعمل بها كما هو دابه في الفقيه
فلا يكون مما لم يعمل به احد من الاصحاب كذا الكلام في اصلاح وقد نقل عن ابن
الجنيد العمل به وكيف كان فلا يفيد ذلك بالاستدلال فليتامل الحادي والستون
هل يجوز تصرف المالك في ملكه مع علمه بضرره الغير بل ومع الظن وعلى فرض الجواز
هل يجوز اكثر من قدر الحاجة ام لا وعلى كل حال فهل يحصل الضمان ام لا الجواب
قد بعض الاعلام عنون الفقهاء هذه المسئلة بقولهم اذا ارسل في ملكه ماء او اجج
نارا لمصلحة نفسه وكلام الخبير والظاهر انه لا خلاف بينهم في الجواز وعدم الضمان
اذا لم يزد فيه من قدر الحاجة ولم يعلم ولم يظن بتعديها والا فالظاهر انه لا خلاف
في الحرمة والضمان واختلف كلامهم في غير الصورتين فذهب جماعة الى ان الضمان

لا يتحقق الا بتحقق الامرين معا اعني التجاوز عن قدر الحاجة والعلم او
الظن بالضرر فلا ضمان اذا انتفى احدهما وهو قول المحقق العلامة في القواعد
والارشاد وذهب في التحرير الى ان الضمان يحصل بايجاد الامرين وظاهر عبارة
الشهيد في اللمعة ان عدم الضمان مشروط بامرين عدم الزيادة عن الحاجة وعدم
ظهور ما هو مظنة التعدي كالريح في صورة الاحراق وفي الدروس اعتبر في
الضمان التجاوز عن قدر الحاجة او علم التعدي الى مال الغير وفي بعض فتاويه
اعتبر في الضمان احد الامور الثلثة تجاوز الحد وعصف الهواء او غلبة الظن
بالتعدي وقال في المسالك ويترجح هذا القول يعني مختار التحرير في بعض
افراده وهو ما لو علم التعدي ثم ذكر اختيار الدروس لكان نقله بقلم صاحبه وقال
في الكفاية الاقرب عندي الضمان عند العلم او الظن القوي بالافساد وعند
مجاوزة الحاجة مع عدم العلم والظن به تردد وفي المسالك في معنا ظنه
ما اذا اقتضت العادة لسرعة الريح او كان الهواء شديدا يحملها الى ملك الغير
او الماء كثيرا وان اتفق عدم شعوره بذلك ابتداء او غيرها انتهى ولا يخفى
ان الحرمة انما يترتب على الفعل المنهي عنه فالفعل بقصد الاضرار حرام والظاهر
انه لا اشكال فيه واما القصد الى فعل يستلزم الضرر عادة ولم يقصد ا
الضرر فلا يتم القول بحرمته مطلقا سواء اشعر بانه مما يحصل به الضرر ام
لم يستحضر فقد ترجح الصورة الاولى لا اشكال فيها لحرمته ولا عملا بالاصل
ولان الناس مسلطون على اموالهم والاتفاق ظاهرا على ان حصل الضرر به
فلا نقل اعلم مع التراد بهذه الادلة فترجح عليه وكذلك لا يقاوم عمومات الادلة

والتسبيب واما الصورة الثانية ففيها ايضا كلمات اشكال فهي محرمة ورضا بالفاظ
الاتفاق وعمومات التسبيب والاتلاف فان الفرد مستند الى فعل وان لم
يحصل وجواز التصرف لم يثبت في مثل ذلك تمسكا بالعمل بمقتضى خبر الفرد وقاعدة
الاتلاف والتسبيب اقوى لا ظهريتها فيما نحن فيه عن ادلة رخصة التصرف كما
لا يخفى واما سائر الصور فالتحقيق فيها اذا فعل بقدر الحاجة ولم يزد عليها
ولكن علم بنفسه بالغير او ظن التفصيل بان ترك الفعل ان كان موجبا لضرر صاحب
المال فلا يضر فيه لعدم الرد بالقضاء على المنع ح لان المالك ولي بعدم الضرر فان اتفق
التحري بنفي الضرر مطلقا لا ينفي ضرار الغير فيبقى قاعدة التسبيب في مقابلة ادلة الرخصة
والثاني اقوى واظهر ح ويعتضد بالاصل ثم قد يفرض صورة يوجب الضمان ح
ايضا وهو ما لو انحصر ما اشار اليه بقدر الحاجة ولكن تركهما اجمالها ولم يطلعها
فارتفع السماء بحصول التسبيب مع فوات الضرر وعدم تفرد المالك بحيث اطلاقها
ولعله الى هذا يشير كلام المالك المتقدم منع على ان الترك من الافعال كما هو
التحقيق وان لم يكن موجبا لضرر صاحب المال ولو كان هو الحرمان عن النفع المعتبر
اذا قلنا انه ضرر في العرف كما هو الظاهر وذلك بان يكون لصاحب المال محلاة
لهذا الفعل لا يوجب اقتنائه ضررا ولا خسارة ومع ذلك فعل المحل المضر فالظاهر
الضمان بل الحرمة ايضا لمحض الضرار المعتضد بقاعدة الاتلاف والتسبيب واما
فيما زاد عن قدر الحاجة ولم يعلم بنفسه ضرر ولا ظن به فوجه الضمان عدم انصراف
رخصة الشارع الى مثل هذا الضرر سيما وهو غالبا اما اسراف او محسوب من
العفو والعبث مثلا اذا اراد الاصطلاء بالنار في داره ويمكن حصوله باوراه

كثيرا

كثيرا وكومتين من الحطب فتأجج عشرين وقراص الحطب وازم عليه فخرج
الشطر من الدار واحرق بعض اشجار جاره او ثيابه المنشورة على سطح داره ايحكم
ذلك فالظاهر ان هذا يوجب الضمان وان لم يعلم لظاهر التسبيب وعدم ثبوت
الرخصة في هذا التصرف من الشارع ما علمه فلان ما نقول ان العقل الحاكم
بالاباحة هو ما كان فيه منفعة خالية عن المضرة وهذا ليس منه بل مما فيه المضرة
واما النقل فلعدم انصراف العمومات الى مثل ذلك لو لم نقل بالدلالة على عدمه
واما حمل ما من شانه ذلك موجبا للضمان في صورة عدم الاستشعار من جهة
الغفلة والبلادة لا من جهة الجهل بالحال كالصورة السابقة فلعله ايضا لا يبعد
الضمان لانه كما ذكره في المسالك والمسئلة في الصورتين لا تخلوا من اشكال
ومقالة عمومات التسبيب والاتلاف وغير ظاهرة والاصل لا يخرج عنه الا بالدليل
فتدبر انتبه واستعرف ما تعارف بين اوليا والمراة من اخذ شيء للمسامحة في تزويجها
ولقائه في عرف العجم سيريها اهل يجوز اخذه ام لا وهل يجوز استرداده ولو مع التلف
ام لا الجواب قال بعض الاعلام اذا اعطيه حيال التزويج لا لان يطلب حتى تشتبه ان
الترويج ولحو ذلك فالظاهر الحلية وعدم جواز الرجوع بعد الفعل كما صرح به العلامة
في التحرير وغيره سواء طلقها قبل الدخول ام لا وهذا لا اشكال فيه واما ما ابتدأ
الحيال فاما ان يتساوم اوليا الزوج على ذلك لاجل ان يسمح بالمراة فان لم يجعل
ذلك شرطا في ضمن العقد ولا سماه في متن العقد فعلى تقدير الرضى والاباحة
في التعريف العلم بحيلة الرضم وعدم الاستحقاق فالظاهر الحلية ولكن لا يلزم
فيجوز الرجوع مع بقاء العين لا في صورة الاتلاف لانه لم ينتقل بالعوض

العقود اللازمة ويتوهم كونه هبة معوضة فاسدة لانه عوض البضع ليس شيئا
غير الصداق ورضا الولي ليس مما يصلح لكونه احد طرفي الهبة المعوضة مع انه مما لا يمكن
قبضه وهو شرط في صحة الهبة ويلزمه مطلقا بل ليس ذلك من باب هذه المسائلة
والمكافات ايضا كما لا يخفى بل هو من باب الاباحة وتسليط الغير على المال فيجوز
التصرف ايضا لا يوجب اللزوم اذا بقى العين وان تغيرت صورتها بل اذا اتلفت يعني
ام بعدها رضته ايضا وان قلنا بكون التصرف ملزما للهبة مطلقا واما مع عدم الرضا
ولكن اعطاه لاستخلاص الزوجة مع رضا الزوجة بالتزويج بالمهر المسمى بدون
شيء انه فيحرم اخذه والظاهر جواز الرجوع فيه باقيا كان او تالفا واما اذا ذكر واسمي
في نفس العقد فالمشهور بين العلماء بل الظاهر عدم الخلاف فيه انه لو سمى للمراة شيئا
ولابيها شيئا لزم ما سمي لها وسقط ما سمي لابيها لصحيحة الوشاء عن الرضا ع
قال لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف
كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا والظاهر ان مرادهم ان يكون المسمى في
مقابلة البضع كما صرح بذلك بعضهم وهو الظاهر من الصحيحة ايضا فكانه تزوجها
وجعلها في حبالته في مقابل عوضين احدهما لنفسها والاخر لابيها والمهر هو الذي
جعلته لنفسها لان المهر لا يكون الا للزوجة واما ما جعل لابيها فخرج عن المهر وهذا
هو الذي نفاه الرواية لتصحيح الظاهر ان هذا المحامل انما هو مع الاب لا من جانب
المراة فهذا هو المتبادر من الرواية واطلاق الفتاوى ايضا مطابق لفظ الرواية واما
اذا جعلت هي ما تجعله لابيها من جملة الشرط التي يذكر في ضمن العقد اللازم فالذي
يظهر انه لا مانع منه لعموم المؤمنون عند شروطهم ولانه لا مانع منه عقلا وشرعا فكونه

شرطا

شرطا سائغا مذكورا في متن عقد لازم فيلزم والفرق بين هذا والصورة الاولى ان
المهر عوض فما جعل لابيها ليس بداخل في المهر بل ليس من فعل المراة فجعله في
مقابل البضع غير صحيح لعدم الدليل مع قطع النظر عن الرواية ايضا والذي يجعل
في مقابل البضع انما هو المهر والمهر لا موضع له الا الزوجة فلا وجه لجعله لابيها
واما الصورة الثانية فيدخل الشرط في المهر فيكون المجموع مهرا ولا تناقض فيه فان
قلت ان ما اشترط لابيها لا يصل الا الى ابيه فكيف يكون من جملة المهر لا يكون
الا للزوجة قلنا ان المال وان كان لا يصل الى المراة لكن النفع الحاصل من وصول
المال الى الاب وهو سرور الزوجة بذلك ووصل اليها فكانها قد رضيت بعوض بعضها
عاجلها من المال وهذه الفائدة التي هي السرور وتحصيل الشيء لوالدها ولا مانع
في ذلك ومثلها لو شرطت في ضمن عقدها وانفاق الزوج اولادها من زوجها
السابق والانفاق والمهر ونحو ذلك مع انا نقول قد يكون الفائدة في اشتراطه انتزع
لابيها سرورها عينا بالسقط نفقته عن ابنته وهذا نفع مقصود للعقلاء وينقل
الى الزوجة وكيف كان فالحكم ببطلان ذلك الشرط مشكل الا ان يكون اجماعيا والحر
غير معلوم ودلالة الرواية على مثل هذه الصورة غير واضحة فان انا جا ثقال المجاز
جعل اجارة الزوج نفسه للاب مهرا لها كما في حكاية موسى وشعيب مع انه لا يصح
جزما والظاهر الاجماعي كما يظهر من المسالك قلت انا نوجب استحقاق الاب
اياه اما مع صغرها او على القول بالولاية على البالغة من دون اذنها فقطع النظر
لعدم عوض شيء من ذلك الى المراة فلا يجوز تفويت بضعها منه دون عوض يعود اليها وهذا
هو الذي نشم الاجماع فيه ولذا نه تصح جواز اشتراط المراة حصول نفع مع الزوج

لابيها وعمل انه فلا تشتم بطلان الثاني سيما اذا لم يكن المهر محقرا فيه وكان خالدة شرطها
علاوة على المهر لها الصورة الاولى مثل رواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يحل
النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا اسنة على ان تزوجني
ابنتك واختك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها ثم هي احق بها
لا يجوز جعله لغيرها لانه لا يجوز ان يجعل المرأة ما جعل الله لها لغيرها مع منافاة الرواية
من الفقهاء بما ذكرنا من قولنا لامر مع الاب بدون ملاحظة رضاء المرأة ووجود
النفع اليها والحاصل ان الكلام في هذا الشرط يرجع الى القسم الثاني كان فانه لا فرق
بين ان تقول المرأة انت وهبت نفسي على ثلثين درهم بشرط ان تعطي عشرة منها الى ابي او تقول
انت وهبت نفسي على عشرين درهما نفسي عينا وتقبل الشرط من عند والعطية تعطي
ابي عشرة دنانير او تنفق والدامته كذا وهكذا ويجيء ان الاظهر الجواز في القسم الاول
قال في الكفاية بعد نقل الفتوى والرواية ويستشكل الحكم فيما لو شرطت لابيها شيئا
وكان الشرط باعثا على تقليل المهر حيث اعتقدت لزوم الشرط فان الشرط حينئذ يكون كالجزء
من المهر فاذا لم يتم الشرط اشكل تعيين المسمى لها من المهر خاصة لكن الرواية مطلقة ولا
يبعد تنزيلها على ما عدا هذا القسم انتهى كلامه وهو ايضا يشير الى ما ذكرنا فانا نزلناها
على ما عدا ذلك فيكون الحكم في ذلك اللزوم منظرا الى عموم ادلة الشرط ولعله اشار بذلك
الاشكال الى ما ذكره في المسالك فانه قال وقد يشكل الحكم في بعض فروض المسئلة
كما لو شرطت لابيها شيئا وكان الشرط باعثا على تقليل المهر فظنت لزوم الشرط فان الشرط
حينئذ يكون كالجزء من العوض هنا هو المهر فاذا لم يتم لها الشرط ويشكل تعيين ما سمته من
المهر خاصة كما سبق في نظائره من المعاوضات وذلك لانا في الرواية لان ما عينته من

المهر قابلت على الشقين ان داعا الكلام في شيء اخر ولولا الرواية الصحيحة لكان القول
بفساد المهر ووجوب مهر المثل قويا لاشتمال المهر على شرط فاسد فيفسد ثم انه يفسد العقد
لو كان العوض من اركانه كالبيع انتهى وفيه ان معنى كون الشرط باعثا على تقليل المهر كونه
باعثا على رضاء الزوجة بالتزويج ثم مراده من الاشكال ان ما قالوه يقتضي ان المرأة لا يستحق الا
ما سمى لها في العقد وفي الصورة المفروضة لا يتم ذلك لان نصف الشرط ح انضم جزء المهر
ولم يحصل التراضي الا بالمجموع والرواية تنافي اثبات الاكثر من المسمى ومقتضاه بطلان
ما سمي لابيه يعني لا يستحق الاب شيئا وان المرأة تستحق ما سمي لها لا انها لا تستحق شيئا
اخر في عوض الشرط في مثل هذه الصورة ايضا وانت خبير بان فساد المهر انما اوجب
الرجوع الى مهر المثل وفق المثل ولا يجوز تخصيص تلك القاعدة بمثل هذه الرواية الدالة على
لزوم المسمى وان تخلفت عن اعتبار مهر المثل فلا يجوز التمسك بالرواية في تعين المسمى
ايضا بمعنى عدم المنافاة ح وان جاز العمل بها مع تضمنها لتعين المسمى وان نقص عن
مهر المثل وصح تخصيص تلك القاعدة بها بمعنى لا اشكال في تضمنها السقوط لمقتضى الشرط
بدون جبرانه والحاصل انا ان بنينا على العمل بالقاعدة فلا بد ان نترك الرواية وان عملنا
على الرواية وخصصنا القاعدة فلا بد من الاقتصار على ما سمي لها وعين من المهر وبالجملة
فظاهرها منافات الرواية للقاعدة ولا وجه للقول بعدم المنافات وكانه شبه لما ذكرنا وقال
ولولا الرواية الصحيحة بهذا الكلام وان كان سالما عما اوردنا عليه هنا لكن يرد عليه
مع فساد الشرط ح انه لا دليل على فساده الا ما توهم من ان المهر عوض البضع ولا بد ان ينتقل
الى المرأة وقد عرفت التحقيق في الانتقال وانه يكفي فيه حصول النفع للمرأة ومقصوده للعقلاء
وان وصل المال الى غيرها اولى دليل على بطلانه سوى الرواية وهو ان المفروض قطع

النظر عنها وجعلها اساسا مبنيا فيه انها محمولة على غير هذه الصورة وظاهر فيما يحصل
المساومة بين الزوج والولي لا بين الزوجين فالتحقيق ان يحمل الرواية على غير صورة
الشرط التي يصير من باب جزء المهر بل هو ظاهر في الصورة الاولى التي ذكرناها بان يجعل
كليهما في مقابل البضع ويجعل المهر وما سمي للاب امرين متغايرين بل يظهر ارادة المساومة
من الزوج والولي لا الزوجين ووجه هذا الحمل ظهور الرواية فيه وعدم ظهورها في الشرط
المذكور وانه لا يقاوم عمومات ما دل على الوفاء بالعقود والشروط هذا اذا كان الشرط
خارجا عن المهر واما اذا جعل المشروط هو جزء المهر مثل ان يسمي لمهر المرأة ثلثين دينارا
وشرط عشرة من جملة الثلثين دينارا لابيها فالظاهر فيه ايضا عدم الصحة لان المهر
حق الزوجة وشرط غيرها مناف لمقتضى العقد وقد ذهب جماعة من المتأخرين الى الجواز
تبعا لابن الجنيد لانه شرط في مال نفسها لابيها فجاز ان يصرفها اليها والناس مسلطون
على اموالهم وهو حسن ووجهه ظاهر بما انتهى فليتدبر انتهى والمسعود قال اسع
ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا هذا القياس صحيحا وفاسدا لان
كان صحيحا فينتجه وان كان فاسدا فما سبب فساده الجواب قال بعض الاعلام منشأ
الاشكال في هذه الآية انه كلام في صورة القياس الاقتراني الذي يجب ان يكون نتيجته صحيحة
ولكنه بظاهره ينتج ولو علم الله فيهم خيرا لتولوا وهو محال فيقول في دفعه ان هذا ليس بقياس
اقتراني لفقد شرائط من عدم كلية الكبرى لان كلمة لو من ادوات الاهمال ومن عدم تكرر الاوسط
فيه لان المراد بكلمة اسمعهم في المقدمة الاولى الاسماع على تقدير العلم بالخير وفي الثانية
الاسماع على تقدير عدمه ومن ان لو لا يستعمل في كلام الفصحاء في القياس الاقتراني كما صرح
به بعض المحققين بل يستعمل في قياس استثنائي استثنى فيه نقيض التالي والتحقيق ان فيما

من المقامين ليس بقياس استثنائي ايضا لان القياس الاستثنائي اذا استعمل مع كلمة
لو التي وضعت لامتناع الشيء لسبب امتناع غيره فلا بد ان ينتج باستثناء نقيض
التالي نقيض المقدم وفي هذا المقام ليس المراد اثبات عدم العلم بالخير من العلم بعدم
الاسماع كما هو طريقة المنطقيين بل المراد ان يبين ان علة وجود عدم الاسماع عدم العلم
بالخير كما هو طريقة اهل العربية واما المقدمة الثانية يعني قوله تعالى ولو اسمعهم لتولوا
كلام برأسه فمعنى لو اسمعهم اعرضوا ولم يطيعوا وارتدوا وانقطعوا فضلا عن ان
لم يسمعهم اصلا فانهم بقون على ضلالتهم ويؤيده ما روي ان الكفار كانوا يقولون
لرسول الله احي لنا قصيا فانه كان شيخا مباركا حتى يشهد لك ونؤمن بك فالمراد انهم لو اسمعهم
كلام قصي انهم لم يؤمنوا انتهى فتدبر الرابعة والسبعون ما المراد بالاشراك في قوله تعالى
وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون مع قوله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين
الجواب قال بعض الاعلام للاسلام والايمان مراتب متعددة اعلاها ما كان
للمعصومين وادناها ما ظهر في اللسان الذي لا يترتب عليه الا الاحكام الظاهرية و
بينهما مراتب بعضها فوق بعض وكل مرتبة منها اكمل بالنسبة الى ما دونه وايمان بالنسبة
الى ما تحته وان كان اطلاق اكمل عليه مجازا وكذلك الشرك له مراتب جلي وخفي
واخفى وان كان اطلاقه على بعضها مجازا وحاصل الآية ان اكثر الناس غير مؤمنين
والمؤمنون منهم اكثرهم مشركون لكن لا بالشرك الجلي حتى لا يجامع الايمان ان الشرك الخفي
اقسام منها الرياء والسمعة وهو من باب الاشراك في العبادة وان لم يتفطن صاحبه
حين يفعله انه يعتقد معبودية الناس مع الله بل ولا يعتقد لو تفطن ايضا لكنه يجعل
الناس في صورة المعبود حيث لاحظ المعبودية عندهم بفعله لا يريد ان يحمدوا بذلك

والتبه يشير ما في تفسير الامام م في معنى اياك نعبد يعني مخلصين من موضع مع
التذلل والخضوع بلا رياء ولا سمعة ومنها الشرك في الاطاعة بان ياتي بالمعاصي
باطاعة الشيطان والهوى والتبه يشير قوله تعم الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا
الشيطان وقوله تعم افرايت من اتخذ الهه هويه ونحو ذلك عن ابائهم
في تفسير قوله تعم الا وهم مشركون شرك طاعة وليس شرك عبادة ومنها الشرك
في الرزق والنعمة ودفع النقمة فعن الصادق م في تفسير هذه الاية هو الرجل
يقول لولا فلان لهلكت ولولا فلان لاصبت كذا وكذا ولولا فلان لضاع عيالي الا ترى
انه قد جعل لله شريكا في ملكه يرزقه ويدفع عنه قيل فيقول لولا ان من الله علي
بفلان لهلكت قال نعم لا باس بهذا ومنها الشرك في القسم ومن هذا الباب القول
بقدم العالم والقول بالصفات الزائدة له تعم ونحو ذلك ومنها عن الشيخ
ورد في الحلف من الشرك فوالله حياتك ونحو ذلك والعل وجهه ان اليمين
مختص بذات الله تعم وكانه جعل شريكا له تعم في القسم واكثر اقسام هذا الشرك
لا يؤدي الى الكفر بل قد يوجب بعضها الفسق وبعضها اخفى من دبيب الايمان انتهى
فتدبر الخامسة والستون قال الله تعم اعدلوا هو اقرب للتقوى ما معناه وكيف
تركيبه النحوي الجواب قال بعض الاعلام المراد بالعدل ضد الجور والضمير المنفصل
يعود الى العدل المستفاد من الامر واللام بمعنى الى وجه الاشكال عن اسم التفضيل
تنفي حصول مبدا الاشتقاق في المفضل عليه ايضا ولا قرب الجور الى التقوى بوجه
ووجه دفعه ان اسم التفضيل كثيرا ما يستعمل فيما يختص المبدا بالمفضل بالفعل كما في
قوله تعم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فان اولوية الرحم من الاجنبي نحو في



الاية كما فهمه الفقهاء واستدلوا بعمومه في المواريث فالمراد من الاية نفي بعض الاوهام
لا استحقاق ولاية رحم من الغير لا ان الافضل ان نوفي هو وان كان اولى لاية شاملة
للغير ايضا وهكذا قوله العدل احسن من الجور معناه ان الحسن مختص بالعدل وليس
شيء منه في الجور وح وجه مناسبة ذلك الاشتقاق والوضع المذكور في الكتب
النحوية حيث اعتبر والزيادة الوصف في المفضل على ذلك الوصف في المفضل
عليه المقام لما كان في نظر الجاهل بحقيقة الحال والغافل عن نفس الامر بحيث
يكون الشيئان كلاهما قابلين للاتصاف بالمبدا كالعدل والجور فهذه الصيغة انما
على صفة فهم المخاطبين ولا معناها ان ذلك الموضوع اولى بالاتصاف بالمبدا على
المبدا ء فيه اقوى من الاخر بيمانا في مثل هذه الاية فان وجه الخطر ظاهر عند حفظ ما
قبلها وهو قوله تعم ولا يجرمنكم شنئان قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى
فقد قيل في تفسيره لا يحملنكم شدة بغض المشركين على ترك العدل فتعتدوا عليهم بان
تفعلوا بهم ما هو حرام مثل المثلة وقتل النسوان والصبية ونقض العهد تشفيا لصدورهم
فانهم لعلهم كانوا معتقدين ان فعل هذا ايضا حسن فرد عليهم بان الحسن المترتب كلا لا
لا مرين عندكم انما هو مختص بالعدل لا بالجور فمعنى التفضيل في الحقيقة ح هو ان
وجه امكان حمل الحسن على احد الامرين في هذا اقوى فلا يحمل الحسن على الامر الا ان الحسن
في هذا اذ يعرف ذلك ويظهر مما ذكرنا حال اقرب ايضا فان المفاد من المقطع ان العدل
اولى بان يكون متصفا بالقرب من التقوى عن الجور وان كان قريبا نحو بحسب زعمهم
ثبوت قرب فيه ايضا انتهى فتدبر السادسة والستون قوله اشهد ان لا اله الا الله
ما تركيبه النحوي وما المقصود منه الجواب قال بعض الاعلام ان فيه وجوها منها

ان خبر لا على النافية للجنس محذوف وهو كلمة موجود واورد عليه بانه لا ينفي امكان الهة
معبود بالحق غيره تعم لان الامكان لا يستلزم الوجود وقيل انه كلمة ممكن واورد عليه
بانه لا يثبت وجوده بالفعل وقيل انه كلمة مستحق للعبادة واورد عليه بانه لا يدل
على نفي الغير المستحق ومنها ان لفظة جلالة الخبر وان كلمة الا اسم مبتدا ء بمعنى الا انه
انما الاصل كان الله اله فقلبا لحصر زيد لا والا يخفى فسادا له لا غير ومنها انها
كلمة منقولة شرعا الى نفي الامكان والوجود عن ما سوى الله تعم مع اثباتها له تعالى
وجوده تعم وان لم يتنبه عليه لغة ومنها انه بعد كلمة احد بان يكون فاعلا له فانه
صفة مثل ما قام زيد والحق ان يقال ان وضع هذه الكلمة للتوحيد كما هو ظاهر
اللفظ بالنظر الى المختار لا الاقرار بوجود الصانع ووجوبه ايضا فان النبي ص بعث
لا ظهار ذلك الى المشركين بمكة وهم لم يكونوا منكرين لله تعم كما يشهد به ايات
كثيرة وانما كان غرضهم نفي الشركاء وبذلك رد والمطلبه بقولهم اجعل الالهة الها
واحدا وهذا ظاهر في انهم كانوا يقولون بانه تعم من جملة الالهة ولكن كانوا يمنعون
عن تفرده سبحانه بالالهية وكيف كانوا ينكرونه ووجوده فطري العقول وكيف كان
فالكلام في وجود الصانع ح كان مسكوتا عنه اما الاقرار المشركين ح بذلك لان الكلام
بجبرته الامرين ما اعتقدوه م واخبر بهم وجود الله تعم والوهيته وما اعتقدوه
من ان المعبود عن الهتهم الموجودة قائم فقولوا ان لا اله من بين الجميع وما اعتقدتم
وما اعتقدته هو ما اعتقد وهو الله فالمقصود بيان حصر هذا الوصف فيه تعم بعد
الفراغ عن ملاحظة وجوده من شانه الاتصاف فكانه قيل ان المتصف بالالوهية فيما
يعتقدونه وما اعتقد بحيث لا يكون خارجا عن المجموع مسلم لكن الحق انه هو ما اعتقد

لا ما تعتقدونه فالمعنى انه لا متصف بوصف الالوهية الا الله فاذا قلنا كلمة موجود
ح فالمراد به الموجود من حيث الوصف لا من حيث الذات واثبات التوحيد بهذا
المعنى والشهادة عليه قد الاقرار به يدل على الاقرار بالوجود ايضا بطريق اولى ونفي الكلام
في ان ذلك لا يدل صريحا على نفي امكان اخر متصف بالالوهية وبعد نعم انه لا يضر بالاسلام
اذ الشاعر الفطن الزكي يعرف ان الصانع لا يكون ان ممكنا بالامكان الخاص ولا ممكنا
العام ح منحصر في الواجب فهو الموجود لان الا ما يمكن ان يوجد والغافل المجاهل
الغير الفطن يكفيه في اسلامه الاذعان بالحصر الا انه في الموجود ولا يحتاج في
صحة الاسلام الى الالتفات الى نفي امكان الغير حتى يقال ان هذه الكلمة لا تفيد
اقراره به مع ان الاسلام شرايط امر من الاقرار بها ايضا فانه تعم بصفة الكمال والجلال
لا يدل عليه هذه الكلمة ومن ذلك ظهر ان تقدير كلمة ممكن ايضا لا يضر للمنفطن المتامل
فانه بعد التامل يعرف ان المراد الا الله ممكن بالامكان العام الا الله وهو لا ينفك عن
الوجوب والوجود كما بينا وقد يتوهم ان هذا الكلمة اذا كانت علامة الاسلام لا بد ايضا
شهادة واقرار به ولا بد للمسلم ان يكون معتقدا لوجود الله تعم وعدم امكان غيره و
دلالتها على ذلك يحتاج الى تدقيق تام حتى تفرق بين الامكانين واستلزام احدهما
الوجوب والاقرار انما يسمع اذا كانت الدلالة جلية فقيل ان ذلك بعد وضوح
بطلانه مما ذكرنا مبني على الغفلة عن معنى الاسلام والايمان والغفلة عن احكام الوضع
فان التلفظ بهذه الكلمة جعل علامة الاسلام ولا يضر فيه عدم الاعتقاد اصلا ايضا
كما لا يضر تلفظ به عن المنافقين وقد وردت الاخبار المعتبرة بان الاسلام هو ما ظهر في
اللسان من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وبه يحل المناكح والحقوق

الدعا موجبة المؤاربة ونحو ذلك من الطهارات وحل التيمم وغيرهما فلا يفرع علم
ولا انهما بالآية واضحة على جميع مراتب التوحيد والحاصل ان الايمان والاسلام لهما
اطلاقات كثيرة متفاوتة حقيقتها وغرائبها قوا بهما اما اها غوصل والكلية في
اللسان وغرائبها ذكرنا والمعنى الذي جعلت علامة له هو المعنى الاخير انتهى فتدبر
السابع والعشرون ما المراد من قول بعض الاصحاب الاغسال ستة ثلثة مختصات
وثلاثة مشتركات واحد المختصات كالمشتركات والثاني كالاول والثالث كالثاني
الجواب قوله الاغسال ستة يعني الماهية الشرعية الواقعة على ابداننا احادا ستة
هي غسل الجنابة والحيض والنفاس وغسل الاستحاضة ومس الميت وغسل الميت
قوله ثلثة مختصات يعني بالنساء دون الرجال وهو الحيض والنفاس والاستحاضة
قوله وثلثة مشتركات وهو غسل الجنابة وغسل الميت وغسل مس الميت قوله
واحد المختصات كالمشتركات يعني غسل الاستحاضة كالمشتركات في الشمول فكما ان
المشتركات يشمل ابدان الرجال والنساء والخناثي فغسل الاستحاضة يشمل
ابدان الصبايا والبالغات وغيرها قوله والثاني كالاول يعني احد المشترك كالثلثة
المختصة فكما ان احد المختصات كالمشتركات وهو غسل الاستحاضة وكذا احد المشتركات
كالمختصات في الاختصاص ببعض من ثبت الحكم له وهو غسل الميت فانه يثبت
في غير الشهيد ويختص به قوله والثالث كالثاني يعني احد المختصات الذي
هو غسل الاستحاضة بعد ما ثبت شموله لكل النسوان هو يختص ببعضها وهو
غير المستحاضة بالاستحاضة القليلة ففيها ايضا اختصاص بعد الاشتراك كما انه في غسل
الميت اختصاص بعد الاشتراك فليتدبر الثامن والعشرون الانسان وحده ضاحك

وكل ضاحك حيوان ينتج الانسان وحده الحيوان فان اعتبر الوحدة في النتيجة فهي كاذبة
وان عري الانسان عنه فالاصغر غير مذكور في النتيجة لان الاصغر هو الانسان
مع الوحدة الجواب المراد من لفظ وحده لها بيان حصر الضحك على الانسان يعني
ان الانسان ضاحك متوحد في الضحك لا يتعدى الضحك الى غيره لا ان الانسان
المتوحد اما سوى المحمول يقيد التوحد العاري عن الاشتراك مع شيء اخر منظم ضاحك فهذا
هو الصغرى ينتج ان الانسان المتوحد في الضحك حيوان ولا يلزم منه ان يكون الحيوانية
ثابتة للانسان وحده لا يتعدى الى غيره ولا غائلة فيه بل لك ان تقول النتيجة الانسان حي
حيوان لجعل لفظ وحده من متعلقات الاوسط فلا حاجة الى ذكره في النتيجة وان تقول
الانسان وحده حيوان بارادة التوحد المراد في الصغرى وهو التوحد في الضاحكية فتدبر
التاسع والعشرون قال الله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما
وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ما وجه حذف ضمير الجمع المخاطب في الثانية
فقد قال تعالى ما وعدكم ربكم كما قال وعدنا ربنا الجواب قال بعض الاعلام وجهه ان المراد
بالوعد الثاني خصوصية دخول الجنة وانما يريد مطلق ما وعده من البعث والحشر
والحساب والمجازات اذ غيرهم لم ان سرا فيها وهذا الاختصاص به باصحاب النار
بل الكل فيه سواء ومن هذا الباب قوله تعالى وقال الشيطان لما قضي الامر ان الله وعدكم وعد
الحق ووعدتكم فاخلفتكم فان المراد من الوعد ليس مجرد دخول النار بل مطلق ما اخبر
اما بعد الموت وهو اعم من ذلك ايضا والمراد من قوله تعالى حكاية عن اهل الجنة ما وعدنا
التغليب بارادة المخاطبين معهم كما هو متعارف في ضمير المتكلم مع الغير لهذا وضمير
الجمع المخاطب فلم يحصل فيه هذا التغليب والتعميم ومع تسليم ان يكون المراد من وعد حقوق

الثواب ودخول الجنة بسبب الايمان والطاعة ويكون المراد بيان اظهار اهل الجنة
لسرورهم والقاء الحسرة والشماتة على قلوب اهل النار وتقريرهم على تصديق ما كانوا يكذبون
في الدنيا من مواعيد الله يعني انا وجدنا ما وعدنا ربنا من اعطاء الجنة في اداء طاعته
فهل وجدتم ما وعدكم من ادخال النار في اداء معصيته فيكون النكتة في حذف ضمير المفعول
ان قوله ما وعدكم ان استفهام حصول الوعد المعين المتعلق بالمكلفين المنسيين وان كان
تقريريا وليس فيه حقيقة موهم لا يمد وقع الخلق في معاده لم يتعد في استفهام
خال من الوعد بالنسبة الى مطلق عباد الله فانه ليس فيه هذا الايهام فانهم كانوا يسئلوا
هل دخلتم في زمرة من وعده الله النار لا لا ان الوعد الذي وعده الله في خصوصكم هل وقع
ام لا فتدبر المسئلة الثلاثون ورد في الخبر عن الصادق اذا مات العالم ثلم في الاسلام ثلمة
ما المراد بذلك الجواب قال في القاموس الثلمة بالضم فرجة المكسور والمهدوم وفي الصحاح
الثلمة الخلل في الحائط وغيره وقد ثلمته بالكسر واما عبارة الخبر فيحتمل ان يكون ثلم مجهولا
ثلم من باب التجريد يعني لما كان كل عالم مثل برج من سور مدينة الاسلام وحصن من حصونه
فبموته يحصل فرجة لا يسدها شيء ويقرح ذلك الفرجة يعني يوجد الخرق في الاسلام
والحاصل يحصل بالموت نقص وينزل نقيب بعد النقب ويفرج في الاسلام وينفتح باب
المفسدين فيه ويمكن ان يجعل من باب مجاز المشارفة مثل مات ميت وقتل قتيلا ويمكن
ان يكون فعل ثلم هو موت العالم ويقرأ ثلمة بالفتح او بالكسر بان يكون مصدرا او مثل بالضم
يجعلها اسلاما ولكن الغالط انه غير الاول ليس يكون مصدرا وعلى الاخير يكون ثلمة مفعولا
الفائدة الثانية المستفاد من الاخبار الواردة في تعداد الكبائر وخصوص الواردة
في بعض المعاصي بالخصوص ايضا ان يكون الكفر بالله وعلى انكار ما انزل الله الياس من

روح الله والامن من مكر الله في الحكم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء و
في رواية مطلق الكذب والمحادية لاولياء الله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
الظالمين والركون اليهم والكبرى عقوق الوالدين وقطيعة الرحم بين الفرار من الزحف
والتعرب بعد الهجرة وشهادة الزور وكتمان الشهادة واليمين الغموس
نقض العهد الحيف في الوصية واكل مال اليتيم ظلما واكل الربوا بعد البينة اكل
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به اكل السحت والخيانة السرقة
البخس في المكيال والميزان حبس الحقوق من غير عسر الاسراف والتبذير الا
شتغال بالملاهي الغناء شرب الخمر الزنا اللواط قذف المحصنة
ترك الصلوة منع الزكوة الاستخفاف بالحج وما فرض الله الاصرار
على الذنوب ويشكل الحكم بكون جميع هذه المذكورات كبائر لاشتمال الوعيد بالنار في بعضها
والاخبار متواترة بان الكبائر ما اوعد الله عليه النار ولم يتحقق الوعيد بالنار في بعض
المعاصي وليس من هذه المذكورات ومن الذنوب ما لم يصرح فيه بوعيد النار ولكن
وقع التصريح فيها الايجاب العذاب الاخروي والظاهر ان يرجع الى الوعيد بالنار
فيكون من الكبائر ومنها ما يقتضي تشديده لاستلزام عذاب النار كالحكم بكفر فاعله فهو من
الكبائر على الظاهر فليتدبر واعلم ان جملة المعاصي التي وجد فيها الوعيد بالنار في الكتاب
العزيز تقرب عاما ذكر وهو ما يكون اربعة عشر الاول الكفر بالله العظيم قال الله تعالى والذين كفروا
وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وقال تعالى والذين كفروا اولياؤهم
الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
الثاني الاضلال في سبيل الله تعالى لقوله تعالى ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا

خزي ونذيقه يوم القيمة عذاب الحريق وقوله تع ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات
ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق الثالث الكذب على الله والافتراء عليه
لقوله تع ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة اليس في جهنم مثوى للمتكبرين
وقوله تع ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع في الدنيا ثم الينا مرجعهم ثم نذيقهم
العذاب الشديد بما كانوا يكفرون الرابع قتل النفس التي حرم الله قال تع ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما وقال تع ولا
تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا
وكان ذلك على الله يسيرا الخامس الظلم قال تع انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها
وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا السادس
الركون الى الظالمين قال تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله
من اولياء ثم لا تنصرون السابع الكبر قال تع فادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فلبئس
مثوى المتكبرين الثامن ترك الصلوة قال تع ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
التاسع المنع من الزكوة قال تع الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في
سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون العاشر التخلف عن الجهاد قال تع
فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله صلعم وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم
في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون الحادي عشر الفرار
من الزحف قال تع يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار
ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماويه

جهنم وبئس المصير الثاني عشر اكل الربوا بعد البينة قال تع الذين يأكلون الربوا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل
الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله
ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون الثالث عشر اكل مال اليتيم ظلما قال
تع ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
الرابع عشر الاسراف قال تع وان المسرفين هم اصحاب النار وقد جاء الوعيد بالنار
في القران في اشياء اخر كالشرك والنفاق والجحود والالحاد في الله والتكذيب بايات الله
والمحاربة مع الله ومشاقة الرسول وانكار المعاد وحبط الاعمال ولكن يرجع كلها
الى الكفر فلا حاجة الى ذكرها واما المعاصي التي وقع التصريح فيها بالعذاب دون النار
فهي ايضا اربعة عشر الاول كتمان ما انزل الله قال تع ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب
ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم
القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الثاني الاعراض عن ذكر الله قال تع وقد اتيناك
من لدنا ذكرا من اعرض عنه فانه يحمل يوم القيمة وزرا خالدين فيها وساء لهم يوم القيمة
حملا الثالث الالحاد في بيت الله قال تع ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم الرابع المنع من مساجد الله قال تع ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها
اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي
ولهم في الاخرة عذاب عظيم الخامس اذية رسول الله صلعم قال تع ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا السادس الاستهزاء با
لمؤمنين قال تع الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم

فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم السابع والثامن نقض العهد واليمين قال
تع ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا
يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم التاسع قطع الرحم قال تع الذين
ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون
في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار وقال تع فهل عسيتم ان توليتم ان
تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم
العاشر المحاربة وقطع السبيل قال تع انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الحادي عشر
الغناء قال تع ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها
هزوا اولئك لهم عذاب مهين الثاني عشر الزنا قال تع ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق
اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الثالث عشر اشاعة الفاحشة
قال تع ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم الرابع عشر
قذف المحصنات قال الله تع ان الذين يرمون المحصنات المؤمنات الغافلات
لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واما المعاصي التي يستفاد من الكتاب العزيز
وعيد النار عليها ضمنا ولزوما فهي ستة الاول الحكم بغير ما انزل الله قال تع ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الثاني الياس من روح الله قال تع ولا
تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون الثالث ترك الحج
قال تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين

الرابع عقوق الوالدين قال تع ولم يجعلني جبارا شقيا مع قوله تع وخاب كل جبار
عنيد من ورائه جهنم ويسقى من ماء صديد وكذا قوله تع واما الذين شقوا ففي النار
خالدين لهم فيها زفير وشهيق الخامس الفتنة اشد من القتل السادس السحر
قال تع واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين
كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما
يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به
بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم
ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتريه ما له في الاخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم
لو كانوا يعلمون الفائدة الثالثة اركان البيع ثلاثة الاول الصيغة وهي الايجاب
بقول بعت وملكت وشريت بصيغة الماضي متعلقا على ضمير القابل او ما يدل على
من باب عشر مضافا الى غيره فاكرا العين المنقولة والعوض كان يقول بعتك او ملكتك
الكتاب مثلا بكذا درهم والقبول بقول قبلت او اشتريت او تملكت ويدل على ذلك
الاتفاق لشذوذ المخالف ... ليس في الاخبار ما يدل على الخصوصية المذكورة
وفيها ان فيها ما يدل على وجود لفظ يجب به البيع لقوله ع انما يحلل الكلام ويحرم
الكلام وفي صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من وصل البيع قبل ان يلزمه
خيره فليبع بعد ما شاء وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول انا
اخا ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب
البيع فهذه الاخبار وغيرها مما يدل على حصول قول يجب به البيع وهذا القول متفق
عليه والاصل عدم وجوه غيره وفي صحيحة يزيد بن معوية عن الصم رجلا اشترى

من رجل عشرة آلاف قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه
ثلثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت
واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا
وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن
فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري الحديث وجه الاستدلال به تقريره
على هذا القول وحكمه باللزوم به وكون عين ويقوم مقامه مثلي بالاصل ولا يضر عدم
ذكر العوض المعلوم لزومه من الاخبار الاخر بالاتفاق واما صحيحة سعيد بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى
الطالب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي
فرضي قال لا باس بذلك حيث لا يدل على ان البيع كان بهذا اللفظ لجواز ان يكون
السؤال عن المبادلة او من باب المعاطاة بينهما واما تقديم الايجاب على القبول
فالاصل يقتضيه لاصالة بقاء الملك الا بسبب شرعي وعن الخلاف الاجماع عليه
واحتمال جواز تقديم القبول لاصالة الجواز وصدق اسم العقد فيجب الوفاء
به وليسا ربما في مقصد النقل واذا جاز للبايع استقدم جاز للمشتري ولان الاعتبار
حقيقة في الرضا والالفاظ دالة عليه فلا عبرة بالترتيب ولانه يجوز تقديم القبول
في النكاح فكذا في البيع وفي الجميع نظر لمعارضة الاصل بالاصل والشك في السببية
الشرعية لاحتمال جزئية التقديم ووجوب الوفاء في المحقق اعتباره والتساوي في
القصد لا يقتضي التساوي في الاعتبار شرعا وحصول الرضا غير كاف ما لم يتحقق
السبب الشرعي والتقديم في النكاح ممنوع ولو سلم فلا يقاس عليه غيره لاحتمال

تجويزه

تجويزه باعتبار الحياء من المرأة الركن الثاني المتعاقدان وشرطهما الشرط
البلوغ والعقل والاختيار واسلام المشتري اذا كان المبيع مسلما او مصحفا الركن الثالث
العوضان وشرطهما الطهارة ولو بالقوة فلا يصح بيع النجس الذي لا يقبل
التطهير لرواية السكوني وفيها والسحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر
وصحيحة عمار بن مروان والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواحش وثمن الخمر وا
النبيذ والمسكر والربا بعد البينة وثمن العذرة من السحت وما دل على نفي الباس
باقتضاء الدين من ثمن الخمر والخنزير فمحمول على جواز بيعها وشرائها لمن
يحرمها الحمل على ما لو فعل مستحله وفي المنتهى اجمع المسلمين كافة على
تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير وما دل على جواز لحم الميتة المختلط بالمذكى وا
العجين بالماء النجس من مستحل الميتة فمطروح ومأول ومن شرطهما الحلية
ويدل عليه قولهم في جواب كتاب الصفار لا يجوز في شيء اصله حرام ومفهوم قوله
في رواية يونس بن عبد الرحمن عن الصادق في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال
لا باس اذا كان اصل الشيء حلالا والرواية المشهورة عن احدهم اذا حرم شيئا
حرم ثمنه ومنها ان يكونا مملوكين فلا يصح بيع الحر ولا ما يشترك فيه المسلمون
قبل الحيازة ولا الوقف الا ما استثني للاخبار الدالة على انه لا بيع الا في ملك
ومنها ان يكونا متمولين فلا يقع على حبة حنطة مثلا لانه من العبث وعدها
سفها ولا على ما لا منفعة فيه كرطوبات الانسان وشعره عدا اللبن ويلحق به
ما اسقط الشارع منفعته كآلات اللهو ويمكن ان يستدل على هذا بعموم ما دل
على اشتراط الحلال ومنها القدرة على تسليمهما عادة فيدل على هذا المنع من بيع الآبق

منفردا وان يشتري شبكة الصياد والآجام والطير ما لم يصد شيئا ومنها
العلم بهما بالمشاهدة او الوصف بل يعلم فيدل عليه ما في صحيحة زرارة عن احدهما
قال لا باس في السلم بالحيوان والمتاع اذا وصفت بالطول والعرض وفي الحيوان
اذا وصفت اسنانها وفي صحيحة الحلبي قال لا باس في السلم بالحيوان اذا سميت
الذي تسلم فيه بوصفه فان وفيته والا فانت احق به وفي مكاتبة الصفار
في رجل اشترى من رجل بيتا في داره بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى
في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه انشاء الله
هو ان المراد الا ما عينه والتعيين لا يكون الا بعد المعرفة بالشيء ولوازمها وفيها ايضا
في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع هذه الدار التي في موضع كذا بجميع حدودها
لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا يعرف المتاع اي شيء هو فقال
يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك انشاء الله وجه الدلالة انه لا يتضمن احاطة الشراء
بجميع ذلك الا بعد العلم به وبالجملة الظاهر انه لا خلاف في هذا الاشتراط وانهم
متفقون عليه ويدل عليه ايضا مضافا الى ذلك كل ما دل على المنع من الشراء بما يجهله
الجهالة في احد العوضين كالجهالة في اصل السلم وجعل الثمن معلوما او دينارا غير درهم
اذا جهل نسبة الدراهم الى الدينار وكما مع احتمال اختلاف الحال في النسبة كما يدل عليه
رواية السكوني وفيها يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل
الدينار يصير بدرهم ورواية حماد بن ميسر وفيها لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم
والاخبار الدالة على المنع من البيع بثمنين الى اجلين وفي الصحيح عن جابر قال سألت
ابا جعفر عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي

ومرة

ومرة المهزول واشتره معاينة يدا بيد وسألته عن السلف في روايا الماء فقال
لا تقربها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك
وله وما دل على ضبط الاجل في السلف كما في رواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام
قال قال امير المؤمنين لا باس بالسلم كيل معلوم الى اجل معلوم لا تسلم الى دياس
ولا الى حصاد ومنها الضبط في الكيل والوزن والعدد اذا كان احد العوضين
او كلاهما من المكيل والموزون والمعدود كما في صحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال لا يصلح للرجل
ان يبيع بصاع غير صاع المصر وفي صحيحة محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس
فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله و
في صحيح الحلبي عنه عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وسئل
عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب
ذلك العدد فقال لا باس به واما رواية رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت
اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت
مسستها قبل ان ابعث اليه بالالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة
فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه فهو كذا قال فقلت ارأيت ان اصبت بها عيبا بعد
ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب فلا
دلالة فيها على جواز الجهالة في الثمن كما زعمه صاحب الكفاية ولا تنافي ما حكم به
للمشتري الا القيمة العادلة فالرواية محمولة على ارادة الاباحة وبعضهم حملها على اللزوم

ظلفية الحادثة وعدم الرجا للعيب ولولا ان جهلها لكان له دفعا وبالجملة المستفاد
من الادلة الترك دعاية على ملك الاجماع لسند دة المخالف في البعض ان شرط العوضين
الطهارة والحلية وكونهما مملوكين ومتمولين ومما ينتفع بها منفعة غالبة لعدم
الاعتنا بالنادر ومقدورا على تسليمهما عادة ومعلومي الجنس والوصف با
لمشاهدة او الوصف ومضبوطين بالكيل والوزن والعدد ان كانا او احدهما من قبيل
المكيل والموزون والمعدود والمقبوضية اذا اطلق المكيل والموزون بالبيع ولاراد
بيعهما مرابحة ومراضعة لم يجز رواية صحيحة معوية بن وهب عن الرجل يبيع
المبيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه
الذي قام عليه وموثقة سماعة عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان قد اشتراها
ثم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه
من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا باس وسال علي بن جعفر اخاه موسى عم عن الرجل يشتري
الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا
باس ونحو ذلك من الاخبار ولو كان لنسيئة وجب فيه ضبط الاجل وفي السلم
ضبط الاجل والمسلم فيه بوصفه المميز نصفا ونوعا على النصف عن انواع الاجر
تميز الاتفاق بمثله عادة ولا يجب الاستقصاء بحيث تنبه الورع وقبض الثمن
في المجلس وكون المسلم فيه دينا وامكان وجوده عند حلول الاجل وفي الصرف
وهو بيع الاثمان بمثلها التقابض في المجلس والتساوي قدرا اذا اتفقا جنسا
كالمكيل والموزون اذا بيع بجنسه كل ذلك للدليل المشار اليه وخرج عن ذلك
بيع الابق منضما الى غيره بالاخبار وفيها الصحيح معللا في بعضها فان لم يقدر

على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء وفيه دلالة على لزوم كون الضميمة مما يصح
معه بيعها منفردا وما لو قدر احدهما على التحصيل مع الامن وتسلمه كما لو فرضنا ان
ثمن المشتري كان مغصوبا منه قبل العقد والعين المبيعة مغصوبة من البائع لكنه
لكن المشتري يقدر على التحصيل من البائع والبائع على تحصيل الثمن لعموم الادلة
وامكان حصول الغرض الذي شرع العقد وفيما خرج عن ذلك بيع الوقف اذا
خيف الفساد بين اربابه والى خلفهم الخراب اذ الى خلاف كان البيع اعود
عليهم منه مع حاجتهم اليه لصحيحة ابن مهزيار ورواية جعفر بن حنان جمعا بينهما
ومما خرج عن ذلك بيع السمك الخارج منضما الضا في الاجام لصحيحة ابن ابي نصر
عن الصوم قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع
وما في الاجم ورواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي عنه عم في الرجل يتقبل بجزية
الخراج النخل والاجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذه ابدا او يكون
قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل منه ومنه الاخذ
بكيل صاحبه بناء على تصديقه لصحيحة محمد بن حمران ومنه شراء ما يتق ابيعه انه يدلي
تنقى اباس عنه في صحيحة زرارة ومنه موثقة سماعة في اللحم والحنطة فانه وقد من
ذلك الوسط من بيع اهل البلد لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج واما صحيحة الا...
عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن لغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه فلا باس قال
انه اخذه بكيل او وزن يجهل لم يعتم بذلك عملوم ومنه ان يشتري الذي
خالف منقطا الا ما في الكهف لرقة سماعة وصحيحة عيص بن القاسم قال سئلت
ابا عبد الله عم عن رجل له نخل يبيع اساسا بعد كيل فانهم حتى ينقطع او ينقضها والا لي

حمل لهذا او ما قبله على المصالحة كما في حسنة ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم
ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا
درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف وفي رواية
ابراهيم بن ميمون قال اعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا
الراعي لكل شاة درهم قال ليس بذلك باس ومبنية على المصالحة ويمكن حمل
هذه على الجعل ايضا واما صحيحة يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عم
عن الرجل يكون لي على جمال كيل مسمى فيبعث الي بأجمال فيها اقل من الكيل الذي له
عليه فاخذه مجازفة فقال لا باس فمحمولة على جواز المجازفة بالكيل بدون
كيل ولما فيه الا الاثر على جواز اخذ ما يعلم انه اقل مما له عوضه ما له بغير كيل و...
محمول على ارادة العفو عن الزائد واما ما تراه من الارطال المعلومة بالثمن المعلوم من
لبن قدر معلوم كما هو معتاد صحيحة ابي ولاد الحناط فهو على الاصل ومما خرج عن الاصل
بيع الفهود وسباع الطير لصحيحة العيص واعظام الفيل لرواية عبد الحميد بن
سعيد وبيع الخمر لمن يجعله خلا لصحيحة الحلبي وكذا ممن يصنعه خمرا فلا باس كما
في الصحيحة ايضا وكذا بيع التمر والعنب واما بيعه لمن يصنعه خمرا فغير جائز كما
... ممن يتخذ صلبانا او اعوادا للملاهي ومنها اساس الحائط وما في طبقات
بنائه لا يختلطا في قولهم عم في مكاتبة الصفار اذا ابتاع الارض وما اغلق عليه بابها
فله جميع ما فيها انشاء الله تعم ومن هنا قالوا يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع
ومن ذلك الحكم بالمدخل والمخرج وسبيل الماء النخلة المستثناة من النخل المبيع
لرواية السكوني والظاهر ان الحكم يجري في الخيار المتخلف من الاشجار ولا يختص

عليه

بالمستثنى بل يشمل ما باع نخلة من البستان ومما خرج عن الاصل بيع الثمار في الا
شجار بعد بدو صلاحها لقولهم عم في موثقة عمار وقد سأله عن الكرم متى يحل
بيعه فقال اذا عقد وصار عقودا وفي رواية علي بن حمزة والوشاء المنع من
بيع النخل حتى يزهو وفسر الزهو في الاولى بالتلون وفي الثانية بان يحمر ويصفر
او صلاح بعضها لصحيحة يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عم اذا كان
الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا ومثل ادراك
بعض الثمرة بيعها منضمة الى ما طيبة او نقلته لرواية سماعة عن بيع الثمرة هل
يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها
رطبة او بقلا الحديث ومثل ذلك لو باع معها غلة قد ادركت لرواية اسمعيل
بن الفضل ومنه بيع ثمر النخل والكرم ونحوه قبل الظهور اكثر من سنة لصحيحة
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع
سنين قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته
سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته قبل ان يبلغ ثلث سنين فلا باس ومنه
شراء الورق خرطة وخرطات لقولهم عم في موثقة سماعة اذا رأيت الورق في
شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة وفي رواية ثعلبة بن بريد عن الرطبة يبيعها قطعتين
او ثلث قطعات قال لا باس وفي رواية معوية بن ميسرة عن الصادق عم قال
كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة فليتدبر واعلم انما ذكرنا انما هو شرط صحة
عقد البيع واما شرط لزوم البيع بمعنى انه ليس في البائع تسلط على البيع ولا
في المشتري ان يفسخ من دفع الثمن فمنها عدم تفرق المجلس وبناء على الاتفاق

وقوله ع في الصحيح البيعان بالخيار ما لم يفترقا ومنها قبض الثمن اذا وقع العقد عليها ولعدمها كانت قبل القبض مضمونة على صاحبها لرواية عقبة بن خالد المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله ومنها التسليم الثمن في الثلثة ايام فان لم يقبض البيع بقوله ابي الحسن ع في صحيحة علي بن يقطين عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض والا فلا بيع بينهما ومنها كون المتعاقدين مالكين او من نصبهما المالك لو كانا او وصايته او ابوه او جده للاب وحكم ما اعقد الفضولي وقف على الاجازة على المشهور لرواية البارقي ورواية محمد بن قيس في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فولدها الذي اشتراها قال امير المؤمنين خذ ابنه الذي باعك مكان الوليدة حتى ينفذ لك البيع ومنها مضي ثلثة ايام اذا كان حيوانا ولم يحدث فيه تصرف لاختيار رعاية اختيار المشتري ولم يشترط اسقاط الخيار فيها فان لم يمض فيه الحيوان الرد في الثلثة ضمنها كان انقاذ ام بايعا على قول ولعلهما اذا كان حيوانا بحيوان على القول الثالث ولعل ايضا على القيمة اذا كانت على الحيوان ولعل صدر هذه القبول مع القيمة دون غيرها ويحتمل الفرق بين ما اذا كانت القيمة نقدا فصاحبها وجنسا غيره فلذا القبول وفي صحيحة الحلبي قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري فهو بالخيار ان اشترط ولم يشترط وفي صحيحة ابن فضال صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام وفي غير الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع المتبايعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان

ثلث

ثلث والتاويل في الاخير بحمل صاحب الحيوان على المشتري وفي الاول بالتجوز في اسناد ثلثة الحيوان اليهما باعتبار اسناده الى احدهما حقيقة كما يقال الزاني فعلى مع كون الفاعل واحدا مجازا واذا كان لفظ ثلثة مرفوعا فيوجب الحذف فيكون مع ما بعده كلاما مستقلا غاية الاطلاق فيقيد بالصحاح التي تقدم كثير من الاخبار المطلقة ومنها كون الشيء مما لا يفسد ليومه فانه اذا اشتري ما يفسد ليومه وتركه حتى ياتيه بالثمن فان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له كما في الرواية وعن الصدوق والكاظم وبريد فتوى محقق الاصحاب ولا يبعد ولا فرق والظاهر ان المراد بالفساد ليومه باعتبار المبيت والا فلا فائدة للبايع في الخيار ليجر ليلا ومنها ما افقد الشيء لو وصفه اذا وقع عقد البيع عليه باعتباره فانه مع المخالفة يتخير من انتقل اليه من بين الرد والقبول لقوله ع في صحيحة الحلبي المتقدمة فان وضعه والا فانت احق به اهلك ومنها الوفاء بما يشتمل عليه العقد من الشرايط الا تراضيه فانه اذا لم يف لما شرط كان للامر الخيار بين الفسخ والمطالبة بالشرط وهو المسمى عند الفقهاء خيار الاشتراط وفرض يكون زمانا كما لو جعلها لهما او لاحدهما او لاجنبي خيار الفسخ مدة مضبوطة متصلة بالعقد او منفصلة ومن هذا اشتراط المؤامرة مدة مضبوطة وليس المؤامر الا الامر وليس المشترط ان يفسخ قبل ان يأمره وقد يكون غيره فان كان اشتراطا عملا خاصا او رهنا الثمن والعمل بعد انقضاء مدة معينة او في ايام معلومة متصلة بالعقد او منفصلة عنه او اشتراط حصول صفة ككونه كاتبا او غير ذلك وغير ذلك مما لا يمنع الشرع عنه لعموم قوله ع في صحيح عبد الله بن

سنان من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله وعامل على ضمان البايع اذا اشترط حتى يمضي شرطه كما في المرسل عن عبد الرحمن عنه ع قال وان كان بينهما شرط ايام معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع ورواية جميل عن الباقر ع قال قضى علي ع ان ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال ع سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له وهذا ان الخبران وان لا يدلا بعموم الوفاء بالشرط في امور خاصة لكن يستفاد من تتبعها ان المقتضي لذلك الاشتراط لا الخصوصية سيما مع ملاحظة ما ذكرنا من العمومات فليتبع ثم اعلم ان الاجارة كالبيع في جميع الشرايط لما ذكرنا من العمومات الا ان الفرق متعلق البيع الاعيان ومتعلق الاجارة المنافع كما لا يخفى ثم اعلم انه قد يستفاد من ادلة شرايط البيع والاجارة ونحوهما فوايد هي في باب الشرايط التي هي من الاحكام الوضعية لاحكام الشرعية قواعد وهي امور الاول قاعدة الحل وهي ان يكون متعلق العقد حلالا لا لانه وهذا القيد للاحتراز عما حرمه الشارع لا بخارجي عنه كالبيع وقت النداء وعقد الولد والزوجة على ما قيل كالنكاح لا يجوز من حق الوالد والزوج بدون اذنهما وتزويج العبد بدون اذن سيده وفي المختلف لا اشارة لنا الوصي في هذا التعليق بما نهم انصبي الله واعادي سبيله وضمنه العقد على ما هو سوم المؤمن عند القائل بتحريم الدخول فيه فلا يصح العقد على محرم مطلقا عينا كان او منفعة قولا او فعلا ويعرف تفريع هذا ما حكم الفقهاء بالمنع من التكسب

بيع

بيع من الحجر الذي لا يقبل التطهير الا الدهن المتنجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء الخالي المعول به وما كان المقصود منه الحرام كالات اللهو والقمار كالشطرنج وخشبه الا ربعة عشر وهياكل العبادة ومن بيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما واجارة المساكن للزنا وشرب الخمر ونحوهما والاعمال المحرمة كالسحر والغناء وحمل الخمر والصور والتحبيب والقمار والنوح بالباطل ومعونة الظالمين في ظلمهم وحفظ كتب الضلال ونسخها لا لرد عليها او الاطلاع على ما فيها لا لقضاء المقتضي حالا او احتمالا من لم تكن بلية لذلك الى غير ذلك مما هو مسطور في الكتب الفقهية والاصل في هذا قوله ع كل شيء اصله حرام ولا يحل استعماله وما في معناه ولانه ينافي الغرض الذي شرعت له الشرايع من حفظ المقاصد الخمس ودفع المفاسد عنها فان ما كان من العقود متعلقه محرما فهو مشتمل على مفسدة في الدين او الدنيا وهما مع وهو معنى مناف للغرض ومن هذا الاصل اخذ ارباب الاصول قاعدة اقتضاء النهي الفساد في العبادة والمعاملة وحكم الاصحاب ببطلان البيع اذا كان العوض محرما ووصفه بغاية محرمة وبطلان الاجارة اذا كانت المنفعة او العمل والعوض محرما والرهن اذا كان هو والحق محرما وكذا الرهان اذا كان المال المعروف محرما بالنسبة الى الضامن والمعوض نحو الحوالة اذا كان الدين والمال المحال به بالنسبة الى المحيل او المحال او المحال عليه محرما على اشكال فيما اذا حال مستحق الحمر المسلم في الحمر على مستحله ولعل الاظهر البطلان اذ غاية ما دل الدليل على جواز تقاضي الدين من ذلك والقطع به ما لو قبضه المستحق من مثله وقضى به وكذا الكفالة اذا كانت

الحق الذي تخصه باختيار المفسد مع العلم الاختيار له وبالجملة حكموا ببطلان كل
عقد اشتمل على جعل المحرم متعلقا له وكذا كل ايقاع على محرم ومن ذلك الطلاق البدعي
وهو المحرم كطلاق الحايض المدخول بها مع حضور الزوج وكذا في طهر جامعها فيه مع كونها غير صغيرة
ولا يائسة ولا حامل والثلث من غير رجعتين يقع منها واحدة للدليل والخلع اذا
كان الفداء محرما وكذا لو كرههما على الفدية وكذا المباراة نعم خرج من هذا الباب
الايمان للدليل ولعل الحكمة تعظيم اليمين وانها ينعقد في غيره اذا كان على محرم
كالنذر والعهد بل النذر لا ينعقد الا مع الرجحان وكذا العهد على الاقوى الامر الثاني
قاعدة الانتفاع وهي ان يكون متعلق احدهما له منفعة غالبة مقصودة للمتعاقدين
ولو بالتفاوت بحيث يخرج عن حد العبث عرفا والقبلة الموجبة لا دخال البيع والحابات
كالاجارة كذلك والهبة والصدقة ومن هنا يعرف لزوم ان يكون مما يقدر على
تسليمه بل ولعل قاعدة هل تحت هذه القاعدة لان الحرام اخير فيه فلا يتمتع به
وانما افرد ناها عن هذه الاعتبار قبل المختصة فيهما مع قطع النظر عن الانتفاع
وعلم من قاعدة الجهل ومن التحريم بيعه قاعدة الانتفاع المنفعة بالغالب الاحتراز
عن المنفعة النادرة كنفع العذرة في التسميد والميتة للاحراق في الحمامات والمشتعل
ونحوها واما بيع الماء على شاطئ النهر والحجارة في جبل ملوء منها وبيع مزرعة
مما علك بالزهسار وليه في ذلك الوضع فالاظهر الصحة في الاولين لان الغرض فيه يكون
دفع الضرر والنقص وذلك يختلف بالنسبة الى الاشخاص واما الثالث فيحتمل
الصحة بان يكون الغرض فيه انه ربما لحاق من حاليا وعدم الرجوع فيه على التقدير كونه
مرهونا لا تصرف وحصول الفسخ اذا كان ذا خيار والاجارة ان دخل في ملكه بالعقد

الفضولي وعدم رجوع البايع اذا افلس هذا لانه قد انتقل البيع بالذي كان له ولو
صدقه زوجته ثم باعته الزوجة لجزء مشاع منفرد فطلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف
قيمته لا بنصفه ولو اجره ونقصت لم يرجع الموجر الى تلك العين بل الى بيعها وملكها
في حكم البيع والاجارة يعرف الحكم في الرهن والمال المضمون والمحال به والحق الذي
يكفل له ومال الصلح والمزارعة والمساقاة والمال المبذول في الخلع لا عين
ذلك ويعرف الوصف في صحة جعل كراء وقراءة شيء من القران وجهها الاجارة او الجعالة
او عوض الخلع اللازمة على طريق الصلح او عوضا المال الموهوب كالقربة وصحة الصلح
على اليمين كان يبذل المال للمدعي باعتبار يمينه وبعيا الحرمة لك او المدعي عليها
لحال المنكر على اسقاط دعواه بيمين المنكر والانتفاع بعد الصلح هو اطفاء النائرة وقطع
التنازع فتدبر الامر الثالث قاعدة العلم وهو ان يكون متعلق العقد معلوما لهما كان
عينا او منفعة او زمانا كالاجل في ثمن البيع والسلم والاجارة او زمانا كمدة المتعة والكفالة
والمزارعة والمساقاة والرهن والضمان والسكنى والتحليل والصداق وقد يتسامح الى ما
في البيع ومنى بالنفقة وعوضها كما مر الا في الرهن والعتق الذي عليه كلام فلك
للنهي عن الغرر ولما فات الحكمة التي شرع لها الدين من حفظ الاموال ودفع التنازع و
الخصومات نعم خرج عن ذلك الدين المفوض للاختيار التي تقدمت ومال الجعالة كا
شرط احد نصف العبد والدابة لمن جاء بها ونصف الربح مثلا وهو سبيل المقبول
والعوض من الاعيان والاموال التي لا تقضي الى التنازع وقد قال الرسول بالزرع
فانه منقل الى اجرة المثل ويجوز الجهالة في مال الابراء والصلح اذا لم يمكن العلم
ودفع امكانه فاشكال لان الاقرب الصحة كل ذلك لعمومات الجعالة والابراء والصلح

وحصول العوض في وعلين اشتركا في مال لا يعلمانه فيه وكان من المال دين وعليه دين
فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك الدين فقال لا باس
اذا شرطا فاذا كان شرطا يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله والصحيح في رجلين
كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه
فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك
اذا تراضيا وطابت انفسهما واطلاق ما روي في اخر اسرائه عن الصادق عن الرجل
يكون عنده المال الايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيهم ولده ثم يدعيهم كيلهم
فيعطاهم على انه باقيه بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان ابراء منه قال نعم ولعلها
الدالة على جواز الصلح قبل حلول الاجل في المؤجل باقل مما له عليه وما رواه الصدوق
عن ابي بصير عنه عن الرجل يقول لاجل التبايع لك سماعا والربح بيني وبينك قال لا باس
به الى غير ذلك من الاخبار الدالة على جواز حصول الجهالة في الجعالة والصلح و
الابراء والظاهر انه اتفاق في الجملة سيما فيما لم يمكن التعيين القرينة العقلية انه
يتسامح في التفاوت في العوضين في باب البيع والعمل في الاجارة والعمل في الزمان
مما يتسامح بمقامه وفي الاخبار اليه الا التعليم ومما خرج عن قاعدة العلم العموم وهو التحليل
مع صراحته وصورة الاقرار وصح بالاجماع والمعتبرة وربما قيل بصحة انفاق والطلاق
مع الابهام واللازم من ذلك صحة الابهام في متعلق البيع كبعتك احد هذين العبدين
وفي كل من الاصل والتفريع نظر لمنع من صحة الاصل فرضا وكلا من الطلاق والعتق
امر وجودي يقتضي متعلقا كذلك لان مقتضاهما التمييز والابهام يعني التعليق فيه
فيه واما التفريع فلان معناهما الفك والحل والتعيين مفوض الى المباشر فلا يقع

التنازع على انه خالف الاعتبار لابتناء عقد البيع على الانتفاع بالمبيع عقيب العقد
وهو غير ممكن هنا لتوقفه على التمييز ولان عادة العقلا بيجاد وزن ثم يعقد ونها غالبا
ذكر ذلك الشهيد في قواعده وفي هذين الوجهين نظر لانها اعتبارات لا تعتبر مثلها في
اثبات الاحكام الشرعية ونفيها وفي مسئلة بيع عبد من عبدين رواية فيه فيقع عبدين
للتخير واحدهما وعمل في الخلاف بمضمونها ولا تبعد حملها على التنافي في المعاملة
دون اللزوم الامر الرابع قاعدة الملك وهو ان يكون متعلق العقد حقا للمتعاقدين حال
العقد بالاصالة او الوكالة او الولاية وعن قصد ووقع العقد فضولا عنه فلا يصح العقد على ما لا
يملك كالمشترك بين المسلمين قبل الحيازة ولا على ما لا يملك كالخمر والخنزير والحر
والحق بذلك من تشبث بالحرية لا يستلزم كلام الولد الا في مواضع خاصة ولا على
الوقف الا فيما استثناه من غير فرق بين عقد البيع والاجارة والرهن والضمان و
الكفالة والحوالة والنكاح والخلع والمباراة والوقوف والصدقات والحاصل يتحلل
في التمليك هنا يكون متعلقه الاعيان والمنافع لان شرط صحتهما كون ما تعلقت
به حقا لمن يقصد وقوع العقد عنه بالاصالة وبالاذن او فضولا والوجه في ذلك الاجماع
وتساوي المتعاقدين فيما لا يملكانه يستلزم النقل والانتقال الحقيقيين فيكون
عبثا لا يقال ان الوقف حق للموقوف عليه يبقى معه جعله متعلقا للعقد البيع وكذا
لانا نقول الوقف حقيقة حق لله والموقوف عليه بيان الجهة كالمسجد والرباط ونحوها
لمتولاه وغيرها والحاجات فيما جاز البيع للدليل كما انه يجوز للحاكم ان يجري اقرب الجهات
في الوقف على جهة خاصة مع امتناعها فتدبر الامر الخامس قاعدة القدرة وهو ان يكون
متعلق العقد مما يقدر مسلمه عند العقد على المتعاقدين وعليها وهذه القاعدة من مراتب

قاعدة لا ضرر ولا ضرار كما هو مبين في الاصول ثم ان هذه القاعدة اعم من قاعدتي الحمل
والانتفاء ضرورة ان في كل من الحرم وما يتقوم به مفسدة فليس الكلام ذلك وانما المراد
انه يمكن الانتفاع به علقة الا انه ضرر تام لوجود النقص في الخلق اما العيب او غيره او
لعين الضرر بالتاخير او باعتبار رجوعه الى الفساد كالمبيع الذي يفسده المبيت ولفوات
مصلحة كالثمن لم يقبض الثمن ولا تسليم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فاذا ابيع لانه في
الاول الى الليل لا بيع له كما في الرواية وفي الثاني الى ثلثة ايام ثم البايع من جملة الثبوت
الخيار عند جماعة وبطلان البيع عند الشيخ ولو بذل المشتري الثمن بعد الثلثة بعد
الثلث مانعه قبل الفسخ فقيل ببقاء الخيار عنه من ثبته ويلزم تخييره العالم عنه
من يقول بالبطلان ولو تلف الجميع بعد الثلثة كان من مال البائع بعضهم عن الخلاف
وكذا في الثلثة على الاقرب ومن المفيد والمرتضى وسلار انه تلف من مال المشتري
نظرا الى حصول الناقل وعن ابن حمزة ان البايع ان عرض تسليمه فهو من مال المشتري والا
فهو من مال البايع ونفى عنه البأس في المختلف وعن الشيخ قول بجواز الفسخ متى تعذر
الثمن وقواه في الدروس ولعله لتحقق نفي الضرر واجيب عنه بقصره بالمقاصة ثم اعلم انه
يثبت للاجارة ما ثبت للمبيع من انواع الخيار المذكوره الا ان العوض من احد الامور
التي يثبت فيها الخيار للبايع وكذا اذا كانت العين المستاجرة معيبة فيثبت للمستاجر
خيار العيب فتدبر السادسة الرابعة الضمان عقد شرع للتعهد بالمال من عليه مثلا او لا
ونقله من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن واركانه خمسة احدها الصيغة
كقوله ضمنت او تحملت او تكفلت او التزمت او انا ضامن او ضمين او زعيم بما ثبت لك
في ذمته ونحوه مثلا وما في معناه ونحوه هذا مثبت ان رضيت لما انا من ومما اشبه ذلك

ولا يصح بقوله انا اضمن او اؤدي ولا اشبهه ذلك ولا بالكتابة والاشارة مع
القدرة على النطق وشرطها العربية مع القدرة عليها ولو بالتعلم من احدهما فلم يبق عادة
وانفصال القبول بالايجاب بحيث لا يتخلل بينهما من القائل كلام اجنبي ولا سكوت
طويل في العادة ولا يضر التنفس والسعال ونحوهما بالاتصال عرفا والتنجيز فلا يصح
التعليق بمجيء الشهر او بشرط الخيار لمنافاته التوثق الذي هو ثمرة الضمان ولو شرط اداء
قبل الحلول جاز لو من المحتاج عبدالله الحسين الحكم انه الحكم لكنه
يشكل الاستدلال به باعتبار الصيغه وجهالة الاجل لا ان يحمل على المقاولة قبل العقد
وهل يصح اشتراط تعجيل المؤجل لا يحتملان لعل الاقرب ذلك العموم اشتراط المؤمنين
فتدبر وثانيها الضامن وشرطه البلوغ على السنة انها مر حرا اذ فلا يصح من العبد بدون
اذن سيده ولا المحجور عليه لفلس بعد الحجر ويحتمل صحته من العبد وان لم ياذن سيده
ويتبع به بعد عتقه ومع الاذن يصح ذلك ويتعلق بكسبه وليس له واعلم
المضمون له رضا على الاول موثقة الحسن بن جهم قلت لم تقول لله في الصبي
لا مسلم ان يحلل قال نعم اذا كان لها ما يرضيها ويعطي قلت فان لم يكن لها قال فلا وهذا
ظاهر في اشتراط الملاءة ويدل على الثاني ان الحجر في ذلك رضي المضمون له لصحيحة
عبدالله بن سنان في رجل يموت وعليه دين فيضمنه للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء
فقد برئت ذمة الميت ومنها انه عبدالله ابي الحسين ان ضمانه
بين ابنتي عمر على ابن الحسين عبدالله جعفر فقالوا ما عبدالله قد قضى عنه و
اما على الحسين فرجلا مال له صدق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاجزه النجي
الحديث ولعله هو ان الله انا والعلم بالاعسار شرطا في الدرهم لا المضي على الشرطية

من الى المعسر عنى الغرماء ان عليه الفسخ وفي تمكنه من الفسخ لو بان اعساره ولم يعلمه
فتدبر وثالثها المضمون له والحجر فيه قبوله ورضاه دون المضمون عنه ويدل عليه صحيحة
ابن سنان المتقدمة ولا يشترط علم الضامن به خلافا للمبسوط لما رواه في الخلاف
عن ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فلما وضعت قال هل على
صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام هما علي يا رسول الله
وانا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى عليه فاقبل على علي عليه السلام فقال جزاك الله عن
الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وما رواه فضيل عن الصادق عليه السلام
قال لما حضر محمد بن اسامة الموت دخلت عليه بنو هاشم فقال لهم قد عرفتم قرابتي
ومنزلي منكم وعلي دين فاحب ان تضمنوه فقال السجاد عليه السلام ثلث دينك علي
ثم سكت وسكتوا فقال السجاد عليه السلام علي دينك كله ثم قال السجاد عليه السلام اما انه لم يمنعني
ان اضمنه لو لا كراهة ان يقولوا استبقنا وجه الدلالة فيهما ان ظاهر النقل انهما عليهما السلام
لم يعرفا المضمون له ولا اقل من الاطلاق وعدم التقييد وفي هذين الخبرين دلالة على
الاكتفاء في الصيغة لقوله علي دينك وان الرضا من قبلهم ورابعها الحق المضمون
ويشترط المالية والثبوت في الذمة لما في صحيح الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
يقول الناس الضامن غارم فقال عليه السلام ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال
وغيرها من الاخبار وكلها صريحة في المال الثابت في الذمة لكن لا يخلو من منع كون
المتعلق لا يكون غير المال نعم ورد في بعض الاخبار النهي على الضرر في الحقوق كقوله عليه السلام
لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولعله محمول على الكراهة فتامل واعلم
انه لا يصح ضمان ما لم يجب وهو مستفاد من الاخبار الدالة على ان الضمان لما ثبت في

الذمة فلا يصح ضمان الدين قبل تحققه كضمنت ما تعطيه او ما تستقرضه وجوز بعض
الاصحاب ان يقول الراكب السفينة عند خوف الغرق الق متاعك وعلي ضمانه قيمته
وللرجل طلق زوجتك على الف وعلي ضمانها واعتق عبدك وعلي الف وللكافر فك
هذا الاسير وعلي الف وانما جوز ذلك كله لان دعت الحاجة فيستثنى من القاعدة
بدليل الاصل لكن يشكل في مثال عتق العبد لامكان ابتياعه فيعتقه ويصح ضمان المجهول
كقوله علي ما بين فلان لما تقدم من ضمان السجاد عليه السلام ويثبت ما ثبت بالبينة دون
اليمين او اقرار المضمون عنه او نكوله على تقديره باليمين ولا يثبت ما يوجد في كتاب
او دفتر ويصح ضمان عهدة الثمن للمشتري عن البايع ان ظهر الثمن مستحقا ومعيبا فاراد البايع رده
او ارشه وعهدة البايع للمشتري ان ظهر المبيع مستحقا ومعيبا فاراد المشتري رده
او ارشه لعموم الحقوق والمؤمنون عند شروطهم واعلم ان المراد بالعهدة المضمونة من
جهة البايع او المشتري ما كان قبل العقد ولم يظهر علم الآخر من كون المبيع او الثمن
مغصوبا مثلا ومعيبا فصار يجب بنفي العهدة الا من السحت في المغصوب
لانه لا يملكه عليه الا بالبايع منه فيكون من قبيل ضمان غير الحقوق الثابتة فانه لا يصح
ضمنت ان اشتريت لك كتاب زيد مثلا ولو تبايعت عمرو وهو ظاهر وضمانه
ضمان تعلق بعهدة ما استقر قبل العقد من استحقاق او نقص او عيب لا بالاسباب
الطارئة بعد العقد كتلفه قبل القبض او غصبه منه او حصل بعد التقابض بينهما فان
كلا من البايع والمشتري يرجع على صاحبه لا على الضامن ولا الاسباب المقارنة كا
الشفعة فان المشتري يرجع بالثمن على الشفيع لا على الضامن ولا على البايع وقيل
ان كان الرد بالعيب او رام اخذ الارش فالوجه انه لا يرجع على الضامن بل يرجع

على البايع ولنسب الى المشهور ولعل الوجه فيه انه ضمان المجهول فيتخير وح يمنع الرد و
الارش فلم يتبين المال المضمون فهو قوي واما صحته بمجانه لو خرج مستحقا او بان فساد
العقد لفوات شرط معتبر او اقترانه بشرط فاسد فالظاهر انه وقع في مثله وضمانها
المضمون عنه بحيث فيه استنابة عن غيره على كلى العقد معه الى الضمان عنه ولا يعتبر فيه
رضاه ولا يمنع لك نعم لو صرح بانه لو اراد الرجوع عليه اعتبر فيه الشروط السنة العامة
ويصح الضمان عن الميت بالعمومات وخصوص ما تقدم من رواية في الخلاف والمعونة
تراجع الضمان [illegible] المقصد الخامس الكفالة وهي التعهد شرعا للتعهد
بنفس من عليه الحق اذ كان ذلك هو المقصود في مجلس الحاكم واركانها خمسة الاول
الصيغة بقوله كفلت او ضمنت او انا كفيل او ضامن او زعيم لاحضار نفس فلان او ما سلفنا
فيه من الى الحال او مؤجلة ولا بد من ضبطها او وقت خاص ولا بد من تعيينه والى
القبول بقوله قبلت وكفلت ونحو ذلك ولو قال انا كفيل او ضامن الى ان احضره
كان على كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال انا كفيل على ان كذا ان لم احضره لزمه المال
خاصة كذا قيل وربما نقل الاجماع عليه قال في المختلف [illegible] في هذه المسألة
نظر وحكى عن ابن الجنيد انه قال اذا قال الكفيل لرجل يطالب الحق مالك على فلان
فهو على ومنه الى يوم كذا وانا كفيل لك بنفسه صح الضمان على الكفيل بالنفس
والمال ايهما يؤدي المطلوب به الى الطالب الى ذلك الاجل سواء قال [illegible] الضمان
ان لم اهلك به او لم يقل فان قدم الكفالة بالنفس وقال انا كفيل لك بنفس فلان
الى يوم كذا فان جاء عاله عليه وهو الف درهم والا فانا ضامن الالف صحت الكفالة
بالنفس وبطل الضمان المال لانه ذلك كالغرر والمخاطرة وهو كقول القائل ان كلمت

الشمس فالذي لك على عن فلان على وهو الف درهم وقد احتج على ان الضمان
كذلك بعلم ثم قال بلا فصل وقول ابن الجنيد انسب ايضا والاظهر ان مراد ابن
الجنيد هو ما ذكره اكثر الاصحاب وحاصله انه ان قدم ضمان المال على الكفالة
وعجز عن التسليم يلزمه المال وان قدم الكفالة على ضمان المال لزمه
احضاره دون المال وهذا عين ما نقله العلامة عن ابن حمزة وغيره من الا
صحاب وابن ادريس جعل التقديم هو الفارق والتحقيق ان الفارق موثقة
ابي العباس قال قلت لابي عبدالله ع رجل كفل رجل بنفس رجل وقال ان
جئت به والا عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم
فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه
اليه وفي رواية اخرى عنه عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت
به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه
ابدا الا ان يبدء بالدراهم فان بدء بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل
الذي اجله وظاهر الروايتين ثبوت الكفالة لا غير اما بالنسبة الى ما نفسناه
على تقدير الابتداء بالنفس فظاهر لان قوله بعدها ان لم ات به فعلي كذا مؤكدا
وموضح لها لا انه احققه شرعا بوجوده لا يخرج فعضها الكفالة واما اذا ابتداء
بالمال فلان قوله فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله غرورة
ان ذلك هو لازم الكفالة شرعا والظاهر انبناء على ما فهمه الاكثر من ثبوت
الكفالة على ابتدائه بالنفس والضمان على تقدير تقديم الدراهم فيرانه ضمان مشروط
بعدم الاتيان بالمضمون عنه وصح هذا الاشتراط كاشتراط الاجل في الضمان المؤجل

عليه والفرق بينه وبين الكفالة انه يطالب ويحبس على المال على تقدير الامتناع
في صورة الضمان ويتخير فيه الاعسار والايسار وعلى النفس على تقدير الامتناع في
صورة الكفالة ويعتبر فيها الامكان من تسليمه وعدمه ثم الحكم عليه بالمال شرعا
على تقدير عدم الامكان وكيف كان فالصيغة ركن ويشترط فيها التنجيز فلا تقبل التعليق
على شرط ولا على وصف ولا اشتراط الخيار على الاقوى الى اخر ما مر في صيغة الضمان
الثاني الكفيل وشرطه الشرائط العامة وجواز التصرف فلا تصح من العبد ما لم
ياذن سيده ويصح انه الاقرب الصحة في المحجور عليه مطلقا الثالث المكفول له
والمعتبر رضاه دون المكفول وشرطه الشرائط العامة وجواز التصرف كالمضمون
ويصح لولي الصبي والمجنون المطالبة واخذ الكفيل من الغريم كما في الضمان الرابع
المكفول وهو كل من جاز ان يجب احضاره مجلس الحكم من بالغ وغيره رشيد وغيره
حرا كان او عبدا ان [illegible] يجب احضار المحجور عليه الشهادة عليه لاتلاف نفس او مال
او غير ذلك الخامس الحق وهو كل حق لادمي يجوز له العقوبة عليه من مال او قصاص
ولا يشترط العلم بصحة المال ولا تحققه شرعا لصحة الكفالة على من ادعي عليه
قبل قيام البينة ويصح كفالة الميت لامكان وجوب احضاره للشهادة على صورته
كل ذلك للاطلاق ادلة الكفالة لا نحو لزوم الصبر على المحق [illegible]
في الضمان وعن ابن الجنيد صحة الكفالة بنفس من عليه الحدود دون الخالص
الحقوق وفيه نظر باعتبار لزوم الحد على الكفيل مع تعذر الاحضار وهو ممتنع قطعا
لعموم لا كفالة في حد فيمتنع الملزوم [illegible]
مدفوعة بان جوازه باعتبار [illegible]

نقل المال من منزل الى اخرى واركانه خمسة الاول الصيغة بقوله احلتك وقبلتك
على فلان بكذا وقبولها قبلت او احلت او رضيت وشرطها كسائر العقود اللازمة
المتقدم اتكال الحيل وشرطه شروط المكفول له والمضمون له ويعتبر رضاه بما يعتبر فيها
الثالث المحتال وهو كالضامن والكفيل الرابع المحال عليه ولا يشترط فيه ما يشترط في
الضامن حتى الملاءة وعلم المحتال باعساره الا ان الضامن شرطها اللزوم لا الصحة
ولا يعتبر في الملاءة استدلالها الرواية عتبة بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سألته عن
الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال
ورضي قال لا ويدل على اشتراط الملاءة قوله ع في رواية صحيحة عن الرجل يحيل الرجل
بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وقيل يشترط شغل
الذمة المحال عليه بمثل الحق المحيل والاقرب العدم لاطلاق السؤال في الرواية وعموم
الجواب نعم في صحيحة زرارة عن احدهما ع في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل اخر
فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك فقال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم
يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله وهو لا يدل على اعتبار شغل ذمة المحال عليه في اصل الحوالة
انما يدل على السؤال عن هذا الفرد وقيل باشتراط ابراء المحتال المحيل في صحتها وفيه
ان المراد بالابراء [illegible] هنا قبول الحوالة وعليه لا يشترط في صحة الحوالة رضى المحيل
والمحال عليه على الاقوى وعن الشيخ الاجماع عليه وفي المسالك عدم اشتراط رضى
المحال عليه الا مع اختلاف الجنسين وكان الفرض استيفاء مثل حق المحتال لان
ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة انتهى وشرطه ما علم [illegible] بالعقد ايضا الخامس الحق
المحال به وهو كل دين ثابت او آيل الى اللزوم في ذمة المحيل [illegible] لا فسخ

الحوالة يؤدي مؤداها والحيل وبعد انقضائها وقيل ان الحوالة على البرى ورضاه من
قبيل الضمان لا الحوالة وقيل بالمنع من ذلك وهو منقول عن الشيخ فتدبر واعلم
انه اذا اقسم الشريكان وكان لهما دين فاقتسما واحتال كل منهما ما صح به له
على الدين فقبض احدهما دون الاخر فما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما
كما في بعض الاخبار المعتبرة السابقة الصلح عقد شرع لقطع التنازع الا ما احل
حراما او حرم حلالا وارکانه ثلثة احدها الصيغة وايجابها صالحت على كذا بكذا وقبو
لها قبلت او صالحت او رضيت وثانيها المتصالحان وشرطهما الشرائط المتقدمة
العامة والاسلام اذا كان المصالح به مما يجب انتزاعه من الكافر كالمصحف والمسلم
وحرمتها اذا كان الحق مما يختص بالمسلم الا ان يكون باذنه ورضى كما لو كان احدهما
مرتدا والاخر ذميا وصلح المكاتب شاء على ان استقرضه من كسب وغيره وان كان مقرونا
وثالثها المحل وهو يكون عينا ودينا ومع الاقرار والانكار ومع سبق خصومة
بدونها مع علمهما بالحق وجهلهما او لو علم احدهما دون الاخر فلا يجوز حتى يعلمه
حقه ويجوز ان يكون على اطفاء نائرة واطلاع ذات البين واسقاط اليمين وسائر
الحقوق كحق الشفعة لاسقاطه وعلى حق التحجير والخيار وعلى اولوية سكنى المدرسة
والسبق الى المباحات والحيازة وغيره وعلى اجراء الماء والجرى على سطحه غير
المرة طبقه معينة الى غير ذلك ومن هنا قيل الحق انه اصل براسه لا فرع على غيره
من العقود الخمسة البيع والاجارة والهبة والعارية والابراء كما ينقل عن الشيخ رح
فيتبع في الشرائط ما هو فرع له كما صرح به من تقدم فعلى ما ذكرنا هو عقد عام وفيه انه
مبنى الاحكام ثم لا يجوز على تحليل محرم في اصل الشريعة كالصلح على استرقاق حر

او استرقاق حر او حلية خمر او خنزير ولا على تحريم حلال كذلك كالصلح على ان لا يطاء
زوجته ولا يأكل الخبز واللحم مثلا ويدل على مشروعيته بعد اجماع المسلمين الكتاب
قال تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وقال تعالى والصلح خير وقال تعالى وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما والسنة منها ما روى من طرقنا عن النبي
قال الصلح جائز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا وما رواه حفص بن البختري
عن الصادق عم قال الصلح جائز بين الناس وما رواه الحلبي في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح
ثم فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا باس وما رواه علي بن ابي حمزة قال قلت لابي
الحسن عم رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم مات الحا ان اصالح
ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم وما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عم قال
اذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذته
الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الاخرة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
والحلبي عن الصادق عم انه قال في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني
من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي
عليك قال ولا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله لكم رؤوس اموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون في قوله عم ما لم يزد تقييدا لا عبارة بالسؤال الثاني وفي الباب صحيح ورواه
وروى الحلبي عن الصادق عم في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلوم يطحنون بالدراهم فلما
فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم
قال لا باس به وروى محمد بن سهيل عن ابيه عن الرضا عم عن رجل يدعي بين فلان
ليحيى ومن يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة ويحلف كيف تأمر فيه قال ادعى انه يصالح

عليه حتى يؤدي امانته وهذه الاخبار كما تدل على مشروعية الصلح تشمل من يحتمل بالبيع
ما اشرنا اليه من الاحكام فتدبر واعلم ان الصلح في ذاته جائز بما ذكرنا فيه مندوب
اليه ففي ثواب الاعمال عن الحلبي عن الصادق عم قال قال رسول الله صلح ذات
البين افضل من عامة الصلوة والصيام وبطريق اخر عن حبيب عن علي بن الحسين
صلى الله عليه ملائكة الله حتى يرجع واوحى الى ابراهيم الكتاب وقد يجب الصلح ويصالح
كل مال وقد امتزج بمثله او بغيره بغيرهما بحيث لا يتميز واكثر ما يتبع وصلح عادة كالحنطة
بمثلها والزيت بالحق مع الجهل بالكم او القيمة او بهما وما اشبه ذلك في مخصوصين
ثم اعلم ان مقتضى كون الصلح فرعا على عقود خمسة ان يتبعها في لوازمها واحكامها كما
اشرنا اليه وعليه فلا يجوز الصلح على الدين بدين كما لا يجوز بيع الكالي بالكالي ولا على
ثمرة النخل قبل بدو صلاحها على قول او على اخر منه كما لا يجوز بيع المزابنة ولا على الربوي يجب
من جنسه منه او بغيره على القولين كما يمنع بيع المحاقلة ويجب فيه التقابض في المجلس
اذا كان الصلح على نقد بنقد كما في الصرف ولا يجوز الصلح على المكيل والموزون بالتفاضل
عنه اذا كان من جنسه كما لا يجوز بيع الربوي الى غير ذلك من الاحكام المختصة بالبيع
وامثاله لو ادعى عبدين فاقر بهما ثم صالحه منهما على احدهما جاز كالهبة يجوز الرجوع
فيه مع بقاء العين ولو ادعى عليه دارا مثلا فاقر بها ثم صالحه على سكناها
سنة فهو بمنزلة العارية والاظهر اللزوم خلافا للشيخ ره والحق ما اشرنا اليه من انه
عقد براسه مستقل وهو من العقود اللازمة والاظهر وجوب التخلص من الربا
في الصلح كما يجب في البيع لعموم النهي عنه في الكتاب والسنة وخصوص ما في صحيح
محمد بن مسلم والحلبي فتدبر المعاملة المزارعة معاملة على الارض بالزرع بحصة

من نمائها ولو كانت حسنة اصلها الصيغة وايجابها زارعتك او عاملتك على هذه
الارض وقبلتكها او سلمتها اليك للزرع سنة مثلا على ان لكل منا ثلث ونصف منها
صلها مثله وقبولها قبلت او رضيت ونحوهما وشرطهما كسائر العقود اللازمة لانه عقد
لازم للاصل والامر والاجماع المحكي وقيل بالاكتفاء بصيغة الامر في الايجاب وبالفعل
وبطل بالتقايل لا بموت احدهما وثانيها المتعاقدان وشرطهما كما في الاجير والمستاجر
والوكيل والاصيل وثالثها الارض وشرطها امكان الانتفاع بها لحصول ما يقصد منها من نخل
وبئر او عين او نهر او اعتياد غيث لما يدل على لزوم حصول الانتفاع ومتعلق
العقد وبطلان العقد بدونه والظاهر انه لا فرق بين العلم بعدم الانتفاع حال العقد
والجهل به وقيل الفسخ مع الجهل بعدم الماء لو زارع او لم يزرع ولم يتخير
مع العلم ولو انقطع الماء في اثناء المدة قيل له خيار الفسخ فان فسخ فعليه اجرة
ما سلف ويرجع في مقابلة الباقي ولا نرى بطلان العقد ولا شيء على العامل بعد
ثبت ملك فيما لو اجرها للزراعة مثل لو اجر الدابة مدة معينة وتلفت قبل تمامها
وفي المسالك انه يستفاد من حقيقة المزارعة ومن صيغتها ان المعقود عليه الارض
المملوكة المنتفع بها والمشهور انه يكفي كونها لكل منهما ومنفعتها لا يستحق الرقبة
ربه او بالقبيل الارض الخراجية من السلطان او بان اوصى له بمنفعته معينة من جانب
صاحبها ويكفي الاولوية الحاصلة من اذنه او اقطاعه او اعادته من الاحياء ان
لم تفرقها فادته التمليك ويدل على ذلك عمومات المزارعة والوفاء بالعقود
وصحيح شعيب بن يعقوب عن ابي الحسن يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها
الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما

قال لا باس وفي رواية فيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول
في ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء
كان لي من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا باس كذلك اعامل
اكرتي في صحيحة الحلبي عنه عليه السلام عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف
فقال لا باس فان من هذه الاخبار يستفاد جميع ما ذكرنا وبالجملة لا يشترط في صحة
المزارعة ملك رقبة الارض ويدل عليه ايضا اجماع الاصحاب على جواز المزارعة
بالنصف ونحوه بتقبيل النبي صلى الله عليه وآله خيبر بالنصف ارضها ونخلها ثم انا ربما المزارعة
ما يصح مع ملك الحصة لكل منهما بحيث يقال انه ملكه بالزراعة كي يجب
فيه الزكاة ان بلغ النصاب فالذي يظهر من الاصحاب ان معاملة السلطان او
نائبه على الارض الخراجية يثبت من قسم الزارعين بهذا المعنى بالنسبة الى حصته
ومن هنا لا يجب فيها الزكاة ويطلق عليها الاسم المقاسمة والخراج والظاهر ان
مثل ذلك من اقطعه السلطان ومن اعانه والوجه في ذلك ان الانتفاع الارض
الخراجية مال المسلمين كافة لا يملكه احد منهم الا بعد القبض باذنه ويجوز له الرجوع
على المستعير والمقطع بالحصة ما لم يقبضا فاذا قبضا فقد ملكا كغيرهما من المسلمين
مع احتمال ملكيتهما من حين زرعهما العامل ولا ينافيه جواز رجوعه بالحصة
قبل قبضهما الا اذا اقتضت المصلحة ذلك اذ لا منافاة بين الملك وجواز الرجوع
كما في مال المتهب مع احتمال عدم جواز رجوعه بمجرد تقرر زرعهما بعقد المزارعة مع العامل
وعلى تقدير عدم صحة مزارعة ارض الخراج من السلطان ومن قام مقامه يمكن ان
يقال بكون العامل باعطاء ثمرة كلا او بعضا او باستيجاره العمل او اعطاء العوامل

او استيجاره

او استيجارها او نحو ذلك فتدبر ولا بد فيها الحصة ويشترط فيها التعيين لانها
بمنزلة العوض للعمل واشاعتها لعدم تحقق معنى المزارعة بدونها فلا يصح اشتراط
جميع النماء لاحدهما ولا قفزة معينة ولا ورد البذر والباقي بينهما ولا مزارعة ثم صيغته
الى الحصة لاستلزام الاول العبث وما بعده المجهول التزق الحصة وقيل الجواز
اشتراط انضمام الى الحصة من ذهب او فضة وغيره ونسبه في الروضة الى المشهور
قال ويكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع
ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لانه كالشريك واذا كان حصة معينة
مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط انتهى وهو كما ترى يشترط
جهالة الحصة على الاول وعدم النفع على الاحتمال الثاني فتامل ومما يشترط المدة وتعيينها
تعيينها ضمانا لحصول النماء غالبا ويدل على اشتراط التعيين ما في صحيحة الحلبي انه قال
في الباقي الارض الخراج فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها
وتؤدي ما خرج عليها فلا باس والظاهر ان المراد بالتقبيل هنا المزارعة وما تقدم من
لزوم الغرر في عدم تعيين المدة فيما يحتاج الى برهان والتقييد لحصول النماء ليستلزم
الاول عدم الانتفاع فيما وقعت المعاملة له وهو مناف لمقتضى العقد لو اتفق
قصور المدة لتغير الماء والهواء او باعتبار تاخير الزرع او لا وقد نزلها مع كونها
او يشترط على العامل فعلى العامل الاجرة لما بقي من المدة قيل وللمالك قلع الحاصل حذرا
من الزرع وانما قربا لاجرة ان رضي العامل وعلى تقدير القلع فعليه الارش وقيل
بعدم الارش مطلقا وقيل ان كان بتاخير المزارع تفريطه فلا ارش والا فالارش ويحتمل
قويا لزوم التبقية مع اخذ الاجرة ان من الزرع [illegible] وقد يحصل الزرع

في الارض بحق فلم يكن للمالك قلعه كما اذا استاجرها مدة للزرع فانقضت قبل ادراكه
وهو حسن في غير صورة تفريط العامل لانه مع التفريط كالغاصب وقد ورد انه ليس لعرق
ظالم حق والحق لا قوي لزوم التبقية واخذ الاجرة الا اذا كان الترك غير تفريط العامل
كان اخذ الزرع من دون قدر عادة فيجوز للمالك قلعه وفي لزوم الارش عليه احتمال
واما حصول الزرع في دون قدره في تربيتها لا لظهر الخلاف بصورة عدم التفريط
ايضا فليتدبر الخامس [illegible] في بيان ما يدل على وجوب التفقه في الدين والمراد
منها العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها المعتبرة شرعا ويدل على ذلك امور
احدها الكتاب ومنه قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في
الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فان الله اوجب التحيص
على طلب الطائفة من كل فرقة التفقه [illegible] ولياتهم
بالانذار اذا رجعوا ويدل على هذا ما رواه في الصافي عن العلل عن الصادق عليه السلام انه قيل له
ان قوما يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اختلاف امتي رحمة فقال صدقوا فقيل ان
كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب فقال ليس حيث تذهب وذهبوا انما اراد
قول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة الاية فامرهم ان ينفروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ويختلفوا
اليه فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم في البلدان لا اختلافا في دين الله
انما الدين واحد وفي الكافي عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حدث
على الامام حدث كيف يصنع الناس فقال اين قول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة الاية
قال هم في عذر ما داموا في الطلب وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر حتى يرجع اليهم اصحابهم
ولو قلنا ان المراد نفر الطائفة للغزو وبقاء الباقين للتفقه كما يدل عليه رواية اخرى

لا يمنع

لا يمنع الاجماع بها على المطلوب ايضا لان وجوب الانذار عليهم مستلزم لوجوب معرفة ما
المنذر به فتامل فان قيل ان الاية انما دلت على وجوب التفقه في الجملة وهو غير
العلم بالجميع كما هو المطلوب قلنا اقل مراتب المامور به هو ما يحتاج المكلف لنفسه
ولغيره وهو غير ما يكثر من العبادات الواجبة لاختلاف القوم ومن المعلوم
عادة ان الاعصار الكثيرة والطوائف الكثيرة التي تبلغ الالوف لتحتاج الى الجميع
التفقه الذي توجب [illegible] العلم بالجميع لجميع الناس فانا لا نعني وجوبه
عينا بل كفاية ولا كفاية بل بالجزئي محل كلام على ان الاثم من ذلك علم المجموع
بالجميع والا لم يلزم الجميع ما يحتاجون اليه والمنافي منع ما يلزم الامر على الوجه
في المقام مدفوع بالاصل بقرينة المقام ومنه قوله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله ولا تتبع اهواءهم وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الفاسقون وجه الاستدلال بها انه تعالى اوجب على نبيه الحكم
بين الناس بما انزل الله في الاية الاولى والتاسي به واجب فيكون واجبا
على غيره ايضا على عدم وجوبه عينا فيكون كفائيا والتقييد الحكم بما انزل الله
صريح في وجوب الاخذ من المدرك المعتبر شرعا كما ان الايات الاخيرة صريحة فيه
ايضا ومنه قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فان الاخذ من غير الحجة اقتفاء
لما ليس للمكلف به علم [illegible]
[illegible] ومنه قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون هذا في
الاية كالذي قبله ومنه الايات الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن

عن المنكر ضرورة وجوب معرفة المعروف لكي يامر به ومعرفة المنكر لينهى عنه
وثانيها الاخبار الواردة في الامر بتعلم العلم منها ما رواه الكليني عن عبد الله بن زيد
عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله
يحب بغاة العلم ومنها ما رواه ايضا عن عيسى بن عبد الله العمري عنها عليه السلام
قال طلب العلم فريضة ومنها ما رواه ايضا عن علي ابن ابي حمزة عنهم قال تفقهوا
في الدين فان لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي ان الله يقول في كتابه ليتفقهوا في
الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وفي قوله عم اعرابي اشارة
الى نكتة فانه في معنى التعرب بعد الهجرة والحاصل ان يكون مرادا له انه من
الاعراب الذين قال عم فيهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا ويجوز ان يكون كناية
عن كونه جاهلا ضالا لا يهتدي سبيلا لان ذلك هو المعروف من صفة الاعراب
ومنها ما رواه عن ابان بن تغلب عنه عم قال لوددت ان اصحابي ضربت
رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا ومنها ما رواه الشيخ في الامالي عن الرضا عم عن
ابائه عن امير المؤمنين عم قال سمعت رسول الله صم يقول طلب العلم فريضة
على كل مسلم فاطلبوا العلم من مظانه واقتبسوه من اهله فان تعلمه حسنة وطلبه
عبادة والمذاكرة فيه تسبيح والعمل به جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله
قربة الى الله تعالى لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل الجنة والمونس في الوحشة
والصاحب في الغربة والوحدة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء
والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير
قادة تقتبس اثارهم ويهتدى بافعالهم وينتهى الى ارائهم ترغب الملائكة في

خلتهم وباجنحتها تمسحهم وفي صلواتها تبارك عليهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس
حتى حيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه الحديث فان قيل ان ظاهر
هذه الاخبار وجوب التفقه عينا ولا تقولون به فيحمل على ان المراد العلم بما يجب
عليه من الاحكام ولو بعنوان السؤال والتقليد وهو غير المطلوب قلنا طلب
العلم من الكل لا ينافي الفرض كفاية اذ معناه الطلب من الكل ويسقط بقيام
البعض به ثم ان ما دل من الاخبار على ان يكون طلبه يرجع اليه الناس ويكون
قدوة يقتبس من اثاره ويهتدى بافعاله وينتهى الى رايه ظاهر وصريح في انه
لم يجب على الجميع على حد الوجوب العيني وبان المراد بالعلم به هو التفقه المطلوب
لا مجرد السؤال ولو بعنوان التقليد على ان ذلك ليستفاد منه المطلوب ايضا
ضرورة ان وجوب الرجوع الى من له الاهلية يستلزم وجوب حصولها وليس
هو الا التفقه بالمعنى المتعارف عندنا فتامل لا يقال ان المراد من الاخبار الامر
بطلب العلم هو اخذ الاحكام والسؤال عن القضايا الواردة عليهم عن اهل
البيت عم خاصة فانهم اهل العلم والذكر الذى قال الله تعالى فيهم واسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كما نطقت به الاخبار وذلك غير التفقه المطلوب
لانا نمنع ارادة ذلك وحده بل المراد الاخذ عنهم او عن غيرهم ممن له اهلية
الافتاء وكما يرشد اليه قوله فيما رواه الكافي عن محمد بن عيسى عن الصادق عم قال
قال له رجل جعلت فداك رجل عرف هذا الامر لزم بيته ولم يتعرف الى
احد من اخوانه قال فقال كيف يتفقه هذا في دينه وكذا ما مر من رواية مفضل
والامالي فان المامورين بطلب العلم غير الائمة ضرورة عن علمهم عم بالنسبة الى المرشد

من الله تعالى او بالالهام والعلم المامور به كسبي وهو غير علمهم عم ويدل عليه ايضا
ما رواه الكافي عن القداح عن الصادق عم قال قال رسول الله صم من سلك طريقا
يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم رضى به وانه ليستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في
الارض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم
وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا
العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر فان طلب العلم لا ينصرف على الائمة عم لانهم المطلوب
منهم العلم لا الطالبون له وما رواه ايضا عن جميل بن صالح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال ان الذي يعلم العلم منكم له اجر مثل اجر المتعلم وله الفضل عليه فتعلموا العلم من
حملة العلم وعلموه اخوانكم كما علمكموه العلماء وما رواه ايضا عن ابي عبيدة الحذاء عنه عم
قال من علم باب هدى فله مثل اجر من عمل به ولا ينقص اولئك من اجورهم شيئا
ومن علم باب ضلال كان عليه مثل اوزار من عمل به ولا ينقص اولئك من اوزارهم
شيئا وما رواه ايضا عن ابي حمزة عن السجاد عم قال لو يعلم الناس ما في طلب العلم
لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج ان الله تعالى اوحى الى دانيال ان امقت عبيدي
الي الجاهل المستخف بحق اهل العلم التارك للاقتداء بهم وان احب عبادي الي التقي
الطالب للثواب الجزيل اللازم للعلماء التابع للحكماء القابل عن الحكماء وما
رواه ايضا عن حفص بن غياث عن الصادق عم قال من تعلم العلم وعمل به وعلم لله دعي
في ملكوت السموات عظيما فقيل تعلم لله وعمل لله وعلم لله وما رواه ايضا عن
معاوية بن وهب عنه عم قال اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا

لمن تعلمونه العلم وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم
بحقكم وما رواه ايضا عن الهروي عنه عم في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
قال يعني بالعلماء من صدق فعله قوله ومن لم يصدق فعله قوله فليس بعالم وما رواه
ايضا عن الحلبي عنه عم قال قال علي عم الا اخبركم بالفقيه من لم يقنط الناس من رحمة
الله ومن لم يؤمنهم من عذاب الله ومن لم يرخص لهم في معاصي الله ولم يترك القران
رغبة عنه الى غيره الا لا خير في علم ليس فيه تفهم الا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر الا لا خير
في عبادة ليس فيها تفكر الا لا خير في عبادة لا فقه فيها الا لا خير في نسك لا ورع فيه
وغير ذلك من الاخبار فانها دالة على ان المامورين بطلب العلم والعمل وتعليمه الخلق
هم الرعية دون الائمة ولذلك قال المرجع للجميع لانها على ذلك ظاهرة فقد يرون انها
ان وجوب التفقه مما اتفق عليه المسلمون كافة لكن وجوبه على الكفاية كما يظهر من
ابن النقر وبعض الاخبار المتقدمة مما دل على نفي الحرج والسيرة والمستمرة بين المسلمين
من ان الناس بين عالم ومتعلم ومستمع فلا وجه لما حكي عن علماء حلب من وجوبه
عينا الا ان يراد بوجوب العلم بعنوان التقليد في جميع ما له حاجة يجهلها بحيث
من دلالة عبادة او معاملة وغيره وهو ليس ببعيد بناء على ان الجاهل في ذلك
غير معذور الا ان المنقول عنهم وجوبه على العوام بالاستقلال لكن في الذكرى و
اكتفوا فيه بمعرفة الاجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة الى الوقائع
والنصوص الظاهرة واول الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة مع
فقد نص قاطع في متنه ودلالته والنصوص محصورة قال ويدفعه ما ذكروه اجماع
السلف والخلف على الاستفتاء من غير نكير ولا تعرض لدليل بوجه من الوجوه وما

ذكره ولا يخرج عن التقليد الى التحقيق وحصول ما عنده من امعنه حجية خبر الواحد
فان في البحث عنه عرضا عريضا انتهى فتدبر وابطل العقل وذلك من وجوه
منها ما دل على وجوب السلف بالتكليف مع بقائه وقيام الحجة ومنها
انه بعد قيام الدليل على التكليف مع بقائه يجب تحرفه وهو معنى اشتغال الذمة
ومنها انه لو لم يجب الرجوع في العبادات والمعاملات الى ضمن هو حجة من اسم
ختم لزم الفساد فيهما انه قبح فيقبح ومنها والحجة في ذلك ظاهر فتدبر
الفائدة العاشرة في بيان المراد من المبادي المصطلح عليه في كل فن من العلوم
وخصوصا علم الفقه اعلم انهم جعلوا المبادي عبارة عما يبتني عليه مسائل الفن من
معرفة موضوعه واجزائه وجزئياته ومحمولات مسائله وسموها بالمبادي التصورية
وما يتوقف عليه الاستدلال على المطالب المشتبهة فيه الهات بالمسائل وسموها
بالمبادي التصديقية وربما اطلقوا المبادي على ما يبتدى به قبل الشروع في
المطالب حتى يكون المراد بها الوضع اللغوي والمراد بالمبادي في اصول الفقه ما
يتوقف عليه استدلال مسائل الفقه من معرفة موضوعه ومحمولات مسائله
والتي مبادية التصورية وما يتوقف عليه اثبات مطالبه من الادلة العلوم التي
يفتقر اليها ولا يستغنى وهي مبادية التصديقية ولما كان علم الفقه باحثا عن
الوجوب والندب والاباحة والكراهة والحرمة والصحة والبطلان وكون هذا سببا
او شرطا او مانعا لهذا من حيث كونها عوارض لافعال العباد كان موضوعه
افعال العباد من حيث الاقتضاء والتخيير والوضع وان محمولات مسائله هي
الامور المذكورة وهذه جملة مبادية التصورية واما التصديقية فهي من العلم باياة

الاحكام من الكتاب والعلم بروايتها والعلم بمواقع الاجماع والخلاف والعلم
بما يتعين البحث عن هذه من هذه الامور الثلاث ومعرفة اثبات الاحكام منها
والبحث عن الادلة العقلية وليس منها القياس ولا الاستحسان والمصالح المرسلة
عندنا وحيث كان الكتاب والسنة عربيين وجب العلم بالعلوم الادبية ولتوقف
الخبر من السنة على الواسطة بيننا وبين المعصوم عليه السلام وجب العلم باحوال رجال
السنة ومن حيث ان الاستنباط منها ومن الادلة العقلية يحتاج الى النظر والاستدلال
لا ريب لاحتياجنا الى علم الميزان لانه المتكفل لتصحيح الدليل وفساده والمنقول عن
بعض الاخباريين الاستغناء عن جميع هذه العلوم لمن هو قريب من العرب ايام
التباس في عدم التمييز بين عرف الشارع وعرفنا الى الحجة حينئذ اخبارهم ولم تكلف
بازيد مما نفهم منها وان علمنا تغير العرف فمن اي طريق تثبته امن الكتاب و
السنة او الاجماع الكاشف عن قول المعصوم ام من تلك الامور الضعيفة
وعن بعضهم الاستغناء عما عدا النحو والصرف لان اختلاف باختلاف الاعراب
والمباني تقتضي الاحتياج اليهما واما ما عداهما فلعدم ما يدل على الاحتياج اليه
بل الدليل على عدمه سيما علم الاصول وذكروا لذلك شبهات كثيرة منها ان هذا العلم حدث
بعد زمان الائمة عليهم السلام فان القطع بان قدماءنا ورواة اخبارنا ومن بينهم لم يكونوا عالمين
به مع انهم كانوا عاملين بهذه الاخبار الموجودة ولم ينقل عن احد من الائمة عليهم السلام
نكير عليهم بل المعصوم يقررهم عليه وكان ذلك الطريق مستمرا بين الشيعة فلا
حاجة اليه ومنها انه ليس في علم الاصول الا نقل الاقوال المتفرقة والادلة المختلفة
فلا اصل له ومنها ان البديهة حاكمة بوجوب العمل بادلة الشرع من الحيثية وفي

علم العلوم التدوينية فهو من قبيل الاوامر والنواهي فالحكم عليه بوجوب التقليد المنهي
عنه لعجز بجهله باصول الفقه مما لا دليل عليه ولا عذر له في التقليد فما مثله الا كمثل
من ولاه مولاه على ناحيه ويعهد اليه انه متى ادرك التفقه باي ترتيب يكن ونهاه عن
كذا فعليك بطاعته ويبين له المخلص عند تعارض الاخبار وعين ترتيب العمل بما بلغه
من الاوامر والنواهي من الثقات فعمل المجتهد عما قبل الاصول فاستحق الذم لا ولي
فيه ولا يخفى ان ما ذكروه في المقام يدل على ابتناء مقدمات الاولى ان ما هو فاتحه
هذا اليوم من اخبار اهل البيت عليهم السلام وكل ما نفهمه هذا اليوم منها فهو حجة علينا اما
الصغرى فوجدانيه واما الكبرى فلعدم التكليف بازيد من فهم المكلف الثانيه
ان هذا العلم ما لم يعهد الا مرون الائمة عليهم السلام وكل ما هو كذلك فليس بواجب اما الصغرى
فقطعية لحدوثه واما الكبرى فلان الاخبار القطعية الدالة على منشارك لنا لهم في التكليف
وانه يجب علينا ما يجب عليهم لا ان يدل بها كالاقتضاء تمكنهم من العلم باشياء لم يكن
منها الثالثة ان هذا العلم لا نصل له من الكتاب والسنة وكلما كان كذلك لا يجب العمل
به اما الصغرى فوجدانيه واما الكبرى فلان الحجة علينا هو ما جاء به الكتاب والسنة
لقولهم عليهم السلام كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو
زخرف وقوله عليه السلام ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة وحيث لا اصل له من الكتاب
والسنة فهو باطل وزخرف ولا اقل من عدم وجوب العمل به الرابعة ان هذا العلم مما
لا نفهمه ولم يظهر لنا وجه الاحتياج اليه وكلما كان كذلك لا يجب العمل به اما الصغرى
فوجدانيه لانا لم نفهمه ولم يظهر لنا وجه الحاجة اليه بناء على وجوبه واما الكبرى
فلقبح تكليف الغافل والاخبار المتواترة في النهي عن القول فيما لا يعلم انه لا تكليف

الا بعد البيان والجواب عن الاولى انه ان اراد ان الحجة فهم هذا اليوم بعد
الفحص عن فهم الحاضرين ومعرفة اصطلاحهم وبذل الجهد في ذلك فهو مسلم
ولا توجب اكثر من ذلك وان اراد انه حجة وان لم نفحص عما فهمه الحاضرون
وما كان عليه اصطلاحهم في ذلك اليوم في مفردات الالفاظ ومركباتها كما هو صريح
التعليل بعدم التكليف بازيد من فهم المكلف فالكبرى ممنوعة لا ولانحصار في
التكليف يقتضي اتحاده وعدم اختلاف فيه لان حلال محمد حلال الى يوم القيمة
وحرامه حرام الى يوم القيمة وان ادعوا عدم الاختلاف المقتضي الى الخلاف فهو مما
يكذبه العيان فانا نرى اعلام العلماء والى اليوم لا يزالون يبحثون عما عليه السلف
في كثير من معاني الالفاظ المتداولة هذا اليوم المتظنون في محل التفقه لما عليه ذلك
اليوم نحو الاذكاء والانفاء والفرض والسنة وغيرهما بل والالفاظ المظنون
موافقتها لاحتمال وضعها عنده لغيره كالقيام والقعود والتورك وغيرها وكذا
غير المتداولة ولترو عرفا اليوم نحو بيع التولية والكالي بالكالي والمزابنة والمحاقلة
ونكاح الشغار والمواقرة واسنان الابل والشاة الجذع والسقر والجانبية والنامية
وغير ذلك مما لا يحصى كثرة من الحقائق ومن المجازات اكثر فنحو قوله عليه السلام الصدقة
صدقة على ظهر غنى وذكرة الحنفي وكانه امرء والحمة الرضاع كلحمة النسب وغير ذلك
مما لا يخفى على العالم وكانه لم تزل الزمن يسعى على تحصيلها وضبطها من الكتب اللغوية
للمعرفة بها بل بدون المعرفة يمتنع العلم بالكتاب والسنة بتضييع اللغات واختلاف
الاصطلاحات وتسابق الزمان وحدوث الدول والنكار ذلك انكار للوجدانات
بل الالفاظ لما اعتاد العالم من العامي في فهم الكتاب والسنة ومن هنا ترى العامي

اذا تيقن صحة شيء من الكتاب او السنة لا بد له منه لا له ... والعالم الماهر لا يتوقف
في الاسناد حتى يرجع الى الاصول المدونة والنظائر الى الاخبار ولا يتعقل صحة النقل وفيما
ذكرناه انما هو متعلق بمباحث الالفاظ المتعارفة مع المجتهدين في البحث عن
الادلة العقلية وما اصطلحوا عليه وسموه القياس الخفي واما التوجيه فحكم الله لا يصاب
بالعقول ولا بالقياس والراي فالناس دون العمل بالاجماع عندنا وهو الحجة الذي يسمونه
باصطلاحهم ضعيفا مع انه من الكتب الاربعة المعتمد صحتها فيها اسلم وفي
البحث عن الاجماع مع اختلاف المجتهدين في طريق تحصيله بل وفي تحصيله من
الشيخ ومن بعده من المتقدمين فضلا عن المتاخرين وفي البحث عن الاجتهاد والتقليد
من رجوع الاجتهاد الى القول بالراي وهو منهي عنه والتقليد الى العمل بغير حجة
من الله وهو محرم ايضا كما دلت عليه الاخبار وفي البحث عن التعادل والتراجيح
ومرجعها الى الامر بالعمل بما ورد عن الائمة عليهم السلام في علاج التعارض بين الاخبار وطرح
كثير من الاخبار التي يعتقدون صحيحها ثم يقال لهم ان الواجب عليكم النظر في
هذه الامور ونقل حجة الخصم وتصحيح الصحيح منها وابطال الباطل بالحجج القاطعة لا
الاعراض عنها والانكار على من عمل بها والتعويل على الشبهات الواهية ولا يكون نظركم فيها
الى ما قاله الى من قال انتم من الجهال ليس سبب القول من غير علم ونحوا من نظرها
روى الكافي عن ابن محبوب رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان من ابغض الخلق الى
الله عز وجل رجلين الرجل يكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشعوف بكلام
بدعة قد لهج بالصلاة والصوم فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله
مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد موته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش

جهلا في جهال الناس عان باغباش الفتنة قد سماه اشباه الناس عالما ولم يغن
فيه يوما سالما بكر فاستكثر ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من آجن واكتنز
من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره وان
خالف قاضيا سبقه لم يامن ان ينقض حكمه من ياتي بعده كفعله بمن كان قبله
وان نزلت به احدى المبهمات المعضلات هيأ لها حشوا من رايه ثم قطع فهو
من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطا لا يحسب العلم
في شيء مما انكر ولا يرى ان وراء ما بلغ فيه مذهبا ان قاس شيئا بشيء لم يكذب
نظره وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكي لا يقال له لا يعلم ثم
جسر فقضى فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات خباط جهالات لا يعتذر مما
لا يعلم فيسلم ولا يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم يذري الروايات ذرو الريح
الهشيم تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء يستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم
بقضائه الفرج الحلال لا ملي باصدار ما عليه ورد ولا هو اهل لما منه فرط من ادعائه
علم الحق الحديث وفيها موعظة لمن اعتبر وتبصرة لمن استبصر ولا شتمالها على كثير
من المتداولة ومن فيها من الالفاظ حقيقية ومجازية تشبهها لتصديق ما قدمناه من
الاحتياج الى صاحب الالفاظ وتنادي باعلى صوتها الى عدم جواز مجالسة من كان قبله
والى وجوب البحث والتفحص عن كل ما له دخل في افادة العلم بالقضايا وبذل الجهد
فيها وعدم الاكتفاء بالتخيل وبظن الكفاية مضيعة تشنيع الحشوية والاخبارية
فانهم اعرضوا عن النظر في هذه المطالب بالنظر والاستدلال واكتفوا بدعوى من ادعى
النظر فيها بقلب ... حسب الشبهة القوية والصفوة ... ان

لا مدخل لها في افادة العلم وانها بمعزل من الحق والصواب وانما العمل بالحديث
مثل والجواب عن الثانية اولا بمنع الصغرى ويظهر بسند المنع من الجواب عن
الاولى الثالثة وثانيا بمنع الكبرى اذ ليس كلما لم يجب عليهم علمه لا يجب علينا
علمه للفرق بين الزمانين باختلاف الاصطلاحات وتغير اللغات وزوال القرائن
بتطاول الاوقات ومن هنا ترى وقوع الاختلاف في جل المطالب ان لم نقل
في كلها من زمن الكليني والصدوق والشيخين الى زماننا هذا مع ان الاخبار بين
ايديهم وقرب عهد متقدميهم واطلاعهم على القرائن الحالية والمقالية وتلقي
... وعدم التمكن مما تمكن منها المعاصرون لا يصلح ان يكون عذرا لما يمكن من العلم
... والنقل المتاخر لو ادعى القطع بمشاركة التكليف وحصول النجاة من خطر
ومن التقصير فيما حذرنا منه من الذم على القول بغير علم والفتوى بغير هدى
الجور من قصر وسهل من تقدمنا وهدى من كان قبلنا وان خفي على العلم بغير
غير قاطع كما انا عند الرواية المتقدمة وغيرها وبالجملة الذي يجب علينا معرفته
هو جميع ما يلزمه الحجة ع وليس لنا اليوم سبيل الى معرفة ذلك من غير جهة النقل
عنهم ع وما نقل الينا فالغالب فيه الاجمال فيحتاج الى تفصيله وتحقيق بيانه ونقده
كالقواعد الكلية المدلول عليها باخبارهم ع اجمالا وما فيه مفصلا فليس هو
الا قليلا من كثير ومع ذلك فيحتاج فيه الى معرفة اصطلاحهم ع واصطلاح المخا
طبين وترجيح احد الاصطلاحين عند اختلافهما وما كان عليه معاصروهم ومخالفيهم
منهم ومنشأ فهمهم وهذا كله لا يمكن بدون هذا العلم ضرورة ان الباحث عن عوارض الكتاب
والسنة وان الاجماع من السنة والعقل مدلول عليه بالكتاب والسنة فعدم علم

العلماء بهذا العلم لا استغنائهم عنه لا يستلزم عدم وجوبه علينا مع افتقارنا اليه
ولو سلمنا احتياجهم اليه قلنا ومع ذلك لم يكونوا عالمين به فهم مقصرون ولا يكون
تقصيرهم دليلا على جواز تقصيرنا ... والجواب عن الثالث ان ان اريد ان هذا
العلم لا منشا له من الكتاب والسنة على جهة التفصيل فهو حق ولكن الكبرى
ممنوعة لبداهة بطلان القول بان كلما لم يات بيان تفاصيله في الكتاب والسنة
لا يجب العمل به وذلك ظاهر من تتبع المسائل التي كتبوا فيها الرسائل كالجمعة و
القصر والاتمام والقضاء والحيض والرضاع وغير ذلك مما جاء في الكتاب و
السنة من المسائل الفقهية المحتاجة الى زيادة بسط وكشف بل ما تركوا منها اكثر
مما ذكروا واعراب شيء ... لا يخفى على من تتبع ما جاء من الكتاب والسنة في الاحكام
الشرعية من الطهارة الى الديات اذ ليس فيها الا الاشارة الى مجملات ما فصله الفقهاء
في كتبهم الفقهية بل كثير مما فصلوه محتاج الى زيادة تفصيل ومن هنا ترى تاليفاتهم
لا تقف على حد وان اريد بالتشنيع ولو على جهة الاجمال فلا ريب في حصول من الكتاب
والسنة بيان ذلك ان مسائل هذا الفن تنقسم الى قسمين احدهما ما يتعلق بمباحث
الالفاظ مطابقة والتزاما وذلك كالبحث عن الحقيقة والمجاز اللغويين
والعرفيين والاشتراك والاتحاد ولهذا كان جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
معنييه الحقيقيين وعدمه نحا من الحقائق واشتراكه وحقيقتين منها انطواها
بحمل الكلام الشائع وكذا عند تعارض افراد المجاز اولها الاولى بالحمل عليه وكذا مع
تعارض المجاز مع النقل والاضمار والتخصيص وكذا اذا دار بين الاهمال والاعمال
وكذا اذا اطلق الشرع بين شيئين مترتبين فهل يكون مجملا او يتعين الاول واذا

علق الحكم عليه اسم ويفصل بحيثية مسماه ام لا الى غير ذلك من مباحث الالفاظ
وكالبحث عن كون الامر للوجوب ام لا وللفور والوحدة او للتكرار ام لا والوارد بعد
الحظر للاباحة ام لا واذا تعددت الافعال وذكر بعدها قيد يمكن رده الى الجميع
او البعض فهل يختص بالاخير او يرجع الى الجميع والحكم المعلق على وصف فهل
المعتبر فيه حال الحكم او حال الفعل والامر بالشيء هل يقتضي وجوب مقدمته وتحريم
ضده الخاص ام لا وهل يجوز تعلق الامر والنهي بشيء واحد ام لا والامر به اذا نسخ
وجوبه فهل يبقى الجواز في ضمنه ام لا والخطاب المشتمل على حرف الخطاب وما
في معناه نحو يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا هل يشمل المعدومين ام يختص بالحاضرين
وكذا المباحث المتعلقة بالنهي وما يتعلق بمفهوم الشرط والوصف والغاية
والحصر واللقب وغيرها من مفهوم المخالفة وما يتعلق بمفهوم الموافقة ومفهوم
الحجة وبيان ما هو معتبر منها وما ليس بمعتبر والمباحث المتعلقة بالعموم وبيان
الالفاظ الدالة عليه المتفق عليها والمختلف فيها كالمفرد والمعرف باللام والجمع
المنكر ولفظ اذا وترك الاستفصال وبيان كيفية التخصيص والمخصص وان العام
المخصص هل هو حجة ام لا وهل العموم يشمل الافراد النادرة ام لا واذا تعقب الاستثناء
او الشرط او غيرهما من المخصصات الجمل المتعاطفة مع امكان رجوعه الى واحد
منها والى الجميع فهل يرجع الى الاخيرة او الى الجميع وهذه المسئلة من جزئيات ما
اشرنا اليه من مسئلة ما اذا تعددت الافعال وذكر بعدها قيد والمباحث المتعلقة
بالمطلق والمقيد وغير ذلك من المباحث المتعلقة بالالفاظ من حيث المطابقة والالتزام المحررة في كتب الاصول وثانيهما ما يتعلق بنفس الكتاب والسنة من حيث

الحجية وعدمها والمباحث فيهما من حيث النسخ وعدمه وان خبر الواحد حجة
في السنة حجة ام لا وان فعل المعصوم وتقريره كقوله من السنة ام لا وان التكليف عما لا يطاق
بيان كيفية التعارض والتعادل والترجيح وبيان المرجحات وانه هل يجوز ان
يقع فيها تكليف الغافل والتكليف بما لا يطاق وبما علم انتفاء شرطه ام لا
وانه هل يجوز عليه تعالى البداء ام لا وان الاجماع هل هو حجة لرجوعه الى السنة ام لا
وكذا التحسين والتقبيح العقليين والاصول العقلية كاصالة البراءة والاباحة والعدم
وقاعدة الاجزاء والقاعدة اليقين وغيرها من القواعد والاصول فانهم وان سموها
بالادلة العقلية وجعلوها قسيما للادلة اللفظية من الكتاب والسنة لكنها حقيقة
راجعة اليهما لانهما دالان عليها فتكون من جزئياتهما وبالجملة المطالب الاصولية
منها ما يتعلق بالمباحث اللفظية ومنها ما يتعلق بالكتاب والسنة من حيث ان
الاجماع من السنة وكذا الادلة العقلية لانها مما دل عليها الكتاب فهي مما دل عليها
والعمل بها عمل بهما فان ارباب المبحث من الكتاب والسنة ولو اجمالا فالمسائل
الاصولية بما فيها مشتملة بالكتاب والسنة على جهة الاجمال اما الكتاب فمنها
ما يثمر المعرفة المطالب اللفظية كقوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات
محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الاية وذلك لان المراد بالمحكم على ما هو
جمع من المفسرين ما احكمت عبارته بان حفظت من الاحتمال والنظاهر انه يريد
به الاحتمال المورث للاجمال فيكون المراد به المعنى الجامع بين النص والظاهر كما في
اصطلاح ارباب الاصول فان المعتبر في مباحث الالفاظ بحسب الفروع العادية
هو الذي لا يحتمل غيره وان خالف بعض الاخباريين في حجية ظاهر الكتاب والمتشابه

هو المحتمل والظاهر انه يريد وما به المحتمل احتمالا يورث الاجمال والمجمل ان يراد
به ذلك وما المجمل احتماله عن صاحبه عن طريق الامتثال في مقاصد الالفاظ
كالمحمول على خلاف الظاهر وح فيراد به المعنى الجامع بين المجمل والماول لما هو
مصطلح الاصوليين وكيف كان فالاية الشريفة دلت على وجود المحكم والمتشابه
في الكتاب وورود الناسخ من المحكم للمنسوخات من المتشابهات فيما اشتملت
ما اشتملت عليه من ذم الذين يتبعون ما تشابه منه ويأولونه الى ما يشتهونه
وغيرها من الايات والروايات الدالة على الاخذ بكتاب الله وسنة رسوله يجب
معرفة كل منهما لكي يعرف المعرفة من الكتاب فيما اشتبه عليه وهذا شامل لجميع
المطالب اللفظية كما لا يخفى وقوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول فانه دل على اعتبار
الدلالة على لحن الخطاب وهو المسمى بفحوى الخطاب ويجوز ان يراد به جميع ما
يدل عليه اللفظ بالالتزام فيشمل مع ذلك مباحث دليل الخطاب ايضا وباب
المجاز والكنايات والتعريض والتورية وبالجملة فعلى الطالب المحقق ما اشار
اليه تعالى بكتابه ولم يجعل سبحانه وتعالى الكتاب كله من المحكم لكي يتبين فضل
العالم على غيره وفضل العلماء بعضهم على بعض بالتعب الفكري في استخراج
دقائق العبارات ولطائف الاشارات ولا مندوحة في رد المتشابه الى المحكم وا
لعام الى الخاص والمطلق الى المقيد وقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه وقوله تعالى كتاب فصلت اياته قرانا عربيا لقوم يعلمون وقوله انا جعلناه
قرانا عربيا لعلكم تعقلون وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقوله تعالى افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها الاية فان في ذلك

الايات بلاغ لمن تفكر واعتبر ان كون القران عربيا وان الرسول بلسان قومه
ووجوب الطاعة والاخذ بما اتى به والانتهاء عما نهى عنه انما يقتضي حمل كلامه
على المعنى الذي يحمل عليه كلامهم فيجب ح معرفة كلامهم لمعرفة كلامه وهذا هو
بعينه المطالب اللفظية من الفن ثم يجب زيادة معرفة العلوم الادبية
لا القول بكفايتها عنه ممكن لو بسطنا الكلام في المباحث اللفظية كما هو محرر في
فن الاصول والمحرر المطالب الاصولية فيها كيف وهذه مطالب امر غيرها
وهي القسم الثاني ولا يجب في تسمية الملفق من علوم شتى باسم لمناسبة اخرى
وهناك ايات اخر تدل على خصوص بعض المطالب اللفظية مثل قوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانها تدل على
وجوب مقدمة الواجب ووجوب ترك الضد الخاص وهو معنى النهي عنه ومثله
في الدلالة على وجوب المقدمة قوله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة حيث
لامهم على ترك الاستعداد وهذا في مسئلة ترك الضد اشبه وقوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره الاية مع ان المراد للوجوب ومثله على الحمل قوله تعالى
واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك
ثم انه تكرر منه تعالى في عدة ايات لفظ الامر والنهي فلا بد من معرفة ذلك وان
لهما صيغة تخصهما ام لا وان مضادها ماذا يكون وانهما هل يجتمعان في
امر واحد ام لا نحو قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر انه مما يستفاد من وصفهم بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر كون الامر للوجوب والنهي للتحريم وهو في النهي اظهر لتعليقه المنكر

وفهما يذكره العقل المتبع كما هو واضح الا ان يقال ان في مقابلة المعروف المنكر
فلا يدل على ان المراد الامر بالواجبات مع احتمال ان يكون المذهب غير مامور به
كما هو مذهب بعض فتدبر ومما يدل على اتباع السنة كقوله تعالى ما اتاكم الرسول
فخذوه وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم وقوله تعالى ولكم في رسول الله اسوة حسنة وقوله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون وقوله تعالى ولو ردوه الى الله والى رسوله والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم ورد الامر الى الله والرسول واولي الامر في هذا اليوم
هو الرد الى الكتاب والسنة والمستنبطون هم الذين لهم اهلية الاستنباط ولهذا
مما يوجب البحث عن مفصل هذا المجمل وغير ذلك من الايات الدالة على وجوب
اتباع السنة صح فيلزمنا النظر في جزئياتها من المحل في التقرير وفي اخبار
الواحد وعدمه ومن الايات ما يدل على ثبوت النسخ كقوله تعالى ما ننسخ من اية او
ننسها نات بخير منها ومنها ما يدل على عدم جواز مخالفة الاجماع كقوله تعالى ومن
يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ومنها ما يدل على جملة من القواعد العقلية
كقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا الدالة على البراءة والاباحة والبناء
على اصالة العدم في التكاليف واستصحاب الحال حتى ياتي البيان وقوله تعالى
وما كان ربك مهلك القرى بظلم واهلها غافلون وفيه اشارة الى عدم جواز تكليف
الغافل ايضا وقوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون
اي لا يؤاخذ الله عباده الذين هداهم ولا يجزيهم بارتكاب المحظورات الا بعد
ان يبين لهم وجوب اجتنابها وعن الصادق ع قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه

واما

واما قوله تعالى في عدة مواضع افلا تعقلون بالتاء الفوقية والياء التحتية افلا
تتفكرون افحسبتم انما خلقناكم عبثا وما يتذكر الا اولوا الالباب فبشر عباد
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا
الالباب فانه دال على ثبوت التحسين والتقبيح العقلي وادعاء الفرق بين التحسين
والتقبيح وصفة النقص مجازفة ويدل على نفي العسر والحرج قوله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ويدل على
قاعدة الرخصة عند الاضطرار قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وغير
ذلك من الايات ولو استقصى الحقير لذهب الى وجوب معرفة هذا الفن قوله تعالى
ليتفقهوا في الدين وقوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه لاستلزام التفقه والاستنباط
المراد ايضا علمه العامة والسواد وبراعة الفقيه والمستنبط منهم واستحق
العالم المدح بقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقوله تعالى يرفع الله
الذين امنوا والذين اوتوا العلم منكم درجات وقوله تعالى قل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون واما السنة فيستفاد مجموع القواعد اللفظية وغير
اللفظية من تضاعيف ما ورد من الاخبار عن الائمة الاطهار ع ولنشر الى جملة
منها فمنها ما رواه الكليني ره عن الحلبي عن الصادق ع قال وسئل عن امراة جعلت
مالها هديا لبيت الله ان اعانت مشاعها اهلا امة وقال المرفا عار يجعل اهلها
يجعلوها قال الص ع جعلها هديا انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي
يوفي به اذا جعل الله عليه وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي وفي اخر
او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى انتهى الخبر

عنه ما لم يعرف هو يهدي بها لبيت الله قال انما يهدي البدن وهي احياء وليس بمنزلة
حين صارت لحما ونحوه دلالة ظاهرة في وجوب حمل اللفظ على حقيقته وثبوت الحقيقة
الشرعية مطلقا لثبوتها في الهدي الذي قل استعماله بالقياس الى كثير من الفاظها
ولهذا حيث قال انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة وفيه اشعار الى ان
وضع الحقيقة الشرعية بالتعيين لا بالتعين لنسبة الجعل اليه تع وان اللفظ يحمل
على المعنى الشرعي اذا كان له معنى شرعي وغيره لقوله ع ليس بشيء ان الطعام
لا يهدى وان اراد انه لا يهدى اي لا يسمى هديا في العرف والعادة ففيه دلالة على ان
التبادر علامة الحقيقة وصحة السلب علامة المجاز واما اذا لم يكن للفظ معنى
شرعي فلا بد من ضابط لموضوعه فلنرجع فيه الى العرف لما رواه الشيخ في باب بيع الواحد
بالاثنين عن معوية وغيره عنه ع قال سئلته عن جواهر الاشرب وهو اذا طلع كان
فيه فضة ايصلح ان يبيع الرجل فيه الله او المسماة فقال اذا كان الغالب عليه
اسم الاشرب فلا باس وفيه ايضا دلالة على ان غلبة الاسم علامة الحقيقة وروى
ابن عامر عن النبي ص قال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهذه الرواية ان
عمل بها بعموم معناها فهي شاملة لطالب شيء مما عليه العرف والعادة من حمل اللفظ على
الحقيقة ومع انتفائها الاقرب اليها ومع تعذر الحقائق وتساوي المجازات
التوقف الى غير ذلك مما يستحسنه المسلمون في محاوراتهم ومعاملاتهم ويستفاد
من مفهومه ان ما استقبحوه فهو قبيح وفيه ايماء الى قبح لباس الشهرة ايضا ويدل
على هذا المعنى ما رواه الكافي عن الص ع قال ان الله يبغض شهرة اللباس وما رواه
عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا عند ابي عبد الله ع اذ قال له رجل اصلحك الله

ذكرت

ذكرت ان علي بن ابي طالب كان يلبس الخشن الى ان قال ورزق على لبس اللباس
الجيد فقال له ان علي بن ابي طالب كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل
ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس
علي وسار بسيرته وفيها دلالة على ان الحكم اذا علق على اسم يتبع صدق ذلك
الاسم وان اختلف العرف كان لكل عرف حكم ما هو عليه ثم اذا اختلف
عرفهم يتغير حكمه ما لم يدل دليل على بقائه لزوم استمرار الحكم وبقاء
الموضوع وعنه ع قال ان الله لا يترك شيئا من الخير عند الا يطلعه ولعلنا
محارم التي حرم الله في ظاهر القران وباطنه فان الله تع قال في كتابه وقوله
الحق فاجتنبوا ظاهر الاثم وباطنه واعلموا ان ما امر الله به ان تجتنبوه فقد حرمه
اتبعوا اثار رسول الله ص وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهواءكم واراءكم
فتضلوا وفيه دلالة على جملة من المطالب كحجية ظاهر القران وان الامر للوجوب
ولزوم اتباع السنة وحرمة العمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة
التي عليها عمل جماعة المخالفين فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه ورايه
بغير هدى من الله ومن ذلك عمل الجاهل وان اصاب فهو دليل عدم صحة
ذلك ايضا قال عقيب هذا ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم
ما اتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد من
خلق الله في دينه بهوى ولا راي ولا مقاييس قد انزل الله القران وجعل
فيه تبيان كل شيء الحديث وهو ظاهر او صريح في المنع من ان ياخذ احد في
دينه بهواه من غير حجة وفي هذه الرواية وغيرها تاكيد بليغ في المنع من العمل

بالقياس والآراء فلا بد من البحث عنه ليعلم المراد منه ويفرق بين ما يسمى
قياسا مع جواز العمل به كالقياس بالطريق الاولى المدلول عليه باللفظ في
مثل قوله تعالى ولا تقل لهما اف وقياس المساواة المدلول عليه بالعلة المنصوصة
كحرمة الخمر لاسكارها وتنجيس الماء والقياس المستنبط العلة الممنوع العمل
للاشتراك في التسمية [illegible] يصلح ان يكون علة لتحريم جميع المسميات ومنها صحيحة
زرارة قال قلت لابي جعفر ع من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض
الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله
لانه يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم
الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال
برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان
المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء عمن
لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم
[illegible] منه اى من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجرى على الوجه لانه
يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل
عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق وفيه دلالة على فوائد منها انه لا يكتفي
باللغة في معرفة استنباط الاحكام من الالفاظ [illegible] لان زرارة كان من اهل
اللسان وعالم بالعربية وقد خفي عليه مسئلة اختلاف المعاني باختلاف التركيب

في

في هذا المقام ومنها هذه المسئلة لدلالته على الفرق بين مستحب بالراس
ومستحب الراس وامسحوا برؤسكم وامسحوا بوجوهكم لقوله ع ثم فصل بين
الكلامين والمراد بالفصل هنا الفرق من جهة الاسلوب فانه اجرى الفعل
في الاول على التعدية وفي الثاني على اللزوم مع ان الفعلين من المتعدي [illegible]
هذا فليس فيه دلالة على ان الباء للتبعيض كما ادعاه بعض ومنها ان الحكم
على الاسم يكون منوطا بتمام المسمى لقوله فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل
فان قيل اذا دلت الاية والرواية على غسل الوجه كله فلم احتاجوا الى
السؤال عن التحديد قلنا لما تم من حصول الاشتباه في تحديد الموضوع
اللغوي بحيث لا تعلم الحقيقة الا من جهة المعصوم ع ومن هذا يعلم
الاحتياج الى المعصوم ع والعلم بالعلوم التي لها دخل في استنباط الاحكام
ويشير اليه قوله ع ثم فسر ذلك رسول الله ص فضيعوه ومنها التساوي
المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي تعلق بهما ومنها ان الاصل في
المتعاطفات الاتصال اي عطف كل على ما اتصل به ومنها الدلالة على
عدم رفع الحرج ومنها تفسير الحرج بالضيق وفيه اشارة الى ان الضيق المرفوع
ليس هو الذي يبلغ حد الامتناع وعدم التمكن والعسر في ذلك ضرورة انه
لا امتناع ولا عسر في ايصال الصعيد الى جميع الكف ومنها مباحث اخر
متعلق بالفقاهة فتدبر ومن الاخبار الدالة على بعض المطالب المبحوث
عنها ما رواه الكافي عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لبعض اصحاب قيس ان الله عز وجل ادب نبيه فاحسن ادبه فلما اكمل له

الادب قال وانك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده
فقال تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الى ان قال في اخره
وعاف رسول الله ص اشياء وكرهها ولم ينه عنها نهي حرام انما نهى عنها نهي اعافة
وكراهة ثم رخص فيها فصار الاخذ برخصه واجبا على العباد كوجوب ما يأ
خذون بنهيه وعزائمه ولم يرخص لهم رسول الله ص فيما نهاهم عنه نهي حرام ولا
فيما امر به فرض لازم الحديث وفيه دلالة على المسئلة المشهورة في الاصول
هل للنبي ص الاجتهاد في الاحكام ام لا وكذا على وجوب العمل بالسنة لانه في
اول الخبر لقوله ع فوض امره واوجب على العباد التسليم تركا للتسليم ثم
وضعنا مثل ذلك للائمة ع بالعقل والاخبار الدالة على اتحاد امرهم ع بامر رسول
الله ص وانه يجيء [illegible] وكذا على ان الكراهة هي التي يجوز فعلها والحرمة
هي التي لا يجوز فعلها وكذا على ان العزيمة هي التكليف الذي ليس للمكلف فعل
خلافه والرخصة بخلافها وكذا على ان الواجب والفرض واللازم بمعنى وكذا
على ان الاخذ بالرخصة عزيمة ومن هنا قيل لا يجوز لمن وجب عليه التيمم التطهر
بالماء فليتدبر وما رواه عن ابن ابي عمير [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع
سنن رسول الله ص كفرائض الله عز وجل فقال ان الله فرض فرائض مو
جبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا
وامر رسول الله ص بامور كلها حسنة فليس من ترك بعض ما امر الله به عباده من
الطاعة بكافر ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير وما رواه عن زرارة
عنه ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم

والولاية

والولاية الى ان قال لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله
وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه
ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان وغير ذلك من الاخبار الدالة
على وجوب العمل بالسنة اعم من القول والفعل والتقرير ومما يدل على حجية
فعله قوله ص حجوا كما رأيتموني احج وصلوا كما رأيتموني اصلي وما رواه زرارة قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اطلع رجل على النبي ص من الجريد فقال له النبي ص لو اعلم
انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ به عينك قال فقلت له ذلك
لنا فقال ويحك او قول لك ان رسول الله ص فعل نفعل ذلك لنا ومما يدل
على حجية الخبر الواحد مقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق ع قال قلت في رجلين
[illegible] كل واحد منهما رجلا ورضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما
حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في
الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان
عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال ينظر الى ما كان من روا
يتهما عنا في ذلك الحكم الذي حكما به المجمع عليه عند اصحابك فيؤخذ به من حكمنا
ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه الحديث
وفيه دلالة على حجية الخبر الواحد ولزوم البحث عن معنى العدالة والفقاهة وبعض
انواع التراجيح والظاهر ان التراجيح لا تنحصر في الامور المذكورة فالمراد التمثيل لا
تقييدا وحجية احدها على الاخر وعلى حجية الاجماع لانه علل اسند الاجماع الى الحكم
لا الرواية وعلى ان الحكم قد لا يكون مستندا الى رواية بعينها كالوسيع الحكم من

الامام ع ثم اشتهر حتى صار مجمعا عليه وعلى ان وجود المخالف من الاصحاب بعد
القطع بالحكم لا يقدح فى الاجماع فتدبر ورواية يعقوب بن سالم عنه ع قال كانت
امراة فى المدينة توفى فبلغ ذلك عمر الى ان قال الى ان قال فقال لهم ابو الحسن ع
لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم قلتم برايكم فقد اخطأتم وفيه دلالة على الفرق
بين الاجتهاد والقول بالراى وان الثانى محرم ولهذا قال فيه اخطأتم ولكن
كذلك الاول ولهذا قال فيه اصبتم وفى مقبولة عمر بن حنظلة ما يدل على عدم الا
كتفاء بالتجزى لقوله فيه انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا
حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على
الله وهو على حد الشرك بالله الحديث ودلالته على ذلك ظاهرة لافادة الجمع
المضاف العموم واما رواية ابى خديجة القائلة انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من
قضايانا فمع انها لا تقاوم الاولى لضعفها مؤولة بان العلم بشئ من القضايا لا ينفك
عن الاجتهاد المطلق ورايه بها انظروا الى رجل من اهل العلم وهو مستلزم للمراد
فتامل والحاصل ان من تتبع الاخبار يجد منشأ علم الاصول موجودا فى نصا
عيفها لانه كثيرا ما يتكلم فيها من مباحث الكتاب والسنة والاحكام العقلية
فتدبر والجواب عن الرابعة ظاهرة مما تقدم فان الكبرى فيه ممنوعة لوجود
التقيد وهو ممتنع بدون معرفة هذه المطالب بتمامها وتمييز الصحيح منها
من سقيمها ... الجاهل كما هو صريح بعض الاخبار المتقدمة المقام
الحادى عشر فى بيان حال الجزية فى زمان الغيبة ومن يستحق اخذها وكيفية

حال

حال من خرج عن الذمة وحقيقة الخروج عنها قال بعض مشايخنا الاعلام
ان ههنا مقامات من الكلام الاول الظاهر وجوب الجزية على اهل الكتاب
وان كان فى دار الاسلام ولم يكن لهم استعداد الخصام ودفع الى الاسلام
وان كان ذلك فى حال غيبة الامام وهو ظاهر كلام الاصحاب فانهم قالوا
الجزية واجبة على جميع اهل الكتاب واطلقوا وادعوا الاجماع ايضا مصرح
بها فى كلامهم قال العلامة فى التحرير المقصد السادس فى احكام اهل الذمة
وفيه مطالب الاول فى وجوب الجزية ومن تؤخذ منه وفيه سبع عشر بحثا
الاول الجزية واجبة بالنص والاجماع الى ان قال السابع لا تحل ذبايح اهل
الكتاب ولا مناكحتهم ولا ريب ان ذلك مختص بحال الظهور والامام فكذلك الجزية
فان السياق واحد ولا نظر فى ذلك ذكر بعض الاحكام المختصة بالامام ع فى
هذا السياق ايضا وكذلك لا ينافيه ما ذكروه ان تعيين الجزية باجتهاد الامام
فان المراد بالامام فى اغلب هذه المسائل من بيده الامر اما فى حال الظهور والتسلط
فهو الامام الحقيقى واما مع عدمه فهو اما الفقيه العادل النائب عنه بالادلة
مثل مقبولة عمر بن حنظلة ومثل قوله ع العلماء ورثة الانبياء وعلماء امتى
كانبياء بنى اسرائيل وفى نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع ان اولى الناس بالانبياء
اعلمهم بما جاؤا به ثم تلا قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى
والذين امنوا معه ثم قال ع ان ولى محمد ص من اطاع الله وان بعدت لحمته وان عدو
محمد ص من عصى الله وان قربت قرابته ولذلك نختار فى مسئلة الخراج ان
المعهود فى جواز التصرف فيه وتقسيمه فى اهله اذا ظهر الفقيه العادل مع

التمكن منه ومع عدمه فقد اذن ائمتنا بالمشاء مع ظلمة الجور و
البيع على منوالهم بل ظاهر جمهور الاصحاب حصول الاذن ولو كان الجاير من مخالفينا
ايضا واما الجاير القايم مقام الامام العادل باذنهم ع كما فى الخراج ويدل على انهم
فى اخذ الجزية من جهة تصرف الجاير ايضا اخبار كثيرة مثل صحيحة اسمعيل بن
الفضل الهاشمى عن الصادق ع قال سالته عن الرجل يتقبل بخراج الرجال وجزية
رؤسهم وخراج النخل والشجر والاجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدرى
لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفى اى زمان يشتريه ويتقبل منه قال
اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل منه وبطريق اخر
عنه ع فى الرجل يتقبل بجزية رؤس الرجال وبخراج النخل والاجام والطير وهو
لا يدرى لعله لا يكون من هذا شئ ابدا او يكون ايشتريه وفى اى زمان يشتريه و
يتقبل منه قال اذا علم ان من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به
والظاهر منه ان الاصحاب كانوا يعرفون حلية الخراج والجزية واخذه من يد
الجائر وكان اشكالهم فى الجهالة وصحيحة الحلبى عن الصادق ع قال لا باس بان يتقبل
الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف
والثلث قال نعم لا باس به قد قبل رسول الله ص خيبر اعطاها اليهود حين فتحت
عليه بالخبر والخبر النصف ولا ينافى ذلك الاخبار الدالة على المنع من دخول العلوج
فى القبالة مثل حسنة الحلبى عنه ع قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة
واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدى ما خرج عليها ولا يدخل العلوج فى شئ من
القبالة لانه لا يحل ونحوه رواية ابى الربيع الشامى فان الظاهر انه لا يصح تقبيل العلوج

من

من غير السلطان كما يستفاد من صحيحة الاخرى عنه ع انه قال فى القبالة ان يأتى
الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج
فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستاجرها من اهلها ولا يدخل العلوج
فى شئ من القبالة فانه لا يحل وقال لا باس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان
ويؤيده رواية ابراهيم بن ابى زياد الكرخى عنه ع فى رجل كانت له قرية عظيمة
وله فيها علوج ذميون ياخذ السلطان منهم الجزية فيعطيهم ياخذ من احدهم
خمسين ومن بعضهم ثلثين واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم ياخذ
هو منهم اكثر مما يعطى السلطان فقال هذا حرام من الظاهر ان وجه الحرمة
انما هو التصرف فى تعيين الجزية فانما هو منصب الامام ومن اجازه الامام حكمه
ويدل عليه ما رواه الصدوق عن الرضا ع قال ان بنى تغلب انفوا من الجزية وسالوا
عمر ان يعفيهم فخشى ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف
عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحهم عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق بعد
الدلالة ان الامرة لهذا الحكم ولم يجز لبعضهم اخذ ذلك بواسطتهم ... وبيظهر ايضا
وزماننا اليوم اظهر افراد عدم ظهور الحق ... ويدل على جواز اخذ
الجزية فى حال الغيبة ايضا مثل حسنة محمد بن مسلم عنه ع عن صدقات اهل الذمة
وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم قال عليهم الجزية فى اموالهم تؤخذ
منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه
للمسلمين حلال ياخذونه فى جزيتهم المقام الثانى فى بيان مصرف الجزية قال العلامة
فى المنتهى وكانت الجزية على عهد رسول الله ص تعطى المهاجرين وهى من بعده

من قام مع الامام مقام المهاجرين وفيما يراه الامام من مصالح المسلمين وفي
الوسيلة عن مصرفها يقوم مقام المهاجرين في نصرة الاسلام وفي التحرير مثل ما
ذكره عن المنتهى وفي القواعد وما يؤخذ صلحا وجزية هو للمجاهدين ومع عدم
هم لفقراء المسلمين وفي السرائر وكان المستحق للجزية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
المهاجرين دون غيرهم على ما روي وهي اليوم لمن قام مقامهم مع الامام في
نصرة الاسلام والذب عنه ولمن يراه الامام من الفقراء والمساكين من سائر المسلمين
وفي المسالك واما الجزية فهي عند الاصحاب للمجاهدين خاصة مع وجودهم
ومع عدمهم تصرف الفقراء والمساكين وباقي مصالح المسلمين وعند العامة هي
لبيت المال يصرف في مصالح المسلمين مطلقا وفي الارشاد ومستحقها المجا
هدون قال الورع في شرحه هذا في زمان الحضور ويفعل الامام عليه السلام بها
ما يريد وفي صحيحة محمد بن مسلم حيث قال انما الجزية عطاء المهاجرين اشارة
الى كونها للمجاهدين كما هو مقتضى المتن وسائر العبارات قال في المنتهى مصرف
الجزية مصرف الغنيمة سواء للمجاهدين وغيره وكذلك ما يؤخذ منهم على وجه
المعاوضة لدخول بلاد الاسلام واما في زمان الغيبة فيمكن جواز اعطائها الى كونها
لهم ومعلها في مصالح المسلمين مثل بيت مال المسلمين صرفها فقراء المسلمين
كالزكوة انتهى والحق ان بعد ثبوت وجوب الجزية على اهل الكتاب في زمان الغيبة
وجهالة المصرف بالخصوص وكون الحاكم نائبا عن الامام لامناص من ان يرجع
الى رأي الحاكم في ذلك ومع عدم الامكان فالظاهر ان السلطان الجائر يكفي
واما السلطان الجائر فما فيه اشكال والاحوط الاجتناب ومن يظهر من كلامه

تعميم

تعميم الحكم بالنسبة الى الجائر لكن العلامة المجلسي فتنبه المقام الثالث في بيان
من خرج منهم عن شرائط الذمة فهل يجوز قتله وسبي عرضه وماله ام لا قال في
المنتهى كل موضع قلنا ينتقض عهدهم فاول ما يجب انه يستوفي منه موجب الجرم ثم
بعد ذلك يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ويجوز له ان يردهم
الى مأمنهم في دار الحرب ويكونوا حربا لنا يفعل من ذلك ما تراه مصلحة للمسلمين
هكذا قاله الشيخ ره وللشافعي قولان احدهما انه يرد الى مأمنه لانه دخل دار الاسلام بامان
فوجب رده كما لو دخل بامان صبي والثاني يكون للامام قتله واسترقاقه لانه كافر لا امان
له فاشبه الحربي المتلصص وهو الاقرب عندي لانه فعل ما ينافي الامان بخلاف
من امنه صبي فانه يعتقد انه امان وقال في الشرائع اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام
كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له استرقاقهم وقتلهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد
قال في المسالك منشأه من انهم دخلوا دار الاسلام بامان فوجب ردهم الى مأمنهم ومن
منافاة الامان من قتالهم فلم يبق لهم امان فاشبههم فيتخير الامام فيهم بين القتل وا
لاسترقاق والمن والفداء وهذا هو الاقوى وفي القواعد لو خرق الذمة في دار الا
سلام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه نظر قال المحقق
الثاني في الشرح الاظهر وجوب ردهم الى مأمنهم عملا باستصحاب الحكم السابق
الى ان يقاتلوا المسلمين او يقتلوا منهم او يسبوا الثغور ونحوه ونحو ذلك وقال في
الايضاح لا خلاف في جواز رده الى مأمنه وهل يجب ام لا فيجوز استرقاقهم ونحوه
الاقرب عندي الاول لانه قد دخل الدار بالامان فلا يقتل بل يجب رده الى مأمنه لنص
الاصحاب على ان كل موضع حكم فيه بانتفاء الامان فان الحربي لا يقتل بل يرد الى

مأمنه ثم يصير حربيا ولان عقد الذمة اقوى من الامان في حكم مع تحققه ونقضه
امان مع زواله ويحتمل الثاني لانهم مع خرق الذمة يصيرون حربا اجماعا فيشملهم
قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم انتهى ولا يخفى ان هذه الكلمات كما ترى
لا يفيد شيئا لان ظاهرها ان هذا حكم الامام وحال الحضور فلابد من بيان
حال امثال زماننا ولم نقف في كلام الاصحاب على التصريح به نعم قال في الدروس بعد
ذكر شرائط الذمة وفي زمن الغيبة يجب اقرارهم على ما قررهم عليه ذو الشوكة من المسلمين
كفيهم فعلى هذا فان فعلوا ما يوجب الخروج عن الذمة فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم
نعم ان اساء بهم مثل سب انبيائهم والحدود فيجوز للمسلمين القتل بالحكم كالسب
في المسلم اليهم والحاصل انهم تحت حكم السلطان الجائر وصدورهم على مقتضا
رضاه في معنى الامان لهم فلا يجوز التعرض لهم واما لو كانوا في دار الحرب التي
لم يكونوا تحت حكم الاسلام وان لم يقيموا الحرب معهم فيجوز الاسترقاق منهم وتحليل
اموالهم ولو اخذ على سبيل السرقة والحيلة بل ويحل للشيعة اذا اخذ على سبيل
الغنيمة بالقتال وان لم يكن باذن الامام وكذلك الكلام في كل المشركين اذا كان سلطانهم
مسلما وكانوا تحت حكمه فالظاهر عدم جواز استرقاقهم وعدم حلية اموالهم ويستفاد
ذلك من الاخبار ويدل على كلا الحكمين يعني جواز استرقاق ما اخذ من بلاد الشرك
والحرب وان كان بالسرقة او بالقتال من دون اذن الامام وعدم جوازه ما كان تحت
صاحب الشوكة من المسلمين الاخبار مثل صحيحة رفاعة قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون
الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم

مسروقون

مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم قال لا باس بشرائهم انهم انما
اخرجوا من دار الشرك الى دار الاسلام وصحيحة البزنطي عن محمد بن عبد الله قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد
وان المتولي هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم
شراء شيء منهن ويطأهن ام لا قال لا باس بشراء متاعهن وسبيهن وحسنة زكريا
بن ادم قال سألته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم
بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم وموثقة عبد
الله بن بكير عن عبد الله بن اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة
رجل من اهل الشرك يتخذها ام ولد قال لا باس وحسنة ابنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته يتخذها قال لا باس وفي معناها
غيرها من الاخبار المقام الرابع في ذكر شرائط الذمة قال في الكفاية وشرائطها اثنى
عشر الاول بذل الجزية الثاني ان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل حرب المسلمين
واعانة المشركين وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما وبعضهم جعل من هذا الباب التزام
احكام المسلمين وصرح بعض بوجوب قبولهم لما يحكم به المسلمون من اداء حق او ترك
محرم وحكم بان عقد الذمة لا يتم الا بهما الثالث ترك الزنا بالمسلمة الرابع ترك اصابتها
باسم نكاح وكذا اصبيان المسلمين الخامس ترك فتن المسلم عن دينه السادس ترك قطع
الطريق على المسلم السابع ترك ايواء جاسوس المشركين الثامن ترك المعاونة على المسلمين
بدلالة المشركين على عوراتهم ومكاتبتهم التاسع ترك قتل مسلم او مسلمة وهذه السبعة
ان شرطت في عقد الذمة انتقض العقد بالمخالفة والا فلا نعم يجب ويعزر بحسب الجناية

ولو عاد في احدهم شيئا من ذلك منع منه فان تابع بالقتال نقض عهده العاشر ترك
ما فيه مضاضة على المسلمين وغضاضة كالزنا بنسائهم او اللواط بصبيانهم ويجب به القتل على
فاعله وبه ينتقض العهد على ما ذكره جماعة من الاصحاب ولو ذكرها بدون السبب
او ذكره بما او يكتابه بجعلا ينبغي نقض العهد ان شرط عليه الكف الحادي عشر ترك
اظهار منكر في الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب
الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات ويعتبر فيه الاظهار عند بعض الاصحاب و
ظاهر بعضهم عدم اعتبار الاظهار ويحتمل الاقرب نقل الشيخ رحمه الله في ظهور
من الخلاف دعوى الاجماع على عدم انتقض به الا به لا اظهار وعند جماعة من الاصحاب
انه يجب الكف عنها سواء شرط عليهم ام لا الثاني عشر احداث البيع والكنائس واطالة
في دار الاسلام ولا يرفعوا اصواتهم بكتبهم ولا يضربوا الناقوس ولا يطيلوا ابنيتهم على
بناء المسلمين ويجب الكف عن جميعها مطلقا عند الاصحاب واختلفوا في انتقاض
الذمة بها فعند بعضهم ينتقض ان كانت مشروطة عليهم مطلقا وعند بعضهم لا ينتقض
مطلقا وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اولا ما يوجبه الجرم ثم يتخير
الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وقال في المنتهى ويجوز ان يرده الى مامنه
في دار الحرب ويكونوا اهل حرب يفعل من ذلك ما يراه صلاحا للمسلمين قال هكذا قاله
الشيخ قال ولو اسلم بعد نقض الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واسترقاقه
ما اخذ من ماله الخ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرفع ذلك عنه قالوا وينبغي
للامام ان يشترط في عقد التمييز عن المسلمين بامور اربعة في اللباس والشعر والركوب
والكنى قال في المنتهى اما اللباس فهو ان يلبسوا ما يخالف لونه سائر الوان الثياب

فعادة

فعادة اليهود العسلي وعادة النصارى الادكن اي ثوب بالسواد اصيل ويكون هذا في
ثوب واحد لا في جميعها ويلقي الزرق قال ويأخذهم بشد الزنار فيها ان كان
نصرانيا او يهوديا امتنا من غير اذ يكون فوق ثيابها فوق عمامته وقلنسوة يخالف لونها لونها
ويجوز ان يلبسوا العمامة والطيلسان قال وينبغي ان يختم في رقبته خاتم رصاص
او نحاس او حديد او يضع فيه جلجلا او جرسا ليمتاز به من المسلمين في الحمام وكذلك
يامر نسائهم بلبس شيء الزرق بينهن وبين المسلمات من شد الزنار تحت الازار ويختم
في رقابهن ويغير احد الخفين بان يكون احدهما احمر والاخر ابيض واما الشعور فانهم
يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعورهم واما الركوب فيمنعون من الخيل
خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد
السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكنون بكنى المسلمين انتهى فنذكر
الفائدة الثالثة عشر في بيان حكم ميراث المتمتعين وشرطها اختلف الاصحاب في
توارث المتمتعين فذهب جماعة منهم ابو الصلاح والحلي والعلامة والمصنف
وولده والمحقق الثاني وصاحب التنقيح الى عدم التوارث مطلقا اي سواء شرطا
التوارث او عدمه او لم يشترطا شيئا وهو مقتضى اطلاق كلام المفيد والسيد وقال
يظهر من الورع الاردبيلي انه مذهب اكثر الاصحاب ومن الانتصار ان الامامية
كانوا معروفين بهذا المذهب وذهب الباقون الى ثبوت الميراث في الجملة فمنهم
من ذهب الى اقتضاء عقد المتعة التوارث لا بشرط شيء حتى اذا شرطا السقوط كان الشرط
باطلا لانه مقتضى العقد وهو مذهب ابن البراج ومنهم من ذهب الى عدم اقتضاء
العقد للتوارث بل يقتضيه اذا شرطا المتوارثة جماعة منهم الشيخ وابن حمزة والكيدري

والشهيدان ومنهم من ذهب الى اقتضائه التوارث بشرط ان لا يشترطا نفي التوارث
اختاره المرتضى والعماني ولكل وجه اقوى لنا الاصل وان الميراث لا يثبت الا بجعل الشارع
والاخبار الدالة على ان من حدود المتعة عدم التوارث مثل عدم النفقة وكون عدتها
خمسة واربعين يوما ونحو ذلك مثل ما رواه الصدوق عن مؤمن الطاق عن الصادق ع قال
ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله و
سنة نبيه ص نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى ورواية ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عنه ع قال لا باس بالرجل يتمتع بالمراة على حكمه ولكن لا بد من ان
يعطيها شيئا لانه ان احدث به حدث لم يكن لها ميراث ورواية عمر بن حنظلة عنه ع عن
شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما
ميراث ورواية ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه ص نكاحا غير
سفاح على ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا بكذا وكذا يوما وعلى ان عليك العدة ورواية
ابي بصير قال لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا
درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان
تعتدي خمسة واربعين يوما ورواية ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع كيف
اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه ص لا وارثة
ولا موروثة كذا وكذا يوما الى ان قال قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر
عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة وكانت
وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة وقد عمل بها الاصحاب في مسئلة اخلال
المتعة بالاجل واما ما يدل على شرط الاجل ورواية هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج

المرأة

المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك
ان تطلقها الا على طهر ورواية حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال
حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك
والظاهر اصرح من الكل رواية سعيد بن يسار عن الصادق ع قال سئلته عن الرجل يتزوج
المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط احتج القول
الثاني بعموم الاية فانها ورد عرفا للازواج كن ويقيد لزوم خروجها عن الحصر المذكور
في قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الى قوله تعالى فاولئك هم العادون و
فيه منع انصراف الازواج الى المتعة مع ان الاخبار مصرحة بانها مستأجرات
وانها بمنزلة الاماء ونحو ذلك سلمنا لكنها مخصصة بتلك الاخبار المعمول بها عند
الاكثر لجواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد كما قرر في الاصول واما الحصر المذكور في الاية
ففيه انه محمول بالاضافة الى الرجال والذهاب و بالنسبة الى ازواج الغير واماء الغير تخصيص
الازواج والاماء بالذكر لكونهما الافراد الغالبة وبالجملة هذا القول باطل فيه خرق
لف الاجماع الامامية كما يظهر من الانتصار حجة القول الثالث على عدم اقتضاء
نفس العقد ذلك ما تقدم في حجة ما اخترناه مما يدل على ذلك واما على اقتضائه مع
الشرط فعموم المسلمون عند شروطهم وفيه نظر لانه لا معنى لرجوع الميت الشرط لكنه مخصص
بما تقدم وخصوص صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع كم المهر يعني في المتعة
فقال ما تراضيا عليه الى ان قال وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما وحسنة البزنطي
عن الرضا ع قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث
كان وان لم تشترط لم يكن ورواية قرب الاسناد عنه ع ليس بينهما ميراث اشترطا او لم

بشرط واعترض عليهما بان التوريث من جعل الشارع فلا مدخلية لشرط غيره وبان الشرط من جعل الشارع لما بين الحكمين وان كان لفعل المكلف مدخلية فيهما كالوارث الكافر وفيه انه يتم اذا قدم الحجة الا ادلة المانعة وبان سبب الميراث ان كان هو الزوجية فيلزم المعترفي الاية اشترط ام لا والا فلا هو حسب لزوم تسليم المعترض في الاية والقول بالتخصيص بهذا الشرط بمعنى ان الاية تقتضي ثبوت الميراث للزوجة الا متعة لم يشترط فيها الميراث وفيه نظر لان الرواتين متظافرات بثبوت الميراث لاجل الشرط الا انه نقيضه والجواب نحو الفاظ الظاهر القران ولا معنى التخصيص والحق في الجواب على هذا القول منع دخولها تحت الاية ومنع كونها زوجة ولما على ما اخترناه فيتم التخصيص بكونها زوجة ومع منعها على ما اخترنا ايضا فيقع التعارض بين ما ذكرنا من الاخبار وبين ما تمسك به من الحجة الاولى الا انها وبان ما ذكرنا من الاخبار من حيث الكثرة والاعتضاد وقوى بالكتاب ايضا حتى يلزم امرنا بها انجل الزعيم وموافقتها العموم المذكور في الاية الثانية واما ما ذكروه فلا بد من كونها زوجة ويناني الحصر فتدبر حجة القول الرابع عموم الاية وعموم المسلمين عند شروطهم وما يليها ظاهر ما رواه موثقة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان ما لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح وحملها الشيخ على ارادة ذكر الاجل من الشرط بمعنى انه اذا لم يذكر الاجل صار نكاحا دائما ويرجح الى ما افاده رواية ابان بن تغلب المتقدمة من انقلاب المتعة دائما بعدم ذكر الاجل وبالجملة فهذه الرواية لا تقاوم ما ذكرنا من الادلة فاطرح او يأول بان المراد بيان حقيقة المتعة والدوام وان عدم ذكر الاجل من حدود النكاح الدائم الذي يوجب التوارث ومع ذلك كله فالاحتياط

في الدين ان لا يحرم مع الشرط ويصالح بينهما لينتج فقد ... في بيان بعض احكام الشفعة وفيه مسائل الاولى اختلف الاصحاب في ان الاخذ بالشفعة على الفور او التراخي والاشهر الاظهر المدعى عليه من الشيخ الاجماع هو الاول والمنقول عن السيد والاسكافي وابي الصلاح والحلي الثاني وادعى عليه في الانتصار الاجماع لنا على الاول ان حق الشفيع على خلاف الاصل والقدر المتفق عليه هو ثبات فليقتصر عليه ولان تاخيره يوجب الضرر على المشتري غالبا اذا بنى فيها وغرس ونحو ذلك وما دار فيه من الفهي من انه يعرض على الشفيع فاما يأخذ او يعرض عنه فلا ينفع اذ مع عدم وجوب اختيار احد الامرين على الشفيع فقد لا يختار احدهما ويماطل ويحتج عنه براضيا وعلى فرض التسليم وجوب احد الامرين عليه ايضا لا يستلزم تركهما البطلان ويدل عليه ايضا الاخبار كالمروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الشفعة كحل العقال والعلل المراد ان زمان الاخذ بها قصير كمقدار زمان حل العقال او ان ثبوت حق الشفعة ينتفي بحل العقال فكما ان البعير حال بقي لا يتمكن من ركوبه الا بعد حل العقل فانه لا يمكن الانتفاع بركوبه والثانيهما ان الخلاص فيها عن حالة العقل فانه يصعب ركوبه ايضا ويمتنع فيلزم من ارادة ركوبه بعد حال الحل ليسهل عليه الركوب فالمبيع قبل بيع الشريك كالبعير المعقول لصاحبه وبعد اللزوم المشتري وانقاعه عن الاخذ بالشفيع غيره كالبعير المحلول انما قام حال العقل واول اثبات التمكن من الاخذ بالشفع للشفيع كحالة الحل فان عقل الشفيع عنه اشرد عنه هذا البعير والمروي عنهم ايضا قال ان الشفعة لمن واثبها اي بمعاجلها وحسنه علي بن مهزيار عن ابي زيد عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض

فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى اخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلد وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وفاه والا فلا شفعة له وجه الدلالة انه حكم ببطلان الشفعة بعد ثلثة ايام خصوصا ان التحديد بالثلثة وغيرها لا يصح الا على القول بالفور فان القائل بالتراخي يقول ان حق الشفعة لا يسقط الا بان يصرح الشفيع باسقاطه او يحصل العجز عن الثمن او يمطل مع القدرة وعدم مجيئه بالثمن بعد المدة المذكورة في الخبر من التفريط والمماطلة فلا يصح الحكم بالبطلان على القول بالتراخي مطلقا لكن الحكم بالبطلان فثبت بطلان القول بالتراخي حجة القول الثاني الاستصحاب لما ثبت واصالة عدم الفورية والاطلاقات والاجماع المحكي في الانتصار وفيه ان الاستصحاب موقوف على تسليم كون متعلقه قابلا للاستصحاب ونحن نمنع ثبوت اصله معه حتى يقبل الاستصحاب بل انما المسلم منه هو ثبوته فورا والمقيد غير قابل ولهذا الامر الدائر بين المطلق والمقيد غير قابل للاستصحاب كما حقق في الاصول واما اصالة عدم الفورية لا معنى لها الا اصالة عدم التخصيص وقد بينا المخصص واما الاجماع فهو ممنوع المسئلة الثانية ان الشفعة لا تبطل بالتاخير مع العذر وان قلنا بالفورية والظاهر انه ايضا اجماعي وان وقع خلاف فانما هو في كون العذر مما يثبت من ظاهر الاجماع والاخبار ان العذر مجوز للتاخير واما تعيين العذر وتخصيصه فهو ليس منوطا بنص خاص حتى يقتصر على موضعه فقد ذكروا في ذلك مواضع منها ليس الكل منها في رواية ولا دليل منها انتظار الصبح اذا طلع في الليل وكذا

لو تركه لتوهمه كثرة الثمن لامارة او حيلة كاخبار مخبر ثم ظهر كذبه فبان قليلا او لتوهمه الثمن ذهبا فبان فضة وجنسا فبان قماشا وكان لغيره ما يحق وهو عاجز عنه وعن الوكالة وكان محبوسا بباطل ظنا قدر على ما لا يجب عليه مع عدم ... ما ليس مستحقا عليه لكن بشرط عجزه عن التوكيل وكذا لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او بالعكس او انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لاغراض في ذلك قال في المسالك المرجع في جميع هذه العوارض ونظائرها الى كون التاخير لعذر صحيح وعدمه مع بقاء الحق بالغرض المعتبرة وهي تختلف الاغراض باختلاف زيادة الشركاء ونقصانهم وخصوصيات الشركاء وذلك امر واضح انتهى ومن الاعذار الجهالة بمسئلة الشفعة وحصول الاستحقاق وكذلك الجهالة بالفورية مع العلم بالاستحقاق في الجملة ايضا كما ان الجهل بنفس البيع عذر قطعا ولا يضر بالفورية بل وهذا من اعظم الاعذار ووجهها لعدم بطلان الشفعة على القول بالفورية ايضا وهذا هو مؤدى اطلاق اكثرهم ... وابطالها بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وهو كلام جمع من الواضح ابطالها مع امكانه بطلب شفعته ولا ريب ان الجهل من اعظم اسباب عدم الامكان وامثال ذلك وصرح به في كلمات جماعة منهم العلامة في التذكرة في مواضع عديدة ومنهم الشهيدان في الدروس والروضة والمسالك والمنقول عن العلامة في التحرير والمحقق الشيخ علي في حاشية الشرائع انه توقف في ذلك على معذورية الجاهل بمسئلة الشفعة والفورية وجه الاول ظاهر فالظاهر انه لا يبعد كون اجماعا ان كل الاصحاب قائلون بجواز التاخير مع العذر

فالنزاع انما يتصور في حقيقة العذر وقبوله لا الاعذار المعلومة من ذلك
شاهد على ذلك مع ان التوقف ايضا لم يمنعه صريح الوجه الثاني كل ما دل
على معذورية الجاهل وانها فل من الايات والاخبار من ذلك صحيح عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها
بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي
عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين
يعذر اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال
احدى الجهالتين بان الله حرم ذلك عليه وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت
فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها
الحديث والظاهر من الرواية ان الاحتياط مع الامكان والقدرة ايضا غير
واجب بل مستحب والمستفاد منها ومن غيرها ان العلة هي الجهل وعدم ا
لتمكن من الاحتياط فلا يرد انه لا عموم فيها بل هي على ما نحن فيه مع ان الظاهر
انه لا قائل بالفرق وفيها اخبار اخر دالة على عدم المعذورية ويمكن الجمع بحمل
هذه الصحيحة على الجاهل الغافل راسا وتلك الاخبار على المتفطن العالم
في الجملة واما خصوص حسنة الحلبي المصرحة بعدم معذورية الجاهل انا
نحل بها في الحجة فهو لا يقر لانه من باب الوضع مع انها مصرحة بعذر به الجاهل
مع عدم الدخول والقول بان الفورية مما يقع من باب الوضع والجهالة الترتيب
نحير فيها انما يصح اذا كان من باب التوقيت والفورية من التوقيف وهو لا
يصح الا بالنسبة الى العالم المتفطن فتدبر الوجه الثالث ان المستفاد من العقل

والنقل

والنقل وكلام العلماء ان الحكمة في وضع الشفعة وتشريعها هو الارفاق
والتسهيل ولا ريب انه ارفق بالشريك تحمله شدائد الشركة مثلا ليبقى
ثلاثا في الراحة او يصح ادنى الشريك السابق شر الشريك اللاحق غالبا
فيستحق رفع الوحشة ووضع الحكيم لا يجوز ان يكون عبثا فان قيل بان الحق له
يثبت الا للعالم وان لنا التشريع والتبيين لم يحصل به على الجاهل فهو خلاف
مقتضى اطلاق النص والفتوى وخلاف الحكمة اذ لم نقل خلاف العدل وان قيل
يثبت له فاي فائدة في ذلك سيما مع القول بالفورية فيكون عبثا ثم ان العلة
والحكمة والارفاق لما كانت غالبا بالنسبة الى العباد والفورية منفية في الدين
فالاقتصار في ذلك على الفوري لئلا يتضرر المشتري ولكن لا يخفى قد يتضرر به الشريك
مع عدم تضرر المشتري فاخترنا بين الامرين وهو اعتبار الفورية مع عدم
العذر والرجوع فيها الى العرف والعادة فان اهل العرف يختلفون عندهم
الفورية في الافعال والاحوال فلا ينافي تأخيره لاسباب السفر صح الاطلاق ان
المأمور بالسفر فورا لتحصيل الاسفار باقتضاء المرء ونظايرها وربما يقع
في رفع التعب المقلي على ولتصيفه هكذا انا ملاحظه
خطون العرف في عدم التوالي في مطالبه امثال ذلك ويلاحظون العذر هي
اسر من جهة عدم الامكان وهذا الكلام يجري في العالم بالشفعة مع جهالته
الفورية فان تعقلتم عن لزوم الطلب فورا وجهالته بذلك فهو الذي اوجب
تأخيره وهو ليس باختياره وان امكنه الطلب ايضا فان ظاهر الموسع من
اسر على مقتضى فهمه هو الذي اوجب التأخير وهذا ليس من باب مقدمة

الواجب على القول بعدم وجوبها فان تجويز الترك ثم مع ايجابه في
المقدمة ثم لا يوجب عدم تركه عن نفسه جعل الامر عليه مع عدم التخلف عما هي
ميسر لذا المفروض انه لا يجب هنا والغالب في ذلك التشريع والتبيين
الخارج عن العادة وهو لا يناسب الرخصة والامتنان وهو اصل الامتنان
اذ وضعها لاجل الارفاق والتسهيل ولا ريب انه لا يناسب ذلك مع العلم
عن الفور بالمرة وجهالته سيما اذا لم يتراخ عن الاخذ الا بمقدار لا يحصل به
ضرر على المشتري اصلا والحصيل الحاد به عن العادة والحرج كثير لا يقال
ان الحكمة في وضع الشفعة كما انه يقتضي الارفاق بالشفيع وهو يقتضي معذورية
الجاهل بالفور وكذلك الحكمة في وضع في وضع الفور هو الارفاق بالمشتري
فاذا كان الشفيع معذورا بالجهل فيحصل الضرر للمشتري اذ ابتنى وغرس
مثلا فيكون وضع الفورية ايضا عبثا لانا نقول يمكن للمشتري ان يعرض الامر
الامر على الشفيع ويتخلص عن الضرر فلو فرض جهلها انه ايضا بعد بقي جاهل
الفور فنقول يمكن رفع الضرر عنه باخذ الثمن وارش النقص المتقلع والبناء
المهدوم كما ذكره في المسالك في اصل مسألة التراخي فالجمع بين الحقين هنا
ممكن بخلاف الشفيع الجاهل مع ان الشفيع اضر بالحق لسبقيته ووضع
اصل الشفعة من القول بالبيع وانما هو لاجل الشفيع مع انه يرد هذا الاشكال
على المشتري اذا كان جاهلا بثبوت حق الشفعة للشريك وكان الشريك ايضا
جاهلا باصل المسألة فانه لا اشكال في معذورية الجاهل باصل المسألة
وما يتوهم ان الحكمة اذا كان هو الارفاق بالشفيع فما معنى هذا التقييد واعتبار

الشرط

الشروط التي ذكروها من كون الملك بين اثنين ومن كونه لا ينتقل بالبيع
لا غير ومن التحديد الانتظار في احضار الثمن ثلثة ايام سيما اذا لم يقع
وحصل في اليوم الرابع فعلم من ذلك ان الحكمة ليس ذلك فهو مدفوع
بان الدليل اذا قام من الشارع على الارفاق بخاص والمنع عن التعدي
فلا اعتراض عليه وهو يوهم عدم لزوم اطراد الحكمة فيقتضي طرد الكلام با
لنسبة الى جاهل اصل مسألة الشفعة فكما يمكن اختصاص الارفاق بغير
الجاهل بالفور يمكن اختصاصه بغير الجاهل بالشفعة ايضا ولا يلزم ما يجب
في وضعه من الشفع لحصول الثمرة في العالم والحكمة الباعثة على الحكم
لا يتخلف عنها الحكم في الافراد التي وجدت فيها الحكمة قطعا وانما الاشكال
فيما لو لم توجد فيها كغسل الجمعة لمن لم يكن تحت ابطه ريح منتنة والعدة
لمن لا يحتمل علوقها عن زوجها لبعد المباشرة فمنع اطراد الحكمة فيما نحن
فيه لمنع كون الحكمة في الشريك الجاهل بالفور هو الارفاق وعدم الضرر كما
ترى فان بعثت على تشريع المطلقة وهي موجودة فيه سيما بعد ملاحظة
عموم قوله ع الشفعة لكل شريك لم يقاسمه ومما ذكرنا يظهر انه لا يصلح ان
يقال ان الشفعة على خلاف الاصل والقدر المسلم منه اخذها بعد العلم بها
على الفور الا ان يكون له عذر من الاعذار التي ذكروها وجواز اخذها للجا
هل بالفور بعد فوت زمان الفور لم يثبت وكذلك كون الجهل بها
عذرا اذ قد عرفت ان ادلة الشفعة عامة للعالم والجاهل وان الفورية اذا
سلم كونه غير مسلف الفور فاي عذر اولى من الجهل وقد عرفت الدليل على

معنى دونه الجاهل ايضا لا يقال ان اداة العموم عامة للعالم والجاهل ومقتضاها ان الجاهل بالعموم ايضا يجب عليه المبادرة فيحرم الاخذ بقوة الفور فيبطل حقه لانا نقول المعنى الامر بالجاهل الغافل والامتنان والتلطف على ما ينفعه وليس معنى قوله ما الشفعة كحل العقال او الشفعة لمن واثبها ان من انفق التعجيل فيحتم ومن لم يتفق له فات عنه مثل قوله عليه السلام اخذت توبى وانا انفي الختانان فيجب الغسل والمهر وغير ذلك فانه من محض السبب وترتب عليه المسبب بما كان بالسبب او جاهلا بل انما المعنى فيه من باب الطلب لا الانشاء وكلاهما يستلزمان الحكم وتقابل الحق مع الجهل فالخطاب والامر بالمواثبة والمبادرة بالنسبة الى العالمين والجاهلين بالفورية على حد سواء بمقتضى دليل الشفعة على الفورية والا لزم اختصاص الارفاق والتمهين بالعالمين مع ان اهل العرف لا يفهمون من المعاجلة والمواثبة مطلق الفعل في اول وقت الامكان على اى نحو يكون بل المتبادر منه الفعل على سبيل الاستعجال وهو امر زائد على اصل فعل الوقت في اول اوقات الامكان او بالاخرى فضعف الاستعجال معناه اعتبارا بالوقت الاول بعد استحقاقه ربح الوقت واثباته على الاوقات المتاخرة والمعنى الاول قد يكون من تحقق الاتفاق فتدبر المسئلة الثالثة الاشهر الاظهر المدعى عليه الاجماع من السيد والحلي المدلول عليه بالروايات الصحيحة وغيرها ان الشفعة لا يكون الا بين اثنين والقول بثبوتها مع الكثرة مطلقا كما ذهب اليه ابن الجنيد ضعيف وان دل عليه صحيحة منصور وحسنه وغيرها الموافقتهما للعامة وانفراد ابن الجنيد وصرح الحلي بان الاجماع تقدمه فيحمل الاخبار على التقية وكذلك

تفصيل

تفصيل الصدوق وتبعيته في الاكثر في غير الحيوان ضعيف ومردود بمخالفة الاجماع فتدبر المسئلة الرابعة الاكثر على انه لا شفعة فيما لا يقبل القسمة الاجبارية مثل النهر الصغير والطريق الضيق كذلك والحمام والدكان الصغير وكل ما كان قسمته مضرا وذهب السيد مدعيا الاجماع الى ان الشفعة ثابتة في كل شيء قبل القسمة ام لا ووافقه ابن ادريس وجماعة وظاهر الحلي ايضا دعوى الاجماع وهو الاظهر للعمومات ولا اطلاقات ولان وضع الشفعة انما هو لدفع الضرر والضرر فيه بالقسمة والحجة للاكثر رواية طلحة بن زيد عن الصادق ع ان عليا ع قال لا شفعة الا الشريك مقاسم ورواية السكوني عنه ع عن النبي ص لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ويشكل تخصيص الادلة بهما لعدم ظهور الدلالة فيهما لورودهما في طريق اهل الشريك غير مقاسم فيكون دليلا على اشتراط الاشاعة وكذلك مرفوعة العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول الشفعة لا يكون الا الشريك بمقاسم واما رواية السكوني فيحملها الشيخ على التقية والمراد بالضرر هو التعطيل فيه نقصان قيمته بالتبعيض به وقد فسر بوجوه اظهرها عدم الانتفاع به بعد القسمة اصلا ومنها ان يبطل منفعته المقصودة قبل القسمة وان بقي له نفع آخر كالحمام وان ينقص ما يحتاجه بالقسمة الى تكلفة العمل والطحن ومنها نقص القيمة نقصا فاحشا والظاهر الوجه ما ذكرنا فتدبر في المقام جدا المسئلة الرابعة عشر الاظهر عدم ضمان المستعير ما تلف في يده من الحلي العارية بدون التفريط الا مع شرط الضمان وقد صرح المرتضى ان الاخبار المتواترة في العارية على اقسام منها ما يدل على عدم الضمان في العارية مطلقا مثل صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية

والوديعة مؤتمن وحسنة عنه قال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه وصحيحة عبد الله بن سنان عنه ع عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مرضيا وصحيحة محمد بن مسلم عنه نحوه ومنها ما يدل على اخراج الذهب والفضة من هذا الحكم مثل صحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله ع العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك ومرفوعة اسحق بن عمار عن الصادق ع قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا ومنها ما يدل على استثناء الدراهم ومنها ما يدل على استثناء الدنانير وعدم القائل بالفصل يجعلهما صنفا واحدا مثل حسنة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا يضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمان الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمان وحسنة عبد الملك بن عمرو عنه ع قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط اذا عرفت هذا فنقول تخصيص العمومات بالذهب والفضة لان التخصيص منحصر في الدراهم والدنانير والذهب والفضة في الاخبار ولا تنافي بين المخصصات فيبقى على ظاهرها مع ان الا تعادلنا على اخراج الدراهم والدنانير مرة لا انفراد كل منهما كما ذكره في الرواية ولم يعمل به احد وايضا فانا اذا الذهب والفضة بجملة الخصوصيات على خصوصها الا يمكن ابقاء العام المخصص بالدنانير والدراهم ما بقي الفرد الباقي بعد التخصيص ويظهر بان بين المخصصات تعارضا بالعموم والخصوص فتخصص مطلق الذهب والفضة بالدراهم والدنانير والقول ان ضعيفان والتحقيق

ان يقال

ان يقال عمومات العارية وما دل على عدم الضمان مطلقا قد خصص بتلك الاخبار في الجملة والنسبة بين ما دل على اخراج الذهب والفضة وما دل على اخراج الدراهم والدنانير عموم من وجه لان الحصر بكلمة ما والا يتضمن جزئين ثبوتي وسلبي فالجزء الثبوتي من خبر الذهب والفضة يدل على الضمان فيهما سواء كان درهما ودينارا او غيرهما والجزء السلبي في خبر الدراهم والدنانير يدل على ان لا ضمان في غيرهما سواء كان فضة وذهبا او غيرهما مثل الحلي فيجب الحكم بالتعارض بين الخبرين وتحقق بدون الترجيح وعدمه للعلم بالتكافؤ هما في السند فالترجيح للجزء السلبي في خبر الدراهم والدنانير لموافقته للاصل واعتضاده بسائر العمومات الكثيرة كما نبهنا ان الاصح اشتراطه والقدح في بعض الادلة بعد ملاحظة عدم القول بالفصل لا وجه له مع انه يمكن ان يقال ان الجزء السلبي منطوق والجزء الايجابي مفهوم ان قلنا بان مفهوم الحصر في ما والا من جهة المفهوم ثابت وانه يمكن ان يقال دلالة الجزء الايجابي في خبر الذهب والفضة اظهر دلالة على مطلق الذهب والفضة من الجزء السلبي في خبر الدراهم والدنانير على عدم ما سوى الذهب والفضة ولكن مثل هذا الترجيح لا يمكن ان يعتمد عليه وبالجملة فالاقوى عدم الضمان للعموم في العارية وغيرها المعتضدة بنفي العسر والحرج مضافا الى اعتضاده بالاصل البراءة واصل العدم والله العالم بالاحكام الفائدة الخامسة عشر قد حكم بعض المتاخرين بجواز ان يصالح المدعى عليه مع المدعى عليه بدرهم مثلا وحلفه من قبل نفسه ويسقط الدعوى وان لم يكن ذلك بحكم الحاكم الشرعي وفيه اشكال لان الصلح من عقود المعاوضات وصيغة الصالح لا بد ان يكون شيئا يكون بحذائه الصالح مصروفا له ولا بد ان يكون محللا لحرام لان قوله الصلح جائز بين المسلمين الا ما احل حراما

احدهما حلالا فلا يصح الصلح الا مع جواز اليمين المدعى عليه وح نقول ان كان المدعى عليه
مشغول الذمة في الواقع فيمينه حرام فلا يصح الصلح وان كان بريئا فيشرط كلما يجوز
له ح لكونها بعد صحة الصلح معرفة الحال وعدم الجواز ولا علم للمدعى بالجواز لاحتمال
عدمه ولا يمكن اثبات الجواز باصالة عدم الاشتغال بل رجحان الحرمة لان الراجح من المدعى
هو اشتغال ذمة المدعى عليه فيكون حلفه حراما ظاهرا ومعرفة المدعى عليه جوازها
لعلمه ببراءة ذمته غير مفيد في حق الاخر لا ينفع في تصحيح الصلح مطلقا ومن جانب
المدعى لا يقال ان المدعى اذا كان مبطلا فالدراهم عليه حرام ومع ذلك فالصلح صحيح
مع الاقرار والانكار والصحة لا تنافي حرمتها عليه اذا الاخذ فلم لا يكون هنا صحيحا وان
كان نفس الحلف حراما لانا نقول ان الصحة فيما ذكر انما هو على الظاهر ويمكن فرضها مع
استحقاق المدعى في نفس الامر ومع صدقه فان المدعى يمكن ان يكون دعوى مستندا الى
استصحاب استحقاق والده والمنكر قد يكون انكاره لاجل الاضطرار لالزامه ولعدم قدرته على
الاثبات فتمسك بالانكار فيكون اعطاء الدراهم واخذها جائزا بخلاف ما نحن فيه فلا يحكم
ببطلان المصالحة حملا للفعل المسلم على الصحة ما لم يثبت كون المدعى مبطلا لا الحكم ببطلان
الصلح واخذ الدراهم في ظاهر الشرع ونقول بالصحة بالنسبة الى المبطل لا اخذ الدراهم انما
هو على ظاهر الشرع لامكان صحة الدعوى وصحة الانكار وصحة الصلح بالجميع واما بالنسبة
الى المبطل العالم بعدم الاستحقاق فالحرمة جارية وكذلك بالنسبة اليهما معا في نفس الامر ان حقيقة
الدعوى على الحق انما هو ببراءة ذمته في نفس الامر من صحة الصلح فلا يلزم بطلان الصلح في
نفس الامر وبالجملة فاعطاء الدراهم المدعى عليه قد يكون جائزا بالذات سواء كان محقا
او في نفس الامر ام لا ولكن مطلق الحلف في صورة الفرض غير جائز بل انما يجوز ان كان

بريا

بريئا فالصلح على يمينه لو كان يعلم قابلا للحرمة والجواز مع ما حلله قد يلتبس فيها حرام
لانه صلح على ما يشمل الحرام والتوطين على ايجاد ما هو شامل الحرام فهو كالصلح على مطلق
اللحم الشامل المذكى والميتة ومطلق الحليب يعني مع ارادة شمولهما او غيرهما من سور السلطان
والنائم وغيره فهذا الصلح يوجب تحليل الحرام دعوى ان يقتضي المنع والصلح على الدراهم
مع كون المدعى مبطلا في نفس الامر ليس تحليلا لحرام ظاهرا وان كان موجبا لتصرف المدعى
فيه على وجه الحرمة فلا يصدق عليه انه احل حراما يعني في نظر الفقهاء نعم والصلح على الدراهم
محلل في الظاهر للحرام في نفس الامر لانه حلال ظاهر حرام في الظاهر وهو لا يضر بصحة الصلح على
الصلح على الظاهر بخلاف ما الصلح على شرب الخمر ونكاح المحارم فانه محلل للحرام في نظر
الظاهر ايضا والصلح على اليمين المطلق الذي احد فرديه اليمين مع شغل الذمة من باب الصلح على
شرب الخمر والحاصل ان حرمة التصرف في المال من الطرفين في صحة المصالحة لا يستلزم
كون الصلح محللا للحرام بالمعنى المذكور وبعبارة اخرى ان المصالح دعوى منها بان يشرب المدعى
عليه الخمر او ينكح محارمه ونحو ذلك منه بل تحصل المصالحة غالبا في صورة استلزام
اكل احد الطرفين مال الاخر بالباطل ومع ذلك فهو صلح صحيح على الظاهر وما نحن فيه انما هو
من باب تحليل الحرام بالمعنى المذكور وتوهم انك لا تحتاج الى ناقل صادق ولا يرد مسئلة
التحليف في القضاء نقضا على ما ذكرنا لان تحريم الحلف على المنكر فيما يحيف ابطل
ويترتب عليها حكم بجواز ما نحن فيه فان الزام الحلف بسبب المصالحة وهو يستلزم
تحليل الحرام كما ذكرنا فهذا الكلام مع ان الفرق ظاهر فيه البينة على المدعى واليمين على المنكر
والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ولا سواء قلنا ان قوله صلح جائز يعني
ممضى في قوله ع اقرار العقلاء على انفسهم جائز ومعنى حلال او الصلح ممضى في الظاهر

الا ما ظهر كونه محللا حراما او محرما حلالا والصلح حلال بحاله في الظاهر الا ما ظهر كونه كذلك
سواء كان ظهوره بتحليل الحرام وتحريم الحلال في نفس احدهما فقط او كليهما والذي يتضح
الاصلاح بينهما انه على هذا الصلح المبطل مع العلم بالسائر غير جائز ولا يمكن بالنسبة الى كليهما
لو علما معا بالبطلان وبالنسبة الى المبطل لو علم فقط واذا تبين كونه مبطلا فينتقض الصلح
جزما الا انه يحرم عليه فقط وان كان صحيحا ادعاء ويظهر كما ذكرنا من كون ذلك يعني الصلح
مع العلم بكون الدعوى باطلا داخلا في تحليل الحرام من كلام الشهيد والمقدس الاردبيلي
في شرح الشرائع ولا يصح مع جهل احدهما وعلم الاخر كما لو ادعى ان في ذمته مائة الف درهم
عمر وبها فصالحه على اقل من ذلك فالصلح باطل تحليل الحرام لان منع الحق حرام
الصلح بنفسه فيكون باطلا وعلى هذا التقدير يقع الصلح بالدراهم فيما اختلف فيما ذكرنا
وكلام الفقهاء والرواية ظاهران في الاداة الاسناد من كلماتها في الجواز والمناسب للا
مضاء هو الاسد او الكلية البينة الظاهرة عند الجميع مثل تحليل الخمر والتحريم وعلى الحليم
فيرجع الفساد فيه على اهل العقد بنفسه لا بحد نفسه يعني الجواز فانه يصح فيما كان التحليل او
التحريم في خصوص الشخص واطلاعه فقط ومع ان الحرمة في المعاملات تستلزم الانتهاء على
الفساد يلزمه ان يتملك في العقد ويقال بالصحة بالنسبة الى احدهما وبالفساد بالنسبة
الى الاخر فبعض المواضع اي في موضع كان احدهما مبطلا دون الاخر فلا يبعد ان
يدعى دعوى القرينة على الفساد في الرواية وان منع دلالة الحرمة عليه وهي ان الصلح فيما
نذكره هنا والبينة واليمين فيكون الثمرة المترتبة على الصلح بينهما هو قطع الدعوى به
كالبينة واليمين والاستشهاد به خاصة في صورة الحرمة لا يترتب عليه الاثر وهو معنى الفساد
واستحسان الشيخ في المبسوط معاملة صحيح على العقد فنقول عدم صحة الصلح في نفس الامر

لطلي

على تقدير الجواز بالنسبة الى المبطل وعلى الظاهر ايضا بالقرينة وعلى الظهور انما هو بمثل
احد الاسباب الى قوله عليه السلام احل حراما وهو ان ذلك كل مال باطل والا هو في ذلك مخالف
لحكم اليمين حيث ظهور البينة على خلافها فان فيه خلافا في ذلك اثرها انما اليمين ما احل اليمين
وان ظهر بطلانه بالبينة مطلقا ولعلها ذكرنا فيه الاكثر تحليل الحرام وتحريم الحلال مثل
الصلح على شرب الخمر ونحوه الظاهر ان الفرق بين ما ذكرنا من الجوابين على النقض بالدراهم
ان الجواب الاول مبني على ان ذلك ليس من افراد المطلق ومن جزئياته حتى يرد نقضا علينا
اذ المراد في الاستدلال على بطلان الطريق المذكور بانه مستلزم الحلف المبطل الى اليمين في شغل
لها كليهما وان صح الدعوى بالحلف على الاطلاق مستلزم لجواز الزامه بالحلف سواء كان
مشغولا او بريئا ولا ريب انه مستلزم الحرام فلا يصح ومراد القائل ان الصلح بالدراهم
المدعى المبطل واقعا ايضا مستلزم تحصيل الدراهم سواء كان حقا او مبطلا والجواب
الاول مبني على منع ذلك لان حمل المسلم يحمل على الصحة ويمكن ان يوجد فرد يكون كل
من المدعى والمنكر محقا كما ذكرنا فلا يوجد فرد من الاستلزام للحرام وهو محمول عليه
حتى يظهر فساده واما الجواب الثاني فهو مبني على تسليم دخول مادة النقض في افراد
المطلق في الدليل لكنا نقول لا يرجع هذا لانه مستلزم للحرام لكنه يكفي صحة
عليها معا او علم المبطل فقط والحرام ايضا باطل كما بينا فان قلت ان العوض انما هو
نفس الحلف حتى لا يتم الكلام الا بالعلم بالجواز بل هو حصول الاستحقاق للمدعى فهو صلح
حق الدعوى بعين اليمين قلنا لا انه ليس حق التحليف مما يكون بمجرد الدعوى المدعى عليه تحليفه
عوضا اذ حق دعوى المدعى والتمسك في تصحيح استحقاق حق التحليف بصحة المصالحة
يتوقف بيان المصالحة انما صحت فيما لم يترتب عليه ثمرة ترك الحلف وهو لازم

اعطاء المدعي حقه او ابرى فان صحة المصالحة انما هي اذا ثبت جواز استحقاق الشخص لحق
التحليف مع قطع النظر عن المصالحة لزوم كون مورد المصالحة امرا جائزا شرعا فان ثبت
الجواز بنفس المصالحة دور ظاهر ولا قياس فان تحليف الحاكم لوجود الدليل فيه على
الاستحقاق والتحليف وفي نفس التحليف وان كان الحلف حراما عليه لاجل اقتران ذمته
مع ان التحليف من الحاكم ليس بالزام الحلف المشترك بين الصادق والكاذب بل انما
هو بعرض الحلف على المدعى عليه فاما يحلف واما ينكل ويجري عليه حكمها بخلاف
المصالحة فانه الزام بنفس الحلف اصح بمثل الحرام فالزامه محض الحرام كما ذكرنا وثانيا
انه لابد ان يكون وجه المصالحة والعوض الذي يصالح بحق الدعوى شيئا ينتفع به
الى المدعي المصالح والمفروض انه حلف المدعى عليه فانتفع انما يعود اليه لسقوط الدعوى
عنهم ولا ينتفع المدعي في شيء ولو لم يحلف فهو وان كان يتوهم عود منفعة الى المدعي
لالجائه الى النكول وهو ما يحصل به وكنه باطل من وجهين الاول انه لا انتفاع من
ترك الحلف لان الحلف في حقيقته وجه المصالحة الى ترك الحلف لا الى نفس الحلف
هذا خلف والثاني انه لا دليل على لزوم الحق عليه من ترك حلفه فيبقى المدعى عليه بلا
والمقصود هو اسقاط الدعوى ويمكن القدح في هذا الوجه بان يتوقع حال المدعي ايضا نفع
له وكذلك سكونه واطمينانه عن قلق الدعوى وهذا انما حصل له ما بالتحليف وايضا لا ينحصر
الامر في صورة النكول والزام رد العوض حتى يقال انه لا دليل على لزوم الحق عليه بل قد
يحلف من الحلف فيقر باشتغال الذمة او يرد اليمين المدعي بما مع وجودها ويحلف
فيقال ان هذا من فوايد التحليف لا من فوايد ترك الحلف فقط فالاولى الاستدلال بالوجهين
الاولين فان قلت وجه المصالحة هو المبلغ القليل الذي يعطيه من باب الترك في اعطاء

قلت مع انه خلاف الظاهر يرد عليه اكثر ما اوردناه على اصل المصالحة لزوم كون
الشرط موافقا للكتاب والسنة فيعود المحذورات فهكذا ضيق المقام بعض شواغلنا
الاعلام هو انما يحقق لو لم اكلام القانون السادس عشر في بيان حجية الكتاب اعلم
ان حجيته ووجوب العمل به في الجملة من ضروريات الدين وعليه اجماع المسلمين
والدليل عليه بعد النقل المستفيض انهم في مسئلة مسئلة من المسائل
اصولية كانت او فرعية يتمسكون به من دون تامل وتزلزل والخصم وحلما
يسلم او ينكر دلالته او يدعي وجود المعارض الاقوى ولا سبيل الى انكار اصل الحجية
واثبات مثل هذا الاجماع لا يحتاج الى بيان وانكاره مكابرة ويرفع المجيد او دلالة
ولا اضاربه انهم من الطريقين انهما تركوا في النبي ص اني تارك فيكم الثقلين كتاب
الله وعترتي ووجه الدلالة انه انما اوجب مع عدم الحجية لم يكن التوكل بين الاسفلة كا
انه لو لم يكن كلام اهل البيت حجة لما كان تركهم بينهم فائدة ذلك واضح وينبغي التنبيه
على امور الاول انه يستفاد مما ذكرنا فساد التامل في حجية ظواهره وذلك لانه لو صح ذلك امكن
لعلماء الاسلام الاعتماد على ظاهره والركون اليها في كل مسئلة ترد عليهم من الاصول
والفروع والاجماع محجة شرعية عليه لكشفها عن قول المعصوم ع ما سمعنا والذي لكا
قوله م هو مقبرة واما الاخبار الواردة بالنهي عن تفسيره بالرأي فالمراد بها تفسير مجملاته
ومشكلاته لا بيان ظواهره وايضاح واضحاته واما ولعل من التفسير كشف القناع
عليه في القاموس ويساعده العرف هو كشف الغطاء ويلزمه الاستتار المقابلة
للاجمال والاشكال والظواهر والواضحات لا غطاء فيها ولا ستر عليها حتى يحتاج
الى تفسير فان كل عاقل فاضل يجزم بان المراد من قوله تعالى قل هو الله احد مثلا بيان ان

الباري وكذا المراد من قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا حلية البيع وحرمة الربا
وغيرها من الظواهر التي يفهم بيان معانيها مع ان القرآن ينفسر بعضه بعضا كذلك
حيث قال الله تعالى افلا يتدبرون القرآن والخطاب فيه ما سوى النبي ص لفظا وعقلا اما
الثاني فظاهر واما الاول فلاتيان بصيغة الجمع ولو فهم المعاني من ظواهر القرآن لما
امكن التدبر والتامل فيه فالامر به يكون عبثا ولغوا واما ثالثا فلتجمع بينها وبين الا
خبار الدالة على حجية القرآن حكما بين الخبرين المتعارضين ووجوب اخذ ما وافقه
وطرح ما خالفه كصحيحة ايوب بن الحر عن ابي ع كل شيء مردود الى الكتاب والسنة
وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ومثله مرفوعة ايوب بن راشد وكصحيحة
هشام بن الحكم المتضمنة لقوله ص نقلا عن النبي ص ما جاءكم عني يوافق كتاب الله
فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله ولولا حجية الظواهر وفهم المعاني
منها لما امكن جعله حجة وحكما بين المتعارضين واتفق الجمهور هذه الاخبار على ان المراد
من ايات الكتاب المعروض بها المتعارضات وردت في تفسيره عن صاحب الشرع مع
انه زيادة تقتضي في احكام مقطوع بقاعدة جزما واما ثالثا فلان حجية قول الرسول ص
والائمة ع انما نشأ من قول الله تعالى فلا معنى للتامل في حجيته بعد الاذعان بحجيته
والقطع بمقصوده [illegible] واما الاخبار الواردة في اختصاص علم القرآن بالائمة ع
فالمراد منه علم الجميع من حيث المجموع لا الجميع وحاصل الكلام في المقام ان اهل
قطعيات الفاظه مما لا ينبغي ان [illegible] فيه واما متشابهاته اي مجملاته ومشكلاته فلا
لعلها غير جائز بمجرد الرأي ولا سيما اذا انه بعد في نص بحيث يعلم انه مما يكون
اجمع عليه المفسرون وعلى هذا حمل الاخبار المتقدمة الناهية عن التفسير بالرأي

فقد بان ان الثاني انه مصون عن الزيادة والنقصان الى نفس من الاجماع بطريق
فعلا اثبات الحكم الشرعية [illegible] لما امكنهم الاجماع على الاجماع به في الاعصار
والامصار مضاف الى انه ادعى جمع من العلماء الاعلام الاجماع واما الزيادة والنقصان
~~العلماء الاعلام فقد ادعى جمع من العلماء الاعلام الاجماع واما الزيادة والنقصان~~
ففيه المعض اجماع علماء الاسلام على كونه مصونا عن الابدال واما الثاني فقد ادعى
جمع من الاصحاب اجماعهم على ذلك ايضا كالطبرسي والسيد المرتضى ره وقد نقل
الاجماع من الكل بوجوب العمل بما في ايدينا وانه لا يشوبه منهما ما يمتنع من الاحتجاج
فتدبر الامر الثالث ان العمل بهذا ليس لتنزيل خطابا به لنا حقيقة بل لاجماع
لعلها وعلى مشاركتنا مع المشافهين الذين هم بها شفاها في التكاليف المستقلة
منها الدعوى جمع كثير من اصحابنا الامامية على ذلك مع انا نعرف واللغة البليغة
ذلك ايضا فانه لا شك في ان جميع الالفاظ الخطابات كانت وانما وانتم وغير
ذلك موضوع بحسب اللغة والعرف لان المخاطب بها الحاضرون والمشافهون
لا الغايبون او المطلق منهم ومن الحاضرين مع ان في خطاب المعدوم والغائب
المسلم عند الفريقين تقتضي [illegible] بعد المعدوم من طريق اولى وهو مع انه انما
المجاز لصحة السلب وعدم الفهم الا بالقرينة وعدم التبادر فيتحقق فيكون
حقيقة بسبب لزوم الاشتراك وعدمه المجاز وهو اولى منه على المشهور بل لا ادم
على المدعي الاثبات وقد استدل بعض من الاصحاب على ذلك فقال
والذي يدل على اخذنا ما مر الاول احتجاج العلماء قديما وحديثا حتى الائمة ع
بتلك الخطابات من غير ذكر اجماع ودعوى وفيها من على الاشتراك مع ان الحكم

معترف بعدم ظهور مستند الشركة ولذا اختلفوا في تعيين مستند الاجماع وقيل
بل القياس ولو لم تلك الخطابات لم يصح ذلك الادعاء لانه ما اعتمدوا عليه من الا
جماع والقياس ودعوى ظهور المستند بحيث يعلم كل احد من الخصوم مما لا يمكن ا
سد عليه وكيف هذا الخفاء مما كان ظاهرا هذا الظهور وكيف يجوز على الامة
اخفاء مستند التكاليف عمن وجد بعد اليوم الثالث و[illegible] الروايات في كثير
من تلك الخطابات بانها نزلت في جماعة معينة من اليوم الثالث وورودها
في كثير منها انها نزلت بالامر وان الخطابات اليهم الى الرابع [illegible] الاربعين لسبب
عشرة قاعة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا وقوله لا ينبغي من الا [illegible] رب الكتب
عشرة فيها في الامور كالكذبان وغير ذلك مما هو مذكور في محله الى غير
ذلك ظواهر وهي كثيرة منها [illegible] ومن بلغ [illegible] في [illegible]
فليبلغ الشاهد الغائب ومنها ما رواه في العيون عن الرضا عليه السلام انه سئل ابا عبد الله
ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس الا غضاضة فقال ان الله تبارك وتعالى
لم يجعله لزمان دون زمان ولناس دون ناس فهو في كل زمان جديد وعند كل
قوم غض الى يوم القيمة ومنها ما رواه في [illegible] عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
انما انت منذر ولكل قوم هاد الى ان قال يا محمد لو كانت اذا نزلت اية على رجل
ثم مات ذلك الرجل ماتت الاية ومات الكتاب ولكنه حي يجري فيمن بقي كما
يجري فيمن مضى وعن الباقر قال قال رسول الله ليبلغ الشاهد منكم الغائب ولعله
منهم في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة ان يصل اليهم وغير
ذلك من الاخبار واما الجواب عن هذا الاستدلال فيظهر بعد تمهيد مقدمة

الاولى انه اتفق الشيعة ومنهم المستدل على قبح الخطاب بما لا يفهم والملازم من
ذلك اما عدم شمول الخطاب لنا وهو المطلوب او لزوم ذلك القبح فان كثيرا
من المعدومين في ذلك الزمان بل كلهم الا الاوحدي لا يفهمون معاني الالفاظ
العربية لا سيما معاني الايات القرانية وان كانت ظاهرة كالاكراد والفرس والعجم
والترك من غيرهم ممن ليسوا بعالمين بلغة العرب لا سيما النساء والاطفال الحديثي
العهد بالبلوغ ولو كان الخطاب معهم لزم القبح المذكور وذلك واضح بل
مسلم كقبح خطاب الزنجي بالعربية وبالعكس بدون تامل وتاويل ولا تعلم
الا خبرا او تخبط العقل فكيف نجعله عاقلا فضلا عن الحكيم دفعه منع [illegible]
القطع سيما ان هنا يقتضي تعيين الاول ولا قايل بالفصل المقدمة الثانية بيان
ثمرة النزاع وهي انه على القول بالشمول يلزم القول بان كل من خوطب بها يجب
العمل بما يفهمه ويعرفه بناء على ما تقدم وذلك لان ما يفهمه المخاطب لا ان
الغائبين في ذلك الزمان قبل الفحص اما ان يكون هو المراد وغيره فان كان
الثاني لزم اما عدم الشمول وهو المراد او القبح حيث انه خاطب بما له ظاهر بالنسبة
الى المخاطبين الان او بعضهم وهو قبيح [illegible] اما على قول
من لم يجوز تاخير البيان عن وقت الخطاب مطلقا وان لم يكن وقت الحاجة فظاهر
واما على القول الاخر من تخصيص قبحه بما اذا كان هنالك وقت الحاجة فكذلك
ايضا وذلك لان الاطلاع على تلك الخطابات قد يتفق في محل الحاجة لو لم نقل
اغلب الاوقات وح فان قيل بشمول الخطابات لهم وح لزم القبح المذكور في الجملة
وان قيل بالتفصيل فمع انه خلاف ما يظهر من اطلاق كلام الخصم المستدل

في المقام مع عدم ظهوره من الادلة التي ذكرها ولو فهمه القايل يكون ذلك
خرقا للاجماع المركب على تقدير اختيار قول الاشاعرة والا فنقض للاجماع البسيط
كما هو الصحيح وان كان الاول لزم منه الحرج والمرج في الدين وتضييع سنة سيد
المرسلين اذ من البين للعلوم ان الافهام مختلفة والاذهان متفاوتة لا تتوافق و
انكاره تعدي في انكار الضروريات وقد نقل لنا من اوهام بعضهم المعاني المنكرة
من الالفاظ القرانية بحيث تشمئز عن سماعها الاذان وينفر عن ملاحظتها
اذهان الصبيان ذا وعا [illegible] على اسم مسدد ومثل هذا الامر شنيع القبح
والقطع حاصل بان المستدل لا يرضى به بل ولا انه رضي منه جزما فإن ذلك كلام
صدر منه من غفلة وقلة تدبر على ان ذلك سد ابواب الاجتهاد والتقليد
المسلمين عند الكل وذلك لان الاجتهاد استفراغ الوسع في تحصيل الاحكام الشرعية
من الادلة الظنية دون القطعية ولا يخرج الكل باشتغالها في الضروريات حيث ان
ادلتها قطعية وكذا في غيرها مع امكان تحصيل القطع على وجه لا يتحقق مع العسر
والحرج المنفيان ولا ريب انه مع شمول الخطاب المعدومين كشمولها للموجودين
من دون فرق اذا كانت الخطابات بما احفظه ما ذكرنا في المقدمة الاولى ظنية بل قطعية
كما انها للموجودين ظنية بل قطعية فاستنباط الاحكام منها لا يسمى اجتهادا اولى
متابعة المستنبط لما يفهما لا يسمى تقليدا واما على القول بعدم الشمول فلا يلزم شيء مما
ذكر كما لا يخفى والاجماع على الشركة في التكاليف المستفادة منها لا ينفي الثمرة كما غفل
عنه بعض لان الاجماع لا يدل الا على الشركة في الاحكام المستفادة منها الا على نفس تلك
الخطابات المفيدة لها مع انه لا بد من اشتراطها من الاية وهو على التقدير الاول لا يكون

قطعيا وعلى التقدير الثاني لا يكون قطعيا بل ظنيا من حيث ان الخطاب توجه
اليهم فيكون الحجة للموجودين ما يفهمون والعلم بفهم الخطاب الذي يكون
له الان ظاهر فيه في خلاف ذلك المعنى بقرينة صادقة عنه حصلت لهم ولم
تحصل لنا الا بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل ما هم يفهمون حاله
هو كانت القرينة ثابتة حين النزول ام لا فان وجدت عمل بمقتضاها والا فلا
بد من تصحيح الدلالة من نفيها بالاصل انه لا يكون مقتضاها سوى النقل واما
الموجودون فهم حيث لم ينصب لهم حين الخطاب قرينة صارفة لم يحتاجوا
الى تصحيح الدلالة بالتثبت عنهم في ذلك الاصل بل لا يحصل لهم القطع بالمعنى
والمراد بدليل قبح تاخير البيان عن وقت الحاجة مثلا وبالجملة يرجع حالهم كحال الموجودين
في نفس الخطاب بالبديهة وانكاره مكابرة بل لو كان خطابا معا شفاهيا
فتدبر المقدمة الثالثة انه لا كلام في جواز توجيه الخطابات الى المعدومين مجازا
ولكن مع تصويرنا الخطاب لا انه خطاب حقيقي انما الكلام في كون ذلك على سبيل
الحقيقة وانها خطابات حقيقية واقعية اذا تمهدت هذه المقدمات فنقول اما
ان يكون مراد المستدل من الشمول الشمول بعنوان الحقيقة فان كان الاول فلا كلام
لنا فيه ولكن ليس ذلك خطابا حقيقيا يكون له الاحكام التي ذكرنا بل هي خطابات
مجازية تمسك بها بالعموم المتيقن من القرينة الدالة على الشمول ومقداره ومحله في
موضع تحقق القرينة المذكورة عمل بمقتضاها وفي موضع لم يتحقق لم يجز العمل
بعنوان القطع وليحصل للادلة القطعية والخطابات الحقيقية لكونه عملا بلا
دليل قطعي لاحتمال ارادة المعنى المجازي المدلول عليه بالقرائن الخاصة منها التي

لعلها كانت في دفن الخطاب وصلت الينا والذرائع لهذا الاحتمال الظاهر بالاصل
الذي ليس مفاده الا الظن بخلاف الخطابات الحقيقية لان اندفاع احتمال التجوز
فيها انما هو بالادلة القطعية كالاجماع ودلالة العقل كما تقدم وعلى تقدير وجود
القرينة الدالة على الشمول يكون الامر كذلك ايضا اذ غاية ما هنالك ظنية الشمول على
تقدير قطعيتها ولهذا لا نقطع بالاحكام التي يراد اثباتها منها في الغالب لظنية الدلالة
لكونها الفاظا ودلالة الالفاظ ظنية وليس فيها من الامارات العقلية وانما
ما يجعل دلالتها قطعية كما وجدت في الخطابات الشفاهية الحقيقية بما تقدم
من تتبع الخطاب بما له ظاهر يراد به خلاف ظاهره من دون بيان اصلا او على التفصيل
المتقدم وبالجملة القرينة على الشمول مع القرينة على الدلالة واحدهما ظني لا يقوى هذا
بالنظر الى دلالة اللفظ من حيث هو هو مع قطع النظر عن الامور الخارجية
ظنية ايضا واما بالنظر اليها فيزيد الوهن على الظنية من ان الذي يظهر لنا بعد التتبع وشهد له
عليه بعض النصوص المعتبرة ان ظواهر الايات ليس المراد بها حقيقتها وظاهرها
لان فيها عاما وخاصا ومحكما ومتشابها ومجملا ومبينا وناسخا ومنسوخا وفي خلال
هذا كيف يمكن القطع بتعلق ما يقع علينا الا بما هي انه يكون العلم الذي دلت
مثلا قد خصص او نسخ كما هو الغالب في اكثر عموماته وحتى على تلك البواقي ما
اطلق جاهلها يحكم بذلك فقد علمنا قد كان الامر واضحا مع ان القرائن قد تكون خفية
ولا اصل لها وفي هذا لا يكون الا باصالة عدم الحدوث والظن به شبهة وان اراد
الثاني فقد ظهر منا ما به ضعفه واما ما استدل به هذا المستدل فلا دلالة
فيه على ذلك اصلا اما الاول فلان احتجاج العلماء قديما وحديثا بعموم ما لا يعم ولا يدل

على كونها خطابا بالشفاهية حقيقة شاملا لنا بالحقيقة القطعية اذ من المحتمل
المماشاة مع الخصم وان فرض القطع ان يكون المنشأ الاجماع الذي ادعوه ومثل هذه
الخطابات لا تسمى خطابا بالحقيقة بل صورة خطاب يسمى حكما من سوى المخاطب لكن
فيهم المخاطب لكن بعنوان القطع وغيره بعنوان الظنية كما عرفته مشروحا ومع ذكر
الاجماع او غيره مما يلتبس الامر من جهة تسليمها بل على كون المنشأ غير هذا الامر
وانما ذكر الخصم من حقيقة الشمول معا يبتني على ان الشمول لا يدل ان يكون بدليل البتة
اما ما ذكروه واما الوضع والشمول حقيقة كما يدعيه والاخبار والادلة التي استدل
بها الشمول اذا عرفت هذا فاما ان يكون ذلك في امثال المقام عنهم واجبا او يكون
واجبا فان قال بالاول وسلم فكفى ذلك جوابا له ولحق بالذي يدعيه من وجوب ذكر
المنشأ وان قال بالثاني فيتجه بالنقض الجدلي الحلي ثانيا اما الاول فنقول كما ورد
علينا انه لو كان المنشأ الاجماع او غيره لذكروه في مقام الاستدلال فنقول انه لو كان
المنشأ غيره اي شيء كان مما ذكروه او غيره لكان الواجب او على وجه ان يذكروه
ايضا فما هو الجواب عن هذا فهو الجواب عن ذلك والقول بوجوب ذكر ذلك المنشأ
الذي يدعيه الاصحاب دون هذا ترجيح من غير مرجح واما الثاني فلان الاثم وجوب
ذكر هذا المستدل في معنى من الموارد بعد بيانهم ايام في كتبهم الاصولية بعنوان العموم
والخصوص اذ في هذا المقام منهم فانهم قد عنونوا هذه المسئلة بحثا وتكلموا فيه ورجحوا
بذلك المنشأ وقد صح لهم في كثير من المواضع مثل هذا حيث استدلوا لاثبات الاحكام
بالاولوية مع توقف دلالتها على قواعد مهدوها في تلك الامور المذكورة ومن ذلك انهم
لم يكونوا نجسا سؤال والقليل لو طهارة او ماء قليل محرم الملاقاة بالنجاسة

اي النجاسة من الخمر كانت بالخبار وردت في مياه مخصوصة في نجاسة مخصوصة
مع تقرير لهم بحرمة التخطي ووجوب الاقتصار على مورد النصوص معتقدهم بعدئذ
يكون من منشأ الشريعة والحاصل ان الاصحاب لم يذكروه فيه مطلقا غير تقرير لهم في
ذلك على ما ارتفع مواضعه وقرروه في موارده ومن ذلك اثباتهم احكاما كثيرة
للرجل والمرأة مشتركين بالخبار ما وردت الا في الاول وفي الثاني وامثال ذلك
كثيرة بل لا يكاد يتم اثبات حكم من الاحكام من الايات والاخبار الا بمعونة امثال
امثال ما ذكر مع انهم لم يذكروها في مقام اصلا وما ذكر ظهر الفساد باقي كلماته
في هذا الدليل وما الثاني والثالث فيهما اسبابهما يؤلان الى شيء واحد
ولا بعد فيه فلو صح لجعلهما متعددين متغايرين انه خالف المثبتة بل
اتمام تلك الاستدلالات ولا حد في بيان الاستدلالات الاصحاب مع الجواب
عنها من قبح الخطاب مع المعدوم وانه لا يفعله الا مختل او مجنون ما هذا لفظ
والجواب ولا نسلم ذلك في المعدومين مطلقا لا الحاضرين منهم ومن الموجودين
ثم قال ولهذا قبح خطاب الغائبين فقط مثل يا ايها الناس وذا المركب من المعدومين
والغائبين والحاضرين كما في اكثر خطابات الرؤساء والحكام وغيرهم وما نحن فيه هذا
الكلام عن بيان فساد استدلال لهذا الدليل في المقام اذ الاصحاب عليهما تقل
بعض بينهما الا اسماء ولا هدي ايضا وردت في بعض مواضع هذا بعينها والقدماء سيرة والا
شك انهما ما ... ليس بعدم صحتهم على ان مقتضاها ان الخطابات والايات
وردت فيهم وليس فيها انهم خاطبوا بها حقيقة بل هو راجع فاذا احتمل ان يكون
المراد ورودها فيهم مجازا كما هو الظاهر ولا اقل من الاحتمال والاحتمال

يبطل الاستدلال والشمول المجازي غير الحقيقي وحكمه مغاير لحكمه كما عرفت
ويقتضي اعراضه بالقبح الذي ادعيناه وقد نقلنا كلام المراد عليه وهو ما يرد
عليه في الكلام وصله الخصم في مقام من عدم صدور القبيح من الحكيم بظهوران
المراد بالورود هذه الاخبار الورود المجازي لا غيره ومثل هذا الكلام الكلام
في خطابات المعدومين ليس بعنوان الحقيقة بل بعنوان المجاز وذلك لما
يجوز في العرف والعادة من انفسنا من انا اذا خاطبنا احدا وهو يشترك غيره
معه في الحكم المستفاد منها لا يكون منتقلا لخطابنا الى غيره بالبديهة
ولهذا لو لم يعلم غير المخاطب المذكور مشاركته معه في ذلك من دليل خارجي لما
تقدم الى الاتيان به ونحن لو لم نقم دليلا دالا على الاشتراك لما قلنا ولكن
لم يصل اليه لمكنتنا مدعيته ادعيناه ونقلنا ولم اسمع شيئا من ذلك عند
العقلاء ولذا لو لنا دارد عمنا لكن لم اصدقا بعدهم الا قاصرا بعدم الوصول
وصح عذره عند العقلاء بل لا يكون الزام اولا في الاولى وقائما في الثانية منهما
عند انتفائها ولذا يجب علينا تمام الخطاب المذكور بين المشتركين في الحكم
المذكور ان نصب قرينة او دليلا على الاشتراك لا يكون لا غير صحيح علينا بعد الاولى
ويلزم لذلك الا بعدم شمول الخطابات لهم حقيقة اذ معه لم يحتج الى شيء مما ذكرنا
بل كان الامر بعكسه وبالجملة فاحتياج الشمول المذكور بعد تمام اوقبله الى
البيان كما يشف عن عدم شمول اللفظ بنفسه لنا عند اهل الوجدان والحاصل
ان الشمول في كلامهم شمول مجازي بالقرينة وهو مغاير للحقيقي كما عرفت
ومن هنا ظهر شيوعه في المحاورات والمكالمات فلا يبعد القائل كونه هو

المراد من الاخبار الدالة على شمول لفظ ايات القران بعد زمان الخطاب وانه ليس لناس دون ناس ولزمان دون زمان فلا اقل من الاحتمال واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال واما الرابع ففيه انه واضح الدلالة على رده ولنا المراد من الشمول ليس الشمول حقيقة وذلك لان الخطاب في هذا الدليل الى اثبات الخطاب بالدقا والى غيرها واحدا ارجع فلو كان الامر بالدعا من جهة شمول الخطاب القراني المذكور لها لم يمكن به لزم جواز خطاب الجمع والواحد بالتثنية وضمائره واشبه المحتاج الى بيان وجه الامر بذلك اي الدعا ومع ذلك ذلك لا يستلزم الشمول المدعى بل الظاهر ان ذلك واستحبابه انما هو لمشابهته الخطاب الواقع وان قرائته الدعا حين تلاوة الاية بيان انه لو كان الخطاب معنى عرض لكنا نستغفر منه كما ان الحال في الاخبار الدالة على استحباب الاستعاذة بالله من النار وطلب الرحمة من الكريم الغفار بعد تلاوة اية العذاب والرحمة مع ان ذلك ليس بخطابات بل جملة خبرية وشمولها الاحاد يعني ان التمسك به كالخطاب الحقيقي غير معقول ومسلم فساده عند الكل واما الخامس فاما الجواب عن الاية فبان الاستدلال بها فرع شمول لفظ كم للغائبين او عطف من بلغ عليها ولكن المراد منه مع ساير الائمة ع والاول ظاهر الفساد اذ هو فرع شمول الخطابات لهم حقيقة وانه لا مانع فيه وانه كذلك فابي لم لا ورد في بعض الاخبار من كون المراد من الائمة ع ويلزم منه عطف على الضمير المجرور واعادة الجار غير لازم كما في القول المتداول بين الناس في صلواتهم وغيرها وعنهم من الرسول والائمة ع في الادعية الماثورة عنهم ع وح يكون المراد لانذركم الخا

ضرين بالقران ومن بلغ من الائمة ع يقال هذا العطف يلائم ما ارتضيتموه من عدم شمول الخطابات للغائبين واختصاصها بالحاضرين فانها على ذلك يلزم ان يكون الائمة ع الذين لم يكونوا في زمن النبي ص ومن قوله هذا الخطاب بينه وبين المشافهين الحاضرين فذنبك الراغبين وهو كما ترى لانا نقول اولا انه لا يلزم ذلك اذ يكون الخاطبون بهذا الخطاب من ادركه جماعة من الائمة ع ولا بعد في ذلك فانه نقل عن جماعة ادركوا جمعا من الائمة ع كجابر حيث ادرك الباقر ع واقرء السلام عن النبي ص بامره وثانيا ان المراد من انذاركم الائمة ليس انذارهم بل ابلاغ واحد منهم فان انذارهم وكلامهم واحكامهم واحد وعلى هذا نقول ان جميعا من الموجودين في زمنك الراغبين من اصحابه وغيرهم قد ادركوا امير المؤمنين ع في حال تكلمه وعلمه ولا شك ان الائمة ع واباهم بل سيدالم على ما يشهد به جملة من الاخبار وقد انذرهم ان لم يقبلوا الا قليلا وثالثا ان المراد من قوله تعم من بلغ من وصل بالغايبة الا انه دخل منه صيغة ما هو معناه ابليغ سابقا وهو بهذا المعنى يشمل النبي ص وامير المؤمنين ع اما الثاني فمن صيغ الفظا المزدوج فقطع النظر عن صيغة الجمعية فظاهر وتصحيح الجمعية ح ان يقال انما هو بالنظر الى الجمعية المطلقة الحاصلة من جميع الاثنين احدهما النبي ص والاخر امير المؤمنين ع ولعلها دال على التخصيص واما الاول فلان انبوع امام بالمعنى الاعم وان لم يكن اماما بالمعنى الاخص المتعارف بين المتشرعة ولكنه حقيقة في الثاني في عرف المتشرعة لا يستلزم كونه حقيقة فيه عن الشارع على ما هو الحق المحقق في محله وح يكون المراد لانذركم بالقران بالنبي ص وامير

المؤمنين ع ومن يقوم مقامه لانه في حكمه ورابعا احتمال ان يكون لفظ كم غير مستعمل في معناه الحقيقي وهو التوجه الى الحاضرين المشافهين بل المعنى المجازي اي الشمول للغائبين المعدومين بقرينة هذا الجزء وقد عرفت عدم المنع من الشمول المجازي بعد قيام القرينة الدالة عليه لان ذلك ليس خطابا حقيقة بل صورة خطاب ولعلها غير لازم وبعد التسليم ما ذكر نقول ان الانذار لا يكون في جميع الخطابات كالاوامر والنواهي ونحو ذلك كاقيموا الصلوة واتوا الزكوة فدليل احض من المدعى لان المدعى شمول جميع الخطابات للمعدومين والمستفاد من هذا ليس الا الخطابات الانذارية ولو لم الخصم تتميم ذلك بعدم القول بالفصل فنجيب عنه بجواب اخر ونقول ان الانذار بالقران كما يتحقق بالخطابات الحقيقية بالنسبة الى الحاضرين كذلك يتحقق بها بالنسبة الى الغائبين لا من جهة الشمول بل من جهة الملاحظة بحسن الفكر والتدبر والتامل اذ ليس فيه تحقق الانذار مختصا بالخطاب الشفاهي من حيث المشافهة بل يتحقق من حيث الملاحظة كما انه قد للخاطب من هو صاحب القرينة ان سلك هذا الطريق فانه فيه سبع الحجر ملك وغيرها لك اذا الحجر بها انا غير ذلك المخاطب بل قد يكون ذلك مغضبا ومضيعا عنه كصدق امره برسولهم ولا اسم ومع هذا الوانفق انه سمع ذلك خطابا الذي هو خاطبه بحضرة البشر والهنا عدم سلوك ذلك الطريق وبذلك يتحقق صدقه وكذلك القران بالنسبة الينا لقوله لانقروا على فسيحتكم بعذاب اليم واذا كان الخاطب بها الحاضرون والمشافهون ومنا الا انا بعدهما خطئنا امثال ذلك الخطابات لشبهها وانزجرنا على عذاب انفسنا الانتزاع موجب العقاب ويصح ح ان يقال انهم انذرنا بالقران واما الجواب عن الجزء

الاول فانه لا دلالة فيه على تبليغ المشافهين الى الغائبين الخطاب الحقيقي الواقع بصورته وهو غير الاول كما عرفت وبعبارة اخرى ان الذي تدل عليه تبليغ الخطاب لا انه خاطبهم به كي يتحقق الطلب على انه ليس فيه تبليغ الخطاب وليس لفظ الخطاب مذكورا فيه ويمكن ان يكون المراد تبليغ القصة والحكاية من جملة من المرسلين ع حيث ان النبي ص خاطب الغائبين بخطاب ان الامير مولاكم وانه حجة مولاكم قطعا واما الجواب عن الجزء الثاني فلانه لا يدل الا على قوله ص لم يجعله لزمان دون زمان ولناس دون ناس ان الناس مخاطبون بحقيقته حتى يلزم الرد على الخصم بل الظاهر منه ان احكام المستفادة منه ثابتة لهم غير مختصة بالموجودين دون المعدومين ونحن نقول بهذا ولا يمكن انكاره ثم اعلم ان محصل تعليل الامام ع في هذا الجزء ان الكلام المكرر والمعنى المراد ذكره في الاكثر في الكتب المتداولة وقد ضنا لكل منها انه يحصل الاقبال اليها بالاغلب انه كما عرفت هو فلو كان مفاد القران بالشفاعة جماعة في زمان لا غيره مما يكفي باستنفاده في الاكثر والكثير نقله بالمعنى ولا يرغب النفس الى التفكر فيها ثانيا وثالثا لاستفادة شيء جديد فلذلك يجعل اسمعه بحيث كلما راجع انسان ذهنه فاعرابه في زمان بعد زمان لم يرى كل زمان ما لم يحصل في الاول وكذلك كل شخص وبعده من المتدبرين بعد الاشخاص الاخر فما كان كونه مقصودا اليه ومرغوبا فيه وفي التامل فيه والاستفادة منه في كل زمان وكل شخص مطلوبا بانه فيجعل بحيث كلما نزعه جعل وقلنا منهم مجانية لشتاق النفوس اليه وتلقوه بالقبول والرغبة ويحصل بذلك وصار من الاعجاز يبقى ببقائه ابد الدهر ايضا فتدبر واما الجواب عن الثالث فهو ما ذكرنا في الجواب عن الثاني فتامل واما الجواب عن الجزء الرابع فبان وصية الغائبين والمعدومين من انه ليس خطابا

معهم حقيقة بل المراد ان هذه الرؤية لهم انهم يجب عليهم العمل بمقتضاها واحدها
شيء لا مرية فيه فهكذا حقق المقام بعون شيخنا الاعلام واستاذنا العلام بالاحكام
الف م المسألة الخامسة عشر في بيان حكم رؤية الهلال قبل الزوال قال الشيخ في المبسوط
ومتى رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة المستقبلة دون الماضية وقال الشيخ في
رؤية الهلال يوم ثلثين من رمضان اي وقت كان انما يصح ان الليلة الماضية فقد روى
فيها انه يجب الافطار رواه اصحابنا رؤيته افطر اي وقت يصح ذلك من نهار يوم
ثلثين وقال العلامة في التذكرة اذا راى الهلال يوم الثلثين قبل الزوال او بعده
فان كان هلال رمضان لم يلزمهم صيام ذلك اليوم وان كان هلال شوال لم يجب
لهم الافطار الا بعد غروب الشمس عند علمائنا اجمع وفي المنتهى انه ذلك مذهب
اكثر علمائنا وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية لما ذكر قول الناصر انه اذا راى
الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ان هذا صحيح وهو مذهبنا والمحكي ان عليا
وابن مسعود وابن عمر وانسا قالوا به ولا مخالف لهم وهذا هو الظاهر من الصدوق
حيث روى ما هو نص في التفصيل في الرؤية قبل الزوال او بعده وكذا الكليني
في الكافي حيث روى رواية حماد الاسم من دون معارض وظاهره العمل بها واليه
مال صاحب المنتقى والذخيرة والكفاية والوافي والمفاتيح واستقربه العلامة
في المختلف المتابعين الذي في الصوم دون الفطر وتوقف المحقق الاردبيلي وصاحب
المدارك في ذلك والاقرب اعتبار الرؤية قبل الزوال في الصوم والافطار معا كما
ذهب اليه السيد ومن وافقه للاخبار المستفيضة منها ما رواه عن ابن ابي عمير
عن الصم ع قال اذا راى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال

فهو لليلة المستقبلة ومنها ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير
عن الصم ع قال اذا راى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راى الهلال
بعد الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راى الهلال بعد الزوال فذلك اليوم من
شهر رمضان وصراحة الدلالة فيهما اوضح من ان يحتاج الى البيان لانه متى ثبت كون الهلال
من شهر رمضان وجب الصيام ومتى كان من شوال وجب الافطار وقد دلت الروا
يتان صريحا على انه اذا راى الهلال قبل الزوال كان من الليلة الماضية من رمضان
او من شوال فليلحقه حكمه وقد اجاب عنهما الشيخ في التهذيب بالحمل على ما اذا اقترن بالرؤية
قبل الزوال شهادة عدلين من خارج البلد برؤيته ليلا قال وليس لاحد ان يقول ان
هذا لو كان مراعى لما كان لرؤيته قبل الزوال فائدة لانه متى شهد اثنان وجب العمل
بقولهما لان ذلك انما يجب اذا كان في البلد علة ولم ير الهلال ولم يعلم
الخبرين انه لا يكون في البلد علة لكن انما اعتبر رؤية الهلال ثم اراد وامن الفضيل
الزوال واقترن اليه شهادة الشهود وهو صريح عليه ولما ان حمل الروايتين على
الوجه المذكور انما يصح على القول بعدم الاكتفاء بالشاهدين مع الصحو واما على القول
بالاكتفاء بهما مطلقا كما هو الظاهر فلا يصح الحمل على ذلك ان اعطى هذا لم يبق لاعتبار
الرؤية قبل الزوال مع الشاهدين فائدة اصلا كما عرفته وثانيا ان ظاهر الروايتين
تنفي اعتبار الرؤية قبل الزوال مطلقا سواء كان في السماء علة او لم يكن او لم يكن
وسواء اقترن بها شهادة اثنين من خارج البلد ام لا فتدبر واجاب المحقق الارد
بيلي عن الاستدلال بالروايتين بانه ليس فيهما تصريح بالصيام ولا الافطار ويجوز ان يكون
الهلال لليلة الماضية مع عدم التكليف بالصيام ولا الافطار الا مع الرؤية في الليلة

او الشهادة عليها ليلا او نهارا وفيه ان المستفاد من الادلة القطعية وجوب الصوم
في كل يوم من شهر رمضان ووجوب الافطار في اول يوم من شوال فمتى ثبت ان اليوم
المفروض من شهر رمضان وجب صيامه ومتى علم انه اول يوم من شوال وجب
الافطار فيه والقول بان الشهر منحصر في العلم بدخوله والظن المعتبر شرعا كشهادة
البينة ومن المعلوم ان الرؤية قبل الزوال لا تقتضي العلم بكون الهلال لليلة الماضية
انما تفيد في كلا ونهاية الامر حصول الظن منها بذلك فيجب حمل الحكم بكونه لليلة
السابقة في كلامهم على المظنة والظهور وذلك لا يكفي في ثبوت لوازم الشهر من افطار
او صيام ما لم يعلم كونه من الظنون المعتبرة في ثبوت تلك الاحكام وليس في الروايتين ما
يدل عليه فلا يصح الاحتجاج بهما قلت المتبادر منها الى الاذهان من امثال هذه العبارات
بقرائن المقام ان المقصود منها الدلالة على ثبوت ما يلزمها من الاحكام لانها مسوقة لبيان
الاحكام الشرعية ولا ينبغي ان النظر بكون اليوم المذكور من شهر رمضان او شوال الا لحق
لهما لبيان حكم شرعي ما لم يقصد منه وهو الصوم والافطار وذلك واضح
ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس البجلي عن ابي جعفر عن علي ع قال اذا رأيتم الهلال فا
فطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا
الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وجه الاستدلال ان قوله ع وان لم تروا
الهلال الا من وسط النهار او اخره يدل بمفهوم الشرط على عدم وجوب الاتمام فلم
اذا روي في اول النهار وليس ذلك الا لكون اليوم المذكور من شوال وهو المطلوب يقال
منطوق الرواية يدل على عدم وجوب الاتمام متى راى الهلال في وسط النهار ووسط
النهار ربما قد يتناول شيئا مما قبل الزوال ولو قليلا فلا تكون الرؤية فيه معتبرة ولازم

منه عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال مطلقا الا ان يقال بالعصرة ان يقول وسط النهار وان
كان مطلقا بحيث يتناول اجزاء ما قبل الزوال الا انه مخصوص بما كان بعده لكن المفهوم من
في اعتبار الرؤية قبل الزوال في الجملة فيبقى المنطوق على اطلاقه سقط حكم المفهوم
بالكلية فان قلت لما كان المنطوق وجوب الاتمام عند عدم الرؤية المخصوصة اي
الرؤية التي لا تكون الا في الوسط او الاخر يكون المفهوم عدم وجوب الاتمام عند انتفاء
عدم تلك الرؤية وذلك يتحقق بعدم الرؤية اصلا وبتحققها مع انتفاء الخصوصية
بان يكون الرؤية في الليل او في اول النهار وعلى هذا فلا دلالة للمفهوم على اعتبار الرؤية قبل
الزوال من جهة الاطلاق دون التخصيص ويقع التعارض بين عموم المنطوق
المفهوم والترجيح للاول قلت لما ثبت بالاجماع ومجرى الخطاب من هذه الرواية
وجوب الاتمام عند انتفاء مطلق الرؤية اختص الحكم في المفهوم بما اذا تحقق الرؤية
في الوسط او الاخر وذلك وان كان مطلقا بالنسبة الى الرؤية قبل الزوال الا ان هذه
الرؤية مقصودة في ضمن العموم والا لزم ان يكون قوله ع الا من وسط النهار او اخره لغوا
لا فائدة فيه اذ كان المناسب ان يقال ولو لم تروا الهلال الى اخر النهار فاتموا الصيام كما
لا يخفى على العارف باساليب الكلام بل كان ينبغي ترك الاستثناء راسا لانه قد تكفلها اول
الرواية وجوب الافطار لما راوا الهلال والمراد من الرؤية هناك الرؤية ليلة الثلثين
على ما فهمه الخصم من اخبار الرؤية فكان ينبغي ان يقول وان لم تروا الهلال اي في ليلة
الثلثين فاتموا الصيام من دون حاجة الى الاستثناء فان قلت قوله ع وان غم عليكم فعدوا
ثلثين ليلة ثم افطروا يدل على انه متى حصل الاشتباه وجب صوم يوم الثلثين وهو باطلاقه
يشمل صورة رؤية الهلال قبل الزوال قلت الحكم بالصيام يوم الثلثين معلق في الرواية

على عدم الحصر المعبر عنه بالغيم ومعلوم ان المراد عدم التمكن من الرؤية [illegible]
وهذا لمجامع النقل باعتبار الرؤية قبل الزوال وعدمه فحملا لا ان يكون المراد منه وقوع
الاستتار في الليل وابتداء قبل الزوال وعلى التقدير يكون تخصيصا [illegible]
فيه [illegible] من القرائن [illegible] ان المراد وقوع الاستتار في الليل خاصة فانما يدل على
عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال من جهة الاطلاق فلا يخلو من ما دل على اعتبارها من
جهة التخصيص ومنه [illegible] مفهوم هذه الرواية [illegible] قبل قوله [illegible] ويشهد عليه عدلان من
المسلمين يدل على الاكتفاء بالعدل الواحد والاثنين لا [illegible] وذلك مما يضعف الاستدلال
بالرواية قلنا قد روى الشيخ هذه الرواية [illegible] فكلما [illegible] رايتم الهلال فافطروا
او يشهد عليه بينة عدل من المسلمين فان غاب [illegible]
فلفظ العدل يصح اطلاقه على الواحد والاثنين [illegible] على القليل والكثير يقال رجل
عدل ورجلان عدل ورجال عدل قاله العلامة في التذكرة ومنها ما رواه الشيخ عن اسحق
بن عمار عن الصادق قال سألته عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان
فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل
وجه الاستدلال انه امر باتمام الصوم اذا راى الهلال وسط النهار [illegible] على القول
المشهور اذ لا اعتبار بالرؤية نهارا [illegible] هذا القول سواء [illegible] الرؤية في الوسط او في
احد الطرفين واما على القول باعتبار الرؤية قبل الزوال فيصح الحكم باتمام الصوم لما راى
في الوسط لان الزوال [illegible] جزء [illegible] الزوال [illegible] المراد منه الوسط الحقيقي [illegible]
الطرفين الا ان الفاصل بين الطرفين لا [illegible] التخصيص بالجزء الواقع قبل الزوال
لان الرؤية بعد الزوال غير معتبرة اجماعا ومتى ثبت اعتبار الرؤية قبل الزوال في الجملة

ثبت

ثبت اعتبارها مطلقا اذ لا قائل بالفصل ولعله اقتصر على ذكر الوسط مع عموم الحكم
لما قبل الزوال لان اعتبار الرؤية فيه يستلزم اعتبارها فيما قبله بطريق اولى و[illegible]
التنبيه به على منتهى ما يعتبر رؤيته فيها [illegible] لا يخفى [illegible] في توجيه الرواية بحيث تنطبق
على القول المشهور ان الاولى حمل الامر باتمام الصوم على الاستحباب وان المراد صومه
على انه من شعبان ويتوجه عليه مضافا الى ما فيه من صرف الامر عن ظاهره وهو الوجوب
ان الصوم على هذا الوجه لا يختص بصورة رؤية الهلال نهارا فضلا عن رؤيته في الوسط
خاصة كما دلت عليه الرواية على ان [illegible] يقتضي ان يكون الصوم المامور به هنا هو الصوم
المنهي عنه في قوله لا تصم الا ان تراه ولا ريب ان المراد صومه على انه من رمضان [illegible]
ان المراد وجوب الاتمام لو وقع الاشتباه في اخر شهر رمضان واستدل عليه بقوله
فاتم صومه الى الليل فانه يقتضي ان يكون هذا الصوم متحققا [illegible] متحقق حتى يصح
الامر بالاتمام ولم يتحقق [illegible] في يوم الثلثين من شعبان كيف ويقتضي صوم [illegible]
الرواية [illegible] ان يشهد عليه اهل بلد اخر [illegible] اذا رايت الهلال [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الاشتباه في اخر الشهر [illegible] ان السؤال [illegible] فان
الاشتباه الواقع انما هو في تسع وعشرين من شعبان وليس في الرواية ما يشعر بوقوعه
في اخر شهر رمضان اصلا فحمل الجواب عليه بعيد جدا بل لا وجه له ومعنى اتمام الصوم في
اليوم المذكور انه ان كان لم يفطر فلينو الصوم من شهر رمضان و[illegible]
[illegible] ولا استبعاد في ارادة هذا المعنى من لفظ الاتمام اذا دلت
عليه القرينة واي قرينة اوضح من [illegible] السؤال عليه والنهي عن الصوم في صدر الرواية [illegible]
[illegible] لان المنهي عنه هو الصوم قبل العلم بدخول الشهر والمامور به بعده [illegible]

اتمام الصوم في اخر شهر رمضان لا يختص بما اذا راى الهلال وسط النهار ولو [illegible] اعتبار
الرؤية قبل الزوال فانه يجب على هذا القول اتمام الصوم مطلقا سواء راى الهلال
نهارا في الوسط او احد الطرفين او لم يره اصلا فلا وجه لتخصيص الوجوب بصورة الرؤية
في الوسط خاصة كما دلت عليه الرواية ولا يبعد ان يقال ان الرواية على هذا الفرض ايضا
على اعتبار الرؤية قبل الزوال وذلك لانها تدل بمفهوم الشرط على عدم وجوب الاتمام
عند عدم الرؤية في الوسط وهو باطلاقه يشمل الرؤية في اول النهار وفي اخره وقد
خرج منه الرؤية في الاخر بالاجماع على عدم اعتبار الرؤية بعد الزوال فلان عدم اعتبار
الرؤية في الوسط يقتضي عدم اعتبارها في الاخر بطريق اولى [illegible]
ولا ينافي [illegible] الامر بالاتمام في الوسط [illegible] الجزء ما قبل الزوال لان [illegible] على
العموم يوجب [illegible] المفهوم [illegible] والمنطوق [illegible] كما حقق في الاصول ومنها
ما رواه الصدوق مرسلا عن الباقر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء
قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد [illegible] الى عيدهم وان راوا
هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راوه بعد الزوال فذلك اليوم
من شهر رمضان [illegible] الاستدلال [illegible] اعتبار الرؤية قبل
الزوال بوجوه الاول الاصل [illegible] الاستصحاب [illegible] قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل
[illegible] الثاني ان الاخبار الدالة على المنع من الصوم والافطار بالتظني [illegible]
عن ادخال الشك في اليقين كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر قال اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني [illegible] اسحق بن عمار [illegible] انه
قال في كتاب علي [illegible] صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا

الشهر

الشهر الاول ثلثين ورواية القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه
من رمضان هل يصام ام لا فكتب ع اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية
ومن المعلوم ان الرؤية قبل الزوال لا توجب العلم بكون الهلال لليلة السابقة [illegible]
الهلال قبل الزوال مع [illegible] خروج الشعاع [illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible]
ان الصوم والافطار انما يكونان للرؤية [illegible] صم للرؤية وافطر للرؤية
وفي بعضها اذا رايت الهلال فصم واذا رايت الهلال فافطر ورواية الفضل بن عثمان
عن الصادق انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية ووجه الاستدلال
ان المراد من الرؤية في تلك الاخبار هي الرؤية [illegible]
من اطلاق الرواية فضلا عن الرؤية قبل الزوال [illegible] فيقتضي الحصر في الاخبار
انتفاء الحكم بالافطار والصيام [illegible] تلك الرؤية المخصوصة [illegible] تحقق الرؤية
قبل الزوال [illegible] الامر بالصوم انما يكون قبل دخول وقت الصوم [illegible]
جزء من [illegible] توجه الامر الى جميع الوقت [illegible] المستقبلة من النهار [illegible]
باطل لانتفاء القدرة عليه وكذا الثاني لان الامساك في جزء النهار لا يكون صوما شرعيا فتعين
ان يكون الامر قبل دخول الوقت وانما يتصور ذلك اذا كان المراد بالرؤية الرؤية السابقة
فوجب ارادتها حتى كان [illegible] الرؤية [illegible] وجب حمل الرؤية في جانب
الافطار عليها لقرينة السياق [illegible] الخامس اطلاق ما دل على الصوم
او الافطار [illegible] كصحيحة هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع عد
شعبان تسعة وعشرين يوما فان كان متغيمة فاصبح صائما وان كان صحيا [illegible]

فلم نشهد فانه يصبح مفطرا ورواية الربيع بن ولاد عن الصادق ع قال اذا رايت هلال شعبان
فعد ستة وعشرين يوما فان صمت فلم تره فلا تصم وان تغمت فصم ورواية محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة فان تغمت السماء يوما
فاتموا العدة الستة ومنها ما رواه الشيخ عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع من راى هلال
شوال نهارا في شهر رمضان فليتم صيامه الستة ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى قال
كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد قبل الزوال وربما
رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر اذا رايناه قبل الزوال ام لا وكيف تامرني في ذلك فكتب ع
تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال وغير ذلك من الاخبار والجواب اما عن الاول
فهو الاصل واما عن الثاني فبانه خروج عن شهر رمضان فلا نزاع فيه وانما النزاع في ان
اليوم الذي راى فيه الهلال قبل الزوال من شهر رمضان او غيره فلا تدل الا بعد تعيين
ذلك وكذا الا يراد الثانية فانها ليست من محل النزاع في شيء اذ المراد بكمال العدة هو الصوم
في جميع ايام الشهر ولا دلالة فيه على ان اليوم المذكور من شهر رمضان بل انما يدل
على وجوب الصيام فيه اذا كان منه وذلك واضح واما عن الثالث فمن وجوه الاول انا نحتمل
ان يكون المراد من الشك والظن المنهي عنهما في الاخبار هو الظن برؤية الهلال ولا ريب
في ذلك الا الرؤية قبل الزوال وانما يكون معتبرة اذا كانت متيقنة مقطوعا بها الثاني
ان المتبادر من الاخبار المذكورة المنع من الصوم والافطار لاجل الراي والتظني ونحن
نقول بموجبها لان التعويل في الصوم والافطار على الرؤية قبل الزوال ليس من جهة الظن
بل لورود الاخبار بكونها علامة لدخول الشهر واذا دخلت الظن فلا [illegible] الصوم
والافطار على ما يفيد الظن بالاذن من الشارع في التعويل عليه لا لافادة الظن والفرق

بين الامرين بين الثالث ان المنهي عنه انما يدل على الظن مطلق فيجب تقييده بما دل على
اعتبار الرؤية قبل الزوال لخصوصه كما حققه بالاخبار الدالة على اعتبارها ان يجب حمل المطلق
على المقيد جمعا بين الاخبار واما عن الرابع فبان ظهور لفظ الرؤية في الرؤية الشائعة
المتعارفة لا يدل على عدم ارادة غيرها من اللفظ وانما يقتضي نفس القطع بالمراد منه
وبتوقف ارادة الغير ومعه على دليل يدل عليه [illegible] دلالة اللفظ على ارادة الرؤية الغير
الشائعة فكذا لا يدل على عدم ارادتها وليس الظهور هنا بمنزلة ظهور اللفظ في المعنى الحقيقي
لان الظهور فيها يقتضي حمل اللفظ على المعنى الظاهر وارادته منه خاصة حذرا عن لزوم
المجاز بخلاف الظهور هنا فانه لا يلزم المجاز على تقدير ارادة المعنى الغير الظاهر منه
والتحقيق ان المعنى الظاهر من اللفظ قسمان احدهما ان يكون اللفظ حقيقة فيه بخصوصه
بان اثره وهذا يقتضي ارادة المعنى الظاهر وكذا يقتضي عدم ارادة غيره والا لزم الجمع بين
المعنى الحقيقي والمجازي او الاستعمال في الاعم منهما والثاني ما لا يكون كذلك بل كان اللفظ
حقيقة في المعنى الاعم من الظاهر وغيره الا ان ذلك لشيوعه وتعارفه كان سابقا الى
الفهم وهذا انما يقتضي ارادة المعنى الظاهر ولا يقتضي عدم ارادة غيره بل يكون ارادة الغير
الظاهر منه وعدمه متوقفا على الدليل ولا يصح التمسك [illegible] بهذا الشيء مثلهما وذلك
كلفظ الوجود فانه حقيقة في المعنى الاعم من الخارجي والذهني لكن الظاهر منه عند
الاطلاق هو الوجود الخارجي لا بمعنى لزوم الحمل عليه لو اطلق اللفظ بل بمعنى تبادره
من اللفظ في المحل وذلك لا ينافي ارادة الوجود الذهني منه ايضا اذ لا يلزم المجاز على تقدير
ارادته بل كان اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي اعني الاعم من الذهني ومن هذا
القبيل لفظ الرؤية فانها حقيقة في مطلق الابصار سواء تعلق بالهلال او غيره

وسواء تحقق الابصار في وقت الغروب او قبل الزوال حتى لو قيل رايت الهلال قبل
الزوال او رؤية الهلال قبل الزوال لحكم بكونه لم يكن ذلك خروجا عن حقيقة اللفظ لكن
لما كان الشايع المتعارف رؤية الهلال عند الغروب كانت هذه الرؤية سابقة الى
الفهم من اطلاق اللفظ والسبق بهذا المعنى لا يدل على عدم ارادة المعنى الغير السابق وقد
تقرر في الاصول ان انسباق المعنى من اللفظ امارة كونه حقيقة فيه وثبوت العلامة يقتضي
ثبوت ذي العلامة فلو كان انسباق من اللفظ عن واحد فردي الطبيعة كان حقيقة
فيه فيكون مجازا في الاعم لان تبادر الغير علامة المجاز وجوابه ان التبادر انما يكون دليلا
وعلامة في مقام الاشتباه وعدم العلم بحقيقة اللفظ اما مع العلم بحقيقة اللفظ بنص
الواضع او بثبوت ملزوم الوضع ونفي لوازم المجاز فلا تعويل عليه كما لا يخفى واما الا
ستدلال بالاخبار المذكورة من حيث ان الامر بالصوم للرؤية انما يكون قبل دخول وقت
الصوم فيمكن الجواب عنه بان المراد من الصوم بعد مضي جزء من وقته هو الامساك في البقية
المستقبلة والاستدامة بان لم يكن افطر والتعبير عنه بالامر بالصوم بهذا المعنى في كثير من الا
خبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يبيت وهو يريد ان يصبح ويريد الافطار
ان يصوم ذلك اليوم او يقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم
يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا وصحيحة الاخرى قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل
يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صياما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم
ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وموثقة
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار
فيما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم

ذلك اليوم انشاء الله واما عن الخامس فبالمنع من دلالة الاخبار المذكورة على الصوم
والافطار وانما تدل على تحقق الرؤية في الليل وانما تدل على الحكم بالصوم مع الغيم وحصول
الاشتباه والمراد بحصول الغيم في ذلك وقت اعتبار الرؤية ومنه ما قبل الزوال على
هذا القول فيكون المراد حصول الغيم هنا ايضا ولو سلم ان المراد حصول الغيم والا
شتباه في الليل فانما يدل على عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال من جهة الاطلاق فلا ينافي ما
دل على اعتبار الرؤية المذكورة بخصوصه بل يجب تقييد الاطلاق بحمل المطلق على المقيد
جمعا بين الاخبار واما عن السادس فبالحمل على الرؤية بعد الزوال حملا للمطلق على المقيد
جمعا بين الاخبار واما عن السابع فبان المفروض في السؤال وقوع الاشتباه في هلال رمضان
فانه انما وقع في عدة تلك السنة وهو يوم الثلاثين من شعبان على هذا الحكم تصومه
ذلك اليوم يدل على اعتبار الرؤية قبل الزوال وقول السائل فترى ان نفطر قبل الزوال اذا
رايناه وقوله ع في الجواب تتم الى الليل فانه ان كان تاما قبل الزوال يدل على ان الاشتباه
الواقع انما هو في اخر شهر رمضان فان الهلال الذي راى قبل الزوال هو هلال شوال وانه
لا اعتبار بالرؤية قبل الزوال الا انه لا ينافي ذلك لان الشهرين [illegible] والحق ان الرواية مفصلا
بيانا انه لا يصح شيء من القولين [illegible] كما ذكرنا ان الاخبار التي استدل بها [illegible]
رواية المدائني ورواية محمد بن عيسى ليس في شيء منها ما ينافي الاخبار المتقدمة ولو كان
فانما هو الاطلاق ضعيف لا يصلح [illegible] الاخبار [illegible] بل [illegible] ان يقال
ان الاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار الرؤية [illegible] الرؤية قبل الزوال [illegible]
[illegible] بعد الزوال بالاجماع والاخبار [illegible]
[illegible] ضعف السند [illegible]

والثالث بعض ولايته الا انه ضعيف فلا يصلح لمعارضة الرواية المتقدمة مع صحة سندها و
صراحتها في المطلوب واعتضادها بفتوى السيد المرتضى عن علي ع فان الاقتصار عن
الرواية المرسلة ومخالفتها للمشهور بين العامة من فتوى ورواية فقد نقل في التذكرة
عن ابي حنيفة ومالك والشافعي عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال وانه اجمع عليه
بما رواه عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الا
هلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا اول النهار فلا تفطروا حتى تمسوا
الا ان يشهد رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس عشية ونقل القول باعتبار
الرؤية قبل الزوال عن ابي يوسف والثوري فلا يبعد ان يكون التقية فيها
لان ابا يوسف كان صاحب مذهب الناس وفي زمن الرشيد حين استعمله القضاء
والمرجع منه الفتوى في زمن الصادق ع ولا يعلم في تقية امام ابي حنيفة
كما قيل واما الثوري فهو وان كان في عصره ع الا ان التقية منه دون ابي حنيفة و
مالك بعيد جدا هذا فيما روي عن الصادق ع واما ما روي عن الباقر ع كصحيحة
محمد بن قيس ومرسلة الصدوق في الفقيه فلا يتوهم فيه الحمل على التقية لتقدم
عصره على الشهرة بين الاصحاب ذلك فيهما مهين بحر مخالفة كثير من اجلة المتقدمين
[illegible] وافقه اكثر المتأخرين لهم [illegible] في المسئلة كما مر على ان العمل
من الشهرة في مقام الترجيح هي الشهرة بين متقدم الاصحاب واما الشهرة
التي حصلت بعد زمان الشيخ فيها كلام مشهور واذ كان الحق عدم خلوها من
نوع تاييد واما الاجماع الذي حكاه في التذكرة فهو معارض بالاجماع الذي حكاه
المرتضى كما مر وقد ترجح هذا بما تضمنه من النسبة الى علي ع مرفوعا للتقريب بما [illegible]

لم من عصر الائمة ع فلا يصلح الاعتماد على الاجماع المحكي في الاول ومرجع ا
لعلامة في المختلف عما نقله في التذكرة واعتماده فيه على الاجماع المحكي عن
المرتضى هنا كله مما يضعف الاجماع المحكي في التذكرة مع تصريح العلامة على
اعتبار الرؤية قبل الزوال في الصوم بالاجماع المنقول من السيد المرتضى وبانه
اذا رآه قبل الزوال كان محل الصوم باقيا فيجب اتمامه ويحتمل لانتقال الامارات
التي ذكرت فيها تقتضي المساواة بين الصوم والفطر لانا نقول الفرق انما هو الاحتياط
للصوم وهو لغاية مفصلا وفيه ان الاحتياط ليس بواجب وانما هو امر مندوب
اليه ولو وجب فانما يجب فيما لا نص فيه لا فيما ورد فيه النص المعتبر مع ان
الاحتياط هنا معارض بمثله اذا رأى الهلال يوم الثلثين من رمضان لاحتمال
كونه من شوال مع حرمة صوم يوم العيد وبالجملة فالواجب اما القول باعتبار
الرؤية قبل الزوال مطلقا في الصوم والافطار او القول بعدم اعتبار كذلك
واما التفصيل فلا وجه له اصلا فتدبر وينبغي التنبيه لامور الاول لو رأى الهلال
في اول الشهر قبل الزوال ولم ير الهلال في الليلة الاخرى وتبين وجب صوم مع
[illegible] والتطلع لانكشاف الخفاء واما اليوم كالوثبت لشهادة العدلين وقال
في المختلف يجب صوم مطلقا لان الاحتياط الصوم متيقن فلا يجوز الاقدام على
الافطار بناء على مثل هذه الاخبار المتعارضة المختلفة في تضمينها وفيه نقل [illegible] عنه
الرؤية قبل الزوال لا يجتمع بطلان [illegible] رمضان ودخول العلامة [illegible] لان الوجه
في الجميع واصلا [illegible] الاحتياط في قضاء فيما [illegible]
الاصل على صوم والنوافل [illegible] روى الكليني في عن عمر بن يزيد قال قلت لابي

عبد الله ع ان المغيرية يزعمون ان هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة فقال كذبوا هذا
اليوم للليلة الماضية ان اهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام
واستدل بعض بهذه الرواية على عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال قال ووجه الدلالة
انه يفهم منه ان الهلال اذا رؤي فاليوم المستقبل والليلة المستقبلة
اول الشهر وان اليوم تابع لليلة الماضية وهو كما ترى هكذا حقق المقام بعض
مشايخنا الاعلام الصالحين كتاب المساقاة معاملة على اصول ثابتة كا
لنخل والشجر بحصة من حاصلها وهي مشروعة بالاجماع على ما ذكره الفاضل ونقل
عن ابي حنيفة وزفر انكارهما استنادا الى الجهالة والغرر ولا ريب في ضعفه والاصل
في ذلك من طريق الخاصة ما رووه عن الباقر ع عن آبائه ع عن رسول الله ص
عامل من اهل خيبر بالشطر ثم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ع وعن عبد الله بن عمر
قال عامل رسول الله ص اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ومن طريق الاصحاب
ما رواه في الصحيح عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان النبي ص
لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة
اليهم فخرص عليهم فجاؤوا الى النبي ص فقالوا انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله
فقال ما يقولون فقال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤوا يأخذون بما خرصت
وان شاؤوا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض وفي الحسن
عن الحلبي عن الصادق ع ان اباه ع حدثه عن رسول الله ص اعطى خيبر بالنصف ارضها
ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما
ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة واخذه فقالوا

بهذا قامت السموات والارض وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن الصادق ع قال
سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق
من هذا الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا بأس وكذلك اعطى رسول الله
ص خيبر حين اتوه فاعطاهم اياه ان يعمروا ولهم النصف مما اخرجت وهذه الا
خبار وان لم يكن فيها التصريح بالمساقاة الا انها قد دلت بالنص والعموم على جواز
المعاملة على الاصول الثابتة كالنخل والشجر بحصة من حاصلها ولا نعني بالمساقاة
الا ذلك والظاهر ان التسمية بهذه المعاملة بالمساقاة اصطلاح جديد حدث
بعد زمان الشارع بل بعد زمان الائمة ع بروايته يجري فان المساقاة في اللغة
كما صرح بعض [illegible] وغيره مفاعلة من السقي كما يقتضيه اشتقاق الصيغة ولم
يذكر احد من اللغويين ورود المساقاة في اللغة بالمعنى الذي ذكره الفقهاء ولا
وجدنا ذلك في استعمالات العرب ولو كان ثابتا لذكره اهل اللغة كما ذكروا المزا
رعة وغيرها من الفاظ المعاملات الثابتة في اللغة ونقلها هذا المعنى في
عرف الشارع او الائمة ع غير ثابت اذ لا ذكر للمساقاة في الكتاب والسنة
ولا في الاخبار المروية عن اهل البيت ع ولذا ترى ان اصحاب الحديث لم يعقد
احدهم بابا للمساقاة وانما اوردوا الاخبار المتعلقة بها في باب المزارعة والنقل
الى المعنى فرع الاستعمال فما لم يثبت الاستعمال لم يثبت النقل وثبوته عند
الفقهاء انما يقتضي الحقيقة المتشرعية التي لا يثبت بها لو ثبت استعمال الشارع اياه
في المعنى المعروف لا مطلق الثابت في ان الفقهاء والمتكلمين والاصوليين
اصطلاحات كثيرة ليست بحقائق شرعية فلا يلزم من كون المساقاة في هذا

المعنى في عرف المتشرعة ان يكون حقيقة فيه عند الشارع ومقلت ظاهر وقولهم
سميت بذلك لان اكثر حاجة اهل الحجاز الى السقي لانهم يستقون من الابار لا اشعار
فيه بتعيين زمان الوضع اصلا لاحتمال تجدد الوضع بعد الشارع بمدة الظاهر
ونسبة القول بهذا الى الصحابة وان الت يعز وهو دعوى الاجماع عليها من السلف
لا تقتضي تسميتها بالمساقاة عندهم لجواز ان يكون المراد انهم قالوا بصحة العامل
المسماة عند الفقهاء بهذا الاسم واجمعوا عليها وان وقع التعبير عنها في زمانهم
بلفظ اخر وما ذكره الفقهاء من ان الايجاب لا بد ان يكون بلفظ المساقاة
وما يؤدي معناها وان اظهر الصيغ في هذا العقد ساقيتك وعقدت معك
عقد المساقاة محمول على العقود الواقعة في زمانهم اعني زمان النقل وليس
المراد جواز العقد بلفظ المساقاة ولو في عصر الشارع حتى يجب القول
بوضعه فيه منه امن لزوم استعمال الالفاظ الصريحة في العقود فان
مثل قول الاصحاب المساقاة شرعا معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها
منها لا تقتضي كون هذا المعنى هو معنى اللفظ في الشرع وكفى بقولهم هذا دليلا
على النقل قلنا قد تقدم الاشكال فيما ذكره الفقهاء في الفاظ المعاملات من انها
لغة كذا وشرعا كذا وقد عرفت ان هذا القول بظاهره لا يستقيم في الاكثر وان
بعض المتاخرين حمل التحديدات الشرعية في المعاملات على التحديد بحسب عرف
المتشرعة دون الشارع فان صح ذلك والا امكن الحمل على ارادة المعنى الثابت
شرعا وان كان الواضع غير الشارع وكيف كان فلا ريب في ارادة احد
المعنيين ههنا وان لم يتعين ذلك في غيره لما عرفت من عدم ورود المساقاة

في

في الكتاب والسنة ولا في اخبار الائمة والحقيقة لا تثبت بدون الاستعمال
قطعا واحتمال ثبوت الاستعمال عند الشارع والائمة مع عدم النقل ابطال خلاف
الاصل والظاهر على انا لو سلمنا استعمال الشارع لفظ المساقاة في المعنى
المعروف وذلك لا يجدي نفعا في استفادة الاحكام الشرعية من الخطابات
المنقولة الينا لعدم انا لم نعلم الحكم فيها بلفظ المساقاة كما يشهد به التتبع واما صحيحة
يعقوب فانما تضمنت جواز الايجاب من المالك بلفظ اسق وهو امر من السقي
دون المساقاة والمراد منه المعنى اللغوي قطعا دون العرفي وقد علم من ذلك
ان فائدة البحث عن معنى المساقاة انما يظهر في فهم كلام الاصحاب ومعرفة
اجماعهم في المسائل وخلافهم واما استنباط احكام المساقاة من الخطابات
الشرعية فلا توقف له على تحقق ذلك اصلا وقيل ان المراد بالمزارعة في الاخبار
عما يشمل المساقاة فيمكن استفادة احكام المساقاة منها وفيه انه ان اريد الاطلاق
على وجه الحقيقة فهو ممنوع لان غاية الامر ثبوت الاستعمال وهو اعم
من الحقيقة وايضا فان المفهوم من المزارعة عرفا هو المعاملة على الارض ببعض
من حاصلها وقد صرح اهل اللغة بان ذلك هو معنى المزارعة وان اريد الاطلاق
ولو على سبيل المجاز فهو مسلم لكنه يتبع وجود القرينة الصارفة عن ارادة
الخصوصية ودعوى ثبوتها في جميع موارد استعمال المزارعة في الاخبار غير
مسلم بل مقطوع بفساده وقد ذكر بعض ان المخابرة المذكورة في الاخبار في
المعاملة على الارض خبرة قال ابن الاعرابي اصل المخابرة من خيبر لان رسول الله ص
كان اقرها في ايدي اهلها على النصف فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر وليس

بهذا المعنى اسم المساقاة قطعا لكن تفسير المخابرة بذلك ليس بثابت فان ابا
عبيدة نص على ان المخابرة من الخبير وهو الاكار وفي الصحاح الخبير الاكار ومنه
المخابرة وهي المزارعة وقيل هي من الخبرة وهو النصيب وقيل من الخبار وهو
الارض اللينة وقيل المخابرة المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل وعلى هذا فهي تلك المعاملة والبذر من المالك والمشهور ان المزارعة
والمخابرة معنى واحد وح فلا يصح الاستدلال بالمخابرة على المساقاة الا اذا
قيل بدخولها في مفهوم المزارعة وقد عرفت فساده واعلم انه اجمع علماؤنا
كافة واكثر العامة على ان المساقاة عقد لازم من طرف المالك والعامل لا ينفسخ
الا بالتقايل ... وعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وحكى عن ابي حنيفة انه ...
لم يقل بالجواز قياسا على المضاربة ولما روي ان اليهود لما ...
... رسول الله ص ان يقرهم بخيبر على ان يعملوها ويكون لرسول الله ص شطر ما يخرج
منها قال ص نقركم على ذلك ما شئنا ولو كان لازما لما وجب التحديد بالمدة ولم
يجز ان التقدير بالمشية والقياس باطل عندنا مع ان قياس المساقاة على المضا
ربة ليس باولى من قياسها على الاجارة والرواية غير ثابتة ولو صحت فليس فيها
ما يدل على التقدير بالمشية في متن العقد فيحمل على المراد منه قبله كما صرح
به في التذكرة ثم اعلم انه لا بد فيها من ايجاب وقبول دال على المقصود بلفظ المسا
قاة للاجماع الاصحاب على ان العقود اللازمة لا بد فيها من الايجاب والقبول اللفظي
الصريح في المقصود ولان المعاملات خصوصا مثل المساقاة مما هو مبني
على الجهالة على خلاف الاصل فيقتصر فيها على موضع اليقين ولا يقين بدون

ان

ان يأتي باللفظ الصريح وان اللفظ ومقاعد ... الانتظام امر المعاش المطلوب شرعا
للشارع وتوقف امر المعاد عليه وترك الالفاظ الصريحة يؤدي الى الفساد ويجر الى
النزاع غالبا فوجب اعتبارها تحقيقا لمقتضى الحكمة وقوله في صحيحة سليمان بن
خالد وحسنة الحلبي انما يحرم الكلام وفي رواية خالد بن نجيح انما يحلل الكلام ويحرم
الكلام والمعاملة باطلاق ما دل على صحة المعاملة على ثمرة كلام الملك ... في ابواب
المعاملات مع ما فيها ساقط ههنا لما عرفت من عدم تعليق الاحكام في هذه المعا
ملة بلفظ المساقاة في الخطابات الشرعية بخلاف مثل البيع ونحوه فان احكامها
منوطة باسمائها المعروفة واجماع الاصحاب على صحة المساقاة انما يقتضي الصحة فيما
اجمعوا عليه وهو العقد الجامع للشرائط التي من جملتها الصيغة لا مطلقا وقضية خيبر
حكاية فعل لا عموم لها فلا تعارض ما دل على الاشتراط ثم ان صيغ العقود التي ذكرها الفقهاء
في المعاملات ليست واجبة لكونها اسبابا شرعية وضعها الشارع للنقل فيها بالخصوص
حتى يرد ان المساقاة ليست كذلك بناء على انها من الموضوعات الحادثة بعد
الشارع بل لان الشارع اعتبر في المعاملات الالفاظ الصريحة ولا ريب ان المساقاة
بعد وضعها لهذه المعاملة بخصوصها كذلك وعدم جواز العقد بلفظ المساقاة في
زمان الشارع لفقد الشرط الذي هو الصراحة لا يقتضي عدم المنع وان وجد الشرط كما هو الآن
والظاهر ان المساقاة يترتب فيها الفاظ كالبيع والاجارة وغيرهما من العقود وهو
ظاهر التذكرة وقيل انه لا يترتب في المساقاة لفرق بينها وبين البيع والاجارة ببعد
هما من الغرر وثبوت المعاملات فيهما عند السلف بخلاف المساقاة وفيه نظر لان
المعهود من طريقة المسلمين وعلمائهم في جميع الاعصار والامصار وعدم الالتزام با

بالصيغ في شيء من العقود لا في المساقاة ولا في غيرها الا في النكاح ولما كان عمل
السلف في المساقاة على التزام الصيغ لنقل البناء التوقف مطلقا في مثلهما فيما
لم تنتهيا جرت عليه العادة في غيره والاشتمال على الغرر ليس بقادح مع قيام الدليل
كما في المساقاة المحتفية ثم اعلم انه لا ريب في صحة العقد بما ساوى لفظ المساقاة
في الدلالة على المقصود لحصول الغرض وعدم تعيين اشتراطه في المساقاة لفظ المجعول
لكن مساواة ما ذكروا من الالفاظ لفظ المساقاة غير واضحة لان المعاملة والعمل
والتسليم اعم منها والتصرف مباين كالبيع والاجارة ووقع ما ان المراد من المعاني بحسها
اللغوي والعرفي ولا الاصطلاح فيكون اعم من المساقاة كالمعاملة والعمل والتسليم
ولا يتراخى العموم في ذلك كله فان المراد مساواة ما ذكر من الالفاظ للفظ المساقاة
بعد ذكر المتعلقات والقيود وان كانت العبارة قاصرة عن تأدية ذلك وليس هذا من
المجاز في شيء اذ المفروض ان الالفاظ مستعملة في معانيها الحقيقية وان الخصوصية
مرادة من القيود لا منها وقوله واعمل فيها في هذا المحل يدل على وقوع المساقاة
بصيغة الامر وبه صرح في التذكرة قال وبالجملة كلما يؤدي هذا المعنى اي معنى المساقاة
كقوله تعهد نخلي بكذا واعمل فيه بكذا ونحوه الحق ان ثبوت اشتراط الماضوية في
عقد المساقاة كسائر العقود والاول اقوى لان في الفاظ [illegible] هذا النحو وان
ضعف الاصل مثل تصريح في انشاء المساقاة والعقد الى ايقاع العامل نفس
هذا اللفظ كقوله ساقيتك وعاملتك الخ لان مثل قوله تعهد نخلي او اعمل في او اعطي
فان المفهوم من ذلك طلب البيع والصلح والاجارة مثلا دون انشاء وقوعها وشبه
ذلك ما لو قال ساقني او عاملني على هذا النخل الخ فانه لا يقع العقد به لان مقتضاه طلب

المساقاة دون وقوعها ولا يلزم من وقوع العقد بصيغة الامر في الجملة وقوعه بكل
امر فلا من الجواز في المساقاة الجواز في كل عقد اذ المدار على صراحة الصيغ من انشاء
العامل المقصود لا على خصوص صيغة معينة لعدم وضع الشرع واشتغاله بما يقتضي
التعيين فمتى تحققت الصراحة المطلوبة صح العقد وان كان بغير الماضي ومتى انتفت
كان العقد ولو كان بصيغة الماضي فاسدا وان كان بصيغة الماضي الا ترى ان الفقهاء ذكروا
في الرهن انه يجوز رهنتك هذا وهذا وثيقة او رهن مع اشتراطهم الماضوية في العقود ولهذا
الصيغ في عقد الرهن وان المطلوب في العقود صراحة الالفاظ وانما اعتبروا الماضوية
فيها لقربه الماضي من الانشاء وبعده من احتمال الوعد والطلب كما في المستقبل
والامر على ما مر فاذا فرض مساواتها للماضي في الصراحة صح بها كما مر
فيه واليه فان ما هو صحيح [illegible] ووقوع المساقاة بصيغة الامر وقولها على
المعنى ولو اسابقه على المعاملة تكلف من غير ضرورة فليتدبر وبالجملة يشترط في صحة
عقد المساقاة ان يكون شجره اصل ثابت وله ثمر ينتفع به مع بقاء اصله كالنخل
والكرم وشجر الفواكه ومنه ما قصد ورقه كالتوت والحنا على اشكال وكذا ما يقصد
زهره كالورد وشبهه دون ما لم يقصد منه سوى الخشب ومثل القثا والبقول
والباذنجان وقصب السكر فيقبل انها ملحقة بالزرع فيصح ان يزارع عليها فاشتراط ذي
له اصل ثابت وثمر ينتفع به مع بقاء اصله اتفقوا على صحة المساقاة فيه ويحكي
عليه الاجماع وانما [illegible] يحكى الخلاف عن الشافعي حيث منع في غير النخل والكرم معللا بانها
ذكر بان وعن الشيخ في الخلاف جواز المساقاة على البقل الذي يجز مرة بعد اخرى ولا
[illegible] الجواز لانها كان عن قسم الزرع عرفا فان الزرع بعد حصوله لا تصح المساقاة

عليه وحيث يحتاج الى عمل فيه الاجارة والجعل والصلح ولو شرط ان يكون الشجر ومعونته
ثابتة فلو ساقاه على غير المغروس ليغرسه ويعمل وان يكون الثمرة بينهما فلا تصح كما لا
يصح حمل تشترك فيه الثمرة وان قد كانت [illegible] دعوى على هذا الاجماع والظاهر وانما
اذا كانت بالزرع [illegible] البحث في ان المعامل يحمل الشجر بينهما فاسد ببطلان عقد المساقاة
فانه وان يظهر من بعض الصحة ولشهرة [illegible] بان يعمل بالثمرة غالبا
ولا يكون انما [illegible] ثم اعلم انه لا تبطل المساقاة بموت احد المتعاقدين
[illegible] وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال المحقق الثاني انه لا يعرف فيه خلافا
اختلفوا في بطلان الاجارة بالموت على اقوال الاول انه يبطل بموت كل من الموجر والمستاجر
الثاني عدم البطلان بموت احدهما والثالث البطلان بموت المستاجر دون موت
الموجر [illegible] عليه الاكثر [illegible] وظاهر الكتاب ان الاجارة
عقد لازم ومن شأنه عدم البطلان بالموت واطلاق صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
عن الرجل يكري السفينة سنة او اكثر قال الكرى لازم الى الوقت الذي اكراه [illegible]
محمد بن [illegible] عن ابراهيم بن محمد [illegible] كتبت الى ابي الحسن ع وسألته عن امراة
اجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى اجرة في كل سنة عند انقضائها [illegible]
[illegible] الوقت فماتت قبل ثلث سنين [illegible] على [illegible] الاجارة
الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المراة فكتب [illegible] لها وقت مسمى [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا
منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت [illegible] على [illegible]
واحتجوا للقول الاول بالاجماع الذي حكاه الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية [illegible]

انه الشيخ وبدعوى المستاجر على استيفاء المنفعة من ملك الموجر وقد زال عنه بالموت
ودعوى الموجر على استيفاء المستاجر المنفعة بنفسه دون وارثه وقد يؤيد ذلك بانتقال
العين بموت الموجر الى ورثته فيكون المنفعة لهم تبعا لا بطالة [illegible] وليس المالك
لا يملك ما عليك [illegible] الجميع نظرا ما الاجماع فممنوع في محل النزاع كيف وقد ذهب
المرتضى على الحكم [illegible] الاكثر الاصحاب على الصحة وحكى الشهيد الثاني
اجماعهم على ذلك وهذا اقرب الى العمل من الاجماع على البطلان المحقق لشهرة الظاهر
التي هي مظنة الاجماع بينهم واما الاخبار فانا لم نجد فيها شيئا وقد عرفت كثيرا من الكلام
[illegible] بل ان الشيخ ذلك فانها في قوة رواية مرسلة لا حجة فيها الا [illegible]
[illegible] واما الاعتبار في المنع من دعوى الموجر على استيفاء المستاجر المنفعة
بنفسه [illegible] المستاجر [illegible] العين المستاجرة ولذا يصح التصرف فيها [illegible] او بعضها
الا ان الموجر [illegible] المستاجر منفعة العين ويلزم من ذلك التصرف فيها تصرف الملاك
في اموالهم وثبوت التوارث فيها كغيرها من الاملاك والحقوق واما دعوى المستاجر على
استيفاء المنفعة من ملك الموجر فان اريد به ما هو ملكه وقت الانتفاع فمم وان اريد
به ما هو ملكه حال العقد فمسلم ولا يلزم منه استمرار الملك وتبعية المنفعة للعين شرعا
بعدم صحة التصرف فيها اولا [illegible] وصحة الوصية في المنافع ولهم
ينتقض الاجارة ببيع العين المستاجرة مع انتقال العين [illegible]
وبالجملة فالمنفعة ملك [illegible] العين [illegible] فيهما كما لا [illegible] الاعيان وتبعيتها
للعين [illegible] التصرف لا ينافي جواز التصرف للمالك من التبعية ولا ينقض [illegible] الاجارة العين
[illegible] ان ملك البطون [illegible] مراتب [illegible] من الورثة

هكذا حقق المقام بعض مشايخنا الاعلام فلو ادعى انه انما سمح بعشر الوصية
بما زاد على الثلث اما ان يكون بالجزء المشاع كالنصف والخمس او بعين معلومة كالدار ونحوها
وعلى التقديرين فاما ان يعلم علم الخبير بقدر المال حال الاجازة او لبيته حاله فلا يعلم
به ولا يجهله او يعلم بجهله في تلك الحال فهنا صور الاولى ان يعلم علم الخبير حال الاجازة
بقدر المال ولا ريب في مضي الاجازة هنا مطلقا سواء كان الموصى به شيئا معينا او مشاعا
ولو ادعى الجهل بنسبة قيمة العين الى مجموع المال لم يسمع ذلك ولو قلنا بسماع قوله الآتي
في الجهل بقدر المال وربما احتمل قبول قوله على هذا التقدير وهو ضعيف الثانية ان
لم يعلم حال الخبير وقت الاجازة فيحتمل علمه بقدر المال وجهله به والمشهور بين الاصحاب
انه يسمع قوله بيمينه اذا كان الجاري جزءا مشاعا كالنصف مثلا واما اذا كان الجاري شيئا
معينا كالدار مثلا فقد قطع الاكثر بنفوذ الاجازة وعدم سماع الدعوى في هذه الصورة
واحتمل بعض القبول كالاولى والاظهر القبول في المشاع دون المعين اما القبول في المشاع
فيدل عليه بعد الاجماع ان النصف المجاز مثلا يحتمل ان يراد به نصف المال خارج
كالثلث ما كان يظنه يراد به نصفه في ظن المجيز واعتقاده وهما معنيان مختلفان والاجازة
يحتمل لمعناها فالاول وان كان الظاهر من اطلاق اللفظ ولذا وجب الرجوع اليه اذا جاز
الوارث ثم مات او غاب ولم يمكن الرجوع اليه في تحقيق المراد الا ان الثاني معنى يحتمله
اللفظ ويؤيده الاصل وهو اصالة عدم العلم بقدر المال بل الظاهر ايضا بناء على الغالب
من الجهل بمقدار التركة فاذا ادعى المجيز انما اجازه على ظن القلة كانت دعوى محتملة
معتضدة بالاصل والظاهر فيجب قبولها مع اليمين دون المعين ولا امتناع اليمين على الاطلاق
الا التمسك بالقوة الا بعرف الامر قبل الدعوى واما عدم القبول في المعين فلان الاجازة فيه

قد وقعت على شيء معلوم لا يحتمل الزيادة والاختلاف ولا تاثير فيه للعلم والجهل ولا ظن
القلة والكثرة اذا الدار مع ظن القلة هي بعينها مع ظن الكثرة بخلاف النصف فان النصف
في اعتقاد المجيز غير النصف في الواقع ولو ادعى المجيز في المعين كالدار ظن كثرة المال وعدم دين
يختلف بذلك معنى المال المجاز وليس هكذا النصف فان المجيز للنصف انما اجاز
على ظن القلة كان معنى كلامه اني اجزت النصف في اعتقادي اي ما كنت اعتقده نصفا لا نصف
المال في الواقع ومقتضاه في ذلك نفي حصول الاجازة في النصف الذي اعتقد
فلا ينفذ في الزائد عليه ولو ادعى المجيز انما ظن الكثرة او عدم الدين او غير ذلك مما
يختلف به نسبة الدار الى مجموع المال ولا يختلف به حقيقة الدار فالجاري على كل حال
هي الدار المعلومة المشخصة خرجت من الثلث ولم تخرج غاية الامر انه انما ادعى انه
اجازها على ظن خروجها من الثلث ولا عبرة به قطعا لان البناء عليه يجري الى فساد كثير
من المعاملات اذا ادعى فيها مثله ولو سمع للقدم عليها وبطلانه معلوم بالاجماع
الثالثة ان يعلم جهل المجيز حال الاجازة بقدر المال سواء علم اعتقاده القلة او بقي على الشك
في الموصى به ام لا والحكم فيها ما مر كالثانية فيسمع قوله في المشاع دون المعين ولا
بد من اليمين في قبول قوله انه غاية الامر اعتقاد المجيز ان الموصى به اقل من الثلث فهو
لا يقتضي استنادا لاجازة الى هذا الاعتقاد لاحتمال ان يكون الباعث تنفيذ الوصية
دون الظن ومن هنا يعلم ان صورة اليمين المتوجهة على الوارث في اجازة النصف مثلا
ان يحلف على عدم اجازة نصف المال مطلقا ولا يكفي اليمين على نفي العلم بزيادة التركة
او العلم بالعدم كما يشعر ظاهر كلامهم فتدبر الخامسة والعشرون لو مات الموصى له قبل
قبول الوصية ففيها اقوال احدها صحة الوصية مطلقا وانتقالها الى وارث الموصى له

وثانيها بطلانها كذلك ورجوعها الى ورثة الموصي وثالثها البطلان اذا مات الموصى له
قبل الموصي فان مات بعده صحت الوصية وانتقلت الى ورثة الموصى له ورابعها الصحة
والانتقال الى الورثة الا ان يعلم تعلق غرض الموصي بخصوص الموصى له فالحجة القول الاول
بعد الشهرة بل الاجماع على الظاهر من كلماتهم ما رواه محمد بن قيس البجلي عن الباقر عم
قال قضى امير المؤمنين عم في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل
الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا
فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته
وعن محمد بن عمر الباهلي عن ابي جعفر الثاني عم عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل
سنة شيئا فمات العم فكتب اعطها ورثته وعن مثنى الوليد قال سألته عن رجل اوصى لرجل
بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها
اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك
الجهد فتصدق بها وحجة القول الثاني الاصل وما رواه عن محمد بن مسلم عن الصادق عم انه
سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وعن منصور بن
حازم عنه عم قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له
قبل الموصي قال ليس بشيء والجواب عن الاصل بما تقدم وعن الخبرين بعدم مقاومتهما
للنصوص المتقدمة المعتضدة بالشهرة بين الاصحاب القريبة من الاجماع والحمل على التقية
المشهور بين اهل الخلاف فيتعين حملها على التقية وفي الحدائق عن شرح الجواب
ان شاء الله فان قوله ليس بشيء يحتمل وجوها منها ان الميت ليس بشيء يستحق الوصية
كما ذكره الشيخ وغيره ومنها الحمل على ما اذا انقضى الموصي الوصية بعد موت الموصى له كما قال

جماعة ومنها ما ذكره العلامة في حجة القول الثالث وهو الفرق بين تاخر موت الموصي وتقدمه
على البطلان في الاول بالخبرين المذكورين حيث تضمنا سقوط الوصية في الوصية في خصوص
هذا الفرض وعلى الصحة في غيره بالاصل وما تقدم من روايتي المثنى والباهلي بعد
تخصيصها بتاخر موت الموصي بعد الجمع بين الادلة وجوابه معلوم مما سبق وحجة القول
الرابع لم اقف عليه فان اراد بالتفصيل المذكور تخصيص البطلان بما اذا شرط الموصي
خصوص الموصى له دون وارثه فهو حسن بل الظاهر انتفاء الخلاف في ذلك وان اراد
به التخصيص مع اختصاص الداعي كما اذا دلت القرائن على كون الباعث على الوصية
اختصاص الموصى له بمزيد علم وصلاح ونحو ذلك ففيه خروج عن ظاهر النص والفتوى
من دون داع فان دواعي لا يلتفت اليها في مثل ذلك فتدبر السادسة والعشرون
في بيان حجية الشهرة وجواز الافتاء معها في اثبات الاحكام الشرعية حكى الشهيد رحمه الله في
الذكرى عن بعض الاصحاب الحاق الشهرة بالاجماع واستقربه لان المراد الحجية
لا في كونها اجماعا قال لان عدالتهم تمنع عن الاقدام على الافتاء بغير دليل ولا يلزم من عدم
الظفر بالدليل عدم الدليل ولحقوق الظن في جانب الشهرة واعترض عليه الاول بان العدالة
انما تمنع من مخالفة العمل الا بما يظن بالاجتهاد دليله وليس الخطأ بمأمون على الظن
وعلى الثاني بان الشهرة التي تحصل معها قوة الظن هي الحاصلة قبل زمن الشيخ لا الواقعة
بعده واكثر ما يوجد مشتهرا في كلام الاصحاب حدث بعده زمن الشيخ كما نبه عليه الشهيد
الثاني في كتاب الرعاية من ان اكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في
الفتوى تقليدا له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به فلما جاء المتأخرون وجدوا احكاما
مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبوها شهرة من العلماء وما دروا ان مرجعها

الى الشيخ وان الشهرة حصلت لمتابعته واجيب عن الاول بان احتمال الخطاء في دليلهم
مما يبلغ قطعيته حجيته لا يمنعه وبعد الخطاء فيه جدا وذلك فان المشهور مع ما يتهم عدالتهم
ووفقالهم وتبحرهم واختلاف اوقاتهم واداراتهم وعدم موافقة جمعهم مع تعجيزهم في
كثير من الادلة الاجتهادية والمسائل الخلافية حتى ان بعضهم ومعاصره نفسه في مواضع
عديدة وافقوا لم يبق الفقه معاصرة وما يلتفت الى بعيدة وايا هم توافقوا في مسألة
واتفقوا على الحكم فيها مرة وذلك نزال ولا شبهة استبعاد وقوع الخطاء والخطاء في
دليلهم ومنه يلزم الظن القوي بحقيته الحق بعجحته وعن الثاني بمنع متابعة الفقهاء
المتاخرين عن الشيخ في الفتوى او لطائفة منهم بل وجدنا خلافها كثيرا ولو سلمت فانما
هي بالدليل لا بالتقليد فان عدالتهم تمنع عن ذلك مع تحرجهم بحرمة تقليد المجتهد الا من كان
حسن ظنه به فان اراد بقوله تقليدا انه تقييد بهذا المعنى فهو يستلزم تحسين المجتهدين
المتاخرين عن الشيخ بالتقليد لهم من غير دليل واذا اراد به المطابقة في القول بالدليل فهو
حائز في مجتهدي المذهب وانتم مع انه لا يخل بقوة الظن المستفاد من الشهرة بينهم مع ان
الاعتراض على تقدير صحته انما يمنع حصول قوة الظن من الشهرة المتاخرة لا مطلق الشهرة
كما ترى لكن المعترض عسيرة يمنع كلية الكبرى وهو حجية كل ظن للمجتهد لكان ولى من جهة
استلزامه عدم حجية الظن الحاصل من الشهرة من كليهما المكثر فاسد من جهة اخرى وهي
عموم ما استدل به المعترض وهو صاحب المدارك بحجية اخبار الاحاد والظن المستفاد
منها الظن الحاصل منها ومن غيرها من الدليل الرابع وهو ان باب العلم القطعي بالاحكام
الشرعية التي لم نعلم بالضرورة من الدين او من مذهب اهل البيت في نحو زماننا منسد
قطعا اذ الموجود من ادلتها لا يفيد غير الظن لفقد السند المتواتر وانقطاع طريق الاطلاع

على الاجماع من غير حجية النقل بخبر الواحد ووضوح كون اصالة البراءة لا تفيد سوى
الظن وكون الكتاب ظني الدلالة واذا تحقق سد باب العلم في حكم شرعي كان التكليف
فيه بالظن قطعا والعقل قاض بان الظن اذا كان له جهات متعددة متفاوتة بالقوة
والضعف فالعدول عن القوي منها الى الضعيف قبيح قال ولا ريب ان كثيرا من
اخبار الاحاد يحصل بها من الظن ما لا يحصل بشيء من سائر الادلة فيجب تقديم العمل
بها وهذا الدليل كما ترى جار في الشهرة ايضا اذ لا ريب في حصول الظن بها ما لا يحصل من
سائر الادلة فيجب تقديم العمل بها فتدبر ويدل على حجية الشهرة ايضا انا نرى العلماء
العاملين باخبار الاحاد يعتمدون في تصحيح رواياتها وتصحيحهم وتقسيمهم وتنويعها
على الظنون الضعيفة حتى ان الذي يقتصر منها على الصحيح انما يثبت عدالة رواته
بشهادة العدلين مثلا ولا يتوقف عند اصالة الرواة بجميع في تمييز الرواة المشتركين بين
العدل وغيره ممن يتضح في وجوه عديدة وهذا الكل في حجية بمثل القرائن الرجالية التي
هي في غاية الضعف مثل ان علي بن الحكم هو الكوفي الثقة بقرينة رواية احمد بن محمد بن
عيسى واشباه ذلك من الظنون الضعيفة التي لا تحصى وكذلك يعتمدون في الترجيحات
بين الاخبار المتعارضة والقرائن الرجالية وغيرها من المرجحات الاجتهادية التي
لم يقم على اكثرها بل كلها دليل قطعي يجعلها ظنونا مخصوصة ومع علمهم بهذا بان يبلغ
حد الاجماع على حجية الظنون التي يحتاج اليها في اخبار الاحاد وما يتعلق بها لما عملوا
في الاحاد بها مطلقا ولو كانت ضعيفة جدا مثل ما هي لازمة من حجية مثل الظن
المستفاد من الشهرة بطريق اولى لكون ذلك اقوى من تلك الظنون بمراتب شتى بحيث لا
ينكره احد من انصافه ولعلهم لا ولوية كذلك كلام الصحيح صريحها من اهل الرف

والعادة فتدبر انظر الثانية والعشرون في بيان نجاسة الخمر وما عليه
مضافا الى الاجماعات المنقولة من الاعلام بل المحقق في هذا المقام قوله انما الخمر و
الميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان وقد احتج به كثير من الاصحاب
منهم المحقق والعلامة وقد الي العين الاية دالة من وجهين احدهما ان الوصف بالرجاسة
وصف بالنجاسة لترادفهما في اللغة والثاني امره بالاجتناب وهو موجب للتباعد
المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الانواع لان معنى اجتنابه كونه في جانب غير جانبها
قال في المدارك ان الرجس هو النجس على ما ذكره اهل اللغة والاجتناب عبارة عن عدم
المباشرة مطلقا ولا معنى للنجس الا ذلك وفيه نظر لاستلزام الاستدلال بها
لنجاسة الخمر من المذكورات في الاية والا لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والخلاف
بلا دليل انه لم يجعل خبر الاول والا فان الرجس المحذوف متعلق المذكور على الكل البين وبلا
عليه ايضا الاخبار الكثيرة الامرة بغسل الثوب مما اصابه ففي الصحيح اذا اصاب ثوبك خمر او
نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك وفي اخرى اذا انشير
موضع ما اصابه فاغسله كله وفي اخرى لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر وفي الصحيح
الامر بالاحتراز عن نفوذ الصوم دون ما رواه ان اصابه عن عمرو عن ابيهم ولا نهيا والامرة باعادة
الصلوة والامر باهراق ما قطرت فيه من الماهيات وفي رواية عمار عن الدن يكون
فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الا
بريق يكون فيه الخمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس الا ان قال وفي القدح
او الاناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات وقال لا يجزيه حتى يدلكه ويغسله ثلث
مرات وغير ذلك من الاخبار واعلم ان الذي يستفاد من كلام اهل اللغة ان الخمر

اسم للاعم من نبيذ العنب والاسم لكل ما يخامر العقل ويخالطه ويشير اليه ما رواه
في علة التحريم ان ابليس في اصل الكرم والنخلة قال وصار كل عصير خمرا لان الماء
اختمر في النخلة والكرم من عدو الله ويظهر من الاخبار ان الخمر يعم من العنب
والزبيب والتمر والشعير والحنطة والعسل والذرة بل ورد عن النبي ان الخمر
من خمسة اشياء وعنه كل مسكر حرام وكل مسكر خمر وورد ان الله لم يحرم
الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر فان قيل ان
الحكم فيها ستة عشر الخمر من المسكر ان ثبت فيه اجماع فهو الدليل واما ذكرتم
من المناسبة وصدق الاسم عليها فنمنع فيه اذ الثابت كون المناسبة علة التحريم
دون التنجيس ولو سلمنا فلا نسلم اطرادها في غير الخمر بل لعل هذا من القياس المحرم
وفيه صدق الاسم لا يستلزم كونه حقيقة اذ الاستعمال اعم من الحقيقة ولو سلم
كونه حقيقة يلزم الاشتراك والنقل لان الظاهر من كلام جماعة من ائمة اللغة
انه حقيقة في المسكر من غير العنب والعرف سابقا عليه فلو جعل حقيقة في مطلق
المسكر ايضا لزم الاول او فيه هذا فقط لزم الثاني وكلاهما خلاف الاصل قلنا انه على
تقدير الاشتراك يسقط الاستدلال بالاية واكثر الاخبار لا يلزم تكون جملة قلنا اما
الاستدلال بالمناسبة فباعتبار العلم بالمناط ظاهرا فيه صدق الاسم فباعتبار ما
يستفاد من الاخبار من انه حقيقة في المطلق اما باعتبار اصل الوضع او النقل الشرعي
واما لزوم النقل هنا لا نافي ذلك بين النقل الحاصل من الاخبار ولو قلنا بانه مجاز فيتم
الاستدلال ايضا لان النجاسة والتحريم لم من اوصاف الخمر وهما متساويان فيهما
التشبيه على ان في كثير من الاخبار ما يدل على ان حكم المسكر حكم الخمر فتدبر احتج من

ذهب الى تحريم الخمر والقول بطهارته على العدم الادلة بالكتاب والسنة وعلى
اشتماله بالاخبار الدالة على نفي الباس فيما اصابه وعدم الاحتياج الى غسله وان
الثوب لا يسكر وانه تعالى انما حرم شربها والوجه حملها على التقية وانكار من العامة
من ذهب الى التنجيس لا تحكم بهم اصل الى القول بالطهارة واليه يشير بعض
الامر بالاحتياط في قول ابي عبد الله عليه السلام في المروي عنه وعن ابيه حيث انهما ذكرا ان رواية
عنهما عليهما السلام وهو ظاهر لمن عرف محاورات السائل وحمل الاخبار الامرة بالغسل على
الاستحباب بعد حصول الاجماعات المذكورة ولا اقل من الشهرة التي تقارب الاجماع
ومنهم الاسماعيلي المتاخرون من العمل بالظن بحيث جعلوا في صحيحة علي بن مهزيار
ما يدل على ان الخلاف على عهدهم عليهم السلام وفي جوابه ما يشير بالتقية ايضا حيث قال
عليه السلام خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام وكذا رواية خيران الخادم والجواب بجعلها على حمل الامر بالغسل من الصلوة
فيه والنهي وحسن ولهما معا غيره فيه لا ينافي الحمل على الاستحباب وكذا خبر الحسن بن ابي سارة
بل المايل لنجس جباه من عامه وفي صحيح الحلبي عن داود عجل بالخمر فقال لا والله ما
احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير فالوجه في تنجيسه
ظاهر لا يخفى انت لله انت انت والعشرون العصير العنبي اذا غلى واشتد ولو من قبل
نفسه فالمشهور انه نجس حتى يذهب ثلثاه قال في المعتبر وفي نجاسة العصير بغليانه
قبل اشتداده تردد واما التحريم فعليه اجماع فقهائنا ثم منهم من اتبع التحريم بالنجاسة
والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ووقوف النجاسة على الا
شتداد وبالجملة فتقييد النجاسة بالقيد من جهة المعتبر والشرائع وطهارة القواعد بالغليان
والاشتداد وحكي عليه الشهرة خصوصا بين المتاخرين في الروض وشهرة المتاخرين في

المدارك والمفاتيح ومنهم من اقتصر على الغليان فقط وهو صريح التنقيح والتحرير
والطهر والقواعد والمختلف ناسبا له الى اكثر علمائنا وفي اسرار الصغير لا باس
بتحريمه ونجسه ان لم يقل وحد الغليان على ما روى انه يحرم هو ان يصير اسفله اعلاه
فاذا غلى حرم شربه وبيعه والتصرف فيه الى ان يعود الى كونه خلا وهو ظاهر القول با
لتنجيس بمجرد الغليان لعزيه والتصرف فيه الخ وفي الطال مصدوق ان العصير يحرم
بالغليان بدخول حد الخمر وفي اسكاره جزم بالنجاسة بالغليان وانما اشكل في اشتراط
الشدة وفي جمع البحرين ويحرم بغليانه واشتداده وفي نصره ورة اعلاه اسفله نجس
حرام نقل عليه الاجماع من الامامية اما بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام ايضا واما
النجاسة فمختلف فيها ولم يرجح شيئا وهو يحكي عدم الخلاف في التحريم ايضا وقيل
بالطهارة مع حصول القيدين وهو ظاهر النافع والتبصرة والدروس والذكرى وشرح القواعد
الاردبيلي والمدارك والمفاتيح ورجح كثير منهم عدم معلومية مدارك النجاسة ثم
المراد من الاشتداد قيل حصول الثخانة المسببة عن مجرد الغليان كما في المدارك وقيل
انه القوام المنفك قطعا عن الغليان حيث لا يكون بالنار كما عن الشهيد الثاني وقد رجح
المحققين المراد به عند الجمهور الشدة المطربة وعندنا ان يصير اعلاه اسفله بالغليان ويقذف
بالزبد ولا يخفى انه ليس في الاخبار ما يدل على الاشتداد بل ليس فيها ما يدل على التحريم فيحمل
على ما يقتضيه من اشتراط الاشتداد وعدمه ولا قوي نجاسته بمجرد الغليان من نفسه او بالنار
حتى يذهب الثلثان لما عرفت في التنقيح من انه العصير المتفق على نجاسته على انه عصير العنب اذا
غلا حكمه حكم المسكر الا ان يذهب ثلثاه وفي كنز العرفان الخمر مصدر خمره اذا ستره
سمي به عصير العنب والتمر اذا غلا واشتد لانه يخمر العقل اي يستره كما سمي مسكرا لانه يسكر

اي يحجره وهو حرام اجماعا ولا من تغلب على الظن من اجتماعها ذلك فمنها الاخبار
الدالة على تحريم العصير حتى يذهب ثلثاه مثل صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن شرب العصير قال اشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قلت اي شيء
الغليان قال القلب وصحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو
حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ورواية محمد بن الهيثم عنه عليه السلام قال اذا تغير العصير
او غلا حرم ورواية حماد بن عثمان عنه قال لا يحرم العصير حتى يغلي وصحيحة عبد الله
بن سنان عنه عليه السلام قال ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال ورواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لما هبط نوح من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس الكرم
ثم رجع الى اهله فجاء ابليس فقلعها ثم ان نوحا عاد الى غرسه فوجده على حاله ووجد
الكرم قد قلعت ووجد ابليس عندها فاتاه جبرئيل فاخبره ان ابليس قلعها فقال نوح عليه السلام
لابليس ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا احب الي منها ووالله لا ادعها حتى اغرسها
فقال ابليس انا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال اجعل لي منها نصيبا فجعل له الثلث فابى
ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى وابى نوح عليه السلام ان يزيده فقال جبرئيل لنوح يا رسول
الله احسن فان منك الاحسان فعلم نوح عليه السلام انه قد جعل له عليها سلطانا فجعل نوح
له الثلثين قال ابو جعفر عليه السلام اذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب
حينئذ فذلك نصيب الشيطان فان المراد بالعصير في لفظ الاخبار العنبي لما لا يطلق
على غير ماء العنب كما صرح به جمع من الاصحاب وربما استفاد من جمع اللغويين او
لانه يقال على ماء العنب وغيره وبالجملة فلا تعميم لا يليق به فيدخل في عموم
ما دل على تحريم العصير قطعا ومنها الاخبار الدالة على تحريم البختج ما لم يذهب ثلثاه

وهو بالباء الموحدة والخاء فان المراد بالبختج اما معرب مي پخته اي مطبوخ العنب
كما صرح به بعض الاصحاب او معرب پخته وحدها اي عصير مطبوخ كما صرح به في النهاية
الاثير مثل صحيحة معاوية بن وهب البختج المسكر والتاء المثناة من فوق والجيم وا
لطبوخ خمر ولو رواية عمر عن الصادق عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال
صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاشربه وصحيحة الاخرى عنه عليه السلام عن الرجل من اهل
المعرفة ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف
فاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال عليه السلام لا تشربه قلت فرجل من غير اهل
المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على
ثلثه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم ورواية عمر بن يزيد عنه عليه السلام عن الرجل يهدى
اليه البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل
شربه فاقبله او قال اشربه ومنها الاخبار الدالة على صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام وفي اخرى عنه عليه السلام اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو
حرام ورواية ابي بصير عنه عليه السلام عن الطلاء على الثلث ونحوه فقال الطلاء حتى يذهب
منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير ورواية الاعلام
عن علي عليه السلام انه كان يرزق الناس الطلاء وهو ما طبخ من عصير العنب حتى يصير له قوام كقوام العسل
ورواية [illegible] المنسوبة عنه عليه السلام الى الاسود بن قطبة والطبخ للعسل بن
من الطلاء ما يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه قال بعض مشايخنا الاعلام انه قد ذكر بعض الطلاء
في اخبار الفريقين واتفق علماؤنا على تحريم ما لم يذهب ثلثاه واما العامة فالاكثر
منهم واتفق الاصحاب على ذلك فظاهر انه ما طبخ على الثلث دون غيره ذهب

اليه الشافعي ومالك وابو حنيفة والثوري والليث بن سعد وسعيد بن المسيب
وعكرمة والحسن البصري وغيرهم وروى ذلك اصحاب الحديث منهم في اثار
نصوا به عن علي وعمر وابي عبيدة ومعاذ وابي طلحة وابي موسى وابي الدرداء
وخالد بن الوليد وغيرهم ره قال وذكروا في الطلاء ان عمر حين قدم الشام
شكى اليه اهل الشام وباءها الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال اشربوا
العسل فقالوا ما يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك
من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا
به عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها منه يتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء
الابل فامرهم ان يشربوه فقال اللهم لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ثم كتب الى الناس
ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحدة
قال ابن حجر وكان اثر نصيب الشيطان الى ما اخرجه النسائي من طريق ابن
سيرين في قصة نوح في الحديث المتقدم وفيه امره قال الملك وانت محسن فكل عنبا
واشربه عصيرا مطبوخا على الثلث فهو لك ولذريتك وما جاز عن الثلث فهو من
نصيب الشيطان ومنهم من ذهب الى حلية الطلاء اذا طبخ على النصف حكى ذلك عن
ابي جعفر والبراء وجرير وانس وشريح وعلل ذلك بان المحذور منه الاسكار وا
المطبوخ على النصف لا يسكر ورد بان النصف قد يسكر اذا كان العصير من شتى الاقوام
كثير المائية فالتحديد به لا ينضبط ويظهر من بعضهم ترك التحديد واناطة الحكم بالاسكار
وعدمه نظرا الى اختلاف الاعناب في هذا المعنى اذ قد يسكر منه المطبوخ على الثلث
مما اشتد وقد لا يسكر منه المطبوخ على النصف فما دونه وفيه ان ذلك ان لا يصح فلا

ينافي التحديدات الشرعية فان التحديدات الشرعية قد تتخلف عن الاسباب الاصلية
وحكي في من بعضهم كراهية الطلاء مطلقا تنزها عنه وتورعا وعن ابي عبيدة انه
احدث الناس اشربة لا ادري ما هي فما لي شراب الا الماء واللبن وظاهره التوقف
ولكان الوجه فيه وفيما تقدم مع التورع عما يحتمل الاسكار ما روي عن النبي
من طريقهم ان اول ما يكفى الاسلام كما يكفى الاناء في شراب يقال له الطلاء محتجا بينه
وبين ما يدل عليه حلية المطبوخ على الثلث وثانيها ان يكون المراد به الباذق وهو
الخمر المطبوخ الذي احله ابو حنيفة ومن وافقه وهذا المعنى انسب بالحديث والوفق
بما روي عنه انه قال اول ما يكفى الاسلام كما يكفى الاناء كفى الخمر قيل وكيف ذلك
يا رسول الله قال يسمونها بغير اسمها فيستحلونها ولعل المراد من تغيير اسمها تسميتها
بغير الخمر الذي قرن به التحريم في الكتاب فلا ينافي ذلك الطلاء من جملة اسامي الخمر
كما صرح به اهل اللغة على ان الطلاء لفظ مشترك وتغيير الاسم معينه باسم الخمر وثالثها
تصديق المتغير بارادة غير الخمر منه والحديث الثاني يحتمل وجهين اظهرهما ان يكون اشارة
الى تحليلهم الاشربة المسكرة بتسميتها بغير اسم الخمر كالنبيذ والمزر والجعة وغيرها
مع جامع تسميتها مع شربهم اياه وقد ذكر ابن الاثير نحوا من ذلك في الحديث الاول
وهذا لا يلائم تفسيرهم بكون الطلاء هو المطبوخ من غير العنب واختلف النقل عن ابن
عباس في هذه المسئلة فروي تارة انه قال لا يحل شيئا ولا يحرمه واخرى ان النار
يصير مثل العسل يوكل ويصبب عليه الماء فيشرب وقد ان يكون الاول محمولا على رجوعه
الى الثاني ان روي عنه ايضا عن رجل سئل عن العصير فقال اشربه طريا قال
اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال اكنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال النار

لا تحل شيئا قد حرم وهذا انما يصلح شرحا للجزء الاول من كلام فاما قوله ولا تحرمه فلم
يعلم الوجه فيه من ذلك ولعل المراد منه عدم التحريم باصابة النار مطلقا ونفي الاباحة
وان دوم ما يتوهمون معها من التغيير والاسكار ثم قال ره واعلم ان اهل اللغة اختلفوا في
معنى الطلاء والتفسير على حسن في هذا المقام قال ابن قتيبة في ادب الكاتب والطلاء
الخمر ومنهم من يجعله ما طبخ بالنار حتى يذهب ثلثاه شبه بطلاء الابل وهو القطران
في ثخنه وسواده قال ولعل بعض العرب يجعلون طلاء الخمر بعينها ويحتجون بقول
عبيد وقالوا هي الخمر يكنى الطلاء كالذئب يكنى ابا جعدة وقال الجوهري الطلاء
الخمر والقتول يقال ما عليها طلاوة اي حسن والطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى
ذهب ثلثاه والتسمية بالجمع المثنى وبعض العرب يسمي الخمر الطلاء تحسينا لها بذلك تحسين
اسمها لا انها الطلاء بعينها ثم ذكر بيت عبيد المتقدم وقال انه ضرب مثلا للملك
حيث اظهر له الاكرام وهو يريد قتله كما ان الذئب وان كانت كنيته حسنة فان عمله ليس
بحسن وكذلك الخمر وان سميت طلاء وحسن اسمها فان عملها قبيح والطلاء ايضا
القطران وكل ما طليت به وقال الزمخشري في الاساس وشرب الطلاء المثلث
شبه في خثورته بالقطران والظاهر انه اراد بذلك بيان وجه التسمية في ابتداء
الوضع دون ان يكون استعارة مجازا فانه انما ذكر ذلك في قسم الحقيقة وذكر ما في
تحية لك ومما منه قولهم عدة مطلاء اي غير مصدوقة وقولهم ليل طال وطلى ليل
الافاق اذا اظلم وقال ابن الاثير في النهاية وفي حديث علي عليه السلام انه كان يرزقهم الطلاء هو
بالكسر والمد المطبوخ من عصير العنب وهو الرب واصله القطران الخاثر الذي يطلى
به الابل وليس هذا من الخمر في شيء وانما هو الرب الحلال وفي القاموس الطلاء ككساء

القطران وكل ما يطلى به والخمر وخاثر المنصف انتهى والذي يظهر من كلامهم ان
الطلاء بمعنى الرب الخاثر عرف طار لم يكن معروفا في اللغة ولذا انكره بعض اللغويين
كما تقدم في كلام ابن قتيبة ودل عليه بعض الاثار المنقولة عن الصحابة وتخصيصه
بالمطبوخ على الثلث في كلام الاكثر لظهور المناسبة المعتبرة في النقل هنا لدوام ان
يدوم الطلاء وكان على التثليث وهو الذي ذهب اليه جمهور الصحابة وان يجيز الفقهاء
وهذا الوضع انما اتى من قبلهم ولم يعرف من قبلهم وما في القاموس مبني على التحقيق
المناسبة في المنصف وثبوت الطلاء والاسم عليه من ابا عمرو ومن قرمه ولا يبعد ان
يكون الطلاء واسم المطبوخ من عصير العنب مع ان دل على النصف انه يكفي في النقل وجود
المناسبة بمعنى لا ثبات وهذا هو المناسب للاخبار المنقولة من طرق الاصحاب
وعلى ما ذكروه يكون الطلاء قد حمل على ما لم يبلغ النصف والثلث مجازا باعتبار ما يؤول
اليه كما في قوله تعالى حكاية عن صاحب السجن اني اراني اعصر خمرا بناء على انها الخمر في كلام
الحديث وترا لا اصل له فليس نصا في الحصر فانه يحتمل ارادة بيان النوع المحلل من الطلاء
وهو الذي يشربه الناس وان كان الطلاء واسمها ما هو اعم من ذلك وفي الوقاية
وغيرها من كتب الحنفية ان الطلاء هو ما طبخ من عصير العنب على اكثر من الثلث وان
تجاوز النصف وقد خطاؤه في اللغة والشرع معا فان العلماء اتفقوا على حل الطلاء
في الجملة على ما ذكره ولا يكون الامر ما ظاهر من كلام ائمة اللغة ان الطلاء
هو المطبوخ على الثلث او النصف خاصة وبون بين الحكمين بهذا وذلك ولا اقل
من ان يكون اسما مشتركا فيهما وكان الحنفية حاولوا دفع الشناعة اللازمة لهم
من ظاهر الحديث النبوي المنقول فغيروا الاصطلاح لكن لم يسلم لهم تحليل المثلث

مطلق وهو بذلك ليس بخفي وكيف كان الاحتياط في معنى الطلاء لا ينافي في المسئلة
اذ غاية الامر ان يكون اطلاقه على العصير في بعض احواله مجازا والاخبار في ذلك مع
وجود القرينة وظهور المعنى المراد من اللفظ لا يبقى فتدبر ومنها اخبار تدل على مضمون
ما ذكرناه ومنها ما في الفقه الرضوي ان الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من
نفسه من غير ان يصيبه النار فيصير اعلاه اسفله فهو خمر ولا يحل ان يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه ومنها بعض الاخبار الاتية في عصير الزبيب ووجه الاستدلال
بها انه يحصل من ملاحظة مجموعها تحريم العصير بمجرد الغليان الى ان يذهب الثلثان
وان العلة في التحريم كونه من المسكرات فيكون نجسا اما ان الاول والثاني فمع
انه محل وفاق الكل كما هو الظاهر من فتاوى الاصحاب وحكاية المحقق اتفاق فقهائنا
عليه واجماع الشيعة كما مر فهو ظاهر جميع الاخبار المذكورة وصريحها ان كان في بعضها
السؤال عنه بعد الاشتداد كاخبار النجح واطلاقه ان قلنا بكونها اسما للعصير بعد حصول
الشدة فيه فان العلم حينئذ انه ليس السؤال الا باعتبار كونه عصيرا مغليا ومن هنا
فهم الاصحاب منها التحريم بمجرد الغليان وحكموا بالتطهير بذهاب الثلثين واما الثالث
وهو كون العلة في التحريم انه من المسكرات فيرشد اليه امور منها ما في بعضها من الا
شارة اليه كرواية عمار [illegible] وخبر عمر بن يزيد [illegible] كان
ليستحل المسكر فلا تشربه فانه يخبر اياه وظاهر الى انه مسكر [illegible] لما كان وجه المنع
منه وما في الفقه الرضوي وغيره من الحديثات والروايات الدالة على ان الذاهب نصيب
الشيطان فان المراد من نصيبه ما يحصل مراده من الرياسة المشار اليها في قوله تعالى رجس
من عمل الشيطان وقوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فان في مقابلته

السكر

السكر للرزق الحسن اياه عليه ان ما عدا الرزق الحسن هو السكر وجعل العصير واسطة
وان كان ممكنا لكنه مناف لظاهر التقابل ولما هو مطلوب من تكثير المطالب والمعاني
من الكتاب فان جعل الاية مشتملة على جميع الانواع المتخذة من الاعناب وفق واوفق
بشان الكتاب فيكون ما عدا الرزق الحسن هو المسكر وجعل سكريته لما مر في الخمر
ومنها ان التحريم نفسه دليل التنجيس لما قد مر بعض من ان الاصل في التحريم التنجيس
بل لا نفقد المقام ذلك وان العصير مما اشار اليه بالتحريم كما اشار اليه في اكثر اخبار
الخمر الاتفاق اكثر [illegible] وكلامهم عليه في المقام وان اختلفوا في معناه ربما يجب نفيها
هل هو الثلث والنصف او الثلثان لخلاف في التخيير فانه [illegible] فاشار
اليهم بالتحريم وليشهد بذلك الذوق السليم ومنها فهم الاكثر تحريم العصير بمجرد الغليان
كما مر عن المختلف لاصالة عدم دليل غير الموجود اليوم فيكون موثقا ومنها حكاية التنجيس
عن جماعة بل حكاية الاتفاق كما مر عن مجمع البحرين على التنجيس بعد الاشتداد فان الظاهر انه
مستفهم من هذه الاخبار [illegible] فيها على [illegible] الاشتداد فتامل
ومنها الاعتبار فان الخمر من العنب قطعا ونكونه [illegible] ان يحصل في حاله
حتى يغلي من نفسه او بوضع النار في اسفل ونحوها بحيث [illegible] قطعا
على وصف الخمرية فاذا غلظ [illegible] بالغليان بالنار قرب من الخمرية [illegible]
الخمر وان اختلف شدة وضعفا وبالجملة انا لاحظت هذه الاخبار ونظرت الى هذه
القرائن [illegible] والحرمة والنجاسة من [illegible] بالغليان ويؤيد ذلك [illegible] ما رواه في
المحاسن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير
من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر

وهو الدالة على الدليل على ان العصير اسم نوع من الخمر وهو المتخذ من العنب فيلحقه الحكم
حيث ما صدق الاسم خرج عنه ما لم يغل وما غلا وذهب ثلثاه وكذا روايات حديث
نوح وابليس فان فيها اشعارا بان المحرم انه نصيب الشيطان وهو الخمر وصحيحة
ابن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله ع عن اصل تحريم الخمر كيف
كان بدو حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان آدم ع لما هبط من الجنة اشتهى
من ثمارها فانزل الله عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا
جاء ابليس فحاط عليهما حائطا فقال آدم ع ما حالك يا ملعون فقال ابليس انهما لي
فقال له كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص آدم قصته فاخذ روح
القدس ضغثا من نار فرمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن آدم ع انه لم يبق
منهما شيء وظن ابليس مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما
ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس وما بقي فلك يا آدم
ورواية علي بن ابراهيم عنه ع قال ثم ان ابليس ذهب بعد وفاة آدم ع فبال في اصل
الكرم والنخلة فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم
الله على ذرية آدم ع كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخل والعنب وصار كل
مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرم من رائحة بول عدو الله ونحو ذلك فان فيها
ظهورا بان ما حرم من الكرم فهو لمكان الخمرية وقد اثبتنا فيما مضى ان كل خمر نجس
فيكون العصير نجسا ما لم يذهب ثلثاه وهو المطلوب ويؤيده ايضا ما ورد في ثمرة العصير
قبل ان يطبخ قال لا باس وان غلا فلا يحل وفي ثمرة العصير قبل ان يطبخ قال لا باس
وان [illegible] اذا [illegible] قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس ويؤيده ايضا ان الشارع

يجعل

لم يجعل شاربه الخمر وعن بعض المتاخرين التصريح بمساواته للخمر في جميع الاحكام
واما الغليان من نفسه فانما حكمنا به لموثق المتقدم القائل اذا نش العصير او غلا حرم لان
الظاهر عدم القول بالفرق وصرح به جماعة فتدبر بقي هنا امور الاول هل الحكم بتحريم
العصير قبل ذهاب ثلثيه تعبدي محض او معلل بالاسكار الخفي المسبب من غليان ماء
العنب او بعروض التغير له اذا بقي وطال مكثه احتمالات اوسطها الاوسط وقد
راح لك وجهه مما مضى الثاني حب العنب اذا استقل ما فيه حبة فحكمه حكمه وهو
[illegible] جماعة الثالث اذا القي الحب في العصير ثم استخرج منه بعد ذهاب ثلثي العصير
ولم يعلم ذهاب ثلثي ما في العنب فهل الحكم عليه بالحل والطهر ام لا احتمالان لا تبعد
[illegible] اقرب للاصل [illegible] ذهاب الثلثين [illegible]
الثاني عدم العلم بذهاب ثلثي ما فيه الرابع اذا غلا ما في بطن الحبة بنفسها او بالنار
فالظاهر الحاقه بالعصير لانه ماء عنب قد غلا قطعا فيلحقه حكمه فان المحكوم عليه
حقيقة هو ما صدق ماء العنب وان جاءت الاخبار بلفظ العصير جريا على الغالب
الخامس اذا وصل حب العنب الى حد الخمر [illegible] والمعلوم عليه [illegible] الظاهر الحل
للاصل ولعدم اعتبار [illegible] كما في الحب السابق السادس لو طبخ حب العنب في ماء
او طبيخ حرم ذلك المطبوخ ونقل عليه الاجماع في الحدائق ثم اورد عليه [illegible]
سلطان [illegible] في اطلاق العصير على ما يخرج مما يطبخ لا يستلزم [illegible]
الى قبل ان يخرج بالكلية وانما [illegible] يجب العنب وان لم يخرج منه
بالطبخ معنا هذه الدعوى فان بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه الاعتبارات التخمينية
لا يجترئ عليه الا مجازف انتهى والظاهر ان الحكم ما ثبت لماء العنب اذ لا [illegible] العص

كامر فليتمل ما خرج منه بعض ما كر قطعا لانه ماء عنب قد غلا واما ما غلا منه
المطبوخ فلا اعتبار بتشقق ذلك لسرعة نفوذ ماء المخلط فيه للطافتهما و وجود
الرطوبة المائية في العنب فيسرع اتحادهما وحصول الغليان لهما على انه يكفي ان
يقال عرفا انه عنب قد غلا فلم يثبت تحريم الزبيب والحصرم لا اشكال
في عصير الزبيب بعد الغليان انما الكلام فيه مع الغليان ولو بنفسه واختلفوا
في طهارته وحله وعدمهما والظاهر طهارته بل في انه لا خلاف فيها لعدم القائل في النجاسة
ولذا الاكثر على عدم التحريم وهو كما ذكر لا ينبغي الملازمة بين التحريم والنجاسة
لكن الشهيد الثاني قال بعد الكلام في نجاسة العصير ولا يلحق به عصير التمر وغيره
اجماعا ولا الزبيب على اصح القولين للاصل وضعف متمسك القائل بالالحاق
وهو ظاهر لوجود الخلاف في نجاسته وحيث كان الحق الحل فلنقم الدليل على اثبات
ذلك وبطلان قول المخالف ومنه يظهر بطلان دعوى النجاسة فنقول الاظهر كما عليه
الاكثر حليته اذا غلا بالنار فقط كما يظهر من الدروس او الغلي بنفسه ايضا
كما يستفاد من كلام الفاضلين وغيرهما ولم يكن مسكرا ولا فقاعا بناء على جواز ان
من غير نشيش او حصلت فيه كما منه في النهاية للشيخ لا باس بشرب النبيذ غير
المسكر وهو ان ينقع التمر والزبيب ثم يشرب وهو حلو قبل ان يتغير قال ويجوز ان يعمل
الانسان لغيره الاشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليه الاجرة
ويسلمها اليه قبل تغيرها فان الاطلاق كالمقتضي للحل مع الغليان وبدونه
وعن المهذب لابن البراج ويجوز شرب النبيذ الذي لا يسكر مثل ان يلقى التمر والزبيب
في الماء ليحلو الماء ويشرب فيه الا انه يحل ان تحريم النبيذ شربه وعن ابي الصلاح

حرم

جواز النبيذ وهو ان يطرح شيء من التمر والزبيب في الماء وان تغير كان في حكم
الخمر وان لم يتغير جاز شربه والوضوء به ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء وظاهرها
ان المحرم هو المتحقق بالاسكار دون غيره وقال في السرائر فاما عصير
العنب فلا باس بشربه ما لم يلحقه نشيش بنفسه فان لحقه طبخ قبل نشيشه حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حل شربه انتهت العبارة وان لم يذهب ثلثاه كان حراما
وكذلك القول فيما ينبذ من الثمار في الماء او اعتصر من الاجسام في الاحالة في تحريم
شربه ما لم يحضر فان تغير بالنشيش لم يشرب وظاهره اختصاص التحريم بعصير
العنب وتوقف المحرم فيما عداه مطلقا على الاسكار نيا كان او مطبوخا وقال المحقق
في حدود الشرائع واما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه
على التحليل حتى يبلغ الشدة المسكرة وكذا البحث في الزبيب اذا نقع في الماء
فغلا من نفسه او بالنار والاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة وقال
العلامة في حدود القواعد واما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه نظر
وكذا الزبيب انقع في الماء فغلا من نفسه او بالنار والاقرب البقاء على الحل
ما لم يبلغ الشدة المسكرة وقال في حدود التحرير والتمر اذا غلا ولم يبلغ حد الا
سكار فالاقرب بقاؤه على التحليل حتى يبلغ الشدة المسكرة وكذا اذا نقع بالماء
فغلا من نفسه او بالنار وقال في حدود الارشاد ولو غلا التمر والزبيب ولم
يسكر فلا تحريم وقال في حدود الارشاد ولو غلا التمر والزبيب ولم يسكر فلا
تحريم وقال الشهيد في اللمعة ويحرم العصير العنبي اذا غلا حتى يذهب ثلثاه او ينقلب
خلا ولا يحرم من الزبيب على الاقوى وقال في الدروس ولا يحرم العصير

من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش ويحصل في طبخ الزبيب لذهاب ثلثه
بالشمس غالبا او مزجه عن مسمى العنب وحرمه بعض مشايخنا المعاصرين
وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين المفهوم ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى
حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا باس قال
واما عصير التمر فقد احله بعض الاصحاب ما لم يسكر وفي رواية عمار انه سأل
عن النضوح كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه والمراد
بالنشيش في كلامه موجبا لاسكار او غليان ماء الزبيب بنفسه بل نشيشه بقرينة
ايجاد طبخ الزبيب وقال المقداد في التنقيح اما عصير الزبيب اذا لم يسكر فالاقرب
بقاؤه على الحل وان غلا مع احتمال ان يكون كعصير العنب لانه عنب قد جف والعمل
على الاول وكذا عصير التمر غير المسكر الا ذي حل وقال ابن فهد في المهذب ولعله حكم
اي التحريم بالغليان مختص بعصير العنب دون التمر على الاصح وكذا الزبيب الا ان يسكر
او يضاف اليه من العلاج ما يصير به فقاعا وقال الصيمري في تلخيص الخلاف والنص
بتحريم العصير اذا غلا من نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه فهي وكذا اذا انقلب خلا
ما غير العصير فلا يحرم الا اذا حصلت فيه الشدة المسكرة والظاهر انه اراد بالعصير
العصير العنبي فيكون الماء عداه مما عدا الزبيبي والتمري فيتوقف تحريمها عنده على
السكر كسائر الاشربة وحكي ان كتاب الحاوي معالي الرشاد في بيان مجملات الارشاد
للقطيفي انه قال صاحب العلامة يخلص العصير المراد بالذي في عبارات الاصحاب
عصير العنب فلا يلحق عصير التمر والزبيب قطعا فلا تحريم ولا نجاسة وفي عصير الزبيب
تردد من اصالة البراءة ومن انه عنب قد جف فيحرم الحكم اقوى وقال في الرفق

فلا

ولا يلحق به اي بعصير العنب عصير التمر وغيره اجماعا ولا الزبيب على اصح القولين
للاصل وضعف متمسك القائل بالالحاق فتحتمى وذهب الى الحل فيهما من تأخر
المقدس الاردبيلي في شرح الارشاد والمحقق الخراساني في الكفاية والذخيرة والفاضل
الكاشي في مفاتيح الشرائع وشرح حديثه المفاتيح ومال اليه المحدث المفضال في الحدائق
وهؤلاء كما ترى اساطين الاصحاب واما القول بالتحريم فقد نسبه الشهيد الى بعض
المشايخ المعاصرين وبعض فضلاء المتقدمين كما عرفت ومال اليه بعض مشايخنا
الاعلام قال واما التحريم فقد ذهب اليه كثير من الفقهاء الاعاظم من اصحاب الحديث و
رواة الاحكام وفقهاء اصحاب الائمة كعلي بن جعفر وموسى بن القاسم ومحمد بن
احمد بن ابي نصر ويونس بن عبد الرحمن ومحمد بن يحيى بن عمران ومحمد بن يحيى العطار
وابي علي احمد بن ادريس الاشعري وعلي بن ابراهيم القمي فانهم رووا ورود الاخبار
الظاهرة في تحريم العصير الزبيبي في كتبهم المصنفة للاعتماد والعمل وما ذلك الا
لكونها معتبرة عندهم معمولا لديهم وان معنا فيها هو من مذاهبهم وفتاويهم
اذ ليس فتوى المحدثين الا نقل المعنى الظاهر من الحديث الذي يردونه ما لم يطعنوا
فيه ويذكروا له معارضا ولولا ذلك لانسد الطريق الى معرفة مذاهب القدماء من
اصحابنا اذ قلما يتفق منهم الافتاء والحكم الصريح بالتحليل والتحريم على ما هو طريقة
الفقهاء في كتب الفتوى واستنباط اقوال القدماء بهذا الوجه ليس بدعا بل هو
طريق السلف في تحصيل تلك المذاهب والبناء عليها في الاجماع والخلاف كما يعلم
بمراجعة كتب المفيد والمرتضى والشيخ وغيرهم وينبه على ذلك التحريم بين السلف
وفي الصدر الاول سؤال علي بن جعفر اخاه موسى عن ماء الزبيب يطبخ حتى يذهب

ثلثاه هل يصح ان يرفع ويشرب على السنة حيث ان المستفاد منه كون التشبيه
للطبيخ على الثلث باعتبار بقائه وطول مكثه لا لتنزيله الحليب بطبخه على الثلث
وكذا ما القصة موثقة عمار الساباطي من السؤال عن طلاء الزبيب انه كيف يطبخ حتى يحل
لكانه على علم السائل بان المحرم في السؤال عنه مشروبا وليس بمطلق وان استدعيه
تعيين اثرها وقد اورد الكليني في الكافي في باب اصل تحريم الخمر الاخبار المتضمنة بتحريم ثمرة
الكرم بالغليان وانه في حكم الخمر ما لم يذهب منه الثلثان وفي باب صفة الشراب الحلال
الاخبار الدالة على تحريم ماء الزبيب بجنسه وفي باب النبيذ رواية علي بن جعفر الواردة في
شراب الزبيب وتطبيق ما اورده من الاخبار على عنوان الباب وكذا طريقته المعروفة التي
بنى عليها في صدر الكتاب تقتضي كونه عاملا بما دلت عليه تلك الظواهر التي لم يذكر لها
معارض وحكى الصدوق في كتاب المقنع والفقيه عن ابيه علي بن بابويه انه قال في رسالته
اليه اعلم ان اصل الخمر من الكرم الى اخر ما نقلناه من الفقه الرضوي بلا تفاوت وظاهرها
تحريم ثمرة الكرم مطلقا ولو بعد جفافها وصيرورتها زبيبا قال وهذا باطلاقه يدل على
ان تحريم العصير الزبيبي مذهب علي بن بابويه ومن طريقة الصدوق العمل برسالة ابيه
... سلكها في كتابه انه فيكون حجة بينه وبين ربه مسلك الاخبار التي
عليها الحكم والفتوى وقد ذكر في المقنع ان ما يورده فيه ما كان مبينا ثابتا عن
المشايخ الفقهاء الثقات ومقتضى ذلك كون ما تضمنه العبارة مذهبا له ايضا وقد اورد في
كتاب علل الشرائع الاخبار المتضمنة لتعليل ذهاب الثلثين في ثمرة الكرم بما وقع بين نوح
وابليس من التنازع حتى استقر الامر على الثلثين وظاهرها اعتبار ذهابهما في مطلق
الكرم مطلقا رطبا ويابسا وقال في الباب الذي من الفقيه ان النبيذ الذي حل شربه

والذي

والذي يؤمر به هو الذي ينقع في الغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة
وليس مقتضاه ان ما يتجاوز الحد المذكور هو النبيذ المحرم وهو خلاف ما عليه المحققون
من تحليل النبيذين مطلقا ما لم يتحقق فيها الاسكار واورد الشيخ في يب بعض
الظاهرة في تحريم ماء الزبيب في جملة روايات العصير وصحيحة المتضمنة لعدم حل
من لم يكن مسلما عارفا في الشراب الذي يأتي به ما لم يعلم انه مطبوخ على الثلث وكذا
موثقة عمار الدالة على ذلك واطلاق الشراب فيهما يشمل الزبيبي ويدل على التحريم
كالظاهرة وقد اورد فيه ايضا رواية خيثمة المتضمنة لاهراق النضوح في البالوعة ثم
قال اما ما رواه سعيد بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت جويرية على ابي عبد الله ع وكانت
ابي تطيب لزوجي فاجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في راسي فقال لا باس
بها فلا بد في الجزء الاول لانه محمول على المعنى الذي رواه عمار الساباطي قال سألت ابا
عبد الله ع عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن وهذا
يدل على ان العصير التمري عند الشيخ حرام نجس لا يطهر ولا يحل الا بذهاب ثلثيه وتحريم
التمري يقتضي تحريم الزبيبي اشهر فتوى واوضح دليلا وثبوت الاضعف يستلزم
ثبوت الاقوى وايضا الظاهر ان كل من قال بتحريم التمري قال بتحريم الزبيبي ومن قال بحلية
الزبيبي قال بحلية التمري فالقول بتحريم التمري دون الزبيبي خلاف الاجماع وحكي عن
القاضي نعمان المصري انه قال في دعائم الاسلام وكلما استخرج من عصير العنب والتمر
والزبيب وطبخ قبل ان يغلي حتى يصير له قوام العسل فهو حلال شربه حرما وشربا
بالماء وما لم يغل فقال وهذا الكلام ظاهر الدلالة في التسوية بين انواع العصير في
تحريمها بالطبخ ما لم يصر لها قوام وهو كناية عن ذهاب الثلثين دائما

الى الاكتفاء بالدبسية في حل العصير كما ذهب اليه بعض الاصحاب وعلى التقديرين
فمقتضى العبارة تحريم العصير الزبيبي بالغليان كما قال المحرمون واما ان غاية التحريم
ذهاب الثلثين او الدبسية فذلك كلام اخر والغليان في قوله يعني صاحب
الدعائم ما لم يغل كناية عن الاسكار لان الدبس متى غلى لم يحرم الا بالاجماع ثم انه
ذكر ان القاضي المذكور هو نعمان بن محمد بن منصور قاضي مصر وانه في بدو امره كان
مالكيا ثم انتقل الى مذهب الامامية وصنف على طريقة الشيعة كتبا منها كتاب
دعائم الاسلام وانه رد فيه وفي غيره على فقهاء العامة كابي حنيفة ومالك والشافعي
وغيرهم وحكى عن صاحب تاريخ مصر انه ذكر انه كان من اهل العلم والفقه والدين
ما لا مزيد عليه وقال كتاب الدعائم حسن جيد الا انه لم يرو فيه عن
بعد الصادق ع من الائمة خوفا من الخلفاء الاسماعيلية حيث انه كان قاضيا
منصوبا من قبلهم بمصر ثم قال ره وقد روى الاصحاب تحريم العصير واطلق جماعة
منهم تحريمه في كتب الفتوى من دون تقييد بالعنبي وظاهرهم تحريم العصير ايا
كان مع النشد المشهورة فان اطلاقه على التمري والزبيبي في عبارات الفقهاء
ظاهر معروف ومن ادعى ان المراد في كلام الاصحاب خصوص العنبي حيث اطلق
فهو طالب بدليل التقييد وتقييد بعض عباراتهم بالدليل لا يوجب التقييد
مطلقا ثم انه ره ذكر جماعة ممن اطلق القول بتحريم العصير منهم الشيخ وابن البراج
وابن حمزة في النهاية والمهذب والوسيلة انهم ذكروا بعينه تلك العبارة
التي نقلناها عنهم وهي باطلاقها تشمل تحليل التمري والزبيبي ثم قال تقييد
كلامهم بالاول عار عن الدليل ليس اولى من العكس اعني بان نجعل كلامهم الاول

على

على اطلاقه من التحريم ويحمل كلامهم الثاني على ما لم يغل ثم ذكر انه اتفق في فتوى
الفاضلين حيث انهما حكما بتحريم العصير في المقام في الشرائع والقواعد والتحرير
والارشاد وفي الحدود حكما بتحليل عصير التمر والزبيب وجعل ذلك من باب
تغير الاجتهاد ولا سيما كان لا اطلاق تحريم العصير معنى مع وجود الخلاف
ونظر في تشبيهه وتكافؤ بعض الادلة وجعل بين التحريمين التخصيص في الحدود بالنظر
والترديد فيه للشهيد بادلة العموم من اطلاق العصير في كتاب المطاعم وحمل ان
المحقق في النافع قد اطلق تحريم العصير في الحدود كما اطلق في المطاعم وكذا العلامة
في التبصرة وحكى عن فخر المحققين انه نقل عنه في هوامشه ايضا انه نقل عن والده
العلامة انه كان يجتنب عصير الزبيب واستشهد على ذلك بما في اجوبة مسائل مهنا
بن سنان المدني حيث انه سأل عن طبخ حب الرمان بالعصير من الزبيب الحلبي
فاجاب بما هذا لفظه اما الحلبي عصيرا فالوجه في غليه اعتبار ذهاب الثلثين
اما الزبيب فالاقرب اباحته مع انه قد يمال الى غيره لان الناس في جميع الاعصار
والامصار يستعملونه من غير انكار احد منهم وجعل هذا واضح الدلالة على الميل
ثم قال والظاهر ان الذي استقر عليه العلامة في المسألة هو التحريم ثم
استدل لهذا الظهور باجازته لمهنا بن سنان كتبه ومنها المختلف وهو
اخر ما صنفه ثم ذكر عن فخر المحققين في الايضاح انه ... وعد النظر في التمري
دون الحرمة في الزبيبي ولم يرجح شيئا لظاهره الميل الى التحريم ونقل عن
بعض هوامش الدروس التصريح بان التحريم مذهب فخر المحققين قال والحكم
سمع منه الحكم مذاكرة ولم يثبت عنه قوله بطريق النقل ولا فكلامه مرة الا

مصابيح لبعض فضلاء ذلك ثم نقل عن ابن فهد انه قال في كتاب الحدود من المهذب
اما عصير التمر والزبيب فلا بالغليان وان ازيد ما لم يسكر وكذا ان القى الزبيب
في المطبوخ وغلا لم يحرم حتى يعلم حصول الاسكار فيه قال ويجوز منه اصنافا من الحل
بطعام الزبيب وعصير التمر والرطب دون العصير الزبيبي ثم اخذ في ذكر الموافقين
للقول بالتحريم فعد منهم الشيخ سليمان البحراني والسيد عبد الله الجزائري مع
استناده التحريم الى مشايخه المعاصرين له ومقابعي عصره والفاضل الهندي
في شرح طهارة القواعد والفاضل الكاشي في الوافي والمحقق المقابيسي الى ان
قال وقد علم من ذلك بطلان دعوى الاشهرية في جانب الحل وان الظاهر
اشهرية التحريم وخصوصا عند القدماء من اصحاب الحديث وغاية ما يقال
في مقام التسليم هو نفي الشهرة من الجانبين او القول بثبوت الشهرتين اشتهار
التحريم بين المتقدمين وشهرة الحل بين المتاخرين فاما اشتهار الحل مطلقا فلا
ثم اختار في المسئلة ان العصير الزبيبي كالعنبي واحتج عليه بوجوه منها استصحاب
حكم العنب وقرره بانه قد ثبت للعنب قبل ان يصير زبيبا احكام معلومة منها
التحليل قبل الغليان والتحريم بعده قال وبعبارة اخرى التحليل بالفعل والتحريم
بالقوة واذا جف العنب وصار زبيبا فقد تغيرت صفته وبقيت حقيقته فيجب
ان يبقى على ما كان عليه قبل الزبيبية والجفاف فيحرم بالغليان بعد صيرورة العنب و
يحل قبله لان الاصل فيما ثبت الدوام ما لم يختلف الحقيقة او يدل دليل
على زواله وهو معنى الاستصحاب انتهى ملخص كلامه وقد عرفت ان الحق في
عصير الزبيب هو الحل ويدل عليه امور الاول اصالة الاباحة في كل

شيء

شيء عقلا وشرعا واستصحاب الحال الاولى والعمومات الدالة على ذلك ودعوى
اباحة الانتفاع فيما ينتفع به في جميع انواع الانتفاعات الثاني كما عرف به العلامة
في جواب ابن سنان المتقدم الرابع ما احتج به في المسالك على الحلية وهو صحيحة
ابي بصير القائل فيها كان الصادق عم يعجبه الزبيبة قال وهذا ظاهر في الحل لان
طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب كما لا يخفى انتهى لكن هذه حكاية
حال وهي لا تخلو من احتمال لعدم العلم بكيفية عمل الزبيبة ولعل الصادق
كان عارفا بها فتامل الخامس الاخبار الدالة على حلية النبيذ ما لم يسكر فان
النبيذ شامل للتمري والزبيبي كما يدل عليه بعض الاخبار الاتية منها ما رواه
الشيخ عن محمد بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم ان رجلا من بني عمي وهو من
صلحاء مواليك امرني ان اسئلك عن النبيذ واصفه لك فقال عم انا اصفه
لك قال رسول الله صلعم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وهو ظاهر صريح
في ان حرمة النبيذ لوصف الاسكار لا لغيره ومن هنا قطع عن الوصف
وقال انا اصفه ومنها ما رواه عن الفضيل بن يسار عن الباقر عم قال سئلته عن
النبيذ فقال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلعم من الاشربة كل مسكر و
منها ما رواه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا
فقلت لابي عبد الله عم جعلت فداك اصف لك النبيذ فقال لي بل انا اصفه لك
قال رسول الله صلعم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ ال
سقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية كانت زمزم
افتدري اول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري

ما الحبلة قلت لا قال الكرم كان الزبيب ينقع غدوة ويشربونه بالعشي وينقع با
لعشي ويشربونه غدوة يريد به ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا
فلا تقربه ان يكسر غلظا ولا تشربوه ولا اثر على المطلوب كالاول وزيادة ان النبيذ
يقال على شراب الزبيب وقوله عم كان الزبيب ينقع بيان لكونه يشرب قبل بلوغ
حد الاسكار لا لوصف المحرم به والا لوجب ان يبين لهم ومن الاباحة لفعل العباس
في السقاية ايام النبي صلعم لا انه يريد بذلك تعيين مدة الحل وهذا ظاهر لكل عارف
باللسان ومنها رواية سماعة قال سئلته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال
لا وقال كل مسكر حرام وقال رسول الله صلعم ما اسكر كثيره فقليله حرام وقال
لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكر ومنها رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذن
بعض اصحابنا على ابي عبد الله عم فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك
الله انما سئلتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي ثم يسكر فقال ابو عبد الله عم قال
رسول الله صلعم كل مسكر حرام وهذا الخبر ظاهر في ان العلة في تحريمه هو الاسكار لكونه
نبيذا والعكر دردي او ما من عتيق الخمر هي كالخميرة للعجين ومنها رواية حنان بن سدير
قال سمعت رجلا وهو يقول لابي عبد الله عم ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه
ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سالني عن النبيذ فاخبرته انه
حلال ولم يسالني عن المسكر فان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال
رسول الله صلعم كل مسكر حرام وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل جعلت
فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي عم
فانه كان يامر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله

في

في اناء ثم يصب عليه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار و
يجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يامر الخادم بغسل الاناء في كل ثلثة ايام
كيلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ ومنها خبر [illegible]
عن النبيذ فقال لا باس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال عم بئس الشراب
ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي ورواية الكلبي النسابة عن النبيذ قال حلال
قلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة فان قيل
ان في كثير من هذه الاخبار دلالة على سرعة انقلاب النبيذ خمرا كما يرى انه قد ينقع
غدوة ويشرب بالعشي وامر الخادم بغسل الاناء في كل ثلثة ايام كيلا يغتلم اي يهيج
ويضطرب والاغتلام مجاوزة الحد كما في النهاية وهو كناية عن الاشتداد فيكون
النزاع في الموضع من يدعي التحريم يدعي حصول الاسكار بمجرد الغليان ومن
يدعي التحليل ينفيه قلنا اولا ان النزاع على فرض عدم الاسكار وثانيا ان في الاخبار
التحديد بالغليان كما هو محل النزاع وانما فيها التحديد بالاسكار فمع عدم العلم به يكون حلالا
والا فلا وثالثا انه يلزم من ذلك القول   والظاهر ان اكثر القائلين بالتحريم يقولون
بالطهارة فتدبر واما ما استدل به بعض المشايخ المتقدم ذكره على التحريم فيعود كلامه
الى اثبات امور الاول انه مذهب الرواة من اصحاب الائمة والمحدثين من ارباب التدوين
والمشايخ واشتهاره الثاني ان التحريم مدلول الروايات كرواية علي بن جعفر عن الزبيب هل
يصلح ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع ويشرب منه السنة قال لا باس
ورواية عمار المروية في باب صفة الشراب الحلال لانها على عدم السائل بان
الحل في السؤال عنه مشروط وليس مطلق وان اشتمله عليه تعيين الشرط وامر روايات

التي رواها في باب اصل تحريم الخمر الثالث ان لفظ العصير شامل للعنبي والزبيبي والتمري
واستدلوا عليه برواية علي بن جعفر المروية في باب الطلا وبرحكاية رسالة والد الصدوق
الموافق لرواية الفقه الرضوي المتقدمة الدالتين صريحا على ان اصل الخمر من الكرم وانها
تحل اذا غلا ولم ينقص الا بذهاب ثلثيه فيكون جميع ما ورد في العصير دالا على
تحريم الزبيبي ويكون تحريم الزبيبي مذهب الصدوق وابيه والشيخ والكليني وهو مذهب
صاحب دعائم الاسلام ثم انه ره ادعى ان اطلاق العصير على الزبيبي اكثر في عبارات
الفقهاء ظاهر معروف وحمل كلام من حرم العصير في كتاب الطهارة والاطعمة على الزبيبي
والتمري في الحد [illegible] على العصير في التمري والجملة [illegible] حصول [illegible] واللغة على انا
لعصير شامل للثلثة وان المشهور التحريم وان ادعى الحل [illegible] ممنوع [illegible] الاجماع
عليه [illegible] واجيب عن الاول [illegible] بانه مذهب الرواة والعلماء
فبان الاطلاع على رواياتهم هذا اليوم [illegible] المشايخ عنهم الا الاطلاع على كتبهم وان
نقلوا [illegible] المشايخ [illegible] على العلم برواياتهم [illegible] لكن لا يدل على انه من كتبهم
[illegible] ولكن لا يدل على ان علمهم كان بها الجواز ان يكون بانهم [illegible] لم ينقله المشايخ
واجتهد [illegible] جميع ما وجدوه في كتب السلف [illegible] ولكن [illegible]
روايات على التحريم في الزبيبي كما عرفت واما من القول بانه من مذهب المشايخ [illegible] المذكورة
فبان القرينة لا تصلح للدلالة على انه لو كان تحريم الكرم في كتبهم فتقتضي كون [illegible] عليه
باعتبار الجمع بين الاخبار وحمل كلامهم على التحليل [illegible] بالحمل على [illegible] به
[illegible] كون [illegible] مذهب السلف [illegible] وجود هذه الاخبار بين
ايديهم والعلم [illegible] عليها وعدم نقلهم لخلافه [illegible] وعبارة رسالة والد الصدوق تدل على ان

الخمر

الخمر من الكرم والمراد به العنب او يحمل عليه جمعا بين الاخبار [illegible] الرواية والدلالة
[illegible] كما عرفت [illegible] ان يكون ذلك من الشيخ في الاخبار لا انها من الاخبار والجملة
حمل فتوى المشايخ على خلاف المشهور مع امكان الموافقة غير جائز سيما اذا كانت ا
لموافقة ظاهرة وعن الثاني بان رواية علي بن جعفر بعد الاغماض عن سندها [illegible] في
كلام السائل والمجيب [illegible] نفي الباس عن المطبوخ [illegible] يحتمل
تغيره عن المطبوخ مطلقا [illegible] من السؤال طلب الاهتداء الى [illegible]
لا يتغير مع المكث سنة مثلا او اكثر كما يدل عليه قوله ويشرب المسلم [illegible] المطبوخ
على ما زاد على الثلث محل التغير وما كان على الثلث موضع الاشتباه لا ان ما كان على
ازيد من الثلث معلوم التحريم وما كان على الثلث موضع الاشتباه وحيث
يكون المفهوم [illegible] ظاهرة فالحمل عليها [illegible] بما رويناها [illegible]
[illegible] المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تأخذ
ربعا من زبيب وتنقيه ثم تصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا
كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور [illegible]
[illegible] حتى لا ينش جعلته ثم تنزع ماءه الاخر [illegible] تنزع الماء كله
حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته
ثم تنزع ماءه الاخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه
في الاناء الذي تريد ان تغليه فيه [illegible] بقدر ما يغمره ماء وتقدره وتجعل قدره
قصبة او عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الاخر حتى يذهب الماء
الباقي ثم تغليه بالنار فلا يزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث الاخر ثم تأخذ

لكل ربع رطلا من العسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل
في المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران
او شيء من زنجبيل فافعل [illegible] فاذا اردت ان يطول مكثه عندك فروقه وثانيها رواية
الاخرى وفيها قال سأل من الزبيب كيف يطبخ حتى يشرب حلالا فقال تأخذ ربعا من
زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من الغد
نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه
فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه وتحته النار ثم تأخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار حتى تذهب رغوة [illegible]
وفيهما [illegible] قطعا والا لزم تحريم ما لم ينق ولم ينقع [illegible]
المذكور وما [illegible] الاجزاء الاخر ولا قائل بذلك على ان الاولى مضطربة المتن كما
لا يخفى فان قوله فان خشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا لا فائدة في تحصيل
[illegible] ان اريد بالنشيش [illegible]
لو اريد به الصوت بالغليان [illegible] التغير [illegible]
فيجوز ان يكون [illegible]
كما هو ظاهر المراد من سؤال علي بن جعفر في الخبر المتقدم ويمكن ان يكون [illegible]
لاشتهارها [illegible] اصحاب الائمة [illegible]
صفوان وهذا نوع من النبيذ حلال [illegible] بالنبيذ المحرم [illegible] سائر
انواعه [illegible] وقع في كلامه لا في كلام المعصوم [illegible] النبيذ المحرم
على [illegible] وان كان معتقدا له فان قيل ان الاحتجاج بكلام المعصوم [illegible]

حتى

حتى يذهب الثلثان قلنا هذا الشراب الذي وصفه المعصوم كما هو الوصف تأمل
[illegible] ان الحكم الشرعي من الحل يتعلق به على هذا الوصف ذي
الحمرة [illegible] فيكون الامر بذهاب الثلثين من جملة [illegible] وبعض
الخبر [illegible] ولعلها رواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت الى
ابي عبد الله ع قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لم لا تتخذ نبيذا
نشربه [illegible] ورواية اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع بعض الوجع وقلت ان
الطبيب وصف لي شرابا آخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه
العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال اليس حلوا قلت بلى قال
اشربه ولم اخبره كم العسل [illegible] الكليني [illegible] باب الشراب الحلال [illegible]
ان لا يكون غيره كذلك في معتقده [illegible] كان لفظ الشراب سيما في تلك الايام
[illegible] في الخمر بل [illegible] في هذا اليوم في البلدان
المعمول فيها [illegible] المتعارف شربه [illegible] الحلال التي
فيها [illegible] ويسمى عند الائمة باسم [illegible]
اسباب [illegible] وهذا معلوم بالبديهة فتدبر واما الروايات التي ذكرها
في باب اصل تحريم الخمر [illegible] على ان الشيطان نصيبا من العنب من ا
[illegible]
[illegible] من نار
[illegible] وفي رواية ابراهيم [illegible] العنب والتمر
وفي رواية سعيد بن يسار [illegible] ان ابليس نازع نوحا في الكرم فاتى جبرئيل

فقال ان النار لا حظ لها فاعطاه الى ان قال فطرح جبرئيل نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث
فقال ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح فهذه الاخبار صريحة في
العنب ولا دلالة فيها على ان كلها معتبر بل يمكن ان يقال ان احراق العنب وصفا
الثلثين بالمشار اليها في هذين الخبرين كناية عن تغير العنب زبيبا بتلك النار
فيكون انا ذهب منه ثلثان لانه احرق شجرا وثمره ومن هنا علل جماعة من الاصحاب
حلية الزبيبي بذهاب الثلثين بالشمس واما الاخبار الدالة على تحريم العصير بالغليان
حتى يذهب منه الثلثان المروية في هذا الباب وغيره فالمراد فيها العصير العنبي لا
مناط المعنى اللغوي قطعا واشتهاره في العنبي ما لا انه حقيقة شرعية كما يستفاد
من ملاحظة الاخبار والقائلين العصير من الكرم اي العنب كما في الصحاح والقاموس
والمصباح والنهاية والمجمع وروي عن النبي صلى الله عليه وآله لا تسموا العنب الكرم وانما الكرم الرجل
المسلم وذكر اكثرهم المعصرة بكسر الميم ما يعصر فيه العنب والاخبار الدالة على ان المتخذ
من الزبيب والتمر يسمى نقيعا ونبيذا وبينا في الجملة اختصاص المتخذ من الزبيب والتمر
باسم دون العنبي وعدم اطلاق لفظ العصير عليهما في الاخبار وقولهم من العصير من الكرم
في عدة اخبار وانفراد باب العصير عن النبيذ في الكافي مع قرب جمع من اللغويين
في المعصرة يستفاد منها ان العصير حقيقة في العصير العنبي فلا اقل من كونه مجازا
مشهورا يحمل عليه اللفظ عند عدم ارادة المعنى ولا ينافيه ذكر الشيخ في جملة اخبار
التحريم صحيحة علي بن جعفر في النبيذ لان الشيخ لم يبن كتابه على ذلك بل كتب الفقهاء على
الترتيب المعروف بين الفقهاء كما لا يخفى على من تتبعها ولا رواية الكليني له في باب
العصير لمثل ذلك ومن هنا ترى الفقهاء اكثرهم اطلقوا لفظ العصير على العنبي وخصه

برايه

برايه دون غيره واضافوه اليه قال الفاضل القطيفي المراد بالعصير في عبارات الاصحاب
عصير العنب فلا يدخل عصير التمر والرطب قطعا انتهى ولا يبعد الاطلاق على المعنى
حقيقة عرفية لاتحاد المعصرة ومما ذكرنا يعلم ان المقصود من التحريم في الفقرة الرضوية
والرسالة المنسوبة الى والد الصدوق العصير العنبي لانه المتخذ من الكرم لما عرفت في
معنى الكرم [illegible] العصير العنبي [illegible] جزما واما ما حكاه عن دعائم
الاسلام فلا يخلو عن اجمال كما لا يخفى والظاهر ما يحمل عليه العبارة بان يراد من قوله
قبل ان ينش اي قبل ان يسكر ويتعلق به قوله [illegible] لا النشيش بمعنى الصوت
اذا غلي لما فاته الغرض [illegible] ما لم يغل [illegible] الغليان [illegible] قوام
العسل وهذا كما ترى [illegible] ومن هنا ظهر الجواب عن
[illegible] الرابع وهو ما قرره من استصحاب حكم العنب ففيه انه ليس للعنب
الا حالة واحدة وهي الحل وكذا ليس لعصيره الا حالة واحدة وهي الحل والطهارة
الا انه اذا غلا حرم ونجس ولولاه لقلت بالحل والطهارة واين
هذا من استصحاب حال العنب فليتدبر فان قال ان الزبيب كان عنبا ومن حكم العنب
التحريم بالغليان فيجب ان يبقى ذلك بعد صيرورته زبيبا وان زال عنه الاسم
استصحابا بالحكم الشرعي الثابت الى ان يثبت المزيل ولا اثر لزوال الاسم
بقاء الاسم لعموم المقتضي اتفاقا وما يصلح دليلا [illegible] ولذا تراهم الفقهاء يحكمون
حكم الحنطة بعد صيرورته دقيقا وحكم [illegible] خبزا والقطن غزلا والطين لبنا واجرا
الى غير ذلك قلنا الحكم بالحل والتحريم ان ثبت فهو للعصير وهو ماء العنب المنفصل
العنب ولا ينفع الزبيب [illegible] فما الحاجة الى تكلف الاستصحاب

ولو قيل في تقرير الاستصحاب بان ماء الزبيب من رطوبة وماءه هو بقية ماء
العنب فيستصحب حكمه فيندفع بان الاحكام الشرعية منوطة بالاسماء ولا نسلم
صدق الاسم عليه عرفا فيبقى على الاصل على ان الاستصحاب لا يعارض ظواهر الاخبار
القاطعة سيما مع موافقتها الاصل فتامل ثم اعلم ان عصير التمر طاهر حلال اذا غلا
ولم يذهب ثلثاه وشروطه كالزبيبي وفاقا للاكثر [illegible] من حكم بالطهارة اما
محل في الزبيبي فقد حكم به في التمري ولا عكس كما لا يخفى على المتتبع وقال في الحدائق
المشهور بل كاد ان يكون اجماعا بل هو اجماع هو القول بالحلية وقال في جملة كلامه
في الرد على القول بالتحريم وان فرضنا التحريم كما يدعيه الخصم الا انه لا قائل بالنجاسة
اجماعا ولا دليل عليها ايضا اتفاقا انتهى ولكنا لم نقف على قائل بالتحريم من
المتقدمين وانما حدث القول بذلك في هذه الاعصار المتاخرة وكذا المحدث [illegible]
لتنجيس [illegible] الطهارة مضافا الى الاجماعات المحكية عموم الآيات الدالة
على اباحة الاشياء والدالة على حصر المحرمات والروايات التي عرفتها وخصوص
ما رواه في [illegible] محمد بن علي في جملة حديث عن النبيذ قال فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله
وما النبيذ صفه لي قال يؤخذ من التمر فينبذ في الماء ثم يصب عليه الماء حتى
يمتلئ ثم يوقد تحته حتى ينطبخ الى ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا هذا قد اكثرت افيسكر
قال نعم قال كل مسكر حرام والاخبار الدالة على حلية النبيذ والدالة على ان العلة في
التحريم انما هي الاسكار وما يجعل منه المسكر وكذا ما دل على ان عصير العنب يحرم بالغليان
[illegible] وما دل على تحريم ما اسكر منه وليس في التمري الا تحريم ما اسكر ولو
كان كعصير العنب لوصل الينا شيء من القسم الاول لمعنى التحريم لعموم البلوى به

اصابته

اصابته النار فهو حرام [illegible] كل
[illegible] من العموم وبالرواية التي فيها حكاية [illegible] ابليس التمر كما هو العنب [illegible]
في اصل الكرم والنخل وبانه يحرم بالغليان يحصل الاسكار ويحصل فيه [illegible]
فيكون حراما وهذه الوجوه كلها ضعيفة اما الروايات فلما مر سابقا واما قصة
ابليس فلا يصلح للاستدلال كما لا يخفى ان غايته الاشارة الى علة تحريم الخمر [illegible]
[illegible] الاسكار بالغليان ممنوع وكذا حصول [illegible]
[illegible] الخامسة والعشرون ماء الحصرم وهو اول العنب كما في الصحاح وما دام
اخضر كما في القاموس او ما دام حامضا كما في المصباح والمجمع فمقتضى الاصل وعموم
الكتاب والسنة طهارته وحله وان طبخ ولم يذهب ثلثاه ورعا مما فعله
بعض الاصحاب وحكاه في الحدائق عن الشيخ عبد الله البحراني قال انه رأى في جملة كلام
الدليل على التحريم غير قاطع وكذا التحليل فالاجتناب اولى انتهى ولا يخفى ان منشأ
شبهة التحريم كونه من الكرم بناء على انه اسم لشجرة العنب فيشمله الاخبار الواردة
في عصير الكرم او انه من الكرم اي العنب لقول اهل اللغة انه اول العنب او ما دام اخضر
او ما دام حامضا فانه يدل على اسم العنب فيه والتحريم موقوف على [illegible] ثم قال
سئلته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم
بالنبطية فاطلق اسم الكرم اي العنب على الحصرم [illegible] فيشمله جميع
ما ورد في العنب ويؤيده ما في تفسير العقود انه اول العنب كما في الصحاح
مضافا الى النص المتقدم في [illegible] العنب كل [illegible] اصابته النار فهو حرام فانه شامل
لعصير العنب وغيره [illegible] فيبقى [illegible] المنع والجواب [illegible]

وجوه ضعيفة لا يعول عليها في الاحكام المخالفة للاصل اما الاول فلان الكرم
اسم للعنب دون شجره لما صرح به اساطين اللغة كما مر واما الثاني فلان قول اللغوي
هنا غير صريح بل الظاهر ان المراد منه تفسير الشيء بوصفه اللازم كما يقال البسر اول
الثمر على ان اول شيء يجاز على اصله على ان المعروف بالحج فهو مجاز وانها الحرمة
فلا يستعمل الاخبار الواردة في عصير الكرم وان العصير من الكرم واما الثالث فلانه
انه مجاز كما يستعمل مجاز في الشجر وايضا على انه يجوز ان يكون السؤال انه على بيع العنب
بالنظر الى احوال بيعه فاجاب بانه اذا صار خمرا فعفوا فيكون في صار خمر بعد الى
الثمر المستفاد من الكلام لا الى الكرم الا انه تعسف واما الرابع فلانه لا يجوز ان
يراد بالعصير معناه اللغوي اي كل ما يعصر ضرورة انه يلزم استثناء الاكثر وبقاء
قليل لا يصلح ان يستعمل فيه الاسم العام بل يستتر في المقام كقولهم اكلت كل رمانة
في البستان وفيه عشرة واحدة او ثلثه فلا بد وان يراد به العصير المعهود وهو
اسم للعنبي شرعا او عرفا عاما كما عرفت وايضا فلفظ كل اسم للتجنيس على جميع
افراد متعدد في التعاريف يقال لك وكل بائع يبيع من الادنى ويتنزل من الاعلى الى
ضرب ذلك او صل وما في المختصر وقول النحاة في الفاعل كل اسم اسند اليه الفعل
على جهة فعل ويفعل والتحقيق ان ما ثم الحرمة لا يحسن بالغليان الا اصل ولان
الظاهر من قوله ع في صحيحة عمار المتقدمة في النبيذ اذا كان حلوا يخضب الاناء
وقوله في جواب الربيع قلنا انا ندرقا واخرا ويطعما وكون الحكم يتعلق بالكرم اذا
تحقق حلاوته وبلوغه ورقة فالله نجا في حد الحرمة مع الاخبار الا مر في نزاع البلبس
التي حتى اطلق بها الكرم محموله على طلا ببلوغ ولانه الظاهر من الاطلاقات ويمكن

ادعاء

ادعاء سيرة المسلمين بوضع ما نحن المرق مع اجتنابهم ماء العنب وايضا الظن
ان البخار وهي حصول الحرارة لا تحصل الا بعد السلوح ولهذا تجار عند الغليان بها
ابتداءه من الحرم وتكثرت الاخبار في تعصير المقر عاما والعنب وبوله وعلامة تزفي
الاصحاب رفكاهم حملوه في سائرها بعصر مما الحرم ومن تكره منهم حكم بحليته
فتدبر ثم اعلم انه اجمع العلماء على ان المياه المعتصرة من غير ثمرة الكرم والنخل
من الفواكه والثمار والبقول وكذا الربوبيات والاطعمة المتخذة من غيرها طاهرة
محللة لا تنجس بالغليان والنشيش ولا تحرم بها ما لم يتحقق فيها الاسكار وان تقادم
عهدها او تم غليها وانه المسكر للاصل وعموم الكتاب والسنة ولان الكثير
منها لا يسكر ولا يغير فلا يحرم الكثير منها ولا القليل وقد ورد في كثير منها اخبار دالة
على الحل مطلقا من غير تفصيل كرواية جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه
يعني ابا الحسن ع اسئله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح
ورب الرمان فكتب حلال ورواية الاهوازي قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن
الاشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفر
جل ورب التفاح اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز
لا باس بها ورواية الحسن بن محمد الهمداني قال سالته عن سكنجبين وجلاب ورب
التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال ورواية مولى حر بن
بزيع قال سئلت ابا عبد الله ع فقلت له اني اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم
يكلفوني في صنعها فقال اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان يصير
مسكرا ورواية المرتضى الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى الفقيه ع يسئله عن

رب الجوز يتخذ لوجع الحلق والبحة فجاب ع اذا كان كثيره يسكر او يغير فقليله
كثيره حرام والنصوص في حلية الاشربة والعقاقير وصناعة الشيافات والبقول
اكثر من ان تحصى وكان هذا الرب خارج عن مسمى العصير كما يشهد به التعبير عنه
في الاخبار وكلام الاصحاب بغير الاسم ولو قيل بدخوله في الاطلاق فلا ريب في خروجه
عن حكمه بالنص والاجماع وكيف كان فالحكم في هذه المسئلة مقطوع به فلينتبه
قال في القاموس الرب بالضم سلافة خثارة كل ثمرة بعد اعتصارها وقال الرب
الطلاء الخاثر وفي النهاية الرب ما يطبخ من التمر وهو الدبس ايضا وفي المصباح
الرب بالضم دبس الرطب اذا طبخ وقيل الطبخ وهو صقر وقال صقر الرطب دبسه
قبل ان يطبخ وهو يسيل منه كالعسل واذا طبخ فهو الرب وقال الكرى الصقر ما
يتحلب من الرطب والعنب من غير طبخ وفي الجمع الرب بالضم دبس الرطب اذا طبخ
والمربيات هي المعمولات بالرب كالعسل المعمول بالعسل وفيه زنجبيل المقى ورب
التوت ورب التفاح ورب الرمان كله من هذا القبيل قال ومنه سالته عن رب
التوت ورب الرمان والاوضح ما في القاموس من العموم ولعل التخصيص غير
مقصود في كلام ابن فيكون كما يشعر به اختلافهم في معناه فتدبر واما الجلاب
كرمان ماء الورد معرب قال في القاموس ومنه الحديث كان اذا اغتسل من
الجنابة دعا بشيء من الجلاب والمراد منه في الاخبار جلاب الورد المعروف
عند الاطباء بهذا الاسم وهو شراب مخصوص يتخذ من السكر وماء الورد وغيرهما
تذكيب الفقه من السادسة والعشرين في شرح الزيارة الجامعة الكبيرة المشهورة
على وفق ما امر به حفظ الاعلام من السادة روى الشيخ والصدوق في عيونها عن

محمد

محمد بن اسمعيل البرمكي الثقة عن موسى بن عبد الله النخعي عن الامام علي الهادي ع
قال قلت له علمني يا ابن رسول الله ص قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم
فقال اذا صرت الى الباب فقف وقل الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك
السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من
القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم فاختلف
في معنى هذا اللفظ فقيل معناه الدعاء اي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم
الله عليك وقيل معناه اسم الله عليك اي انت في حفظه كما يقال الله معك
واذا قيل السلام علينا والسلام على الاموات فليس المراد به الاعلام بالسلامة منه فينا
وقيل معناه الدعاء بالسلامة من صاحبه من آفات الدنيا وعذاب الآخرة ثم وضع لنا
بعد موضع التحية والبشر واختار لفظ السلام وجعله تحية لنا فيه
من المعاني ولانه مطابق للسلام الذي هو اسم من اسماء الله تعالى تيمنا وتبركا وكان في
السلام يجيء به قليلا ويجوز اكثر في جاء الا السلام اقتصر عليه وصارت التحية
الا السلام السلام ويجوز الاتيان به منكرا تبعا للكتاب ومعرفا ولعل التعريف
ازين لفظا وابلغ معنى وعلى تقدير ان يراد بالسلام اسم الله عليكم فوجه التخصيص
ذلك الاسم الرحمة والسلامة ويراد ان الله المتصف بالسلام مما لا يليق به عليكم
بان يرحمكم ويسلمكم منها يا اهل البيت النبوة اهل البيت هم الائمة ع لان النبي ص
منهم والرسالة نزلت في بيوتهم واهل البيت اعرف بما فيه وفي الحديث لا تصلوا
لمحمد وال محمد ص وسئل الصادق ع من الآل فقال ذرية محمد فقيل له من الاهل
فقال الائمة وفي معاني الاخبار سئل ع من آل محمد ص فقال ذريته فقيل من اهل

بيته قال الاعتر قيل ومن عترته قال اصحاب العبا قيل فمن امتزق المومنون وقيل في تحقيق معرفة الال ما ملخصه ان ال النبي صلى الله عليه وسلم كل من يؤول اليه وهم قسمان الاول من يؤول اليه مآلا صوريا جسمانيا كاولاده ومن يحذو حذوهم من اقاربه الصوريين الذين يحرم عليهم الصدقة في الشريعة والثاني من يؤول اليه مآلا معنويا روحانيا وهم اولاده الروحانيون من الاولياء الراسخين والعلماء الكاملين وا لحكماء المتالهين المقتبسين العلوم من مشكوة انوار خاتم النبيين ولا ريب ان النسبة الثانية اكد من الاولى واذا اجتمعت النسبتان كان نورا على نور كما في الائمة المشهورين من العترة الطاهرين وكما حرم الصدقة الصورية على الاولاد الصوريين كذلك حرم على الاولاد الروحانيين الصدقة المعنوية اعني تقليد الغير في العلوم الا لهية والمعارف الربانية والاحكام الشرعية انتهى والنبوة في الاصل بمعنى الرفعة وسمي النبي نبيا لانه رفيع مشرف على سائر الخلق والنبي قيل هو الانسان المخبر عن الله بغير واسطة بشر اعم من ان يكون له شريعة كمحمد ام ليس له شريعة كيحيى وقيل انما سمي نبيا لانه انبا عن الله تعالى اى اخبر وعلى هذا فاصله الهمز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى وكان رسولا نبيا ما الرسول وما النبي قال النبي الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك والرسول الذي يسمع الصوت ويرى في المنام ويعاين الملك قلت الامام ما منزلته قال يسمع الصوت ولا يرى ولا يعاين الملك ثم تلا هذه الاية وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث وعن الرضا عليه السلام الفرق بين الرسول والنبي والامام ان الرسول الذي ينزل عليه جبرئيل فيراه ويسمع كلامه وينزل عليه الوحي وربما راى في منامه نحو رؤيا ابراهيم عليه السلام والنبي ربما

يسمع الكلام وربما راى الشخص ولم يسمع والامام هو الذي يسمع الكلام ولا يرى الشخص وعن ابي جعفر عليه السلام الرسول الذي يظهر له الملك فيكلمه والنبي هو الذي يرى في منامه وربما اجتمعت النبوة والرسالة لواحد والمحدث الذي يسمع الصوت ولا يرى الصورة فقيل اصلحك الله كيف يعلم ان الذي رآه في النوم حق وانه من الملك فقال يوفق لذلك حتى يعرفه وموضع الرسالة بالنصب عطف على اهل اي شجرة علوم جميع اهل الله وموضع اسرار الانبياء عليهم السلام وبهذه الخصال اختصوا عن غيرهم ولا ولا الظهر قال امير المؤمنين عليه السلام كنت اذا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذني واقام على ثنايا فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي في المنزل لم يقم عني فاطمة ولا احد من بني الحديث ومختلف الملائكة اي محل اختلافهم وترددهم ونزولهم وعروجهم اما لاكمال العلوم الالهية والمعارف الربانية والاسرار الحكمية منهم لكونهم افضل من الملائكة كما دل عليه العقل والنقل وعن ابي جعفر عليه السلام ان في السماء سبعين صفا من الملائكة لو اجتمع اهل الارض كلهم يحصون عدد كل صف منهم ما احصوهم وانهم ليدينون بولايتنا وروي ايضا عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلقني وخلق عليا وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام من نور واحد فعصر ذلك النور عصرة فخرج منه شيعتنا فسبحنا فسبحوا وقدسنا فقدسوا وهللنا فهللوا ومجدنا فمجدوا ووحدنا فوحدوا ثم خلق الله السموات والارض وخلق الملائكة فمكثت الملائكة مائة عام لا تعرف تسبيحا ولا تقديسا فسبحنا فسبحت شيعتنا فسبحت الملائكة وكذلك في البواقي فنحن الموحدون حيث لا موحد غيرنا وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد من خلق الله عز وجل وانا خير من جبرئيل و ميكائيل واسرافيل وحملة العرش وجميع ملائكة الله المقربين وانبياء الله المرسلين وانا

صاحب الشفاعة والحوض وعلي ابو هذه الامة من عرفنا فقد عرف الله ومن انكرنا فقد انكر الله ومن علي سبطا امتي سيدا شباب اهل الجنة الحسن والحسين عليهما السلام ائمة مفترضة طاعتهم طاعتي ومحبتهم محبتي وولاتهم قائمهم ومهديهم ولان الملائكة خدامنا وخدام محبينا الحديث واما لتبركهم بهم والتشرف بخدمتهم واما لتفاخرهم بصحبتهم واما لكون الملائكة محدثة لهم عن الله فانهم محدثون على ابناء المفعول كما تقدم فعن الصادق عليه السلام قال ما يبلغ الناس منا فهي والله شجرة النبوة وبيت الرحمة ومعدن العلم ومختلف الملائكة وعن الصادق عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين قال انا اهل البيت شجرة النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة وبيت الرحمة ومعدن العلم وعن خيثمة قال قال لي الصادق عليه السلام يا خيثمة نحن شجرة النبوة وبيت الرحمة ومفاتيح الحكمة ومعدن العلم وموضع الرسالة ومختلف الملائكة وموضع سر الله ونحن وديعة الله في عباده ونحن حرم الله الاكبر ونحن ذمة الله ونحن عهد الله فمن وفى بعهدنا وفى بعهد الله ومن خفر ذمتنا فقد خفر ذمة الله وعهده وقال الصادق عليه السلام لمسمع كردين انك تاتي لما مر صالحين بتجالسهم الملائكة على فرشهم قال قلت ويظهرون لكم قال فمسح يده على بعض مسندات فقال لهم الطف بصبياننا منهم عليهم السلام وعن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق قال قال يا حسين وضرب بيده الى مساور في البيت مساور طالما اتكت عليها الملائكة وربما التقطنا من زغبها والمساور هي المتكآت وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي قال دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام فاحتبست في الدار ساعة ثم دخلت البيت وهو يلتقط شيئا وادخل يده من وراء الستر فناوله من كان في البيت فقلت جعلت فداك هذا الذي اراك تلتقط اي شيء هو فقال فضلة من زغب الملائكة نجمعه اذا خلونا نجعله

سيحا لاولادنا فقلت جعلت فداك وانهم ليأتونكم فقال يا ابا حمزة انهم ليزاحمونا على تكأتنا وفي القوي عن علي بن حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ما من ملك يهبطه الله في امر ما يهبطه الا بدأ بالامام فعرض ذلك عليه وان مختلف الملائكة من عند الله تبارك وتعالى الى صاحب هذا الامر ومهبط الوحي بكسر الباء وفي بعض النسخ بفتحها اي منزله ووقت نزوله والوحي الالهام او الاعلام والرسالة والمقصود معلوم وهم عليهم السلام مهبط الوحي اما باعتبار هبوطه على الرسول في بيوتهم فعن صاحب الدلائل قال سمعت الصادق عليه السلام يقول وعنده اناس من اهل الكوفة وعجبا للناس انهم اخذوا علمهم كله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملوا به واهتدوا ويرون ان اهل بيته لم ياخذوا علمه ونحن اهل بيته وذريته في منازلنا نزل الوحي ومن عندنا خرج العلم اليهم افيرون انهم علموا واهتدوا وجهلنا نحن وضللنا ان هذا المحال وعن الحكم بن عتيبة قال لقي رجل الحسين بن علي عليه السلام بالثعلبية وهو يريد كربلا فدخل عليه فقال له الحسين عليه السلام من اي البلاد انت قال من اهل الكوفة قال اما والله يا اخا اهل الكوفة لو لقيتك بالمدينة لاريتك اثر جبرئيل من دارنا ونزوله بالوحي على جدي يا اخا اهل الكوفة افيستقي الناس العلم من عندنا فعلموا وجهلنا هذا ما لا يكون واما انهم مهبط الوحي باعتبار نزوله عليهم والتحديث الملائكة لهم بغير الشرائع والاحكام كالغيبات والاعم منها فلسلة القدر وعلومها ولا ينافي ذلك ان الله تعالى اكمل الدين لرسوله وعلم جميعه امير المؤمنين عليه السلام وهو الائمة الطاهرين اذ يمكن كونه في الشرائع والاحكام على تقدير وقوعه للتاكيد والتبيين ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه الكافي عن محمد بن مسلم قال ذكرت المحدث عند ابي عبد الله عليه السلام فقال انه يسمع الصوت ولا يرى الشخص فقلت له

اصلحك الله كيف يعلم انه كلام الملك قال انه يعطي السكينة والوقار حتى يعلم انه كلام
ملك وعن الكاظم ع قال مبلغ علمنا على ثلثة وجوه ماض وغابر وحادث اما الماضي
فمفسر واما الغابر فمزبور واما الحادث فقذف في القلوب ونقر في الاسماع وهو
افضل علمنا ولا نبي بعد نبينا وعن الحارث بن المغيرة عن الصادق ع قال قلت اخبرني
عن علم عالمكم قال وراثة من رسول الله ص ومن علي ع قال قلت تحدث انه يقذف في قلو
بهم وينكت في اذانهم قال او ذاك وعن الصادق ع قال ان علمنا غابر ومزبور ونكت
في القلوب ونقر في الاسماع فقال اما الغابر فما تقدم من علمنا واما المزبور فما
ياتينا واما النكت في القلوب فالهام واما النقر في الاسماع فامر الملك وعن الباقر ع
قال قال الله في ليلة القدر فيها يفرق كل امر حكيم يقول ينزل فيها كل امر حكيم والمحكم
ليس بشيئين انما هو شيء واحد فمن حكم بما ليس فيه اختلاف فحكمه من حكم الله ومن
حكم بامر فيه اختلاف فرأى انه مصيب فقد حكم بحكم الطاغوت انه لينزل في ليلة
القدر الى ولي الامر تفسير الامور سنة سنة يؤمر فيها في امر نفسه بكذا وكذا وفي امر الناس
بكذا وكذا وانه ليحدث لولي الامر سوى ذلك كل يوم علم الله الخاص والمكنون العجيب
المخزون مثل ما ينزل في تلك الليلة من الامر ثم قرأ ع ولو ان ما في الارض من شجرة
اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم وعن
الصادق ع قال كان علي كثيرا ما يقول اجتمع التيمي والعدوي عند رسول الله ص وهو
يقرأ انا انزلناه بتخشع وبكاء فيقولان ما اشد رقتك لهذه السورة فيقول رسول
الله ص لما رأت عيني ووعى قلبي ولما يرى قلب هذا من بعدي يعني عليا فيقولان
وما الذي رأيت وما الذي يرى قال فكتب لهما في التراب تنزل الملائكة والروح

فيها

فيها باذن ربهم من كل امر قال ثم يقول هل بقي شيء بعد قوله كل امر فيقولان لا فيقول
هل تعلمان من المنزل اليه بذلك فيقولان انت يا رسول الله ص فيقول نعم فيقول
هل تكون ليلة القدر من بعدي فيقولان نعم قال فيقول فهل ينزل ذلك الامر فيها
فيقولان نعم قال فيقول الى من فيقولان لا ندري فياخذ براسي ويقول ان لم تدريا فادريا
هو هذا من بعدي قال فان كانا ليعرفان تلك الليلة بعد رسول الله ص من شدة ما
يداخلهما من الرعب وعن الباقر ع قال يا معشر الشيعة خاصموا بسورة انا انزلناه تفلحوا
فوالله انها لحجة الله على الخلق بعد رسول الله ص وانها لسيدة دينكم وانها لغاية
علمنا يا معشر الشيعة خاصموا بحم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة انا
كنا منذرين فانها لولاة الامر خاصة بعد رسول الله ص ومعنى الرحمة بكسر الدال لعله
ومن فضلهم اما لان الرحمة الربانية عامها وخاصها انما تنزل على القوابل بسببهم
حتى الامطار والارزاق كما يرشد اليه حديث لولاك لما خلقت الافلاك ونحوه او
لانهم لو لم يكونوا في الارض لساخت باهلها فعن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع
تبقى الارض بغير امام قال لو بقيت اذا لساخت وعن محمد بن الفضيل عن الرضا ع
قال قلت له تبقى الارض بغير امام قال لا قلت فانا نروى عن ابي عبد الله ع انها
لا تبقى بغير امام الا ان يسخط الله على اهل الارض او على العباد فقال لا تبقى الارض
اذا لساخت وعن الباقر ع قال لو ان الامام رفع من الارض ساعة لساخت
باهلها كما يموج البحر باهله واما لانهم مظاهر رحمة الله اذ رحمتهم الحق وشفقتهم
على رعاياهم بساحتهم وشفقتهم فبلغت الغاية حتى انها يوصف انها
لكم فان جميع العلوم الالهية والاسرار الربانية واللطائف الحقيقية وما اشتملت

عليه الكتب الالهية مخزونة عندهم ع وهم الراسخون في العلم العالمون بتاويل الكتاب
وفصل الخطاب فعن ابي بصير عن الصادق ع قال نحن الراسخون في العلم ونحن
نعلم تاويله وعن بريد بن معوية عن احدهما في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله
والراسخون في العلم فرسول الله ص افضل الراسخين في العلم قد علمه الله جميع ما انزل عليه
من التنزيل والتاويل وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تاويله واوصياؤه من
بعده يعلمونه كله الى ان قال ع والقران خاص وعام ومحكم ومتشابه وناسخ
ومنسوخ فالراسخون في العلم يعلمونه وعن الصادق ع قال الراسخون في العلم امير المؤمنين
والائمة من بعده وعن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول في هذه الاية بل هو ايات
بينات في صدور الذين اوتوا العلم فاوى بيده الى صدره وعن الصادق ع قال هم الائمة
ع وعن الباقر ع في هذه الاية قال اما والله يا ابا محمد ما قال بين دفتي المصحف قلت
من هم جعلت فداك قال من عسى ان يكونوا غيرنا وعن الفضيل بن يسار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان في علي سنة الف نبي من الانبياء وان العلم الذي نزل مع ادم ع
لم يرفع وما مات عالم فذهب علمه والعلم يتوارث وعن عبد الله بن جندب انه
كتب اليه الرضا ع اما بعد فان محمدا ص كان امين الله في خلقه فلما قبض ص كنا
اهل البيت ورثته فنحن امناء الله في ارضه عندنا علم البلايا والمنايا وانساب
العرب ومولد الاسلام وانا لنعرف الرجل اذا رأيناه بحقيقة الايمان وحقيقة النفاق
وان شيعتنا لمكتوبون باسمائهم واسماء ابائهم اخذ الله علينا وعليهم الميثاق يردون
موردنا ويدخلون مدخلنا ليس على ملة الاسلام غيرنا وغيرهم نحن النجباء النجاة
ونحن افراط الانبياء ونحن ابناء الاوصياء ونحن المخصوصون في كتاب الله ونحن

اولى

اولى الناس بكتاب الله ونحن اولى الناس برسول الله ص ونحن الذين شرع الله
لنا دينه فقال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي
اوحينا اليك يا محمد وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى فقد علمنا وبلغنا علم
ما علمنا واستودعنا علمهم ونحن ورثة اولي العزم ان اقيموا الدين يا ال محمد ولا تتفرقوا
فيه وكونوا على جماعة وعن الباقر ع قال قال رسول الله ص ان اول وصي كان على
وجه الارض هبة الله بن ادم ع وما من نبي مضى الا وله وصي كان عدد جميع الانبياء
مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي منهم خمسة اولو العزم نوح وابراهيم
وموسى وعيسى ومحمد ص وعن علي بن ابي طالب كان هبة الله لمحمد ع ورث علم
الاوصياء وعلم من كان قبله اما ان محمدا ورث علم من كان قبله من الانبياء وا
لمرسلين وعن المفضل قال قال الصادق ع ان سليمان ورث داود وان محمدا ص ورث
سليمان وانا ورثنا محمدا وان عندنا علم التورية والانجيل والزبور وتبيان
ما في الالواح قال قلت ان هذا لهو العلم قال ليس هذا هو العلم ان العلم الذي يحدث
يوما بعد يوم وساعة بعد ساعة وعن ابي بصير عن الصادق ع قال ان داود ورث
علم الانبياء وان سليمان ورث داود وان محمدا ص ورث سليمان وانا ورثنا محمدا ص
وان عندنا صحف ابراهيم والواح موسى فقال له ابو بصير ان هذا لهو العلم فقال
يا ابا محمد ليس هذا هو العلم انما العلم ما يحدث بالليل والنهار يوما بيوم وساعة
بساعة وعن ابراهيم عن ابي يحيى عن ابي الحسن الاول قال قلت له جعلت فداك اخبرني
عن النبي ص ورث النبيين كلهم قال نعم قلت من لدن ادم حتى انتهى الى نفسه قال
ما بعث الله نبيا الا ومحمد اعلم منه قال قلت ان عيسى بن مريم كان يحيي الموتى باذن

الله قال صدقت وسليمان بن داود كان يفهم منطق الطير وكان رسول الله صلعم يقدر
على هذه المنازل قال فقال ان سليمان بن داود قال للهدهد حين فقده وشك في امره
فقال ما لي لا ارى الهدهد ام كان من الغائبين حين فقده فغضب عليه فقال لاعذبنه
عذابا شديدا او لاذبحنه او لياتيني بسلطان مبين وانما غضب لانه كان يدله على الماء فهذا
وهو طائر قد اعطي ما لم يعط سليمان وقد كانت الريح والنمل والجن والانس
والشياطين المردة له طائعين ولم يكن يعرف الماء تحت الهواء وكان الطير يعرفه
وان الله يقول في كتابه ولو ان قرانا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم
به الموتى وقد ورثنا نحن هذا القران الذي فيه ما تسير به الجبال وتقطع به البلدان
وتحيى به الموتى ونحن نعرف الماء تحت الهواء وان في كتاب الله لايات ما يراد بها
امر الا ان ياذن الله به مع ما قد ياذن الله مما كتبه الماضون جعله الله لنا في ام الكتاب
ان الله يقول وما من غائبة في السماء والارض الا في كتاب مبين ثم قال ثم اورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا فنحن الذين اصطفانا الله ثم واورثنا هذا الذي فيه
تبيان كل شيء وعن الصادق ع قال والله اني لاعلم كتاب الله من اوله الى اخره كانه في كفي
فيه خبر السماء وخبر الارض وخبر ما كان وخبر ما هو كائن قال الله عز وجل فيه تبيان
كل شيء وعنه ع قال قال الذي عنده علم من الكتاب انا اتيك به قبل ان يرتد اليك
طرفك ففرج ابو عبد الله ع بين اصابعه فوضعها في صدره ثم قال وعندنا والله
علم الكتاب كله وعن سدير قال قال الصادق ع يا سدير الم تقرا القران قلت بلى قال فهل
وجدت فيما قرات من كتاب الله قال الذي عنده علم من الكتاب انا اتيك
به قبل ان يرتد اليك طرفك قال قلت جعلت فداك قد قرأته قال فهل عرفت الرجل وهل

علمت

علمت ما كان عنده من علم الكتاب قال قلت اخبرني به قال قدر قطرة من الماء
في البحر الاخضر فما يكون ذلك من علم الكتاب قال قلت جعلت فداك ما اقل هذا
فقال يا سدير فهل وجدت فيما قرات من كتاب الله ايضا قل كفى بالله شهيدا بيني
وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال قلت قد قرأته جعلت فداك قال فمن عنده علم
الكتاب كله افهم ام من عنده علم الكتاب بعضه قلت لا بل من عنده علم الكتاب كله
قال فاومى بيده الى صدره فقال علم الكتاب والله كله عندنا علم الكتاب والله كله
عندنا ومنتهى اسم مكان اي محل نهاية الحكم بالكسر ما يمنع الانسان عن الخبط
او العقل والاول اظهر وهم ع قد تجاوزوا الغاية وتجاوزوا النهاية وروى الكافي
ان الصادق ع بعث غلاما له في حاجة فابطا فخرج ابو عبد الله ع على اثره لما ابطا
فوجده نائما فجلس عند راسه يروحه حتى انتبه قال له ابو عبد الله ع يا فلان والله
ما ذلك لك تنام الليل والنهار لك الليل ولنا منك النهار وعن معتب قال كان
ابو الحسن موسى ع في حائط له يصرم فنظرت الى غلام له قد اخذ كارة من تمر فرمى
بها وراء الحائط فاتيته فاخذته وذهبت به اليه فقلت جعلت فداك اني وجدت
هذا وهذه الكارة فقال للغلام فلان قال لبيك قال اتجوع قال لا يا سيدي قال فتعرى
قال لا يا سيدي قال فلاي شيء اخذت هذا قال اشتهيت ذلك قال اذهب فهي لك
وقال خلوا عنه واصول الكرم الكريم هو الجواد المعطي والجامع لانواع الخير والشرف
والفضائل والمعنيان فيهم ع كاملان ويمكن ان يكون المراد انهم اسباب كرم الله
على العباد وروي انه وجد بخط الامام العسكري ع ما صورته قد صعدنا ذرى الحقائق
باقدام النبوة والولاية ونورنا سبع طبقات اعلام الفتوة بالهداية فنحن ليوث

الوغى وغيوث الندى وطعان العدى وفينا السيف والقلم في العاجل ولواء
الحمد في الاجل واسباطنا خلفاء الدين وخلفاء النبيين ومصابيح الامم ومفا
تيح الكرم فالكليم البس حلة الاصطفاء لما عهدنا منه الوفاء وروح القدس في
الصاغورة ذاق من حدائقنا الباكورة وشيعتنا الفئة الناجية والفرقة الزاكية
صاروا لنا ردءا وصونا وعلى الظلمة البا وعونا وستنفجر لهم ينابيع الحيوان بعد
لظى النيران لتمام الم وطه والطواسين وهذا الكتاب ذرة من جبل الرحمة وقطرة
من بحر الحكمة وكتب الحسن بن علي العسكري في سنة اربع وخمسين ومائتين و
قادة الامم القادة جمع قائد وهم ع قادة طوائف هذه الامة الصحيحة وسط
عشر في الدنيا بالهداية والى درجات الجنان في الاخرة بالشفاعة رزقنا الله شفاعتهم
الكبرى والوسيلة العظمى في الدنيا ايضا لان بالتوسل بانوارهم المقدسة وانها
هم العظمة الهداية الابرار وامناء فهم ع بحياتنا صبر الله ولا يخزيهما
عباد الله وعن ابان عن الصادق ع قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش
اين خليفة الله في ارضه فيقوم داود النبي ع فياتي النداء من عند الله لسنا اياك اردنا
وان كنت لله خليفة ثم ينادي ثانية اين خليفة الله في ارضه فيقوم امير المؤمنين
علي بن ابي طالب فياتي النداء من قبل الله يا معشر الخلائق هذا علي بن ابي طالب
خليفة الله في ارضه وحجته على عباده فمن تعلق بحبله في دار الدنيا فليتعلق
بحبله في هذا اليوم يستضيء بنوره وليتبعه الى الدرجات العلى من الجنان قال فيقوم
الناس الذين تعلقوا بحبله في الدنيا فيتبعونه الى الجنة ثم ياتي النداء من
عند الله الا من ائتم بامام في دار الدنيا فليتبعه الى حيث يذهب به فحينئذ تبرأ

الذين

الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وعن
ابي جعفر ع في قوله تع يوم ندعوا كل اناس بامامهم قال يجيء رسول الله ص في قرنه
وعلي والحسن والحسين ع وكل من مات بين ظهرانيه قوم جاؤوا معه وقال
الصادق ع ليس من قوم ائتموا بامامهم في الدنيا الا جاء يوم القيمة يلعنهم ويلعنونه
الا انتم ومن على مثل حالكم وعن اسمعيل بن همام قال قال الرضا ع في قوله تع يوم
ندعوا كل اناس بامامهم وقال اذا كان يوم القيمة قال الله اليس عدل من ربكم ان يولي
كل قوم من تولوا قالوا بلى قال فيقول تميزوا فيتميزون واولياؤنا واسع الطاقة
والنعمة الدنيوية والاخروية فانهم منزل البركات ومقطر السموات ومنهم
النعم الحقيقية من العلوم والكمالات والمعارف الربانيات وعن الاصبغ بن نباتة
قال قال امير المؤمنين ع ما بال قوم غيروا سنة رسول الله ص وعدلوا عن وصيه
يتخوفون ان ينزل بهم العذاب ثم تلا هذه الاية الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا
واحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها ثم قال نحن النعمة التي انعم الله بها على عباده
وبنا يفوز من فاز وروي في تفسير قوله تع فباي الاء ربكما تكذبان اي بالنبي
او بالوصي وعن ابي يوسف البزاز قال تلا ابو عبد الله ع هذه الاية واذكروا الاء الله
قال اتدري ما الاء الله قلت لا قال هي اعظم نعم الله على خلقه وهي ولايتنا وعن
عبد الرحمن بن كثير قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله تع الم تر الى الذين بدلوا
نعمة الله كفرا الاية قال عنى بها قريشا قاطبة الذين عادوا رسول الله ص ونصبوا
له الحرب وجحدوا وصية وصيه وعن الصادق ع انه سأل ابا حنيفة عن قوله تع ثم
لتسألن يومئذ عن النعيم فقال له ما النعيم عندكم يا نعمان قال القوت

من الطعام والماء والبارد فقال م لي اوقفك الله يوم القيمة بين يديه حتى يسئلك عن كل اكلة اكلتها وشربة شربتها ليطول وقوفك بين يديه قال فما النعيم جعلت فداك قال نحن اهل البيت النعيم الذي انعم الله بنا على العباد وبنا ائتلفوا بعد ان كانوا مختلفين وبنا الف الله بين قلوبهم فجعلهم اخوانا بعد ان كانوا اعداء وبنا هداهم الله للاسلام وهو النعمة التي لا تنقطع والله سائلهم عن حق النعيم الذي انعم الله عليهم وهو النبي م وعترته وصنائر بكسر الصاد جمع صنو بضمتين وقد يفتح الصاد وهو الغصن الاصل والحسب وهم اصول الانوار يجمع بها الفرع وهو البناء والمخض فاعل البر وعشر الحب والبررة جمع بار وانما سموا عترته عليهم السلام لانهم اصول الابرار لانتسابهم اليهم ولهداهم ايهم ولان الابرار انما وجدوا البر والخير ببركتهم ولان كلا منهم م متصف بما هو سبب الابرار وعلى اى حال فهم م اصولهم ولانهم عمدا كانوا سببا لايجاد العالم وخلق الابرار فهم م اصل للابرار ولان الشيعة الابرار خلقوا من فاضل طينتهم ولانهم ينتمون اليهم ويقرون بامامتهم م روى ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب عن سلمان قال سمعت حبيبي المصطفى م يقول كنت انا وعلي نورا بين يدي الله يطيعان يسبح الله ذلك النور ويقدسه قبل ان يخلق آدم باربعة عشر الف عام فلما خلق الله آدم م ركب ذلك النور في صلبه فلم نزل في شيء واحد حتى افترقنا في صلب عبد المطلب فجزء انا وجزء علي ونحوه روى احمد بن حنبل في مسنده وعن صحيح البخاري لابن خالويه يرفعه الى جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعت رسول الله م يقول ان الله خلقني وخلق عليا وفاطمة والحسن والحسين م من نور واحد

نحن نور واحد فخرج منه شيعتنا فسبحوا وسبحنا وقدسنا وقدسوا وهللنا وهللوا ومجدنا ومجدوا ووحدنا ووحدوا ثم خلق الله السموات والارضين وخلق الملائكة مائة عام لا تعرف تسبيحا ولا تقديسا فسبحنا فسبحت شيعتنا فسبحت الملائكة وكذلك في البواقي فنحن الموحدون ونحن الموحدون حين لا موحد غيرنا وحقيق على الله تعالى كما اختصنا واختص شيعتنا ان يزلفنا ويزلف شيعتنا في اعلى عليين ان اصطفانا واصطفى شيعتنا من قبل ان نكون اجساما فدعانا الله عز وجل واجبنا فغفر لنا ولشيعتنا من قبل ان نستغفر الله عز وجل ودعائم جمع دعامة بكسر الدال وهي عماد البيت والمراد هنا عم اساس الاخبار واعتماد الابرار وعليهم المعول والمعتمد في المعارف الربانية والاسرار الالهية والاحكام الشرعية والفضائل الخلقية ومن المرتبة اليهم فقد ضل وغوى وعن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر م يقول كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله ومثله كمثل شاة ضلت عن راعيها وقطيعها فهجمت ذاهبة وجائية يومها فلما جنها الليل بصرت بقطيع غنم مع راعيها فحنت اليها واغترت بها فباتت معها في ربضها فلما ان ساق الراعي قطيعه انكرت راعيها وقطيعها فهجمت متحيرة تطلب راعيها وقطيعها فبصرت بغنم مع راعيها فحنت اليها واغترت بها فصاح بها الراعي الحقي براعيك وقطيعك فانت تائهة متحيرة عن راعيك وقطيعك فهجمت ذعرة متحيرة تائهة لا راعي لها يرشدها الى مرعاها او يردها فبينا هي كذلك اذ اغتنم الذئب ضيعتها فاكلها كذلك والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله عز وجل ظاهر عادل اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا

واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد وسائس العباد جمع سائس اي مدبر العباد وخلفاء الله عليهم نحن الشجرة الطيبة عن النبي م قال نحن شجرة من الله طاعتنا وانتم نا عن عن النبي م الناس بجمعها نحن عن اباقر م في قوله تعالى وآتيناهم ملكا عظيما قال الطاعة المفروضة عن الصادق م قال نحن قوم فرض الله عز وجل طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وعن الحسين بن ابي العلاء قال ذكرت لابي عبد الله م قولنا في الاوصياء ان طاعتهم مفترضة فقال نعم هم الذين قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول م واولي الامر منكم وهم الذين قال الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا وارکان البلاد فان نظام العالم وانتظامه وبقائه بوجود الامام ولولاه لساخت الارض باهلها كما تقدم وعن المفضل عن الصادق م في حديث قال ان الائمة جعلهم الله اركان الارض وحجته البالغة على من فوق الارض ومن تحت الثرى وعنهم م قال كان امير المؤمنين م باب الله الذي لا يؤتى الا منه وسبيله الذي من سلك بغيره هلك وبذلك جرت الائمة واحدا بعد واحد جعلهم الله اركان الارض ان تميد بهم والحجة البالغة على من فوق الارض ومن تحت الثرى وقال امير المؤمنين م انا قسيم الله بين الجنة والنار وانا الفاروق الاكبر وانا صاحب العصا والميسم وعن الوشاء قال سئلت ابا الحسن الرضا م هل تبقى الارض بغير امام قال لا قلت انا نروي انها لا تبقى الا ان يسخط الله عز وجل على العباد قال لا تبقى اذا لساخت وابواب الايمان اي لا يعرف الايمان الا منهم ولا يحصل بدون ولايتهم فهم م خلفاء

الذين تجب طاعتهم وابوابه الذين يؤتى منها في الكافي عن ابي بصير عن الصادق م قال الاوصياء هم ابواب الله عز وجل التي يؤتى منها ولولاهم ما عرف الله عز وجل وبهم احتج الله تعالى على خلقه وعن الصادق م قال ابى الله ان يجري الاشياء الا باسباب فجعل لكل شيء سببا وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح علما وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه وجهله من جهله ذلك رسول الله ونحن وامناء الرحمن على العباد وسفراؤه في البلاد وفي الكافي عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين قال ان الله تعالى طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحجته في ارضه وجعلنا مع القرآن وجعل القرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا وسلالة النبيين السلالة بالضم ما انسل من شيء والمراد بها الولد وهم م من ذرية الانبياء نوح وابراهيم واسمعيل عليهم السلام وصفوة بتثليث الصاد اي خلاصة المرسلين ونقاوتهم بل هم م افضل الانبياء والمرسلين ما عدا جدهم خاتم النبيين وعن الكاظم م قال لن يبعث الله رسولا الا بنبوة محمد م ووصية علي م عن الصادق م قال ما من نبي جاء قط الا بمعرفة حقنا وتفضيلنا على من سوانا وعترة خيرة رب العالمين عترة الرجل نسله ورهطه وعشيرته الاقربون والخيرة بكسر الخاء وسكون الياء وفتحها المختار وهم م عترة النبي م الذي هو خيرة العالمين كما قال م اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وحجة الله عطف عليها السلام اما بيانا وتفسيرا او مغايرا بان يكون السلام لرفع المكاره والرحمة لجلب الفضائل انسبه او الا م وبركاته الدنيوية او الاخروية او الاعم السلام على الائمة والهداة الائمة بالهمزة والياء جمع امام وهو المقتدى به والهداة جمع الهادي ولاه

ان الهدى بهم ويتبعهم فكانوا بهم ائمة وانهم ائمة الناس في الهداية وفي
الكافي عن الصادق ع قال انكم لا تكونون صالحين حتى تعرفوا ولا تعرفون حتى تصدقوا
حتى تسلموا ابوابا اربعة لا يصلح اولها الا باخرها ضل اصحاب الثلثة ان الله
تع لا يقبل الا العمل الصالح ولا يقبل الله الا الوفاء بالشروط والعهود فمن وفى
لله بشرطه واستعمل ما وصف في عهده نال ما عنده واستكمل ما وعده ان الله اخبر
العباد بطرق الهدى وشرع لهم فيها المنار واخبرهم كيف يسلكون فقال واني
لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى وقال انما يتقبل الله من المتقين
فمن اتقى الله فيما امره لقي الله مؤمنا بما جاء به محمد ص هيهات هيهات فات قوم
وماتوا قبل ان يهتدوا وظنوا انهم امنوا واشركوا من حيث لا يعلمون انه من اتى البيوت
من ابوابها فقد اهتدى ومن اخذ من غيرها سلك طريق الردى وصل الله طاعة
ولاة امره بطاعة رسوله بطاعته فمن ترك طاعة ولاة امره لم يطع الله ولا رسوله
وهو الاقرار بما انزل من عند الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد والتمسوا البيوت
التي اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه فانه اخبركم انهم رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب
والابصار ان الله قد استخلص الرسل لامره ثم استخلصهم مصدقين بذلك في نذره
فقال وان من امة الا خلا فيها نذير تاه من جهل واهتدى من ابصر وعقل ان
الله يقول فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وكيف يهتدي
من لم يبصر وكيف يبصر من لم يتدبر اتبعوا رسول الله واهل بيته واقروا بما انزل من عند
الله واتبعوا اثار الهدى فانهم علامات الامانة والتقى واعلموا انه لو انكر رجل عيسى

بن

بن مريم ع واقر بمن سواه من الرسل لم يؤمن اقتصوا الطريق بالتماس المنار والتمسوا
من وراء الحجب الاثار تستكملوا امر دينكم وتؤمنوا بالله ربكم ومصابيح الدجى
المصابيح جمع مصباح وهو السراج الثاقب المضيء والدجى جمع دجية الظلمة
بينها وهي الظلمة وتجوز بالمصباح عن القوة العاقلة والحركات الفكرية الشبيهة
بالمصباح كما يقال اضاء مصباح الهدى في قلبه والمراد هنا انهم ع يهدون الخلق
من ظلم الشرك والكفر والضلالة والجهل الى نور الايمان والطاعة والعلم وفي بصائر
العجلي عن الباقر ع في قوله تع انما انت منذر ولكل قوم هاد فقال رسول
الله المنذر ولكل زمان منا هاد يهديهم الى ما جاء به نبي الله ثم الهداة من بعده
علي ثم الاوصياء واحدا بعد واحد واعلام التقى الاعلام جمع علم بفتحتين
وهو العلامة والمنار والجبل والتقى عبارة عن التقوى وهي على مراتب الاولى
تقوى العوام وهي اجتناب المحرمات والثانية تقوى الخواص وهي اجتناب
المكروهات والثالثة تقوى خواص الخواص وهي اجتناب المباحات او
اجتناب كل ما يشغل عن الله تع كما قال تع يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم
ولا اولادكم عن ذكر الله وقال تع رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
والمراد من هذه الفقرة انهم ع معروفون عند كل احد بالتقوى كالمنار الذي
لا يخفى وان التقوى لا تعرف الا منهم ولا توجد الا فيهم لانهم اتقى المتقين
وبالجملة فهم ع علامات التي يهتدي بها الناس وفي الكافي عن
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وعلامات وبالنجم هم يهتدون قال النجم هو
رسول الله والعلامات هم الائمة وعن الرضا ع قال نحن العلامات والنجم رسول الله

وعن الصادق ع النبي ص النجم والعلامات الائمة ع وذوي النهى بالضم جمع نهية
العقل سمي بها لانه ينهى عن القبائح واولي الحجى كالى العقل والفطنة وعلى الاول
فهما اما مترادفان او متغايران بالنسبة الى ان العقل له اطلاقات عديدة فيمكن
ان يراد باحدهما عقل المعاش والاخر عقل المعاد ونحو ذلك وايا ما كان فهم ع اولي
العقول الكاملة كجدهم ص ففي الكافي عن النبي ص ما قسم الله للعباد شيئا افضل من
العقل فنوم العاقل افضل من سهر الجاهل واقامة العاقل افضل من شخوص
الجاهل ولا بعث الله نبيا ولا رسولا حتى يستكمل العقل ويكون عقله افضل من جميع
امته وما يضمر النبي ص في نفسه افضل من اجتهاد المجتهدين وما ادى العبد فرائض
الله حتى عقل عنه ولا بلغ جميع العابدين في فضل عبادتهم ما بلغ العاقل والعقلاء
اولوا الالباب الذين قال الله تع انما يتذكر اولوا الالباب وكهف الورى
الكهف هو الملجا اي انتم ملجا الخلائق في الدين والدنيا والاخرة وقد تقدم بيانها
بما عليه من الاخبار وورثة الانبياء فانهم ع ورثوا علوم جميع الانبياء واثا
رهم حتى التابوت والالواح وعصى موسى وخاتم سليمان وعمامة هرون وغير
ذلك فعن ابي بصير عن الصادق ع قال ان الله لم يعط الانبياء شيئا الا وقد اعطاه
محمدا قال وقد اعطى محمدا جميع ما اعطى وعندنا الصحف التي قال الله تع صحف
ابراهيم وموسى قلت هي الالواح قال نعم وعن عبد الله بن سنان عنه ع عن قول
الله تع ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ما الزبور وما الذكر قال الذكر عند الله
والزبور الذي انزل على داود وكل كتاب نزل فهو عند اهل العلم ونحن هم
وعن محمد بن الفيض عن الباقر ع قال كانت عصى موسى لادم فصارت الى شعيب

ثم

ثم صارت الى موسى وانها لعندنا وهي خضراء كهيئتها حين انتزعت من شجرتها
وانها لتنطق اذا استنطقت اعدت لقائمنا ع يصنع بها ما كان يصنع موسى
وانها لتروع وتلقف ما يافكون وتصنع ما تؤمر انها حيث اقبلت تلقف ما يافكون
يفتح لها شعبتان احديهما في الارض والاخرى في السقف وبينهما اربعون
ذراعا تلقف ما يافكون بلسانها وعن الثمالي وعن الصادق ع قال الواح موسى
عندنا وعصى موسى عندنا ونحن ورثة النبيين وعن ابي سعيد الخراساني عنه ع
عن الباقر ع قال ان القائم اذا قام بمكة واراد ان يتوجه الى الكوفة نادى مناديه
الا لا يحمل احد منكم طعاما ولا شرابا ويحمل حجر موسى وهو وقر بعير فلا ينزل منزلا
الا انبعثت عين منه فمن كان جائعا شبع ومن كان ظمانا روي فهو زادهم حتى
ينزل النجف بظهر الكوفة وعن ابي بصير عن الباقر ع قال خرج امير المؤمنين ع
ذات ليلة بعد عتمة وهو يقول همهمة همهمة وليلة مظلمة خرج عليكم الامام
عليه قميص ادم وفي يده خاتم سليمان وعصى موسى وعن المفضل عن الصادق ع قال
اتدري ما كان قميص يوسف ع قلت لا قال ان ابراهيم لما اوقدت له النار اتاه
جبرئيل بثوب من ثياب الجنة فالبسه اياه فلم يضره معه حر ولا برد فلما حضر ابراهيم
الموت جعله في تميمة وعلقه على اسحق وعلقه اسحق على يعقوب فلما ولد يوسف ع علقه عليه فكان في
عضده حتى كان من امره ما كان فلما اخرجه يوسف بمصر من التميمة وجد يعقوب
ريحه وهو قوله تع اني لاجد ريح يوسف لولا ان تفندون فهو ذلك القميص الذي
انزل الله من الجنة قلت جعلت فداك فالى من صار ذلك القميص قال الى اهله ثم قال كل نبي ورث
علما وغيره فقد انتهى الى ال محمد ص وعن سعيد السمان قال كنت عند ابي

عبد الله ع اذ دخل عليه رجلان من الزيدية فقالا له افيكم امام مفترض الطاعة
فقال لا فقالا له قد اخبرنا عنك الثقات انك تفتي وتقول به ونسميهم لك فلان
وفلان وهم اصحاب ورع وهم ممن لا يكذب فغضب ابو عبد الله ع وقال ما امرتهم
بهذا فلما راى الغضب من وجهه خرجا فقال لي اتعرف هذين قلت نعم من اهل سوقنا
وهما من الزيدية وهما يزعمان ان سيف رسول الله ص عند عبد الله بن الحسين
فقال كذبا لعنهما الله والله ما راه عبد الله بن الحسين بعينيه ولا بواحدة من عينيه
ولا راه ابوه اللهم الا ان يكون راه عند علي بن الحسين ع فان كانا صادقين فما
علامة في مقبضه وما اثر في موضع مضربه وان عندي لسيف رسول الله ص
وان عندي لراية رسول الله ص ودرعه ولامته ومغفره فان كانا صادقين
فما علامة في درع رسول الله وان عندي الواح موسى وعصاه وان عندي لخاتم سليمان و
الطست الذي كان موسى يقرب بها القربان وان عندي الاسم الذي
كان رسول الله ص اذا وضعه بين المشركين والمسلمين لم يصل الى المسلمين من
المشركين نشابة وان عندي لمثل الذي جاءت به الملائكة ومثل السلاح فينا كمثل
التابوت بني اسرائيل حتى صار اليه السلاح منا اوتي الامامة ولقد لبس ابي درع
رسول الله ص ولبستها انا وفاقعنا من ان البسها ملانها وعن عبد الاعلى قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول عندي سلاح رسول الله لا انازع فيه وعن احمد بن ابي عبد الله
عن الرضا ع قال سألته عن ذي الفقار سيف رسول الله ص من اين هو قال هبط
به جبرئيل من السماء وكانت حليته من فضة وهو عندي وعن حمران عن الباقر ع
قال سألته عما يتحدث الناس انه دفعت الى ام سلمة صحيفة مختومة فقال ان

رسول الله لما قبض ورث علي ع علمه وسلاحه وما هناك ثم صار الى الحسن ثم
صار الى الحسين فلما خشينا ان نغشى استودعها ام سلمة ثم قبضها بعد ذلك علي
بن الحسين قلت نعم ثم صار الى ابيك ثم انتهى اليك قال نعم وعن الباقر ع قال
انما مثل السلاح فينا كمثل التابوت في بني اسرائيل اينما دار التابوت دار الملك
وايتما دار السلاح فينا دار العلم والمثل الاعلى المثل محركة الحجة والحديث والصفة
والجمع على مثل بفتحتين ويمكن قراءته بها فانهم حجج الله بل اعلاهم وهم المتصفون
بصفات الله كانهم صفاته بل هم مظاهر اسمائه وصفاته ويمكن ان يراد بالمثل الاعلى
الذي مثل الله تعالى به نوره في اية النور فانها نزلت فيهم فان بالجمع فهو الموافق
وان قراءته بالافراد فهو ما لانه مثل الجميع فما لان نورهم ع واحد ففي الكافي عن
صالح بن سهل الهمداني عن الصادق ع في قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره
كمشكوة فاطمة ع فيها مصباح الحسن المصباح في زجاجة الحسين الزجاجة كانها
كوكب دري فاطمة ع كوكب دري بين نساء اهل الدنيا توقد من شجرة مباركة
ابراهيم زيتونة لا شرقية ولا غربية لا يهودية ولا نصرانية يكاد زيتها يضيء يكاد العلم
ينفجر منها ولو لم تمسسه نار نور على نور امام منها بعد امام يهدي الله لنوره من يشاء
يهدي الله من يشاء ولا سه ويضرب الله الامثال للناس الحديث والدعوة الحسنى
اما ان يكون المحل الحسنى الجزاء عليهم اهل الدعوة الحسنى فانهم يدعون الناس الى طريق
النجاة وهم حسنى الدعاة الى الله او المراد انهم الذين فيهم الدعوة الحسنى من ابراهيم
حيث قال واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وقال ومن ذريتي كما قال النبي ص
انا دعوة ابراهيم وعن الباقر ع قال هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة ومن اتبعني

قال ذلك رسول الله ص وامير المؤمنين ع والاوصياء من بعدهما وحجج الله اي
يحتج الله بهم ويتم حجته على اهل الدنيا بالمعجزات الباهرات والدلائل الظاهرات
والعلامات الواضحات والاخلاق النفسانية والفضائل الملكوتية والعلوم الربانية
والاسرار الالهية ويحتج بهم على اهل الاخرة في عالم البرزخ عند السؤال او في القبر
او الاعم منهما والاولى اما تكميل النشاتين او انكار التسبيح او المراد بها النشاة الاولى
وهو عالم الذر ففي الكافي عن الكاظم ع والرضا ع قال ان الحجة لا تقوم لله على خلقه
الا بامام حتى يعرف عن الصادق ع قال ان الحجة قبل الخلق ومع الخلق وبعد الخلق وعن
الصادق ع قال ما زالت الارض الا ولله فيها الحجة يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس
الى سبيل الله وعن ابي جعفر عن احدهما ع قال ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك
لم يعرف الحق من الباطل وعن الباقر ع قال والله ما ترك الله ارضا منذ قبض آدم ع الا
وفيها امام يهتدى به الى الله وهو حجة على عباده ولا تبقى الارض بغير امام حجة لله
على عباده ورحمة الله وبركاته عطف على السلام والكلام هنا تقدم السلام
على محال معرفة الله وفي بعض النسخ بصيغة المفرد والمراد انه لم يعرف حق معرفته
الا هم ولا يعرف الله الا بهم ومنهم وكفى شاهدا بذلك ما ورد عنهم ع في بيان
توحيد الله وصفاته الجلالية والجمالية ونعوته الثبوتية والسلبية ويمكن ان يكون
المراد انهم مظاهر اسماء الله وصفاته من العلم والجود والكرم والقدرة وغيرها فمن
عرفهم عرف الله وعلى تعليله لا وارد في محال فهو لا تشابه الا انهم ع كنفس واحدة
في المعرفة فانما الاختلاف بحسب باقي الصفات ومساكن جمع مسكن بركة الله
اي جزئه وكونهم فانهم هم القوابل لذلك وان الله تعالى انما يبارك على الخلائق بالارزاق

الدنيوية والمعارف الحقانية والعلوم الالهية بهم ع ومعادن حكمة الله كما قال
رسول الله ص انا مدينة الحكمة وعلي بابها والحكمة هي العلوم الحقيقية الالهية وعليهم
ع كذلك لانها ماخوذة من الله تعالى وهم معدن الحكم الالهية والمعارف الربانية في الكافي
عن سيف التمار قال كنا مع الصادق ع جماعة من الشيعة في الحجر فقال علينا عين فالتفتنا
يمنة ويسرة فلم نر احدا فقلنا ليس علينا عين فقال ورب الكعبة ثلث مرات لو كنت بين
موسى والخضر لاخبرتهما اني اعلم منهما ولانباتهما بما ليس في ايديهما لان موسى و
الخضر اعطيا علم ما كان ولم يعطيا علم ما يكون وما هو كائن حتى تقوم الساعة وقد ورثناه
من رسول الله ص وراثة وحفظة سر الله اي اسرار الله التي لا يحتملها ملك مقرب ولا
نبي مرسل ولا يجوز انشاءها الا بالنسبة الى من هو اهل كسلمان وكميل بن زياد ونحو
هما ففي البصائر عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله ع ان حديثنا صعب مستصعب
شريف كريم ذكوان وعر لا يحتمله ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا مؤمن ممتحن قلت
فمن يحتمله قال من شئنا قال ابو الصامت فظننت ان لله عبادا هم افضل من هؤلاء
الثلثة والحديث هل المراد هو الامام الذي بعده فانه افضل من الثلثة والانبياء
ظاهر والمراد بالاسرار الغريبة والامور العجيبة التي لا يحتملها غيرهم ع وعن ابي الصامت
قال سمعت الصادق ع يقول ان من حديثنا ما لا يحتمله ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا
عبد مؤمن قلت فمن يحتمله قال نحن نحتمله وروى الصدوق في معاني الاخبار
عن بعض اهل المداين قال كتبت الى ابي محمد ع روي عن ابائكم ع ان حديثكم صعب مستصعب
لا يحتمله ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا مؤمن امتحن الله قلبه للايمان قال فجاءه الجواب
انما معناه ان الملك لا يحتمله في جوفه حتى يخرجه الى ملك مثله ولا يحتمله نبي حتى

المخرجه الى مومن مثله انما معناه ان لا يحتمله في قلبه من حلاوة ما هو في صدره وقد
ورد في بعض الاخبار بلفظ الاستثناء ولا منافاة بينهما لما تقدم ان الاول عبارة
عن الاسرار التي لا يحتملها غيرهم ع والاخبار الاخيرة عبارة عن الاسرار التي لا يحتملها
من غيرهم الا هؤلاء الثلثة فلا تنافي فمن ذلك ما رواه الكافي عن شعيب الحداد قال
سمعت الصادق ع يقول ان حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي
مرسل او عبد امتحن الله قلبه للايمان او مدينة حصينة وسئل عن تفسير المدينة فقال القلب
المجتمع وفي بصائر عن الثمالي عن الباقر ع قال سمعته يقول ان حديثنا صعب مستصعب
لا يحتمله الا ثلث نبي مرسل وملك مقرب او مومن امتحن الله قلبه للايمان وعن ابن
صدقة عن جعفر عن ابيه ع قال ذكرت التقية يوما عند علي بن الحسين ع فقال والله لو علم
ابوذر ما في قلب سلمان لقتله وقد اخى رسول الله صلعم بينهما فما ظنكم بسائر الخلق
ان علم العلماء صعب مستصعب لا يحتمله الا نبي مرسل او ملك مقرب او عبد مومن
امتحن الله قلبه للايمان قال وانما صار سلمان من العلماء لانه امرء منا اهل البيت فلذلك
نسبته الينا وعنه ع علم الله في الكافي عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له
اني اسئلك عن مسئلة ههنا احد يسمع كلامي قال فرفع ابو عبد الله ع سترا بينه وبين
بيت اخر فاطلع فيه ثم قال يا ابا محمد سل عما بدا لك قال قلت ان شيعتك يتحدثون
ان رسول الله صلعم علم عليا بابا يفتح له منه الف باب فقال يا ابا محمد علم رسول الله صلعم عليا الف
باب يفتح من كل باب الف باب قلت هذا والله العلم فنكت ساعة في الارض ثم قال انه لعلم
وما هو بذاك ثم قال يا ابا محمد وان عندنا الجامعة قلت وما الجامعة قال صحيفة
طولها سبعون ذراعا بذراع رسول الله صلعم واملائه وخط علي بيمينه فيها كل حلال وحرام

وكل شيء يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش وضرب بيده الي فقال تاذن لي يا
ابا محمد قلت جعلت فداك انما انا لك فاصنع ما شئت قال فغمزني بيده وقال حتى
ارش هذا كانه مغضب قلت هذا والله العلم قال انه لعلم وليس بذاك ثم سكت
ساعة ثم قال وان عندنا الجفر وما يدريهم ما الجفر قال وعاء من ادم فيه علم
النبيين والوصيين وعلم العلماء الذين مضوا من بني اسرائيل قلت ان هذا هو العلم
قال انه لعلم وليس بذاك ثم سكت ساعة ثم قال وان عندنا لمصحف فاطمة وما يدريهم
ما مصحف فاطمة قلت وما مصحف فاطمة قال مصحف فيه مثل قرانكم هذا ثلث مرات والله ما فيه
من قرانكم حرف واحد قلت هذا والله العلم قال انه لعلم وليس بذاك ثم سكت ساعة
ثم قال ان عندنا علم ما كان وعلم ما هو كائن الى ان تقوم الساعة قلت فاي شيء العلم
قال ما يحدث بالليل والنهار الامر بعد الامر والشيء بعد الشيء الى يوم القيمة وعن الحسين
بن ابي العلا عن الصادق ع قال ان عندي الجفر الابيض قلت فاي شيء فيه قال زبور داود وتورية
موسى وانجيل عيسى وصحف ابراهيم والحلال والحرام ومصحف فاطمة ما ازعم ان
فيه قرانا وفيه ما يحتاج الناس الينا ولا نحتاج الى احد حتى فيه الجلدة ونصف
الجلدة وربع الجلدة وارش الخدش وعندي الجفر الاحمر قلت واي شيء في الجفر الاحمر
قال السلاح وذلك انما يفتح للدم يفتحه صاحب السيف وعن ابي يحيى الصنعاني عنه ع
قال ان لنا في ليالي الجمعة لشانا من الشان قلت وما ذاك الشان قال يؤذن لارواح
الانبياء الموتى ع وارواح الاوصياء الموتى وروح الوصي الذي بين ظهرانيكم يعرج بها
الى السماء حتى توافي عرش ربها فتطوف به اسبوعا وتصلي عند كل قائمة من قوائم
العرش ركعتين ثم ترد الى الابدان التي كانت فيها فتصبح الانبياء والاوصياء قد ملئوا

سرورا ويصبح الوصي الذي بين ظهرانيكم وقد زيد في علمه مثل جم الغفير وعن ابي
بصير عنه ع قال ان لله علمين علما عنده لم يطلع عليه احدا من خلقه وعلما نبذه الى ملائكته
ورسله فما نبذه الى ملائكته ورسله فقد انتهى الينا وعن عبد الواحد عن الباقر ع
قال لو كان لالسنتكم اوكية لحدثت كل امرء بما له وعليه وعنه ع قال لم يعلم والله رسول
الله صلعم حرفا مما علمه الله الا وقد علمه عليا ثم انتهى العلم الينا ثم وضع يده على صدره وعلم
كتاب الله الذي فيه تبيان كل شيء وفيه علم الاولين والاخرين فهم ع الحاملون للقران
ايضا من دون زيادة ونقصان وتغيير وتبديل عن عبد الاعلى وجماعة عن الصادق ع قال
اني لاعلم ما في السموات وما في الارض واعلم ما في الجنة واعلم ما في النار واعلم ما كان
وما يكون ثم مكث هنيئة فراى ان ذلك كبر على من سمعه منه فقال علمت ذلك من كتاب
الله ان الله يقول فيه تبيان كل شيء وعنه ع في قوله تعالى بل هو ايات بينات في صدور
الذين اوتوا العلم قال هم الائمة خاصة وعن ابي ولاد عنه ع في قوله تعالى الذين اتيناهم
الكتاب يتلونه حق تلاوته اولئك يؤمنون به قال هم الائمة وعن مسعدة بن صدقة
عنه ع قال قال امير المؤمنين ع يا ايها الناس ان الله ارسل اليكم رسولا وانزل اليه الكتاب
بالحق الى ان قال فاستنطقوه ولن ينطق لكم ولكن اخبركم عنه ان فيه علم ما مضى وعلم ما ياتي
الى يوم القيمة وحكم ما بينكم وبيان ما اصبحتم فيه تختلفون فلو سالتموني عنه لعلمتكم
وعن اسمعيل بن جابر عنه ع قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل
ما بينكم ونحن نعلمه الى غير ذلك من الاخبار ط ومما يدل على امامتهم ع المعجزات الباهرة و
الايات الظاهرة والنصوص المتواترة من طرق العامة والخاصة ففي الجمع بين الصحيحين
عن جابر بن سمرة عن النبي صلعم انه قال يكون من بعدي اثنا عشر خليفة ثم تكلم بخفية

ثم قال كلهم من قريش وفي صحيح البخاري عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول يكون
من بعدي اثنا عشر اميرا ثم قال كلمة لم اسمعها فقال ابي كلهم من قريش وعن ابن عباس
قال سالت النبي صلعم حين حضرته الوفاة وقلت اذا كان ما نعوذ بالله منه فالى من فاشار بيده
الى علي وقال هذا مع الحق والحق معه ثم يكون من بعده احد عشر اماما وعن عائشة
انها سئلت كم خليفة لرسول الله صلعم فقالت اخبرني انه يكون من بعده اثنا عشر خليفة
ومن المعلوم انه لا يمكن حمل هذه الاخبار على خلفاء الجور لزيادة عددهم من قريش
على ذلك اضعافا مضاعفة مع ان جملة منها صريحة في انحصار الاثني عشر بالقرابة
وفي بعضها اخرهم المهدي صلوات الله عليه وفي بعضها انه قال اوصيائي من بعدي عدد اوصياء
موسى والحواري عيسى وكانوا اثني عشر وعن ابن مسعود عنه ع انه قال اوصيائي
من بعدي عدد نقباء بني اسرائيل وكانوا اثني عشر وروى الزمخشري عنه ع انه قال
فاطمة مهجة قلبي وابناها ثمرة فؤادي وبعلها نور بصري والائمة من ولدها امناء ربي وحبل ممدود بينه
وبين خلقه من اعتصم بهم نجى ومن تخلف عنهم هوى ونقل انه لما عثر هذه الاخبار بعض
الكبار وسال علماءهم عنها امروا اتباعهم ان يقول اثنى عشر من قريش بعد سلاطينهم وفي
ذلك اضعافا مضاعفة وان ارادوا فيبقوه فيما يتعلقون عشرة ايام فامهلهم
فلما حل اجلهم تقاضاهم الجواب فعجزوا فقال والله ما تم ان هذه الاخبار لا تنطبق
الا على مذهب الشيعة الاثنى عشرية ولكنها اخبار احاد لا توجب العمل فرضي بقولهم
وانتم عليه فنطق الله بالحق ومن رسول الله صلعم شمل امير المومنين ع تقليبا وهذه
النقل مختص بغيره ع ففي الكافي عن ابي الجارود عن الباقر ع قال ما يقولون
لكم في الحسن والحسين ع قلت ينكرون علينا انهما ابنا رسول الله صلعم قال فاي شيء احتججتم عليهم

عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله تعالى في عيسى بن مريم ومن ذريته داود وسليمان
وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وذكريا ويحيى وعيسى
فجعل عيسى بن مريم من ذرية نوح قال فاي شيء قالوا لكم قلت قالوا قد يكون ولد
الابنة من الولد ولا يكون من الصلب قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم
بقول الله تعالى لرسوله قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم قال فاي
شيء قالوا قلت قالوا قد يكون في كلام العرب ابناء رجل اخر فيقول ابناءنا فقال لهم
لاعطينك من كتاب الله انهما من صلب رسول الله ص لا يردها الا كافر قلت اين ذلك
قال من حيث قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى ان انتهى قوله تعالى وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم فسألهم هل كان يحل لرسول الله ص نكاح حليلتيهما فان قالوا نعم
كذبوا وفجروا وان قالوا لا فهما ابناه لصلبه وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
لو لم يحرم على الناس ازواج النبي ص لقول الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين لقوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده وفي الاحتجاج في حديث
عن الكاظم ع وفيه ان الرشيد قال له لم جوزتم للعامة والخاصة ان ينسبوكم الى رسول
الله وانتم بنو علي وانما ينسب المرء الى ابيه وفاطمة انما هي وعاء والنبي ص جدكم من قبل
امكم فقال له لو ان النبي ص نشر فخطب اليك كريمتك هل كنت تجيبه فقال سبحان
الله ولم لا اجيبه بل افتخر على العرب والعجم وقريش بذلك فقال لكنه لا يخطب الي ولا
ازوجه فقال احسنت يا موسى ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى جمع داع كقضاة
جمع قاض الى الله اي الى معرفته وعبادته وطاعته كما في تفسير قوله تعالى قل هذه

سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وعن الرضا ع في وصف الامام
الامام الامين الله في خلقه وحجته على عباده وخليفته في بلاده والداعي الى الله
والذاب عن حرم الله والادلاء جمع دليل والدال على مرضاة الله اذ هم يدلون
الناس على المعارف الالهية والاحكام الشرعية التي توجب رضاء الله تعالى عن عباده
وعن الرضا ع الامام الماء العذب على الظماء والدال على الهدى والمنجي من الردى
والمستقرين في امر الله اي مستقرين في اوامره اي عاملين بها مستقرين في
امتثاله وفي بعض النسخ المستوفرين من الوفور بمعنى الكثرة اي العاملين باوامره
الكثير منها والسخي والتامين في محبة الله اذ هم قد جازوا اعلا مراتب محبته تعالى
وفي بعض النسخ التاميين بالمثلث من النمو اي الذين نشأوا في بدو وهم في محبة الله
انهم في كل آن وزمان يزدادون في محبتهم تعالى وهذا الفقرة مما يجب في اثره
على ابهام الكرامة ومحبة الله من لها وقالوا لا معنى لها الا المواظبة على طاعة الله وطلب
حقيقة المحبة فمن ان لا معنى للجنس والمثل ويلزم من انكار المحبة انكار الشوق ولذة
المناجات وسائر لوازم الحب وتوابعه والتحقيق ان الحب عبارة عن الميل الى الشيء
الملذ وانما يحصل بعد المعرفة بذلك الشيء وادراكه اما بالحواس او بالقلب وكلما
كانت المعرفة اقوى واللذة اشد واكثر كانت المحبة اقوى والبصيرة الباطنة اقوى
من البصر الظاهر اذ القلب اشد ادراكا من العين وجمال المعاني المدركة بالعقل
اعظم من جمال الصور الظاهرة فتكون لا محالة لذة القلوب بما تدركه الحواس اتم وابلغ
فيكون ميل الطبع السليم والعقل الصحيح اليه اقوى فلا ينكر اذا احب الله تعالى وكان
الانسان يحب نفسه وبقاءها ونفسها وكمالاتها فيحب غيره لذلك لا يحصل بالمنتهى واما

ذاته بل يكون ذاته عين ذلك وهذا هو الحب الحقيقي البالغ الذي يوثق بمعه الكلام
والسنة ناطقان بذلك قال الله تعالى يحبهم ويحبونه وقال تعالى والذين امنوا اشد
حبا لله وقال تعالى ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم الى قوله احب اليكم من الله ورسوله
وقال النبي ص لا يؤمن احدكم حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقال ص في دعائه
اللهم ارزقني حبك وحب من يحبك وحب ما يقربني الى حبك واجعل حبك احب الي
من الماء البارد وروي في العلل عن النبي ص ان شعيبا بكى من حب الله حتى عمي فرد الله
عليه بصره ثم بكى حتى عمي فرد الله عليه بصره ثم بكى حتى عمي فرد الله عليه بصره فلما كانت
الرابعة اوحى الله اليه يا شعيب الى متى يكون هذا منك ان يكن هذا خوفا من النار فقد
اجرتك وان يكن شوقا الى الجنة فقد ابحتك فقال الهي وسيدي انت تعلم اني ما
بكيت خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك ولكن عقد حبك على قلبي فلست اصبر او
اراك فاوحى الله اليه اما اذا كان هكذا فمن اجل هذا ساخدمك كليمي موسى بن عمران
والمخلصين بكسر اللام اي الذين اخلصوا في توحيد الله وبالفتح اي الذين اخلصهم الله
اي اختارهم للتوحيد بمعنى انهم عرفوا الله باقصى مراتب التوحيد ذاتا وصفة فلم يشركوا
في عبادته ولا في طاعته بحيث لا يكون المقصود وانما ارادة وجه الله ويعرف بالتفكر في
صفاته وافعاله ومناجاته وادنى هذا زادة نفع الاخرة اذ فيه خطر فتن وفي الحديث
حقيقة الاخلاص ان يقول ربي الله ثم يستقيم كما امرت نفي الله تعالى محبة ان يحمل عبد قال الله تعالى
الا لله الدين الخالص وعن علي ع طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه
بما ترى عيناه ولم ينس ذكر الله بما تسمع اذناه ولم يحزن صدره بما اعطي غيره وعن
الصادق ع في قوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعني اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا

وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة ثم قال ع الابقاء على العمل حتى يخلص اشد
من العمل والعمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله والنظر الى الخلاص
كمن خطوة النفس وقطع من النار والنجاة في الاخرة يحتاج لجلب ذلك على القلب و
كم من عمل يتعب الانسان فيها ويظن انها خالصة لوجه الله تعالى ويكون فيها مغرورا
لانه لا يدري وجه الافة فيها ونحن في غفلة واذا يتبين لنا في الاخرة حسناتنا انها
سيئات كما قال تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وبدا لهم سيئات ما عملوا
وقال تعالى الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
والمظهرين لامر الله ونهيه حتى انه قد جمع علماؤنا المتقدمين ما وصل اليهم من
الائمة في اربعمائة كتاب تسمى الاصول وروى ابان بن تغلب عن الصادق ع ثلثين
الف حديث وعباده المكرمين اضافهم سبحانه الى نفسه مزيدا لاختصاصهم
كما قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان والمكرمين بالتشديد اي الذين
اكرمهم الله بالعصمة والطهارة والعلوم وبعضهم الذين لا يسبقونه بالقول اي لا
يقولون شيئا الا ان يكون ملقنا من الله ولا يتكلمون الا باذنه بل كلامهم كلامه
كما قال تعالى في وصف نبيه ص وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهم ص نفس
النبي ص وكلما ثبت له ص ثبت لهم ع ان العترة كما نظر فيه الاخبار وهم بامره يعملون
في اقوالهم وافعالهم واموالهم وهذا مختص بهم ع كما يشعر به تقديم الظرف
المفيد للاختصاص ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة الى الله تعالى والمعرفة
وطاعته وعبادته والقادة لشيعتهم الطريق النجاة واعلام الله جمع قائد
والهداة جمع هاد والذين قال الله فيهم وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا في الكافي

عن المفضل عن الصادق ع قال قول الله تعالى ولكل قوم هاد قال كل امام هاد للقرن
الذي هو فيهم وعن بريد العجلي عن الباقر ع قال رسول الله المنذر ولكل زمان
منا هاد يهديهم الى ما جاء به نبي الله ثم الهداة من بعده علي ثم الاوصياء
واحدا بعد واحد وعن ابي بصير عن الصادق ع عن قوله تعالى انما انت منذر ولكل
قوم هاد فقال رسول الله المنذر وعلي الهادي يا ابا محمد هل من هاد اليوم قلت
بلى ما زال منكم هاد من بعد هاد حتى دفعت اليك فقال يرحمك الله يا ابا محمد
لو كانت اذا نزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية مات الكتاب
ولكنه حي يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى وعن الباقر ع في الآية قال رسول الله
المنذر وعلي الهادي اما والله ما ذهبت منا وما زالت فينا الى الساعة وانما
السادة جمع سيد وهو الرئيس الكبير في القوم المطاع في عشيرته وان لم يكن ها
شميا او علويا فان كان فهو نور على نور ويطلق السيد على الملك والشريف والفاضل
والكريم والحليم والمتحمل اذى قومه والمقدم والمناسبة ظاهرة لان الائمة جمع ولي فانهم
اولى بالمؤمنين من انفسهم كما ان النبي ص اولى بالمؤمنين من انفسهم وروي عن
الباقر ع انها نزلت في الامرة يعني الامارة يعني احق بهم من انفسهم حتى لو احتاج الى
مملوك لاحد وهو محتاج اليه جاز اخذه منه وفي الخبر النبي ص ولي كل مؤمن من
نفسه وكذا علي من بعده وذلك ان الرجل ليس له على نفسه ولاية ان لم يكن له
مال وليس له على عياله امر ولا نهي اذا لم يجر عليهم النفقة والنبي وعلي ومن بعدهما
من الائمة لزمهم هذا فلذا صاروا اولى من انفسهم وقال تعالى انما وليكم الله
ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون نزلت

في امير المؤمنين ع حين تصدق بالخاتم حين سأله سائل وهو راكع في صلوة
فاومى اليه بخنصره اليمنى فاخذ السائل الخاتم من خنصره وروي عن الصادق ع ان الخاتم
الذي تصدق به كان وزن حلقته اربعة مثاقيل فضة ووزن فصه خمسة مثاقيل
وهي ياقوتة حمراء وثمنه خراج الشام وخراج الشام ثلثمائة حمل فضة و
اربعة احمال من الذهب وروي ان النبي ص قال اللهم اشرح لي صدري ويسر لي
امري واجعل لي وزيرا من اهلي عليا اخي اشدد به ظهري قال ابو ذر فوالله ما
استتم الكلام حتى نزل جبرئيل بهذه الآية المعنى انما يتولى شئونكم ويلي امور
كم الله ورسوله والذين آمنوا المتصفون بهذه الصفات وقد اشتهر في التعبير
عن الواحد بلفظ الجمع للتعظيم ونقل انه اجتمع جماعة من الصحابة في مسجد رسول
الله ص في المسجد المدينة فقال بعضهم لبعض ان كفرنا بهذه الآية نكفر بما سواها
وان آمنا صارت فيما يقول ولكنا نتولى ولا نطيع عليا فيما امر فنزلت هذه
الآية يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها واكثرهم ... فانهم من الذين وهو الدافع
والطارد يدفعون عن دين الله ما يبطله ويذبون عن عباد الله ما يهلكهم و
يضلهم الحماة جمع حامي فانهم يحمون شيعتهم في الدنيا عن الآراء الفاسدة و
المذاهب الكاسدة البليات المهلكة بالمراعاة والدعوات والاستشفاعات
الى عالم السر والخفيات وفي الآخرة بالشفاعة والحماية كما نطقت
بها الاخبار المتواترة واهل الذكر الذين امر الله عباده بسؤالهم في قوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والذكر اما عبارة عن القرآن لقوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك
وقوله تعالى أانزل عليه الذكر من بيننا سمي به لانه لا يزال يذكر ويذكر به واما عبارة عن

النبي ص وهم ع اهلهما على التقديرين روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع عن قوله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال الذكر محمد ونحن اهله المسؤلون
قلت قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال ايانا عنى ونحن
اهل الذكر ونحن المسئولون وعن الباقر ع في الآية قال رسول الله الذكر انا والائمة
اهل الذكر وقوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال الباقر ع نحن قومه
ونحن المسئولون وعن محمد بن مسلم عنه ع قلت ان من عندنا يزعمون ان قو
ل الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انهم اليهود والنصارى قال اذا يدعو
نكم الى دينهم ثم قال بيده الى صدره ونحن اهل الذكر ونحن المسئولون واولي
الامر الذين امر الله بطاعتهم في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
ففي الكافي عن بريد العجلي عن الباقر ع عن قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فكان جوابه الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت و
الطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا يقولون لائمة
الضلالة والدعاة الى النار هؤلاء اهدى من آل محمد سبيلا اولئك الذين لعنهم الله
ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ام لهم نصيب من الملك يعني الامامة والخلافة
فاذا لا يؤتون الناس نقيرا نحن الناس الذين عنى الله والنقير النقطة التي في
وسط النواة ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله نحن الناس
المحسودون على ما آتانا الله من الامامة دون خلق الله اجمعين فقد آتينا آل ابراهيم
الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما يقول جعلنا منهم الرسل والانبياء و
الائمة فكيف يقرون به في آل ابراهيم وينكرونه في آل محمد ص فمنهم من آمن به ومنهم

من

من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت
جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ان الله كان عزيزا حكيما وعن ابي
الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال
ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله ام
يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وعن الحسين بن ابي العلاء قال ذكرت
لابي عبد الله ع قولنا في الاوصياء ان طاعتهم مفترضة فقال نعم هم الذين قال
الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهم الذين قال الله تعالى
انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا والبقية البقايا اي بقية خلفاء الله وحججه في
الارض من الانبياء ولعله اشارة الى قوله تعالى بقية الله خير لكم ان كنتم تعلمون
ويأتي البقية بمعنى الرحمة اي هم ع رحمة الله التي من بها على عباده ويحتمل ان
يكون المعنى الذين بهم ابقى الله على العباد ورحمهم فالحمل للمبالغة فيكون اشارة
الى قوله تعالى اولوا بقية وقيل اي ... يقال في فلان بقية اي فضل مما
يمدح به وخيرته انهم الذين اختارهم الله من العالمين واصطفاهم على الملائكة
المقربين وحزبه بالكسر والسكون الطائفة والجماعة من الناس والجنود والاصحاب
المراد بها الاختصاص وفيه اشارة الى قوله تعالى اولئك حزب الله الا ان
حزب الله هم المفلحون وعيبة علمه العيبة هي الصندوق او مستودع افضل الثياب
وعيبة العلم الاستعارة اي هم ع خزنة علم الله ومستودع سره وحجته التي يحتج
بها على خلقه وطريقه اشارة الى قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه روى
الصدوق عن المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله ع عن الصراط فقال هو الطريق

إلى معرفة الله وهما صراطان صراط في الدنيا وصراط في الآخرة فأما الصراط الذي في
الدنيا فهو الإمام المفروض الطاعة من عرفه في الدنيا واقتدى بهداه مر على الصراط
هو جسر جهنم في الآخرة ومن لم يعرفه في الدنيا زلت قدمه عن الصراط في
الآخرة فتردى في نار جهنم وفي تفسير الإمام العسكري الصراط الذي صراطان
صراط في الدنيا وصراط الآخرة فأما الصراط المستقيم في الدنيا فهو ما قصر عن الغلو
وارتفع عن التقصير واستقام فلم يعدل إلى شيء من الباطل وأما الصراط في الآخرة
فهو طريق المؤمنين إلى الجنة الذي هو مستقيم لا يعدلون عن الجنة إلى النار
ولا إلى غير النار سوى الجنة وقال الصدوق في اعتقاداته اعتقادنا في الصراط أنه حق وأنه
جسر جهنم وأن عليه ممر جميع الخلق قال الله وإن منكم إلا واردها كان على ربك
حتما مقضيا والصراط في وجه آخر اسم حجج الله فمن عرفهم في الدنيا وأطاعهم أعطاه
الله جوازا على الصراط الذي هو جسر جهنم يوم القيامة وقال النبي لعلي ع
يا علي إذا كان يوم القيامة أقعد أنا وأنت وجبرئيل على الصراط فلا يجوز على الصراط
إلا من كان معه براءة بولايتك وقال المفيد في شرح الصراط في اللغة هو الطريق
فلذلك سمي الدين صراطا لأنه طريق إلى الثواب ولذا سمي الولاء لأمير المؤمنين والأئمة
من ذريته صراطا ومن معناه قال أمير المؤمنين ع أنا صراط الله المستقيم وعروته
الوثقى التي لا انفصام لها يعني أن معرفته والتمسك به طريق إلى الله سبحانه وورد في الخبر أن
الطريق يوم القيامة إلى الجنة كالجسر يمر به الناس وهو الصراط الذي يقف عن يمينه
رسول الله وعن شماله أمير المؤمنين ويأتيهما النداء من الله تعالى ألقيا في جهنم كل
كفار عنيد وفي الخبر أنه لا يجوز الصراط يوم القيامة إلا من كان معه براءة من علي بن أبي

المستقيم

طالب

طالب من النار ونوره النور وكيفية ظاهرة بنفسها مظهرة لغيرها والمراد بكونهم
نور الله أنهم الذين نوروا العالم بحجج الله وهداياته وبنور الوجود لأنهم علل
غائية لوجود الأشياء والأئمة منها أو أنهم الأدلة الواضحة والأنوار اللامعة التي توضح
معالم الحق فيقتدى بهم وفي الكافي عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر ع عن قوله
الله تعالى فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا قال ع النور والله الأئمة من آل
محمد إلى يوم القيامة وهم والله نور الله في السماوات والأرض يا أبا خالد لنور الإمام
في قلوب المؤمنين أنور من الشمس المضيئة بالنهار وهم والله ينورون قلوب المؤمنين
ويحجب الله نورهم عمن يشاء فتظلم قلوبهم عن الصم م فقوله تعالى واتبعوا النور
الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون قال ع النور في هذا الموضع أمير المؤمنين والأئمة
ع وعن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن ع عن قول الله تعالى يريدون ليطفئوا
نور الله بأفواههم قال يريدون ليطفئوا ولاية أمير المؤمنين ع بأفواههم قلت قوله
تعالى والله متم نوره قال يقول والله متم الإمامة والإمامة هي النور وذلك قوله
آمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا قال النور هو الإمام وبرهانه فإنهم ع
براهين الله الدالة على كمال ذاته وآثاره المبينة لأفعاله وصفاته عن أمير المؤمنين ع
كان يقول ما لله عز وجل آية هي أكبر مني ولا لله من نبأ أعظم مني ومنها أنه شهداء لله بما أنه شهد
أن لا إله إلا الله معبودا بحق وأن الله المستجمع لجميع الكمالات لذاته وحده لا شريك له
تأكيد لما تقدم كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته إشارة إلى أن توحيده ع
بالتوحيد الحقيقي والإخلاص الخصيصي ليس مما تفتقر لقدرة البشر بل القوة الإلهية
فشهد له بالذات والصفات كما شهد الله لنفسه كما قال ع سبحانك لا أحصي

الأئمة صفت به نفسك وفيه إشارة إلى قوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة
وأولوا العلم من خلقه من الأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين والموحدين وأنه
ودين لا إله إلا هو العزيز كررها تأكيدا وللإشعار بتوصيف بالعزيز وهو الغالب القادر
الذي لا يصل إليه كبرياؤه الحكيم أي العليم الفاعل للأشياء المحكمة المتقنة بحسب المصالح
وأشهد أن محمدا عبده الأمين قدمه اختصاصا من إشارة إلى قول الله إن عبادي ليس لك
عليهم سلطان أي عبده الذي عبده حق العبادة وقام بوظائف العبودية وأدى
بحسب القدرة البشرية وظائف الربوبية المنتجب الذي انتجبه من النبيين واصطفاه
من المرسلين فقال الصادق [illegible] حجتين ورسوله المرتضى الذي ارتضاه لرسالته أرسله
مقرونا بالهدى في جلبها بالى اله ويشير أو تدليل ودين الحق أي دين الله فإن الله
هو الحق أو الدين الحق الثابت إلى يوم القيامة الذي لا يعتريه نسخ ولا تبديل ليظهره ويغلبه
على الدين كله ولو كره المشركون وهذا الوعد الاستيلائي إنما يتحقق في زعمهم عند
ظهور القائم ع أشهد أنكم الأئمة الراشدون إلى الدين الحق المبين الهادون لذلك بأمره
سيد المرسلين وروى العامة عنه ص أنه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من
من بعدي فإن صح فالمراد به هم ع لا دونهم [illegible] أنه قال إني مخلف فيكم الثقلين
كتاب الله وعترتي أهل بيتي وقال مثل أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف
عنها هوى وغير ذلك المهديون يهدي الله فإن الهدى هدى الله المعصومون من الذنوب
المبرؤون من الأدناس والعيوب بالدلائل العقلية والبراهين النقلية المذكورة في الكتب
الكلامية منها أنه لو لم يكن النبي والإمام معصوما لا يثق أو يوثق بقوله ووعده ووعيده
فلا يطاع فيكون نصبه عبثا ومنها أنه لو لم يكن معصوما لكان محل إنكار ومورد عتاب

كما في قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون
فيجب أن يكون مزجورا عاملا بما أمر به منتهيا عما نهي عنه ومنها أنه لو كان يخطئ لاحتاج إلى
من يسدده ويمنعه عن خطائه فإما أن يكون معصوما فيثبت المطلوب أو غير معصوم
فيتسلسل ومنها أنه لا يصح من الحكيم أن يكلف الناس باتباع من يجوز عليه الخطاء
ومنها أنه يجب صدقه لأنه لو كان يكذب والحال أن الله أمر بإطاعته لوجب علينا أن نطيعه
في الكذب والمحال ومنها أنه لو عصى فيجب عليه الحدود ووجب إنكاره عليه
عليه فيسقط محله عن القلوب إلى غير ذلك من الأدلة والعصمة عبارة عن قوة العقل
من حيث لا يغلب مع كونه قادرا على المعاصي كلها كجائز الخطاء وليس معنى العصمة أن
الله يجبره على ترك المعصية بل يفعل به ألطافا يترك معها المعصية باختياره مع قدرته
عليها كقوة العقل وكمال الذكاء والفطنة وصفاء النفس وكمال الاعتناء بطاعة الله
ولو لم يكن قادرا على المعاصي لكان غير مكلف والله ذم بط فالمرقم ملك والنبي داوله
من كلف حيث قال أنا أول العابدين وقال تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ولأنه لو لم
يكن قادرا على المعصية لكان أدنى مرتبة من صلحاء المؤمنين القادرين على المعاصي التاركين
لها المكرمون الذين كرمهم الله ذاتا وصفاتا وأفعالا وأحوالا وأكرمهم بالكرامات
المنصوصية والمعنوية والدنيوية والأخروية المقربون تحسد الله بالمنزلة فإنهم المحل
الأعلى عنده بحيث لا يدانيهم ملك مقرب ولا نبي مرسل عدا جدهم ص المتقون أهل التقوى
الخوف من الله وعدم خطر [illegible] لعظمته رقيبة [illegible] وسلاة عقوبته والمتقي من يجعل
بينه وبين ما يخاف منه وقاية تقيه منه وحسن التقوى [illegible] ثمرة وأعلا
التقوى الاجتناب عما سوى الله خوفا من صرف ساعة من العمر فيما لا يفيد زيادة القرب

منه تعالى وعلم انه لا ينحل الا بهم الصادقون في جميع اقوالهم وافعالهم واحوالهم الذين
قال الله فيهم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين اذ ليس المراد بالصا
دقين الصادقين في الجملة اذ ما من احد الا وهو صادق في الجملة حتى الكافر والمر
تد فلا يامر بالكون معهم بل المراد بهم الصادقون في ايمانهم وعهودهم وعقودهم وا
قوالهم واخبارهم واعمالهم وشرايعهم في جميع احوالهم وازمانهم وليس ذلك متحققا
في غيرهم اتفاقا اذ كل من سواهم لا يخلو من الكذب في الجملة فتعين ان يكونوا هم والاية
تدل على عصمتهم لامتناع الامر بمتابعة غير المعصوم كما قرر في محله وعن بريد العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام عن الاية قال ايانا عنى وعن البزنطي عن الرضا عن الاية قال الصادقون
هم الائمة والصديقون بطاعتهم المصطفون الذين اصطفاهم الله
واجتباهم واختارهم على العالمين وهم مصطفى آل ابراهيم في قوله تعالى ان الله اصطفى
ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين المطهرون [illegible] اقوالهم وافعالهم
واحوالهم حتى بذلوا انفسهم واموالهم وابدانهم وارواحهم في سبيله وصبروا
على جميع ذلك رضاء القوامون بامر الله الهداة الامامة والائمة من ذلك او اللقيون
خيرهم على الطاعة بامره تعالى العاملون بارادته اي ان اعمالهم على وفق ارادته تعالى لا
ارادتهم بل ليس لهم ارادة غير ارادته تعالى [illegible] في اسباب وجوب
اطاعة الناس وانقيادهم اليهم وكونهم مخزن العلم ومعدن الحكمة ومحل العزة والشرف
والرضا والقرب من الله تعالى [illegible] اصطفاكم بجعله اياكم عالما بانكم مستحقون
لذلك اصطفاء او اصطفاكم بسبب ان جعلكم خزان علمه [illegible]
[illegible] الاولى من اللام موضع [illegible] وفي بعض النسخ بالباء [illegible]

ان

ان جعلكم خزان علمه وفيه اشارة الى قوله تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من
رسول ودخولهم في الاية اما لكون الرسول في الاية شاملا لهم على التغليب ويكون
المراد به معنى اعم من المعنى المصطلح او لان علمهم بواسطة الرسول [illegible]
[illegible] قال سمعت حمران بن اعين يسال الباقر عليه السلام عن قوله تعالى عالم الغيب فلا
يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وكان والله محمد ممن ارتضاه واما
قوله عالم الغيب فان الله عالم بما غاب عن خلقه فيما يقدره من شيء ويقضيه في علمه
قبل ان يخلقه وقبل ان يفضيه الى الملائكة فذلك يا حمران علم موقوف عنده اليه
فيه المشية فيقضيه اذا اراده ويبدو له فيه فلا يمضيه فاما العلم الذي يقدره الله
ويقضيه ويمضيه فهو العلم الذي انتهى الى رسول الله ثم الينا وعن معمر بن خلاد قال
سال ابا الحسن عليه السلام رجل من اهل فارس فقال له اتعلمون الغيب فقال عليه السلام يبسط لنا
العلم فنعلم ويقبض عنا فلا نعلم وقال سر الله اسره الى جبرئيل واسره جبرئيل الى محمد
واسره محمد الى من شاء الله من الائمة قال اذا اراد الامام ان يعلم شيئا اعلمه الله
ذلك وعن ابي بصير عنه قال اي امام لا يعلم ما يصيبه والى ما يصير فليس ذلك بحجة
الله على خلقه وعن حمران بن اعين عنه قال ان رسول الله اتاه جبرئيل برمانتين فاكل رسول
الله احديهما وكسر الاخرى بنصفين فاكل نصفا واطعم عليا نصفا ثم قال رسول
الله يا اخي هل تدري ما هاتان قال لا قال اما الاولى فالنبوة ليس لك فيها نصيب
واما الاخرى فالعلم انت شريكي فيه فقلت اصلحك الله كيف يكون شريكه فيه قال
لم يعلم الله محمدا علما الا وامره ان يعلمه عليا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال العلم
يعلم والله رسول الله حرفا مما علمه الله الا وقد علمه عليا ثم انتهى العلم الينا ثم وضع

يده على صدره واختاركم لسره فانهم خزنة سر الله وعن ابي الجارود عن الباقر عليه السلام
قال ان رسول الله دعا عليا في المرض الذي توفي فيه فقال يا علي ادن مني حتى اسر
اليك ما اسر الله الي وائتمنك على ما ائتمنني الله عليه ففعل ذلك رسول الله بعلي وفعله
علي بالحسن والحسن بالحسين وفعله الحسين بابيه وفعله ابي بي وجوزات من الاخبار
واجتباكم بقدرته انما زاد القدرة لاجل انهم حيث نسبه الى قدرته موصلا الى ان
مثل ذلك من غرايب قدرته تعالى ولولاها ما قدرنا ويحتمل ان يكون المراد اعطاكم
قدرته واظهر منكم الامور التي فوق طاقة البشر بقدرته كما روي عن امير المؤمنين
انه رمى بيده كسرة خبز من شعير بالسير ولو لم يكسرها فلا تنكر فقيل له ان ذلك
القوة التي قلعت بها باب خيبر فقال ما تلك قوة ربانية وهذه قوة جسمانية وا
عزكم بهداه اي جعلكم اعزة بالهداية للناس او بالامتداد منه تعالى وخصكم ببرهانه
الذي هو القرآن الكريم او بالحجج الظاهرات والدلائل الباهرات والمعجزات الباهرات
والايات الواضحات او الاعم من جميع ذلك وانتجبكم بنوره الذي هو الهداية الربانية
والعلوم اللدنية والكمالات النفسانية فاهتدى الناس بانوارهم وعلومهم وكمالاتهم
كما نقل انهم انوار الله في الارض او نكون الباء بمعنى من اي اجتباكم واوجدكم
من نوره او اجتباكم متلبسين بنوره وايدكم بروحه اي روح الله اختاره وهو روح
القدس هو معهم وسدده لهم ففي الكافي عن ابي بصير عن الصادق في قول الله تعالى وكذلك
اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان قال خلق من
خلق الله اعظم من جبرئيل وميكائيل كان مع رسول الله يخبره ويسدده وهو مع الائمة
من بعده وعن ابن اسباط بن سالم عنه عن ابي عبد الله قال منذ انزل الله ذلك الروح

على محمد ما صعد الى السماء وانه لفينا وعن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن العلم اهو شيء يتعلمه العالم من افواه الرجال ام في الكتاب عندكم تقرؤونه فتعلمون
منه قال الامر اعظم من ذلك واوجب من ذلك اما سمعت قول الله عز وجل وكذلك
ثم قال اي شيء يقول اصحابكم في هذه الاية ايقرون انه كان في حال لا يدري ما
الكتاب ولا الايمان فقلت لا ادري ما يقولون فقال لي بلى قد كان في حال لا يدري
ذلك حتى بعث الله الروح التي ذكر في الكتاب فلما اوحاها اليه علم بها العلم والفهم
وهي الروح التي يعطيها الله من يشاء فاذا اعطاها عبدا علمه الفهم ورضيكم خلفاء
في ارضه فعن ابي الحسن عليه السلام قال الائمة خلفاء الله في ارضه وحججا على بريته فعن الصادق
نحن حجج الله في عباده وخزانه على علمه والقائمون بذلك وانصارا لدينه اي انهم
بذلوا مهجهم ونفوسهم في نصرة دين الله واعلاء كلمته وحفظه حيث انهم
نصبهم بحيث لم يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا مؤمن ممتحن الا هم وحفظة علمه
عن ابي جعفر قال والله انا لخزان الله في سمائه وارضه لا على ذهب ولا فضة الا على
وسنوعا لحكمته فانهم هم الذين اوتوا الحكمة وفصل الخطاب وتراجمة لوحيه
التراجمة بكسر الجيم جمع ترجمان بالضم والفتح وهو الذي يفسر الكلام بلسان اخر والمراد
بالوحي هنا ما القرآن او سائر ما اوحي الى الانبياء والى سائر الانبياء او الكل
لتوحيده ولا يقبل الله تعالى التوحيد من احد الا اذا كان مقرونا باعتقاد ولايتهم
كما صرح في جملة من الاخبار ان مخالفهم مشركون وان كلمة التوحيد في القيمة تسلب
من غير شيعتهم وولايتهم بمنزلة الركن للبيت الذي لا قوام له الا بها والمعنى انهم
لم يكونوا الا مبينين التوحيد تعالى ثم ان الكامل كما قال انا صبينا وصدانه وبنا عبد الله او المعنى

ان الله جعلهم اركانا لله تعالى لاجل ان يوصله الخلق فعنى الله تعالى وصف الائمة جعلهم
الله بكان الاعلى ان عيبا عليها وحجته البالغة على من فوق الارض ومن تحت الثرى
وشهداء على خلقه كما قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على
الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وفي قراءتهم ائمة بدل امة فعنى الائمة هم الامة
الوسطى ونحن شهداء الله على خلقه وحجته في ارضه قال ع والرسول الله هو
الشهيد علينا بما بلغنا عن الله ونحن الشهداء على الناس فمن صدق صدقناه يوم القيمة
ومن كذب كذبناه يوم القيمة وعن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى فكيف اذا جئنا من
كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال نزلت في امة محمد ص خاصة في
كل قرن منهم امام منا شاهد عليهم ومحمد ص شاهد علينا وعلما ما لعبادة اي جميع
امورهم ونيابهم واخرتهم ومعاشهم ومعادهم ومرادهم لعلهم ورضا في بلاده كي
يهتدي بهم اهل البلاد وتنور لهم بلادهم وانارهم وقرب العباد كما يهتدي بالمنار والدالة
على ظاهر عليه بين القوم في الدنيا والصراط المعروف في الاخرة عصمكم الله من الزلل اي
من الخطاء والسهو والنسيان لطهارة ذاتهم الاصلية وانتقاء النفس سهم ويكونهم مخلوقين
من نور الله تعالى وايدهم بروح القدس وصفاء قلوبهم وشدة عزمهم على طاعة الله وذلك
كله مانع من الخطاء وامنكم من الفتن في الدين مصيبة صغيرة او كبيرة المختلج
عنه او شبهة ونحو ذلك وطهركم من الدنس اصل الدنس الوسخ وهو هنا كناية
عما يدنس القلب من الايمان الوديعة واذهب عنكم الرجس اي الشرك والشك والمعا
صي كلها صغيرها وكبيرها اهل البيت منصوب على الاختصاص بالمدح ويطهركم
تطهيرا وفي الاية من التاكيدات للتطهير من الرجس ما لا يخفى حيث اكد الفعل باعا

واللام والاختصاص وتقديم الجار ونصب المصدر والتعبير بالاذهاب ولما
عبر بالارادة لا تقتضي الوقوع لان ارادته تعالى مستلزمة للوقوع واطلق الرجس
هنا واراد السبب لا يقال لعل المراد بالطهارة العصمة وعدم العيب وبالرجس ما يقا
بل ذلك فلا تكون دليلا على العصمة لانا نقول الرجس معنيان لا ثالث لهما الاول
ما يستخبث من النجاسات والاقذار والثاني ما يستخبث من الاوزار وكلا معنى
والاول غير مراد قطعا فتعين الثاني على ان اللام في الرجس للعهد والماهية
واذهاب الماهية انما يتحقق باذهاب جميع افرادها على ان طهارة ذاتهم ونفي تهمتهم
ونقاء ذيلهم لم يكن محل ريبة ولم يكن عزيزا في الناس حتى يؤكد بهذه التاكيدات
ثم انها سبب نزولها يعين ما قلنا والاخبار متواترة من الطريقين ان المراد بهم
محمد ص وعلي وفاطمة والحسن والحسين وذهب بعض العامة على ان المراد الا
زواج بقرينة السياق وهو خرق للاجماع ورد على الله ورسوله فان الالتفات
شائع في كلام الفصحاء ولو كان الخطاب للازواج لقال فيكن على النمط السابق
واللاحق والتغليب لا يعين لو وقع هذا التغليب اما بعد ان يكون الكلام في خصوص
الازواج فلا على انهم ردوا ... كتابا ... وصححه علي وعلي وفاطمة والحسنين
قال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وكان
ذلك عند ام سلمة فادخلت راسها وقالت انا معكم يا رسول الله فقال انك
الى خير فعظم جلالة بجلال الله عظمته والجليل من اسماء الله تعالى وراجع الى كمال الصفات
كما ان الكبير راجع الى كمال الذات والعظيم راجع الى كمال الذات والصفات فالله
اكبر عظم عظمة الله بمعرفتكم وقوتكم وعملكم واكبر شانه اي عظمتم امره تعالى وعبدتم

كرمه اي عظمتم كرامته التي الزمكم بها التنزيه والامر به وفرتم في ذلك وعظمتم
مقدارها شكرا لله تعالى والمعنى عظمتم ذاته الكريمة المشتملة على الصفات الحميدة
وارضيتم من الاديان ومجدتموه بذكره باللسان والجنان عن النعم قال
ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه ثم قال ع وكان ابي كثير الذكر لقد كنت امشي معه
وانه ليذكر الله ولقد كان يحدث القوم وما يشغله
ذلك عن ذكر الله ولقد كنت ارى لسانه لازقا بحنكه يقول لا اله الا الله وكان
يجمعنا فيامرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويامر بالقراءة من يقرا منا ومن كان لا
يقرا منا امره بالذكر ووكدتم ميثاقه اي الميثاق الذي اخذه الله تعالى على الارواح
في عالم الذر بقوله الست بربكم ويحتمل ان يراد بالميثاق الميثاق الماخوذ عليهم من
التبليغ واعلاء الكلم كما قال تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم اي تبليغ الرسالة
والدعاء الى التوحيد واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية بالمواعظ
الشافية والنصائح الكافية وبيانها بالبين المبين ودعاءهم الى سبيل الله تعالى
الترغيب في ثوابه والتهديد والتخويف من عقابه ودعوتم الخلق الى سبيله
القويم وصراطه المستقيم بالحكمة فكلمتم كلا على قدر عقله وفهمه فانهم كلموا
الناس على قدر عقولهم والموعظة الحسنة الجاذبة للقلوب المقربة للمطلوب كما
قال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وبذلتم انفسكم في مرضاته بالمداومة على العبادات
وباظهار الطاعات وابلاء الشريعة الحقة وتعليم الفرقة المحقة واعلاء كلمة الله و
تشييد دين الله سرا وعلانية ما اصابهم من القتل والاسر وغيرهما وصبرتم
على ما اصابكم من الاهانة والخوف والقتل في جنبه اي في امره او رضاه او قربه

وجوارها وطاعته او حقه كما قيل في قوله تعالى على ما فرطت في جنب الله واقمتم الصلوة
عبارة عن تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود اذا
قومه وقيل من قامت السوق اذا انفقت فمعنى اقمتم جعلتموها نافقة فانها اذا حوفظ
عليها كانت كالنافق الذي يرغب فيه واذا ضيعت كانت كالكاسد المرغوب عنه
وقيل اقامتها عبارة عن التشمير لاداءها من غير فتور ولا توان من قولهم قام بالامر
اذا جد فيه وتجلد واضده قعد فيه وتقاعد وعلى كل حال فالمراد انكم اقمتموها بحق
اقامتها من الخضوع والخشوع والاخلاص وحضور القلب وجميع ما يعتبر في
القبول والكمال وكذا في قوله والتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم
في الله حق جهاده لسانا وجنانا واركانا حتى اعلنتم دعوته واظهرتم فرائضه على الملاء
ونهيتم في اقامة اي في جباته واحكامه التي قدرها فان الفرض يرد بمعنى التقدير
والمراد بالفرائض المواريث واقمتم حدوده ببيانها وتعليمها والقائها بالنسبة
الى بعضهم والقامتها في كل زمان لمحسنه ونشرتم شرائع احكامه والانفاق
بيانها من قبيل جاتم قفضا والمراد بالشرائع ادلة الاحكام من الكتاب الذي فيه تبيان
كل شيء وانتشار الاحكام في صحابتهم وان كان من اسناد قبل الكل وسننتم
اي بينتم سنته اي طريقته التي ... وصرتم في ذلك اي في ابلاغها وفعل من الامور
المكروهة وكلمة في تحمل السببية منه تم الى ذلك اي رضاه الله منكم ورضاه
وسلمتم له القضاء في جميع امره كرضى في القتل روي عمرانه على الباقر ع قال من غير
ما كان من امر قيام علي والحسن والحسين وخروجهم وقيامهم بدين الله وما اصيبوا
من قتل الطواغيت ايام والظفر بهم حتى قتلوا وغلبوا فقال ابا حمزان ان الله تعالى قد كان

فلو دلت عليهم وفضائهم وامضاؤهم وختمه على سبيل الامضاء ولوائهم باجرائه
حيث نزلناهم ما نزل سألوا الله ان يدفع عنهم ذلك والحوا عليه في طلب ازالة
تلك الطواحين وذهاب ملككم اسرع من سلك منظوم انقطع فتبدد ما كان
ذلك الذي اصابهم باجرام اذنبت اذن قوى ما لا تحويه معصية حاففوا الله فيها
فلكل لما ذلك فكرامة من الله اراد ان يبلغوها فلا تذهبن بك المذاهب فيهم وصدقتم
من رسله من مضى اى جميعهم مفصلا بحسب ما اخبركم الله باحوالهم وما يعتبرهم
مع ظهور بعض الاوصاف والاحوال منكم ما دعت عن ابين المبين عالمين طرايقه سيد
المرسلين والائمة بالقول بامامتكم والاخذ باقوالكم والمتابعة لاعمالكم لاحق بكم
في الدنيا والآخرة او لاحق بالدرجات العالية او بالطريق الحق والمقصر في حقكم و
امامتكم او رتبتكم العالية او متابعتكم او الجميع زاهق يقال زهق الباطل اى اضمحل
وزهق اليهم اذا جاوز الحد والحق معكم كما قال رسول الله ص الحق مع علي وعلي مع الحق
يدور معه حيث دار وقال اللهم ادر الحق معه حيث ما دار وفيكم اى
في متابعتكم وفي اقوالكم ومنكم فان كل ما لم يخرج منهم فهو باطل وكل ما صدر منهم
فهو حق وعن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ليس احد من الناس حق ولا
صواب ولا احد من الناس يقضي بقضاء حق الا ما خرج منا اهل البيت واذا تشعبت
اعمال عن في ايدي الناس [illegible] اليكم [illegible] انتم [illegible] على وصول الى
الخلق وكلمات الحكمة التي توجد في كلام المخالفين كالحسن البصري وغيره فهي مأخوذة
من كلام امير المؤمنين ع وانتم اهله لان جميع علوم الانبياء والاوصياء انتهت الى
نبينا ص ومنه انتهت اليهم باجمعها ومعدنه بحسب ما اقدرتم وميراث النبوة

عندكم

عندكم كالواح موسى وعصى موسى وحجره وصحف ابراهيم وموسى وسلاح
رسول الله ص وخاتم سليمان وآيات تكبها الحجرة اى رجوع الخلق في الدنيا لامور دينهم
ودنياهم واحكام شرائعهم واصلاح معادهم ومعاشهم او في القيامة لاجل الحساب
والشفاعة اليكم او الى كلامهم او الى مشاهدكم وحسابهم عليكم فقوله تعالى ان الينا
ايابهم ثم ان علينا حسابهم اى الى اوليائهم كما يشعر به صيغة الجمع ولا استبعاد في
ذلك فقد وكل تعالى بالعذاب والحساب والكتاب جماعة من الملائكة وهم افضل
من الملائكة روي عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الاولين
والآخرين ثم يدعى بنا فيدفع الينا حساب الناس فنحن والله ندخل اهل الجنة الجنة
واهل النار النار وعن سماعة قال كنت قاعدا مع ابي الحسن الاول ع والناس
في الطواف فقال يا سماعة الينا اياب هذا الخلق وعلينا حسابهم وعن جعفر
عن الصادق ع في الآية قال اذا كان يوم القيمة جعل الله حساب شيعتنا الينا فما كان
بينهم وبين الناس من المظالم اداه محمد عنهم وما كان فيما بيننا وبينهم
وهبناه لهم حتى يدخلوا الجنة بغير حساب وفصل الخطاب عندكم اى الخطاب
الفاصل بين الحق والباطل وآيات الله لديكم اى معجزاته او آيات الله عندكم فانتم
اهل الذكر العالمون بتنزيله وتأويله ومحكمه ومتشابهه او المعجزات التي اعطيت
جميع الانبياء لديكم ومطلق براهينه وبيانه لديكم وعزائمه فيكم اى الجد والاجتهاد
والاهتمام في التبليغ والصبر على المكاره والصدع بالحق فيكم او ما وجبت عليكم و
جعلت او الواجبات اللازمة التي لا رخصة في تركها للعباد كما في كوجوب متابعتكم
والانقياد بامامتكم وصلاتكم ومحبتكم او المعنى العزائم التي اسماه بها في القرآن

كالشمس والقمر والضحى والتين والزيتون والبلد الامين ونحوها انما هي فيكم فانتم
المقصودون بها والقسم بها انما هو لكم او السور العزائم وسائر الآيات في المدح
نزلت فيكم او المعنى انتم الآخذون بالعزائم دون الرخص او المعنى ان قبول الولاية
الذي هو امانة انما هو متابعتكم والوفاء بالميثاق واخفها لا الجهة انما هو [illegible]
ونقمه من العلوم الالهية والمعارف الربانية وغيرها من المسائل الظاهرة وا
لخبرات الباهرة عندكم فانهم مظاهر آيات الله وعلومه وكرمه من الامامة او
اظهارها بعلومهم اليكم كما ورد في الاخبار ان الله فرض عليكم السؤال ولم يفرض علينا
الجواب من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله
ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله والسر في ذلك ان الله تعالى
هو الآمر بولايتهم ومحبتهم والاعتصام بهم والناهي عن معاداتهم وبغضهم فالمطيع
موال لهم وهكذا [illegible] كانوا متخلقين باخلاق الله ومتصفين بصفاته جرى
لهم ع حكمه في الاشياء المذكورة ولهذا قال تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
يد الله فوق ايديهم وما ظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون فلما آسفونا انتقمنا منهم من اهان
لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وقوله من رآني فقد رأى الحق [illegible]
[illegible] فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله [illegible]
روى حمزة بن بزيع عن الصادق ع في قوله تعالى فلما آسفونا انتقمنا منهم قال ع ان الله لا يأسف
كأسفنا ولكنه خلق اولياء لنفسه يأسفون ويرضون وهم مخلوقون مربوبون فجعل
رضاهم رضا نفسه وسخطهم سخط نفسه لانه جعلهم الدعاة اليه والادلاء عليه فلذلك
صاروا كذلك وليس ان ذلك يصل الى الله كما يصل الى خلقه لكن هذا معنى ما قال من ذلك

وقد

وقد قال من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة ودعاني اليها وقال من يطع
الرسول فقد اطاع الله وقال ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق
ايديهم فكل هذا وشبهه على ما ذكرت لك وهكذا الرضا والغضب وغيرهما من
الاشياء مما يشاكل ذلك وروى زرارة عن ابي جعفر ع عن قول الله تعالى وما ظلمونا ولكن
كانوا انفسهم يظلمون قال ان الله اعظم من ان يظلم ولكنه خلطنا بنفسه فجعل ظلمنا ظلمه
وولايتنا ولايته حيث انتم السبيل الاعظم الذي من سلكه نجى ومن تخلف عنه
هوى وانتم الصراط الاقوم فانهم الصراط القويم في الدنيا وفي السابق بهم في العقبى [illegible]
[illegible] والاحوال اقوم الطرق واشدها بل هو الطريق [illegible] وشهداء دار الفناء
اى شهداء الله على خلقه في دار الدنيا وشفعاء دار البقاء وورد عن الصادق ع قال
والله لنشفعن في المذنبين من شيعتنا حتى يقول اعداؤنا فما لنا من شافعين ولا
صديق حميم وعنهم ع ان للنبي ص شفاعة في امته ولنا شفاعة في شيعتنا ولشيعتنا شفاعة
في اهل بيتهم والرحمة الموصولة اى المتصلة الغير المنقطعة فان كل امام منهم بعد امام
[illegible] او المعنى الرحمة الموصول من الله الى الخلق والآية المخزونة اى هم علامات
قدرة الله وعظمته ولكن معرفتهم [illegible] كما ينبغي مخزونة الا عن خواص [illegible] وفيه
اشارة الى ان الآيات في بطن الآيات هم الائمة الهداة [illegible] آياته كما في
الحديث والامانة المحفوظة اى التي يجب حفظها على العالمين [illegible]
والمراد [illegible] رعايتها وحفظها لان قوامهم بها ونظام امور دينهم ودنياهم بها [illegible]
او المراد [illegible] الامانة بمعنى ان ولايتهم هي الامانة المحفوظة المعروضة على السموات [illegible]
[illegible] وردت الاخبار ان الامانة المحفوظة هي الولاية والمعنى انا امناء كل من الله

حق محقوق لم عن السابق يؤديها اليه عند الوفاة كما روى عن الصادق ع قال ان الامام
الاول ان يدفع الى الامام الذى بعده كل شىء عنده من الكتب والعلم والسلاح و
باب المبتلى به الناس اشارة الى قول النبى ص مثل اهل بيتى مثل باب حطة الذى
ابتلا الله بنى اسرائيل بدخولها سجدا وان يقولوا حطة اى حط عنا ذنوبنا اى حط عنا
ذنوبنا فتدخلها سجدا وان يقولوا حطة اى حط حطة قوم منهم كذلك فنجوا وبدل
الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم فهلكوا وهم ع كذلك من دخل من بابهم تبعهم
نجى ومن لم يدخل هلك من اتاكم فقد نجى ومن لم ياتكم فقد هلك الى الداعى
الى الله بمعرفتكم اى الله تدعون بالحكمة والموعظة الحسنة وعليه تدلون بالمعارف
الحقانية والبراهين الفرقانية وبه دون غيره تؤمنون الايمان الحقيقى الخالى من
شوائب الشرك الجلى والخفى وله دون غيره تسلمون بالتسليم لامره وتفويضكم
او بالتخفيف وبامره تعملون لا بالآراء والقياس بل بامره الالهى ولا بالاهواء والى سبيله
القويم وصراطه المستقيم ترشدون وبقوله تحكمون بكمال الارشاد وبقوله تحكمون بلا امر ولا هوى
ولا استحسانات سعد والله من والاكم فى الدارين وفاز بالنعيم وهلك
من عاداكم بالخلود فى النار وبئس المصير وخاب اى خسر وهلك من جحدكم
ومن لم يؤمن بامامتكم وضل من فارقكم وترك متابعتكم وعلم بالضلال عن الهدى
الى المستضعفين المفارقين لهم من رد عليكم بنصب ومعاداة لهم انهم ناصبون وهم قوم
المشبهين بمشابهتهم وان لم يكونوا مخالفين لهم كما ورد عنهم ع وفاز من تمسك بكم فوزا
عظيما وامن من عذاب الله ومن غضبه من لجا اليكم بالاعتقاد والمتابعة ولا سيما
وسلم من الضلالة والعذاب من صدقكم فى الامامة وغيرها وهدى الى طريق النجاة

من اعتصم بكم كما قال تعالى واعتصموا بحبل الله والمراد به الائمة كما روى فى الاخبار
من اتبعكم فالجنة مأواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم والكرامة منكم
كافر وقد دلت اخبار كثيرة على كفر المخالفين والجمع بينها وبين ما علم من اجراء
الحكم من معاشرتهم ومواكلتهم ومجالستهم ومخالطتهم يقتضى الحكم بكفرهم وخلودهم
فى الاخرة وجريان حكم الاسلام عليهم فى الدنيا رأفة ورحمة بالطائفة المحقة لاحتياجهم الى
الاجتناب عنهم ومن حاربكم مشرك بالله تعالى وقد قال ص يا على حربك حربى ومن حاربه
فقد حارب الله وبجرى لاحرارهم ما يجرى لاوليهم ومن رد عليكم شيئا من اقوا
لكم او افعالكم فى اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا اى وجوب متابعتكم وكل
واحد من المذكورات سابق لكم فيما مضى اى جار لكم فيما مضى وتقدم منكم وجار لكم
فيما بقى منكم وما يستعمل فى ما لا انقطاع له كثيرا والمعنى سابق لكم فيما مضى
من الازمنة السابقة والكتب المتقدمة وجار لكم فيما بقى منها او تمهد ان ارواحكم
ونوركم وطينتكم واحدة مخلوقة من اعلى عليين وابدانهم من عليين وعلومهم وكما
لاتهم واحدة طابت ثلث الارواح وطهرت تلك الابدان بعضها من بعض كما
قال تعالى ذرية بعضها من بعض اى من طينة واحدة مخلوقة من نور عظمته كما روى
عن الصادق ع قال ان الله خلقنا من عليين وخلق ارواحنا من فوق ذلك وخلق ارواح
شيعتنا من عليين وخلق اجسادهم من دون ذلك فمن اجل ذلك القرابة بيننا و
بينهم وقلوبهم تحن الينا خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين بالعرش وانهار
محدقين اى محيطين به والمراد بالعرش اما العلم وانهم مشتهرون من علمه تعالى
او المراد به الجسم المحيط وكانوا اشباحا وفى حضرته محدقين مشتهرون براوهم الان

كذلك حتى من علينا بكم بان جعلكم ائمتنا وسادتنا وقادتنا فى الدنيا والاخرة فجعلكم
فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه والمراد بالبيوت المعنوية التى هى
بيوت العلم والحكمة وغيرهما من الكمالات والذكر فيها كناية عن استفاضة تلك
الانوار منهم والبيوت الصورية اى هى بيوت النبى ص ولا تمنع حياتهم ومماتهم
بعد وفاتهم وفيه اشارة الى الآيات التى فى سورة النور وان ولهم فيهم كما ان الذى
بعدها فى اعدائهم كما روى عن الصادق ع ان قوله تعالى او كظلمات فى بحر لجى الاول وقوله
يغشاه موج الثانى وقوله تعالى من فوقه سحاب الثالث وقوله تعالى ظلمات بعضها
فوق بعض معوية وفتن بنى امية اذا اخرج يده المؤمن فى ظلمة فتنتهم لم يكد يريها
ومن لم يجعل الله له نورا اماما من ولد فاطمة ع فما له من نور امام يوم القيمة
الحديث وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا مفعول ثان لجعل
لخلقنا بالفتح اشارة الى ما ورد من ان ولايتهم وحبهم ع علامة طيب الولادة والخلق
او جعل صلواتنا عليكم وولايتنا لكم سببا لتزكية اخلاقنا وطهارة لانفسنا من
الرذائل وسببا لتحليتها بالفضائل وتزكية لنا من الاعتقادات الفاسدة والمذاهب
الباطلة الكاسدة وكفارة لذنوبنا الكبائر والصغائر فكنا عنده اى عند عليه تعالى مسلمين
بالتسليم القلبى الحقيقى بفضلكم على العالمين وفى بعض النسخ مسمين ولعله الاظهر و
يكون اشارة الى ما روى عنهم ع ان عندهم ع كتابا فيه اسماء شيعتهم واسماء ابائهم
وبلدانهم ومعروفين بتصديقنا اياكم بالامامة والفضيلة وفرض الطاعة فبلغ
الله بكم جملة دعائية اى بلغكم اشرف محل المكرمين وافضل درجاتهم واعلى منازل
المقربين من الانبياء والمرسلين وارفع درجات المرسلين وهى درجات نبيا

فيه ع افضليتهم على الانبياء كما يدل عليه قوله تعالى وانفسنا وانفسكم وقال الصادق ع ان
الله اتخذ اولى العزم من الرسل وفضلهم بالعلم واورثنا علمهم وفضلنا عليهم فى علمهم
وعلم رسول الله ص ما لم يعلموا او على علم الرسول وعلمهم الحديث والفقرات الاتية سوقه
لذلك وهى قوله تعالى حيث لا يلحقه لاحق من غيره منكم ولا يفوقه فائق منهم على
الانبياء كاولى العزم والنبى ص وامير المؤمنين ع مستثنيان بالادلة ولا يسبقه سابق
فى فضيلة من الفضائل ولا يطمع فى ادراكه طامع اى لا يطمع طامع من الانبياء
او الاوصياء والملائكة فى الوصول والادراك لذلك المقام لمعرفة وعلمه ولانهم
يعلمون انها موهبة خاصة من الله لكم تعالى لا يمكن الوصول اليها بالسعى والاجتهاد
حتى لا يبقى اى حتى لا يبقى احد فى عالم الارواح وفى عالم الاجساد لا ملك مقرب
ولا نبى مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دنى ولا فاضل ولا مؤمن
صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد
او عالم احاطه الامر ربهم فى الكتب الالهية والصحف السماوية او على السنة الا
نبياء والمرسلين وبالنسبة اليهم بالوحى جلالة امركم وعظم خطركم بالتحريك
قدره وشرافته وكبر شانكم بالمعرفة الامر الجليل وتمام نوركم وصدق مقاعدكم
اى انكم صادقون فى هذه الرتبة وانها حقكم وثبات مقامكم اى مقام مرفوع لما
لكم فى طاعته وبرضاه وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم
لديه وقرب منزلتكم منه بابى انتم اى افديكم وانتم معنيون بابى وامى واهلى ومالى
واسرتى الاسرة بالضم من الرجل الرهط الادنون واشهد الله واشهدكم اى تيقن
او يا امامنكم ووجوب طاعتكم وفضلكم ومحبة اى الجميع فامنتم بجميعكم

وان لم اعرف تفصيله كافر بعدوكم وبما كفرتم به مجملا وان لم اعرف تفصيله
وفيه اشارة الى ان الايمان بهم لا يتم الا بعد الكفر بعدوهم والبراءة منهم وان
حبهم لا يجتمع مع حب اعدائهم فان المحب من اولياء المحبوب يبغض اعدائه
وقد اشار اليه تع بقوله فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة
مستبصر بشانكم اي طالب البصيرة بمعرفة امركم وحالكم وفيه اشارة الى الامر
بالعجز عن ادعاء البصيرة في معرفة مرتبتهم فان العقول البشرية لا تطيق الاحاطة بعظمهم
فيها انهم اولياء الله وحججه ومظاهر صفاته وشيع الاحاطة بمعرفة كنه صفاتهم
وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم
السلم بالكسر الصالح والانقياد اي في صلح وانقياد لمن انقاد لكم ومصالح من صالحكم
واني محب لمن احبكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم اي اعتقد ان ما حققتموه
حق واسعى في بيان حقيقته وكذا قوله مبطل لما ابطلتم مطيع لكم في الجملة ومعترف
بوجوب اطاعتكم وان صدر مني مخالفة في بعض الاحيان عارف بحقكم الواجب
على مقر بفضلكم محتمل لعلمكم اي لا اردها وادفعكم وانما احتمله عقلي القاصر ولم
انكر ولم يصل اليه فكري القاصر محتجب بذمتكم اي مستتر عن البلايا بدخولي
في ذمتكم وامانكم بان اجعل دخولي في حجابكم وامانكم مانعا من دخول البلاد وعن
وسوسة الشياطين او اني مستتر وداخل في الباطن تحت امانكم معترف بكم
اي بامامتكم وفضلكم مؤمن بايابكم اي برجعتكم الى الدنيا لاعلاء الدين
والانتقام من الكافرين والمنافقين وتمام شوكة المعاندين مثل يوم القيمة وايضا
مصدق برجعتكم تفسير لما قبلها وهاتان الفقرتان تدلان على رجعتهم جميع الائمة

ع وقد اجمعت الشيعة على الرجعة في الجملة وانهم يرجعون الى الدنيا في زمان المهدي
ع ويرجع جماعة من خلص المؤمنين والاشقياء والمنافقين وقد انكرها المخالفون ذلك مع
ان الايات القرانية ناطقة بذلك فقد ذكر سبحانه رجعة الملاء من بني اسرائيل
كانوا سبعين الف بيت وكان يقع فيهم الطاعون كل سنة فيخرج الاغنياء
لقوتهم ويبقى الفقراء لضعفهم فيقل الطاعون في الذين خرجوا ويكثر في الذين
قاموا فيقول المقيمون لو خرجنا لما اصابنا الطاعون ويقول الخارجون لو اقمنا
لاصابنا كما اصابهم فاجمعوا على ان يخرجوا جميعا من ديارهم وقت الطاعون فخرجوا
باجمعهم فنزلوا على شط البحر فلما وضعوا رحالهم ناداهم الله موتوا فماتوا جميعا
فكنستهم المارة عن الطريق فبقوا بذلك ما شاء الله ثم مر بهم [illegible] فقال
لو شئت يا رب لاحييتهم فيعمروا بلادك ويلدوا عبادك ويعبدوك مع من يعبدك
فاوحى اليه فتحب ان احييهم قال نعم فاحياهم الله وبعثهم معه فعاشوا وماتوا
ورجعوا الى الدنيا ثم ماتوا باجالهم وكذا عزير مات مائة سنة ورجع الى الدنيا
وبقي فيها ثم مات باجله وكذا السبعون من قوم موسى فانهم لما سمعوا كلام
الله وقالوا لموسى لن نؤمن لك ان هذا كلام الله حتى نرى الله جهرة فاخذتهم الصاعقة
بظلمهم فماتوا فقال موسى يا رب ما اقول لبني اسرائيل اذا رجعت اليهم فاحياهم
الله فرجعوا الى الدنيا فاكلوا وشربوا ونكحوا النساء وولدوا الاولاد ثم ماتوا
باجالهم وكذا الاموات الذين احياهم عيسى باذن الله رجعوا الى الدنيا وبقوا فيها
ثم ماتوا وكذا اصحاب الكهف لبثوا في كهفهم ثلث مائة سنين وازدادوا
تسعا ثم بعثهم الله فرجعوا الى الدنيا وقصتهم معروفة وقد روى المخالفون

عن النبي ص انه قال يكون في هذه الامة مثل ما يكون في الامم السالفة حذو النعل
بالنعل فيجب ح ان يكون في هذه الامة رجعة كما كان سالفا ورواياتهم
انه اذا خرج المهدي ع نزل عيسى بن مريم فصلى خلفه ونزوله الى الارض رجوعه
الى الدنيا بعد موته واما الاخبار التي وردت من طرقنا فهي متواترة رواها
جمع كثير من الثقات العظام وقد الف جملة من قدمائنا الاصحاب فيها رسائل
وروى في كتاب الاختصاص عن الصادق ع قال اول من تنشق الارض عنه ويرجع
الى الدنيا الحسين بن علي وان الرجعة ليست بعامة وهي خاصة ولا يرجع الا من
محض الايمان محضا ومحض الشرك محضا وعن الباقر ع عن رسول الله ص وعليا ع
سيرجعان عن الصادق ع في قوله تع ويوم نحشر من كل امة فوجا قال ليس احد
من المؤمنين قتل الا يرجع حتى يموت ولا احد من المؤمنين مات الا يرجع
حتى يقتل وعن الباقر ع في قوله تع واذ اخذ الله ميثاق النبيين قال ليؤمنن
برسول الله ولينصرن عليا امير المؤمنين من لدن ادم فلن يبعث الله نبيا ولا رسولا
الا رجعهم الى الدنيا حتى يقاتلوا بين يدي علي بن ابي طالب وعن سليمان
الديلمي عن الصادق ع في قوله تع وجعلكم انبياء وملوكا قال الانبياء رسول الله ص و
ابراهيم واسمعيل وذريته والملوك الائمة ع قلنا وملك اعطيتم فقال ملك
الجنة وملك الكرة يعني الرجعة قال من يرجع الى الدنيا الحسين بن علي فيملك حتى يسقط
حاجباه على عينيه من الكبر وعن المفضل بن عمر قال ذكرنا القائم ع ومن مات من اصحابنا
ينتظره فقال لنا ابو عبد الله ع اذا قام اتى المؤمن في قبره فيقال له يا هذا انه قد ظهر
صاحبك فان تشأ ان تلحق به فالحق وان تشأ ان تقيم في كرامة ربك فاقم

وشبهتهم في انكار الرجعة انها لو كانت حقا لما انتفع من توبة يزيد والشمر
وابن ملجم فيها ويرجعون عن كفرهم وضلالتهم فلا يجوز ح لعنهم وفيه انه
حيث ورد عن ائمة الهدى لعنهم علمنا انهم لا يختارون الايمان وايضا ان اهل
النار والكافرين في الرجعة للانتقام منهم لا يقبل منهم توبة وقد جرى
عن حسنة قال الله تعالى له الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين وقد
روي عنهم ع في قوله تع يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا انها عند ظهور القائم ع اذا
تاب المخالف لم يقبل توبته مرتقب اي منتظر لدولتكم في الرجعة منتظر
لامركم اي عينكم على الاعادي في زمن المهدي او منتظر لظهور امركم اخذ بقولكم
عامل بامركم في الجملة ومعتقد بذلك وعازم على ذلك مستجير بكم اي بقبوركم
او بصحبتكم او بزيارتكم او الاعم زائر لكم عائذ بكم لائذ بقبوركم يقال عاذ به ولاذ به
اذا التجأ وانضم واستغاث مستشفع الى الله عز وجل بكم اي اجعلكم شفعاء
الى الله تع ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي
واموري اسئله بحقكم واستشفع بكم قبل ذلك حتى يحصل نجح الامور ولانه
اذا قدم الصلوة عليكم قبل ذلك ليستجاب الدعاء وروى هشام بن سالم عن الصادق ع
قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على محمد وال محمد وعنه ع قال من دعى ولم
يذكر النبي ص رفرف الدعاء على راسه فاذا ذكر النبي ص رفع الدعاء وعنه ع قال جاء
رجل الى رسول الله فقال اني جعلت ثلث صلواتي لك فقال له خيرا فقال
اني جعلت نصف صلواتي لك فقال له ذلك فقال اني جعلت كل صلواتي

لك فقال اذن يكفيك الله عز وجل ما اهمك من امر دنياك وامر آخرتك فقال له
رجل اصلحك الله كيف يجعل صلواته له فقال ع لا يسئل الله الا بدا با
لصلوة على محمد واله مومن بسركم وعلانيتكم اى بما ستر عن اكثر الخلق من غرايب
احوالكم وبما عين منها او مؤمن باعتقاداتكم السرائرية وباعمالكم واقوالكم العلانية
وشاهدكم من الائمة الاحد عشر وغائبكم المهدى واولكم على بن ابيطالب
وآخركم القائم لا كما يقول العامة بامامة اولكم دون الآخر او الذين فقوا
دونا مركم ومفوض فى ذلك كله اليكم اى لا اعترض عليكم فى شئ من ا
موركم بل اعلم ان كلما تاتون به فهو بامره تعالى والمعنى اسلم جميع اموری اليكم
لكى يصلح لغلبها وفاسدها فان اعمال الخلايق تعرض عليهم ع ومسلم فيه معكم
اى فى ذلك كله معكم الى الله تعالى فلا اعترض على الله فى عدم استيلائكم وغيبتكم
ونحو ذلك بل اسلم الامر وارضى بقضائه معكم اى كما سلمتم ورضيتم وقلبى لكم مسلم
اى منقاد مطيع منذعن لامركم وافعالكم لا يختلج فيه شئ من اقوالكم و
افعالكم واحوالكم وفى بعض النسخ سلم بالكسر بمعنى الصلح اى لا اعترض فيه وان
لم يصل عقلى الفاهم وفكرى الناظر اليه وسر الحكم فيما صدر منكم ورايى لكم تبع اى
راى تابع لرايكم ولا راى لى مع رايكم ع لا عدائكم يقول قال على وا قول انا ونصرتى
لكم معدة مهياة وفيها انا منتظر لخروجكم ولحيها تى فى رجعتكم مع اعدائكم او المعنى
نصرتى معدة لبيان دينكم واعلاء كلمتكم بالبراهين والادلة حسبما يمكن حتى يحيى
الله تعالى دينه بجلاله اس والانطماس بكم اى بتمكنكم وظهوركم واستيلائكم
ويردكم فى ايامه اى بامر ظهور دينه واستيلاء كلمته وهى ايام الرجعة وفيه اشاره

الى ما ورد فى جملة من الاخبار فى قوله تعالى وذكرهم بايام الله ان المراد بها ايام قيام
القائم ع ويظهركم فى الرجعة لعدله اى لاقامة عدله واظهاره و ع وعلكم فى
ارضه كما قال تعالى وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض
كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم فمعكم معكم
اى بالقلب واللسان وفى الدنيا والرجعة وفى الدنيا والآخرة ولا مع غيركم من الجبت والطاغوت
لا مع عدوكم آمنت بكم قلبا ولسانا وفى عالم الذر وفى هذا العالم وتوليت آخركم
بما توليت به اولكم اى توليت قائمكم ع وهو المهدى بنحو ما كنت اتولى اولكم
امير المؤمنين ع او تولى كل واحد منكم بنحو ما توليت به اولكم فان كل واحد منهم
بمنزلة بالنسبة الى سابقه وبرئت خالصا فى ملتها والى الله من اعدائكم من الناصبين
والناصبين والجاحدين والمعاندين ومن الجبت والطاغوت الاول والثانى او
لمن بسا وخلفاء الجور والسلاطين ومن يتابعهم الظالمين لكم والجاحدين
لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم من الامامة والفيء وفدك ونحو
والخمس والانفال وصفو المال ونحوها والشاكين فيكم اى فى ائمتكم وانتم
تقولوا بامامتهم ولكنهم لم يتحملوها والمنحرفين الحائلين والعادين عنكم الى
غيركم من اعداء الدين ومن ائمة المنافقين ومن كل وليجة دونكم اى من دخيلة
وبطانة من الرجال ومن يتخذ معتمدا عليه من غير اهلك والرجل يكون فى
القوم وليس منهم والمعنى انى لا اتخذ من غيركم من اعتمد عليه فى دينى وسائر
امورى الآراء من كل من اتخذه معكم فى الامامة والخلافة وليس منكم وليس
فيه اشارة الى المؤمنين فى قوله تعالى ومن يتخذ والمؤمنين من دون الله ولا رسوله ولا

المؤمنين وليجة هم الائمة كما ورد فى الاخبار وفسرها بعض المفسرين بالجمل ومن
كل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار اشارة الى قوله تعالى ومنهم
من ائمة يدعون الى النار لجهلهم الاعتقادات والاعمال الموصلة الى النار او لان
تلك الاعتقادات التى اعتقدوها فى الدنيا والاعمال التى عملوها تكون نارا فى
القيمة يعذبون بها كما ورد ما هى اعمالكم ترد اليكم فثبتنى الله تعالى ابدا حبيبه ما حييت
اى مدة حياتى على موالاتكم متعلق بثبتنى ومحبتكم ودينكم او فى الموالاة الملاءمة
بالموالاة المناسبة فى الاقوال والافعال ودينكم ووفقنى لطاعتكم فى الاقوال
والاعمال فى الدنيا ورزقنى شفاعتكم فى الآخرة وجعلنى من خيار مواليكم التابعين
لما دعوتم اليه وجعلنى ممن يقتص اى اتابع آثاركم قولا وفعلا ويسلك سبيلكم
وطريقكم التى تسلكونه ويهتدى بهداكم الذى هو هدى الله ويحشر فى زمرتكم
اى زمرة بالنم اى الفوج والجماعة ويكر فى رجعتكم على وزن عهد الكرار جوع وفيه
اشارة الى رجوع خواص الشيعة فى رجعتهم ع اى جعلنى الله من خواص شيعتهم
حتى اكر فى رجعتكم ويملك فى دولتكم اى وجعلنى الله ممن يصير مالكا من مملكة
والها دينه فى دولتكم فان خواص شيعتهم يصيرون ملوكا فى دولتكم ويشرف
فى عافيتكم بالقاف والفاء اى من يصير شريفا معظما فى عافية امركم وهى دولتكم ولما
ظهوركم او فى زمان سلامتكم من الاعادى ويمكن فى ايامكم اى يجعل له التمكين
والاستيلاء وتقر عينه غدا برؤيتكم وفيه اشارة الى نهاية قربهم كما قال تعالى انه
بر وفيه وعيد وقد ير وفيه بابى انتم وامى ونفسى واهلى ومالى من اراد الله بدا بكم
اى من لم يبدء بكم فلم يرد الله بل اراد الشيطان لان ليكن الوصول الى معرفته وصفاته

الا بتابعكم فى الحقايق والاقوال والاعمال ومن وحده قبل عنكم اى من لم يقبل عنكم
فليس بموحد بل هو مشرك وانما ظهر التوحيد وكل من يقول بتوحيد الله تعالى فبقولكم
فان البرهان كما يدل على التوحيد يدل على وجوب امامتكم وخلافتكم ولولا خلفتكم
التوحيد لما عرفت منكم فمن لم يقبل الحلوم لم يعرف التوحيد ومن قصده توجه
بكم اليكم اذا انتم وجه الله الذى يتوجه به باب الله الذى يؤتى منه موالى لا منادى
جمع مولى لا احصى ثناءكم كما انه لا يمكن احصاء الثناء على الله كما قال ص سبحانك لا
احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انهم ع مظاهر صفات الله تعالى
ولا يمكن غيرهم معرفته كما انهم كما روى عن ابيهم قال يا على ما عرف الله الا انا وانت
وما عرفنى الا الله وانت وما عرفك الا الله وانا وكذا الكلام فى قوله ولا
ابلغ من المدح كنهكم ولا من الوصف قدركم وانتم نور الاخيار اى كيف احصى
ثناءكم وامدحكم كنه مدحكم واصف قدركم والحال انكم نور الاخيار اى هادوهم
وانتم كالشمس من بينهم فكما ان البصر عاجز عن رؤية الشمس كذلك البصيرة
عاجزة عن ادراك صفاتكم كالشمس ع لكم وصفاتكم وهداة الشيعة الابرار وحجج
الملك الجبار بكم فتح الله الوجود والخلافة وجميع الخيرات والافاضات او بكم خلق
الله الخلق ولولاكم لما خلقت سماء مبنية ولا ارض مدحية ولا شمس مضيئة ولا
قمر منير ولا ريح تسير ولا نحو ذلك والباء تحتمل السببية والسلة وبكم يختم اى
دولتكم اخر الدول او الله يختم الامر اليكم او وبكم ينزل الغيث كما ورد فى الاخبار
او بدعائهم وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض على حصر الاسباب لك من
قول الخلق واعمالهم الحسنة لك من ادعاء اولى والنصا حيه تعالى

الا ليهم اباطله وقوله الا باذنه يعني عند قيام الساعة او في كل وقت يريد امر
وباذن فيه وبكم ينفس الهم وبكم يكشف الضر روى عن الرضا ع قال نحن حجج
الله في ارضه وخلفائه في عباده وامنائه على سره ونحن كلمة التقوى والعروة
الوثقى ونحن شهداء الله واعلامه في بريته بنا يمسك السموات والارض ان تزولا
وبنا ينزل الغيث وينشر الرحمة لا تخلوا الارض من قائم منا ظاهرا او خاف ولو خلت
يوما بغير حجة لماجت باهلها كما يموج البحر باهله وعن السجاد ع قال ان الكواكب
جعلت في السماء امانا لاهل السماء فاذا ذهبت نجوم السماء جاء اهل السماء
ما كانوا يوعدون وقال رسول الله ص جعل اهل بيتي امانا لامتي فاذا ذهب
اهل بيتي جاء امتي ما كانوا يوعدون وعن السجاد ع قال نحن ائمة المسلمين و
حجج الله على العالمين وسادة المؤمنين وقادة الغر المحجلين وموالي المؤمنين ونحن
امان اهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء ونحن الذي بنا يمسك الله
السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبنا يمسك الارض ان تميد باهلها وبنا ينزل
الغيث وينشر الرحمة ويخرج بركات الارض الحديث وعندكم ما نزلت به رسله
من من الصحف الالهية وكتب السماوية والعلوم الربانية والاسرار الحقانية و
هبطت به ملائكته تفسير لما قبلها كما تقدم في احوالهم ع والى جدكم بعث الروح
الامين جبرئيل وان كانت الزيارة لامير المؤمنين ع فقل والى اخيك بعث الروح
الامين اتاكم الله من العلوم الربانية والمعارف الحقانية والاسرار الالهية و
الفضائل النفسانية والاخلاق الملكوتية ما لم يؤت احدا من العالمين عدا جدكم
سيد المرسلين ان لم يكن داخلا في الخطاب فيهم روي عن الرضا قال قلت للرضا ع

ابي على واهل بيتي فقال اولست اعلم والله انه ما يكم اعز من على كل يوم وليلة
قد استعظمت ذلك فقال له اما تقرا الكتاب وقل اعملوا فسيرى الله عملكم
ورسوله والمؤمنون هو والله علي بن ابي طالب وعن الباقر ع قال ان اسم الله
الاعظم على ثلثة وسبعين حرفا وانما كان عند اصف منها حرف واحد فتكلم به
فخسف بالارض ما بينه وبين سرير بلقيس حتى تناول السرير الذي بيده ثم عادت
الارض كما كانت اسرع من طرفة العين وعندنا نحن من الاسم الاعظم اثنان وسبعون
حرفا وحرف عند الله تعالى استاثر به في علم الغيب عنده ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وعن الصادق ع قال ان عيسى بن مريم ع اعطي حرفين كان يعمل بهما واعطي
موسى اربعة احرف واعطي ابراهيم ثمانية احرف واعطي نوح خمسة عشر حرفا
واعطي ادم ع خمسة وعشرين حرفا وان الله جمع ذلك كله لمحمد ص وان اسم الله الاعظم
ثلثة وسبعون حرفا اعطي محمد ص اثنين وسبعين حرفا وحجب عنه حرف واحد
طأطأ اي خفض وخفض كل شريف لشرفكم اي لاعلميه انه لم يصل اليه وبخع بالباء
الموحدة والخاء المعجمة اي خضع كل متكبر لطاعتكم اي عندها ولاجلها الا على
طاعتكم الله يقال بخع بالحق بخوعا اقر به وخضع به وفي بعض النسخ بالنون
اي اقر وخضع كل جبار اي متجبر لفضلكم اي لاجله وذل كل شيء لكم بعينه والله
وخضوع الخلفاء الجبابرة لهم ع وتذلل الاسود والحيوانات بين يديهم في الاثار
مشهورة في الكتب مسطورة ومنها ما روي ان الرشيد لما اراد قتل موسى الكاظم ع
ارسل الى عماله في الاطراف فقال التمسوا لي قوما لا يعرفون الله استعين بهم في تهم
فارسلوا اليه قوما يقال لهم العبدة فلما قدموا عليه وكانوا خمسين رجلا انزلهم

في بيت من بيوت داره قريب من المطبخ ثم حمل اليهم المال والثياب والجواهر
والاشربة والخدم ثم استدعاهم وقال لهم من ربكم فقالوا ما نعرف ربا وما سمعنا
بهذه الكلمة فخلع عليهم ثم قال للترجمان قل لهم ان لي عدوا في هذه الحجرة فادخلوا
اليه وقطعوه فدخلوا باسلحتهم وقد وانه سجدا فجعل موسى ع يمر يده على رؤسهم
وهم منكبون وهو يخاطبهم بالسنتهم فلما راى الرشيد ذلك غشي عليه وصاح
بالترجمان اخرجهم فخرجوا يمشون القهقرى اجلالا لموسى ع ثم ركبوا خيولهم
واخذوا الاموال ومضوا واشرقت الارض بنوركم اي بنور وجودكم فانه
لولاكم لما وجدت هي وغيرها من الموجودات واشرقت قلوب اهل الايمان بنور
هدايتكم وارشادكم لانهم من نور واحد ويكون اشارة الى قوله تعالى واشرقت الارض
بنور ربها فانهم نور الله وفاز الفائزون بولايتكم اي بسبب اعتقاد امامتكم
ومحبتكم ومتابعتكم بكم يسلك الى طريق الرضوان اي رضاء
الله الذي هو اعظم الدرجات كما قال تعالى ورضوان من الله اكبر وعلى من جحد ولايتكم
وانكر امامتكم وخالفكم وحيد عنكم غضب الرحمن الذي هو اعظم انواع
العذاب بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم
في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس
واثاركم في الاثار وقبوركم في القبور هذه الفقرات يحتمل معاني احدها ان
يكون المعنى ان ذكركم وان كان في الظاهر مذكورا بين الذاكرين بان يذكركم
ويذكر غيركم وكذا اسماؤكم في اسمائهم بان يقولوا محمد وعلي ع وهكذا
وكذا البواقي الا انه لا نسبة بين ذكركم وذكر غيركم ولا بين اسمائكم واسماء

غيركم وكذا البواقي بقرينة قوله بعد ذلك فما احلى اسمائكم واكرم انفسكم واعظم
شانكم اي رتبتكم واجل خطركم اي قدركم ومنزلتكم واوفى عهدكم واصدق
وعدكم ويمكن تطبيق هذه الفقرات على الفقرات السابقة بادنى تكلف
مع انه لا حاجة الى ذلك اذ مجموع هذه الفقرات في مقابلة مجموع تلك وبالجملة
فحاصل المعنى ان ما يذكر ويسمى ويتكلم به فهو غير خارج عن خالق ومخلوق
واسمائكم وانفسكم وارواحكم واجسادكم واثاركم وافعالكم واحوالكم واطواركم
واخلاقكم وان كانت من جملة المخلوقات ومعدودة في جملتها الا ان لها من الامتياز
والسمو والعلو والرفعة والعظمة والقوة بحيث لا نسبة بينها وبين غيرها
وكونها من جملة غيرها لا يقتضي لها وثانيها ان يكون المعنى اذا ذكر الذاكرون الله
عز وجل او ثناء فانهم داخلون فيهم لانكم سادات الذاكرين وكذا اذا ذكرت الاسماء
الشريفة والاوصاف المنيفة والارواح الطيبة والاجساد الطاهرة والانفس السليمة
والعقول المستقيمة ونحو ذلك فاسماؤكم وارواحكم واجسادكم ونفوسكم داخلة
في ذلك لانكم سادات السادات وقادة الهداة وثالثها ان يكون المعنى انه ينبغي
ان يكون ذكركم مذكورا في ذكر الله اذا كان وكذا اسماؤكم لما في معنى انه من اراد ان
يذكر احدا بمدح فينبغي ان لا يذكر غيركم اولى بالثناء على الاسماء والارواح والاجساد
والنفوس فليس الا ان يثني عليكم الى غيركم ورابعها ان يكون المعنى ان ذكركم واسمائكم
وارواحكم وسائر ما ذكر بمنزلة النظر في جميع تلك من غيركم بمنزلة الظرف فانه
الاشياء فيكم كنزلة المظروف على الظرف والغياب وخامسها ان يقرء واسمائكم الى ذكركم
الى اخره بجر ومعطوفا على ضمير الخطاب المجرور في ذكركم على ان يكون اسم تعجب الذكرى

فيكون من اضافة المصدر الى المفعول فاذا ذكر الناس الذاكرين ذكركم الله فيهم وذكر
اسمائكم وما بعدها وكذا ارواحكم واجسادكم في جنب ذكرهم لها كما ورد في تفسير قوله تعالى و
لذكر الله اكبر اى ذكر الله عبده اكبر من ذكر العبد ربه كلامكم نور اى علم وهداية من الله او به
استنار من عرفه كما يستنار بالنور من الظلمة وان كلامكم تحت كلام الخالق وفوق كلام المخلوق
وامركم رشد اى هداية الى الصواب ووصيتكم التقوى كما ورد عنهم في وصيتهم جميع دواتهم
ظاهرا في كلامهم بقول لاهل بيته ووصيتكم بتقوى الله وفعلكم الخير اى معظم فعلكم فلا نصيب منهم
شرا وعادتكم الاحسان الى البر والفاجر والصديق والعدو وسجيتكم اى طبيعتكم الكرم وهو
ضد اللوم اى الكرم حتى صار الكرم لهم طبيعة وشانكم الحق في المعارف والاحوال والصدق
في الاقوال والرفق في المعاشرات والاقوال وقولكم حكم اى حكمة لانهم اهل الحكمة ومنهم
صدرت وحتم يجب اتباعه ورايكم علم لا ينطق ولا يتجسس بل رايكم علم الحق واهل الراى هم
الحوالون على الظنون والقياسات والاستحسانات كالحنفية والحزم وهو ضد السفه او هاديها
عقل حليم اى رايكم ذلك دليل الحلم والعلم وحزم اى يصدر منكم من ذكر الخير كنتم اوله لان
ابتداؤه بكم ومنكم والمعدن اى هو سبب المعجزات وما ولاه كما ختمت الموجودات وقد جهة
ان وجود كم نشاء من غير الله وفضله على عبادة وما هم يحققه فانهم فرع ذلك الخير وان الم
التعليم والتعالم المرفيه فرع ذلك الخير وبهم كمل الله هو الاصل فانهم الاصل والفرع ومعدنه
ومأواه اى لا يوجد الا عندكم ولا يقوى بعيدا الا منكم ومنتهاه لان كل خير يرجع بالاخرة اليكم
لانكم سبيل ذلك الخيرات كلها بانا فاذا من الله ينتهى اليكم وينزل عليكم بابى انتم وامى و
نفسى كيف اصف حسن ثنائكم اى كيف اقدر على وصف حسن وصفكم بان يكون اضافة
الحسن الى الثناء من اضافة الصفة الى الموصوف اى كيف اصف ثنائكم الحسن والحق

كيف اصف حسن ثنائكم على الله وتمجيدكم له واحصى جميل بلائكم اى نعمكم التى انعم الله بها
علينا والحال انكم اى بسببكم وبسبب ودكم وامامتكم وهدايتكم اخرجنا الله من الذل
اى من الكفر والجهل الى عز الاسلام والايمان والعلم ومن ذل العذاب الاخروى والاخرى
وفرج عنا غمرات اى شدائد الكروب وشدائد من الكفر والظلم والجهل ونحوها
وانقذنا اى خلصنا ونجانا من شفا جرف الهلكات وشفا الشيء بالقصر الجهة والطرف
الطرف والجانب والجرف بضم الجيم وسكون الراء الموضع الذى تجرفه السيول اى كنت
ما تحدر والهلكات المهالك واريد بها هنا الكفر والضلال والفسق والمعنى انقذنا بكم
حين كنا مشرفين على المهالك المذكورة فخلصتم وخلصنا من تبعاتها ومن النار بابى انتم
وامى ونفسى بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا باخباركم واثاركم واقوالكم وافعالكم
واحوالكم وكل ما يخرج من بيتكم ومن عندكم فهو باطل واصلح ما كان فسد
من دنيانا فان معرفة امور الدين التى تتعلق بالمعاملات والمعاشرات بها ينتظم امور
الدنيا وبها يصلح نظام الخلق وامور المعاش فضلا من المعاد وبموالاتكم تمت الكلمة
اى كلمة التوحيد او كلمة الايمان وعظمت النعمة علينا اشارة الى قوله تعالى وقد تمت واتممت
عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا وائتلفت الفرقة الحاصلة بالاهواء الفاسدة
والمذاهب الكاسدة فحصل الائتلاف والاتفاق بوجوب الرجوع اليهم والاخذ عنهم
واراءهم ومتابعتهم في اقوالهم وافعالهم وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة على
بناء المفعول يقال افترضه الله اى اوجبه فان طاعتهم من اصول الدين ولا تقبل
الفرع بدون الاصل وقد ورد الاخبار الدالة على ان الايمان لا تقبل بدون ولايتهم ولكم
المودة الواجبة من الله قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا

الائمة والدرجات الرفيعة في الاخرة والمقام المحمود وهو مقام الشفاعة الكبرى يوم
القيمة قال النبي صلى الله عليه وآله ساجدا في القيمة فيمكث ما شاء الله فيقول عز وجل ارفع
راسك واشفع تشفع وسل تعط وذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا والمكان المعلوم في القرب والكمال اى المرتبة العظيمة او الوسيلة والشفاعة
عند الله عز وجل والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة روى عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله قال اتانى جبرئيل وهو فرح مستبشر فقلت يا حبيبى مع ما انت فيه ما هذا
فيه من الفرح ما منزلة اخى وابن عمى على بن ابى طالب عند ربه فقال والذى بعثك
بالنبوة واصطفاك بالرسالة ما هبطت في وقتى هذا الا لهذا يا محمد الله يقرأ
على علي السلام وقال انت نبى رحمتى وعلى مقيم حجتى لا اعذب من والاه وان عصانى
ولا ارحم من عاداه وان اطاعنى ثم قال اذا كان يوم القيمة يأتينى جبرئيل ومعه لواء
الحمد وهو سبعون شقة الشقة منه اوسع من الشمس والقمر وانا على كرسى من
كراسى الرضوان فوق منبر من منابر القدس فاخذه وادفعه الى على بن ابى طالب
فوثب اليه وقال يا رسول الله وكيف يطيق على حمل اللواء وقد ذكرت فقال
النبى صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة يعطى الله عليا من القوة مثل قوة جبرئيل ومن النور مثل
نور ادم ومن الحلم مثل حلم رضوان ومن الجمال مثل جمال يوسف ومن الصوت
مثل صوت داود ولولا ان داود خطيب لاهل الجنة ومن يشرب من السلسبيل والزنجبيل لا يجوز لعلى قدم
على الصراط الا وثبت له مكانها اخرى وانه على وشيعته من الله مكانا لا يضطرب الاقدام
والا فرية ربنا امنا بما انزلت مع على من الايات ولا على من ذلك واتبعنا الرسول في
ما امرنا به من ذلك فاكتبنا مع الشاهدين الذين امنوا بذلك عن شهود وحضور

او اكتبنا مع ائمتنا فانهم شهداء الله على خلقه ربنا لا تزغ اى لا تمل قلوبنا الى الباطل
بعد اذ هديتنا الى الحق وهب لنا من لدنك رحمة في الدنيا والاخرة وان كنا غير
مستوجبين لذلك وغير مستحقين لما هنالك انك انت الوهاب بلا استحقاق سبحان
ربنا اى تنزه ربنا تنزيها عما لا يليق به فسبحان منصوب على المصدر بفعل محذوف
ان كان مخففة من المثقلة وعد ربنا لمفعولا اى ما وعده ربنا الناس من جلائل الوعدات وتضعيف
المثوبات مفعول واقع لا يخلف الله وعده بل يزيد الله المخاطب هو الامام الحاضر الذى
يزوره الزائر ويقصده بالزيارة او المراد جميع الائمة عليهم السلام والضمير به ويليه الاثنان
بلفظ الجمع بعد ذلك ان بينى وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتى عليها الا رضاكم لا يهلكها
اى لا يذهبها ولا يمحوها الا رضاكم عنا وشفاعتكم لنا فبحق من ائتمنكم او جعلكم
امناء على سره من العلوم الالهية والمعارف الربانية والكاشفات الغيبية واسترعاكم
امر خلقه اى جعلكم رعاة الامور الخلائق من المعارف والاعمال وقرن طاعتكم
بطاعته اى قرن طاعتكم بطاعته حيث قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم
وقال تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله والنكتة في تكرار الفعل في الاية الاولى
بالنسبة الى الرسول وعدم تكراره بالنسبة الى اولى الامر انه لما كان بين الله والرسول
كمال المباينة مباينة الخالق والمخلوق فصل بينهما بالفعل ولما كان بين الرسول
واولى الامر كمال المناسبة والاتحاد لم يفصل بينهما بالفعل ومن المعلوم ان الله
تعالى لا يامر المؤمنين باطاعة كل ذى امر وحكم لان فيهم الفساق والظلمة ومن يامر بالمعاصى
الله وينهى عن طاعته فيجب ان يكون المراد باولى الامر الذين امر الله بطاعتهم الائمة
المعصومين من الذلل والخلل الذين هم مثل النبى صلى الله عليه وآله ومثل هذا لا يكون منصوصا

الا هو الله العالم بالسرائر المطلع على الضمائر وليس ذلك منه فقط في غيرهم انما
لما استوهبتم ذنوبي كلها يحتمل ان يكون مشددة الجانبية بمعنى الا اي اسألكم
واقسم عليكم في جميع الاحوال الا حال استيهابكم الذنوب التي هو وقت حصول
المطلوب ويحتمل ان تكون مخففة واللام لتاكيد القسم وما زائدة لتاكيد وكنتم
شفعائي في الدنيا والاخرة فاني لكم مطيع في الجملة وقائل مقر معتقد بوجوب
طاعتكم وان صدرت مني مخالفة من اطاعكم فقد اطاع الله ان الله هو الذي اوجب طاعتكم
واوجب علينا متابعتكم فمن اطاعكم فقد اطاعه وكذا الكلام في قوله ومن عصاكم
فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت
شفعاء اقرب اليك مرتبة واعظم عندك منزلة من محمد واهل بيته المصطفين
الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي اليك ولكونهم احب خلقك من العالمين افضل
منهم عندك واقرب ثم لذلك الا من ملك مقرب ولا من نبي مرسل فهذا قدمتهم
امام طلبتي وحوائجي دون غيرهم فربما قالوا نزهونا عن الربوبية وارفعوا
عنا حظوظ البشرية يعني الحظوظ التي تجوز عليكم فلا يقاس بنا احد من الناس فانا
نحن الاسرار الالهية المودعة في الهياكل البشرية والكلمة الربانية الناطقة فلا اجسامنا
الترابية وقولوا بعد ذلك ما استطعتم فان البحر لا ينزف وعظمة الله لا توصف وعن
ابن عباس قال رأيت جابر بن عبد الله متكئا على عصى يدور بالمدينة [illegible] الا [illegible]
اولادكم بحب علي بن ابي طالب فمن ابى فانظر في شان امه وعنه قال قال رسول
الله يا علي من احبك فقد احبني ومن سبك فقد سبني يا علي انت مني وانا
منك روحك من روحي وطينتك من طينتي وان الله سبحانه خلقني واياك وامة

وابانا وانما نبي النبوة واخاك لك الا ما منه فمن انكرها فقد انكرني ومن
[illegible] رحمي وخليفتي [illegible] الذي اقسم بالذي بعثني بالنبوة
وجعلني خير البرية انك لحجة الله على خلقه وامينه على سره وخليفته على عباده وانك
مولى كل مسلم وامام كل مؤمن وقائد كل تقي ولولاك ما عرف المؤمنون بعدي
ما [illegible] الفرقة [illegible] منها ملعونة وان الخلفاء من بعدي اثنا عشر انت
اولهم وآخرهم القائم الذي يفتح الله به مشارق الارض ومغاربها كما في الخبر [illegible]
وانت واقف على جسر جهنم وقد تطاير شررها [illegible] واشتد زفيرها وانت
تاخذ بزمامها فتقول لك جهنم اجزني يا علي فقد اطفأ نورك لهبي فتقول لها
قري يا جهنم خذي هذا واتركي هذا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم
ان الله عز وجل امرني ان اقيم عليا اماما وعلما وخليفة وان اتخذه اخا ووزيرا
ووليا وهو صالح المؤمنين امره امري وحكمه حكمي وطاعته طاعتي فعليكم بطاعته
واجتناب معصيته فانه صديق هذه الامة وفاروقها ومحدثها وهارونها ويوشعها
وآصفها وشمعونها وباب حطتها وسفينة نجاتها وطالوتها وذو قرنيها الا وانه
الحجة العظمى والعروة الوثقى والامام على اهل الدنيا وانه مع الحق والحق معه وانه قسيم
الجنة فلا يدخلها عدو له ولا يزحزح عنها ولي له وقسيم النار فلا يدخلها ولي له ولا
يزحزح عنها عدو له الا وان ولايته على ولاية الله وحبه عبادة الله واتباعه فريضة الله
واولياؤه اولياء الله واعداؤه اعداء الله وحربه حرب الله وسلمه سلم الله [illegible] انه قال
يوما ما بال قوم اذا ذكروا ابراهيم وآل ابراهيم استبشروا واذا ذكر [illegible] اشمأزت قلوبهم
والذي نفس محمد بيده لو ان عبدا اتى يوم القيامة بعمل سبعين نبيا لم [illegible] بولايتنا اهل البيت [illegible]

النار صاغرا وحشر في جهنم خاسرا ايها الناس نحن اصل الايمان ودعائمه ونحن وصيه
الله في الاولين والآخرين نحن قسم الله الذي اقسم به فقال والتين والزيتون وطور
سينين وهذا البلد الامين ولولا امام الحق لما خلق الله الجنة ولا النار فبحقهم
الذي اوجبته لهم عليك من عدم رد شفاعتهم ومن استجابة دعائهم بل استجابة
دعاء من توسل بهم واستشفع بهم اسألك ان تدخلني في جملة العارفين لهم
المعرفة الممكنة فبحقهم اي بامامتهم وتحققهم من وجوب محبتهم ومتابعتهم
واطاعتهم وفي زمرة اي جماعة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين اشارة
الى ان ذلك غير واجب لي باستحقاق بل برحمتك وكرمك وصلى الله على محمد وآله
الطاهرين وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل [illegible]
في شرح الدعاء المعروف بالسمات التي تدعى بها [illegible] من نهار يوم الجمعة [illegible]
الايام المستجاب فيها الدعاء للخاص والعام كما ورد في الاثر عن سادة الانام المقولة
في كلام بعض انها معدودة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اصله يا الله [illegible]
بالله فحذف حرف النداء تخفيفا لكثرة الاستعمال وعوض عنه الميم فقيل اللهم وقيل
[illegible] والتقدير يا الله امنا بالخير اي اقصدنا فخفف لكثرة الاستعمال بحذف
بعض حروفه وبقي اللهم [illegible] انه لو كان كذلك لقيل في نحو اللهم اغفر لنا
بالعطف كما يقال يا الله امنا بالخير واغفر لنا وتركهم ذلك بالمرة [illegible]
منهم اصلا يدل على ان الاصل خلافه واجيب بانها لما خففت صارت كالكلمة
الواحدة لم تبق فيها دلالة على الطلب [illegible] الجملة بل جعلت بمنزلة [illegible] فلم
يعطف عليها شيء كما لا يعطف على جزء الكلمة الواحدة اني اسألك باسمك قيل اي

متوسلا باسمك فالظرف مستقر والحق اسمك فيه [illegible] اشارة الى ان الله تعالى
اجل من ان يتوسل بذاته بل باسمه ولذا قيل باسم الله لا بالله وهو مشتق من السمة
عند الكوفيين وهي العلامة لانه علامة المسمى وعند البصريين مشتق من السمو وهو
العلو لانه رفع للمسمى العظيم مشتق من العظمة وهي الكبرياء ولما وصف اسمه تعالى
بالعظيم المتناسب بين الدال والمدلول الاعظم الاعظم وصف اسمه بالاعظم
بعد وصفه بالعظيم من باب الترقي واسم الله الاعظم لا يعرفه حقيقة الا الله ومن عرفه الله
من انبيائه واصفيائه وروي عن النبي صلعم ان الاسم الاعظم هو بسم الله الرحمن الرحيم وروي
عن امير المؤمنين انه الحي القيوم وروي انه في كهيعص وحمعسق وقيل انه
هو لفظ الله وقيل انه في المصحف قطعا وقيل انه في الاسماء الحسنى [illegible]
وتسعون وقيل انه الله الرحمن وقيل انه ذا الجلال والاكرام وقيل انه يا الهنا واله كل
شيء الها واحدا لا اله الا انت وقيل انه الله الحي القيوم وقيل انه بديع السموات والارض
ياذا الجلال والاكرام وقيل انه في ثلث آيات من آخر سورة الحشر وقيل انه في آية
الملك وقيل بل روي انه في ثلث سور في البقرة آية الكرسي وفي آل عمران الله لا اله
الا هو الحي القيوم وفي طه وعنت الوجوه للحي القيوم وقيل انه في قوله تعالى والهكم اله
واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفي [illegible] لا اله الا هو الحي القيوم وقيل انه لا اله الا
هو الرحمن الرحيم وقيل انه لفظ [illegible] وروي انه من سورة الحديد الى قوله وهو عليم
بذات الصدور وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر
السورة ثم ارفع يديك وقل يا من هو هكذا اسألك بحق هذه الاسماء ان تصلي على محمد وآل
محمد واسألك حاجتك وقيل انه يا ارحم الراحمين وقيل انه لا اله الا انت سبحانك

اى كنت من الظالمين وقيل انه حسبنا الله ونعم الوكيل و
قيل انه القريب وقيل انه الوهاب وقيل انه الغفار وقيل انه سميع الدعاء
وقيل انه السميع العليم وقيل انه الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد وقيل انه
توكلت على الحى الذى لا يموت وقيل انه من الجلالتين فى الانعام وقيل انه الحليم
وقيل انه فى يس وقيل انه فيما بين الحواميم ويس وقيل انه فى حروف التهجى
فى اوائل السور يجمعها انا حفظت الكرم وقيل على مرادها حق عسكر وقيل انه
المنكر وقيل انه اسم الله الاهو ورد الم ولم عم انه فى فاتحة الكتاب وروى البلخى
والمحفظ بعد صلوة الفجر ما انه اقرب الى اسم اسم الاعظم من سواد العين الى بياضها
الاعز اى الاقل الذى لا يحادو وجب لقلة من يعرف الاسم الاعظم والغالب لغلبة الاسم
الاعظم على الاسماء وقيل الاعز هو الذى لا يعادله شئ والغالب الذى لا يغلب الا الى
العظيم الغلبة الاكرم من الكرم والكريم هو الجواد الذى لا ينفد عطائه وقيل هو الجامع
لانواع الخير والشرف والفضائل والفرق بين السخى والكريم ان السخى هو الذى يأكل
ويطعم والكريم هو الذى لا يأكل ويطعم ولذا لا يطلق السخى على الله تعالى اى اذا دعيت
به اى اذا دعوت مستعلى به والضمير فى به راجع الى الاسم الاعظم على مغالق جمع مغلق
من غلق الباب اذا عسر فتحه واضافته الى ابواب السماء من باب اضافة الصفة
الى الموصوف اى على الابواب المغلقة السماء واسناد الباب الى السماء اما حقيقى
كما يظهر من حديث المعراج واما مجازى وكناية عن سد نزول الرحمة سطر الكان
او غيره وضع صعود الاعمال والدعوات ومنع نزول الارزاق والاجال للفتح
اللام فيه للغاية اى لان تفتح تلك الابواب المغلقة بالرحمة حال من فاعل انفتحت اى

حال كون تلك الابواب متلبسة بالرحمة انفتحت تلك الابواب روى عن الصادق ع
ان سليمان بن داود ع قد استسقى المطر فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها
الى السماء وتدعى الله باسمائه فاستجاب الله سبحانه فقال سليمان لاصحابه ارجعوا فقد
سقيتم بغيركم واذا دعيت به اى بذلك الاسم الاعظم على مضايق جمع مضيق
ابواب الارض واضافتها الى الارض كاضافتها الى السماء ويمكن ان يكون على سبيل
الحقيقة وعلى سبيل المجاز ويكون اسناد الباب الى الارض عبارة عن الشدايد
التى تقع على وجه الارض للفرج اللام فيه للغاية ايضا اى لان تنفرج تلك الابواب
انفرجت تلك الابواب المذكورة روى ان يونس ع لما ضاق عليه الامر فى بطن الحوت
دعى ربه وقال لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فامر الله الحوت فقذفه
فى ساحل البحر واعطاه الفرج من ذلك المضيق واذا دعيت به اى اذا ادعوت
مدعو بذلك الاسم الاعظم على العسر اى على الشدة والصعوبة لليسر
اى لان ييسر وهو ضد العسر تيسرت اى تسهلت روى ان ابراهيم ع لما صعب
عليه الامر عند القائه فى النار دعى ربه وقال لا اله الا انت سبحانك لك الحمد
ولك الملك لا شريك لك فقال الله سبحانه يا نار كونى بردا وسلاما على ابراهيم
فسهل الامر عليه واذا دعيت به اى بذلك الاسم الاعظم على الاموات للنشور
اى لاجل النشور وهو عود الروح الى الابدان بعد الموت انتشرت تلك الاموات
روى ان عيسى ع لما جاء الى قبر سام بن نوح فدعى له بالاسم الاعظم فخرج
من قبره وقد شاب نصف رأسه خوفا من قيام الساعة ولم يكونوا يشيبون
فى ذلك الزمان فقال سأله قد قامت القيمة قال لا ولكن دعوتك باسم الله

الاعظم ثم قال له عيسى ع فاطلب فقال ان يعيذنى من سكرات الموت فدعى له
فحيا وقد مات سام ثانيا واذا دعيت به اى بذلك الاسم الاعظم على اعلى
كشف البأساء والضراء وقيل البأساء الفقر والشدة والضراء المرض والهم انكشفت
روى ان ايوب ع لما ابتلى بفوت الاموال وموت الاولاد وشدة الجراحة فى بدنه
دعا ربه فقال رب انى مسنى الضر وانت ارحم الراحمين فانكشف ما به من ضر
وردّ اهله ومثلهم معهم ورد ماله اليه وبجلال وجهك اى بعظمة ذاتك
الكريم اى واسع الخلق كريم الوجوه بل كل من وجهك اى اعليها واعظمها و
اشرفها واجودها او اكثرها خيرا واعز الوجوه اى اسعفها واعلمها التى عنت له
الوجوه اى استكانت وذلت وخضعت والاظهر الاختصاص ويمكن ان يراد بالوجوه
الرؤساء والملوك اى صار والكالاسارى وخضعت له الرقاب اى انقادت
له رقاب الجبابرة وخشعت اى خضعت وخضعت له الاصوات ووجلت
اى خافت له القلوب من مخافتك اى لخوفك او لهولها وبقوتك اى بقدرتك
التى تمسك السماء ان تقع اى من ان تسقط على الارض الا باذنك
اى بمشيتك وارادتك فى القيمة وتمسك السموات والارض ان تزولا اى من انعدام
قرارهما وتمسكهما اى باردتك التى دانت اى اطاع وذلت لها اى لاجلها
العالمون بكسر اللام اى العقلاء فانهم اقاموا باطاعتك التى ارادتها من عبادك
والجهال لم يطيعوا الارادتك فارتكبوا المعاصى التى غير مرادك وبكلمتك اى
بارادتك بكلمتك التى خلقت اى اوجدت بها بعد العدم السموات والارض قال الله
تعالى وانما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وبحكمتك اى بكونك فاعلا لافعال

محكمة على مصالح راجحة الى الخلق التى صنعت اى فعلت بها العجائب جمع
عجيبة وهى الامور التى خفيت اسبابها وعظمت مواقعها وخلقت بها اى
بتلك الحكمة الظلمة وهى خلاف النور وجعلتها اى الظلمة ليلة قيل اى طاريه على
الليل وفيه مبالغة والليل عبارة عن جزء من الزمان من غروب الشمس الى
طلوعها والى طلوع الفجر الصادق وجعلت الليل مسكنا اى ليسكن فيها
الناس سكون الراحة والسكن بالتحريك ما سكن اليه وهو الامور العجيبة التى
لا يعلم سببها فى نفس الامر كما هو الامر وخلقت بها النور قيل ان النور كيفية ظاهرة
بنفسها مظهرة لغيرها والضياء اقوى منه ولذلك اضيف للشمس وقد يفرق
بينهما بان الضياء ما يكون ذاتيا كالنار والشمس والنور ضوء عرضى مكتسب من غيره
كاستنارة القمر من الشمس وجعلته اى النور نهارا اى عادما مع النهار وهو جزء
من الزمان من طلوع الشمس الى غروبها او من طلوع الفجر الصادق الى غروب
الشمس وجعلت النهار نشورا اى مبعثا بالنشور وقيل المراد بالنشور هنا
عودها باطل من قوى الروح بالنوم كالانتشار ومن ثم وصف النشور ويكون مجازا
وهو غاية الخلق نهارا ويمكن ان يكون النشور بمعنى انتشرفنا اى لينتشر الناس
فيه فى امورهم اى ليتفرقوا وخلقت بها الشمس وجعلت الشمس ضياء اى
مضيئة بالنور الذى لا تقدم وخلقت بها القمر سمى به لبياضه فان الاقمر هو
الابيض وقيل انه يقمر الكواكب اى يغلبها بزيادة النور وجعلت القمر نورا اى
منصفا بالنور والجعل هنا بمعنى التصيير وقد يستعمل بمعنى الخلق وبمعنى
التروية وبمعنى الحكم والاعتقاد وبمعنى الانشاء والحدوث وخلقت بها

الكواكب وهي الاجرام النيرة المركوزة او السيارة في جسم الفلك من الثوابت و
السيارات وجعلت فيها اي تلك الكواكب نجوما وهي الصغار من الكواكب
وبروجا وهي كبار الكواكب وقيل هي البيوت المعروفة للسيارات من الحمل الى
الى الحوت ومصابيح وهي النجوم التي يهتدى بها كثيرة نيرة ورجوما اي ترجم بها الشياطين
وجعلت لها المشارق والمغارب اي لتلك الكواكب والمشارق جمع مشرق وهو
محل اشراق نور الكوكب من الافق على وجه الارض وادنائه منها وحصول ظهوره
والمغارب جمع مغرب وهو محل غروب الكوكب من الافق تحت الارض والخفاء
او محل خفاء الكواكب من الناظرين وانما جمعها لاختلاف مشرق كل يوم ومغربه
لان السنة على ما نقل ثلث مائة وستون مشرقا وثلث مائة وستون مغربا
فيومها الذي تشرق فيه لا تعود اليه الا من قابل وجعلت لها اي لتلك الكواكب
مطالع اي محلا تطلع منه وهو جزء من السماء يخرج منه الكواكب ومجاري اي
مكانا تجري فيه وتسري فان الكواكب تجري في السماء كما يجري في الماء الحوت
والمطالع جمع مطلع والمجاري جمع مجرى وجعلت لها فلكا اي الفلك بالتحريك
واحد افلاك النجوم كسبب واسباب وسمي فلكا لاستدارته وكل مستدير
فلك ومصابيح اي محل التسبيح فيه اي تنزه الله فيه وقدرتها اي قدرتها
لسيرها في السماء منازل وهي منازل القمر وهي ثمانية وعشرون منزلا لا ينزل
القمر في كل منها كل ليلة واحدة فاحسنت تقديرها اي تقدير سيرها فيها على
مقتضى حكمتك وصورتها اي صورة كل واحدة من تلك الكواكب بصورة مخصوصة
فاحسنت تصويرها على ما طابق مشيتك واحصيتها باسمائك احصاء اي

احصيتها

احصيتها بالاسماء عينت لكل واحدة منها ودبرتها اي نظرت في عواقب امرها
بحكمتك تدبيرا فاحسنت تدبيرها بما يناسب حكمتك وسخرتها بسلطان
الليل وسلطان النهار اي بالسلطنة التي لك على الليل والنهار او بالتسليط
الذي جعلته لليل والنهار او بان سلطت الكواكب على الليل والنهار فان الليل
والنهار انما يحصلان بسبب طلوع بعضها وغروبه وقيل اي سخرتها باقامة حجة
الليل والنهار وعدد السنين اي عددها للسنة الشمسية والحساب اي حساب الشهور
والايام فان كلا مما ذكر انما يحصل بتوسط الكواكب وذلك لان الشمس اذا
طلعت وجد النهار واذا غربت وجد الليل واذا قطعت بحركتها اليومية [illegible]
برج واحد فهو مدة الشهر الشمسي واذا قطعت تمام البروج فقدرت سنة شمسية
واذا قطعت ستا وخمسين دقيقة فقدرت يوم بليلة وكذلك القمر اذا قطع
تمام البروج مرة فقدر شهر هلالي واذا قطعه اثني عشر مرة فقدر سنة هلالية
وجعلت رؤيتها اي رؤية تلك الكواكب لجميع الناس مرى واحدا اي بحيث
يرونها واحدا في الكيفية والوضع بحيث كل منهم يرى الكواكب بكيفية واحدة
وكمية واحدة ووضع واحد وليس المراد ان زمان الرؤية واحد فانه يختلف في
الافاق واسئلك اللهم بمجدك اي بشرفك الواسع والعلو بمجدك
الذي كلمت به عبدك ورسولك موسى بن عمران وهو سبحانه لا يكلم احدا الا وحيا
او من وراء حجاب ولبيان نسبة الكلام الى ذاته المقدسة جعل الحرف المقدسين
اي حال كونه في زمرة الملائكة المقدسين اي الذين قدسهم وطهرهم عن النقائص
والذنوب والعيوب فيهم وقصة ذلك انه لما وعد بني اسرائيل وهم بمصر انه

ثم اذا هلك عدوهم اتاهم بكتاب فيه احكامهم فلما هلك الله عدوهم سال
موسى ربه الكتاب فامره الله عز وجل ان يصوم ثلثين يوما فلما تمت الثلثين
وجد خلوفا في فيه فتسوك بعود خرنوب فقالت له الملائكة كنا نشم من فيك رائحة
عبيك فافسدته بالسواك فامره الله ان يصوم عشرة ايام من ذي الحجة وقال
اما علمت ان خلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك فلما تم ميقات ربه في
الوقت الذي ضرب الله ان يكلمه جاء موسى ومن معه الى الطور متطهرا نظيفا
مطهرة ثيابه نزل الله عليهم عمود الغمام فتغشى الجبل كله ودخل في الغمام الى سجيه
وانتحى وطرد عنه الشيطان وهوام الارض وكشط السماء فراى الملائكة قياما
في الهواء وكانوا لهم زجل اي صوت بالتسبيح والتقديس وراى العرش بارزا وكلم
الله وناجاه حتى كلم ربه وكان جبرئيل معه فلم يسمع ما كلم ربه فادناه حتى سمع صرير
القلم على اللوح والى ذلك اشار بقوله فوق ببلاد من قوله في المقدسين احساس بقوة
العمرة من الحسي وهو الصوت والمعنى ان كلامك اعلا من كل شيء وفوق كل شيء
لانه فوق اصوات الكروبين اي المقربين منه وكلما نم بقا الكروبيين الشمس او قربت
الغيب والمراد بقربهم منه تعالى شرف منزلتهم عنده وعلو درجاتهم [illegible] ويمكن
ان يكون المراد بفوق احساس الكروبيين ان المكان الذي حدث فيه الصوت
كان فوق امكنتهم او كان ذلك الصوت اخفى من اصواتهم فالمراد فوقيته في الخفاء
فوق غمائم النور اي وكلمته فوق غمام النور والغمام جمع غمامة [illegible] وهي السحابة
الرقيقة البيضاء وسميت غمامة لسترها لانها تغم الماء في اجوافها اي تستره والقصة
ان موسى عم لما جاء الى ميقات الطور وقع عمود الغمام عليه وتغشى الجبل كله فكلمه

في سحاب الغمام فوق تابوت الشهادة اي وكلمته من وراء تابوت الشهادة قيل انه
تابوت الشهادة صندوق انزله الله فيه الواح التورية التي كتبت فيها الايات
العشر اولها التوحيد وثانيها النهي عن عبادة الاوثان وثالثها السبت ورابعها
اكرام الوالدين وخامسها النهي عن قتل النفس وسادسها النهي عن [illegible]
وسابعها النهي عن السرقة وثامنها النهي عن الزنا وتاسعها النهي عن الشهادة الزور
وعاشرها النهي عن تمني مال الغير وزوجته والتابوت اصله تابوه مثل ترقوة بالهاء
فلما سكنت الواو وتحركت قلبت هاء التانيث تاء وانما سمي تابوت الشهادة لكونه
شاهدا على صدق ما وعد موسى لبني اسرائيل من اتيان الكتاب المشتمل على الاوامر
والنواهي من عند الله واضافته الى الشهادة قلبية الخ وقيل انه كان صندوق من عود
نحو من ثلثة اذرع في ذراعين انزله الله تعالى على ادم عم وفيه صور الانبياء ودرج تكلم
من اسود المنافق ومن الباقرم هذا التابوت وهو الذي انزله الله تعالى على ام موسى فوضعته
فيه والقته في البحر فلما حضرت موسى الوفاة وضع فيه الالواح واودعه ما كان عنده
من اثار النبوة واودعه وصيه يوشع بن نون فلم يزل بني اسرائيل يتبركون به وهم في عز و
شرف حتى استخفوا به فكانت الصبيان يلعبون به فرفعه الله عنهم وقيل كان في ايدي العمالقة
حتى غلبهم فرده الله عليهم وقيل ان هذا التابوت انزل على ادم عم وفيه صور الانبياء فتوارثه
اولاده الى ان وصل الى بني اسرائيل فكانوا يستفتحون على عدوهم وكان موسى عم اذا قاتل
قدمه فتسكن نفوس بني اسرائيل ولا يفرون وقيل صورة كانت فيه من زبرجد او
ياقوت فيها صور الانبياء من ادم الى محمد صلى الله عليه واله عطف على قوله في المقدسين
اي وكلمت به عبدك ورسولك موسى بن عمران في عمود النار حيث انس من جانب

الطور نارا فنودي ان بورك في النار ومن حولها قيل ويفهم من قوله في عمود النار
ان المراد بمن في النار موسى عم اي بورك من في طلب النار والمراد بمن حولها الملائكة
لا عكسه كما ظن ثم انه كان في عمود النار في الحقيقة نور وانما ذكر بلفظ النار لان موسى
ظنه نارا وهو الشجرة التي راها موسى وهي شجرة خضراء من اسفلها الى اعلاها كانت
بها نار وبينما هي في غاية التوقد وهي من عجب التكليم وقيل كان الغمام يظل بني اسرائيل
من حر الشمس ويطلع بالليل عمود من نور يضيء لهم في طور سينا وقيل هو ظرف
للتكليم بناء على ان طور سينا ظرف لعمود النار وعمود النار ظرف التكليم وظرف الظرف
ظرف والطور في اخر ابراهيم اسم لكل جبل ثم صار علما اضافيا لجبل معين وهو طور سينا
جبل معروف بالقدس عن يمين المسجد وطور هارون جبل الى عين قبلته وطور سيناء
جبل بقرب ايلة ومصر وقيل هو جبل بالشام وسينا بالمد والقصر وبكسر السين وفتحها
شجرة وقيل معنى سينا البركة اي الجبل المبارك وفي جبل حوريث بالثاء المثلثة طور جبل
بارض الشام خوطب عليه موسى عم اول الخطاب قيل والمراد بجبل حوريث هو طور سيناء
فالعطف تفسيري وانما صرح بان طور سيناء يقال على جبل بين مصر وايلة وكان حوريث
موضعا في ناحية وكلب اسم ذلك الجبل وقيل هو جبل من ناحية طور سيناء وفي
قبر تابوت يوسف عم في اول المقدس وهو بدل اشتمال من قوله في طور سيناء قيل هو
مكان بقرب بيت المقدس وهو وادي طيب كثير الزيتون قيل ان موسى عم قبض فيه
في البقعة المباركة البقعة بالضم مكان يستنقع فيه الماء وبالفتح قطعة من الارض على
غير هيئة التي الى جانبها وكونها مباركة لان الله كلم موسى فيها من جانب الطور الايمن
اي عن الطور من الشجرة اي من ناحية الشجرة ومن في الموضعين لابتداء الغاية وفي

الشجرة

الشجرة بدل اشتمال من قوله من جانب الطور لان الشجرة نابتة على جانب الطور وقيل
ان هذه الشجرة هي عصا المعروف وذلك انه دفع بين بعض الانبياء ما شاجره فقالوا
استخلفت اخاك انبا رعليا فقال لهم موسى عم انا فعلته عن امر الله ثم اخذ موسى عصا
الانبياء جميعها وكتب على كل واحدة منها اسم صاحبها فلما كان من الغداة و
رفع عصاة هرون فكانت من ورقها واتحفت عليها اللون وقيل ان هذا ليس
بصحيح بل الشجرة هي المشار اليها في التنزيل بقوله ثم فلما اتيها نودي من شاطئ الواد
الايمن في البقعة المباركة من الشجرة ان يا موسى اني انا الله رب العالمين قال ابن عباس
وجد النار في شجرة عناب وقيل من العوسج وقيل من العليق تتوقد بغصبها ومع شدة
خضرة الشجرة من اسفلها الى اعلاها لم تكن الخضرة تطفي النار ولا النار تطفي الخضرة
وراى بن العظمي وسمع تسبيح الملائكة فعلم انه امر عظيم وفي الاسفر مصر اي وبجلالك
الذي كلمت به موسى بن عمران في ارض مصر وهي مملكة مشهورة انما يعرف
نيلها في مثلها طولها من العريش الى اسوان وعرضها من برقة الى ايلة سميت بمصر
بناءها مصر بن بيصر بن حام بن نوح عم وهي طيب الارض ترابا وابعدها خرابا ولا تزال
البركة بها ما دام على وجه الارض انسان ولا يصيبها الجدب وتسع ايات بينات اي
مؤيدا وملتبسا بتسع ايات بينات وهي العصا واليد البيضاء والقحط ونقص
الثمرات والطوفان والجراد والقمل بضم القاف وتشديد الميم او بفتح القاف وسكون
الميم والضفادع والدم وقيل هي اليم والضفادع والقمل والوحش والوباء والجراد
والبحر وكان ينزل من السماء ويطلع منها ومن فرقهم والظلام المقتبس بحيث لا
يمكن القيام ان يقعد ولا العكس ومرة الابكار والطوفان وقيل هي العصا والبحر

والجراد والقمل والضفادع والدم والحجر والبحر والطور وروي ان يهوديا سأل النبي عم
عن ذلك فقال اوحى الى موسى قل لبني اسرائيل لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا
ولا تقتلوا النفس ولا تمشوا بسحر ولا تاكلوا الربا ولا تمشوا الى سلطان ولا تقذفوا
محصنة ولا تفروا من الزحف وانتم يا يهود خاصة لا تعتدوا في السبت وبجلالك
الذي كلمت به عبدك ورسولك موسى بن عمران عم وقت نجاة بني اسرائيل البحر حين
اسرى موسى ببني اسرائيل في ستمائة الف وعشرين الف مقاتل فضلوا [illegible]
بني اسرائيل فسالوا من ذلك فقالوا ان يوسف لما حضره الموت اخذ على اخوته عهدا
ان لا يخرجوا من مصر الا ومعهم ثم تفحصوا عن مكان قبره فلم [illegible] عجوز [illegible]
وعرب النيل فدعا موسى عم [illegible] النيل [illegible] الماء عن موضع قبره واستخرجوا
تابوتا في صندوق [illegible] فحملوه فتح لهم الطريق فلما اصبحوا خرج فرعون على اثرهم
في سبعمائة الف مقاتل ولحقوا بني اسرائيل عند طلوع الشمس في وسط البحر [illegible]
الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون فقال موسى كلا ان معي ربي سيهدين فاوحى
الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق من الماء كالطود العظيم
[illegible] وظهر فيه اثنا عشر طريقا بعدد اسباط بني اسرائيل وفي الانبجاسات اي
وبجلالك في يوم الانبجاسات وهي العيون الجارية من الحجر والانبجاس والانفجار في
الاثر بمعنى واحد اي صنعت بها اي بتلك الانبجاسات العجائب حيث شبكتها وجعلت
بعضهم يرى بعضا وجعلت لها طرقا نافذة مثل الطاقات بحيث [illegible] كل سبط منهم
[illegible] في البحر [illegible] قيل ان معنا [illegible] كانه اخذ من [illegible]
[illegible] غرق فيه فرعون وقيل [illegible]

وقيل

وقيل اسم ذلك البحر ساف من وراء مصر وقيل قلزم من البحار فارس وقيل سوف
معرب وهو بالعبرانية اسم بحر مهلك وتعقدت ماء البحر في قلب الغمر قلب
الشيء باطنه والغمر الماء الكثير الذي يغمر صاحبه وسميت الشدة غمرة لانها تغمر القلب
اي تغطيه ماخوذ من غمرة الماء ومنه رجل غمر العطاء اي يغمر عطاؤه فيغمرها
سواء كالحجارة او عقد كعقد الحجارة في الصلابة والقوة وكانه اشارة الى الطاقة
التي تلى بعضهم بعضا فيها وجاوزت ببني اسرائيل البحر خلفت ورائهم وقيل
كان ذلك في يوم عاشوراء وتمت اي مضت واستمرت كلمتك الحسنى عليهم اي
وعدك اياهم بالنصر والتمكين بما صبروا اي بسبب صبرهم على شدائد فرعون وقومه
من القتل والاسر ووضع الجزية عليهم واورثتهم وجعلتهم وارثين مشارق
الارض ومغاربها اي مصر والشام والمعنى ملكتهم نواحيها الشرقية والغربية التي
باركت فيها اي ادمت نعمتك فيها العالمين منها بعثة الانبياء فيها عامة العالمين
واغرقت فرعون قال ابن الجوزي هو ثالث فراعنة العبيد واسمه سنان وفرعون يوسف
واسمه ريان بن الوليد وفرعون موسى واسمه الوليد بن مصعب ويقال انهم
كلهم واحد فرعون وجنوده وهم العساكر [illegible] ومراكبه جمع مركب وهو [illegible]
القوم [illegible] واصل [illegible] على جنوده و[illegible]
[illegible] جمع مركب وهي الافراس ونحوها مما يركب لان فرعون وقومه كانوا
[illegible] على الخيل [illegible] انهم سبعين الف [illegible] الخيل سوى [illegible]
ان فرعون لما وصل الى البحر رآه منفلقا قال لقومه انظروا الى البحر انفلق من هيبتي
حتى ادرك عبيدي الذين ابقوا انفسهم في البحر [illegible]

جبرئيل على فرس انثى ولم يكن فيهم فرس انثى فتقدمهم وخاض البحر فتبعهم ادهم
فرعون لمجاورته البحر فيا ثرها وضربوه في اثره فجاء ميكائيل خلفهم يسوقهم
حتى لا يشذ منهم احد فخرج جبرئيل من البحر فاراه البحران غرقهم وكان بين طرفيه
اثنا عشر فرسخا فاستبقوا في اليم اى البحر وباسمك العظيم الاعظم الاعز الاجل الاكرم
ويجيء عطف على اسمك اى وبحق مجدك الذى تجليت اى ظهر نوره به كرامة
بذلك المجد لموسى كليمك عم في طور سيناء وما انزل الوحى والنبوة ولابراهيم
خليلك عم الخليل هو الصديق الذى يخالك في امرك والخلة هي المودة والصداقة
وفي الحديث اتخذ الله ابراهيم عبدا قبل ان يتخذه نبيا ونبيا قبل ان يتخذه رسولا و
رسولا قبل ان يتخذه خليلا وخليلا قبل ان يجعله اماما فلما جمع له الاشياء قال
انى جاعلك للناس اماما وقيل الفرق بين الخليل والصديق ان الخليل لا يقتضي ان يكون
من جنس من هو خليله ولهذا قالت العرب سيفى والصديق لا يكون الا من جنس من
يصادقه فيكون دليله فرسه سيفه فقال لصديقي الصديق الاسير وقيل انما ابراهيم
كان كثير الزهاد وكان يكرم صديق في مصر برسله كل سنة ميرة اى طعاما يقتاته وبعث
ابراهيم على الناس بالابل الى صديقه فلم يرسلها صديقه فتلك السنة حتى رجع غلمانه
وابلها خالية وامتلأوا من الحنق فجاءوا من البطحاء ابلهم ثم اتوا ابراهيم عم وا
علمه ثم ان ابراهيم عم اغتم لطعامنا الناس من صنفه واهله ولم يقدروا على شىء فاجتاز
الارض فملئوا الغرائر فوجد دقيقا من جيد الحوائل فامرت سارة الخبازين فخبزوا
واطعموا الضيف وكان ابراهيم عم قائما فاستيقظ ووجد الطعام فقال يا سارة
من اين هذا قالت من عند خليلك المصرى فقال بل هذا من عند خليلى الله فاتخذه الله خليلا

والصدق

والخليل البين وحجته مثل من قبل اى من قبل موسى في مدة النبوة في صحف الخيف
وهو معنى معروف والخيف ما ارتفع من الارض من مجرى السيل والحد من غلظ
الجبل ولعله سمى مسجدى بالخيف لانه من خيف الجبل ولا سمى صفيك عم اى
وبحق الذى تجليت به لاسحق صفيك اى الذى اصطفيته واخترته والصفا
السلف وصفوا الشىء خالصه ومنك الصاف في بئر شيع قيل انها بالشين المعجمة
والياء المثناة من تحت وانها اطيها بعض على ملك اسمه ابو مالك وسائر اسحق عم انبعثت
وكلفت فتحل ابو مالك ذلك ورمى نبذا منها وعلى هذا فتكون ماخوذة من قولهم
شاع اسما قد اذا ارسلت بيولها وعلى هذا فتكون بفتح الشين والباء وسكون الشاء ويجوز
ان تكون ماخوذة من شيع الشىء على وزن عنب بمعنى الاصحاب والاعوان وذلك لانها
يجتمع على صفرها وكثرتها وقيل بالسين المهملة والباء الموحدة ولعلها سميت بذلك لان
ابراهيم عم اعطى ابا مالك سبع نعاج من الضان وقال لتاخذ منى هذه السبع نعاج
لكى يكون لى شاهدا انى حفرت هذه البئر فسميت ذلك الموضع بئر سبع
وعلى هذا فالسبع بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة وفى القاموس بئر سبع
موضع بين القدس والكرك لان بها سبع ابار وقيل ان ابراهيم عم لما خرج من مصر لما
اتاه منهم من ظلم الملك الذى كان بمصر قدم الى السبع من ارض فلسطين واحتفر بها بئرا
واتخذ مسجدا وكان ما ذلك البئر معينا طاهرا وكانت غنم ترد ها فاقام بها ابراهيم
عم مدة ثم انه آذوه من اهلها فخرج منها الى بلد من فلسطين بين الرملة وايليا فقال لها
قط فلما خرج ابراهيم عم من السبع نضب ماء ذلك البئر فندم اهل السبع من خروج ابراهيم عم
فاتبعوه حتى ادركوه وسالوه ان يرجع اليهم فلم يقبل فقالوا ان الماء الذى كنت تشرب

منه ولترب معك منه قد نضب فذهب فاعطاهم سبعة اعنز من غنمه وقال اذهبوا
بها معكم فانكم لو وردتم بها البئر لظهر الماء حتى يكون معينا طاهرا كما كان فاشربوا منها
ولا تقربها امرأة حائض فخرجوا بالاعنز الى البئر فظهر الماء فكانوا يشربون منها وهو على
حاله ما شاء حتى اتت امرأة طامث فاغترفت فنكفى ماؤها ولم يرجع الى الان وعلى
هذا فالسبع اسم مكان وليعقوب نبيك عم في بيت ايل قيل معناه بالعبرانية بيت
الله لان ايل بالعبرانية معناه الله ومنه اسرائيل وجبرائيل وميكائيل عبد الله لان اسرا
وجبرا وميكا كل واحد منها بمعنى عبد وايل بمعنى الله وقيل هو بيت المقدس الذى
امر الله تعالى موسى عم بنيانه لما يهود ليه ولتابوت السكينة وان ينصب فيه سبع قباب
ست منها مشبكة بقضبان الذهب والفضة كل واحد منها ... على عمودين
فضة طولها اربعون ذراعا وان ينصب فيه تابوت التابوت الميثاق وان يجعل له اربعة
ابواب باب يدخل فيه الملائكة وباب يدخل منه موسى عم وباب يدخل منه هارون وباب
يدخل منه اولاد هارون وهم سدنة ذلك البيت وخزان التابوت فاوحى الله الى موسى
انى منزل من السماء نارا بلا دخان يضاء لا تحرق شيئا لا تنطفى ابدا ولا تاكل القرابين
لتقبله وان يسرج منها القناديل التى في البيت المقدس وهي من ذهب معلقة بسلاسل
منظومة بالجواهر وامره ان يضع في وسط البيت صخرة من رخام ويفحصها يكون
كالانون تلك النار وأوفيت لابراهيم عم خليلك عم حين الابتلاء عبادك بميثاقك واختلف في هذا
الميثاق الذى وفى الله به لابراهيم عم فقيل انه ما بشره به من البشارة باسحق ومن وراء
اسحق يعقوب وانواع ولما اراد دعى الله ... بان هذه البشارة كانت باسمعيل بن
هاجر وقيل ان المراد بالميثاق هو قوله تعالى انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال

لا ينال عهدى الظالمين وقيل وانما عبر عن هذه الشروط بالعهد والميثاق لان كلا منهما
في الاصل العقد المستوثق بالنذر واليمين وقال الجوهرى الميثاق هو العهد وقوله تم
والمحل اسم ميثاق النبيين اى اخذ العهد بان يؤمنوا بمحمد عم ولاسحاق بالحلف
بالذبح عن ذبحك على اعطاء الذبح لاسحاق فدا ولده ولعلها اعظم من كون اكثر
الانبياء من ولده وقيل يعنى وفيت حق الابتلاء لاسحاق بالذبح والصبر عليه بقولك
انا كذلك نجزى المحسنين ثم ان الروايات في كون الذبيح اسحق او اسمعيل مختلفة
الا ان الاخبار بكون الذبيح اسمعيل اشهر ويدل عليه قوله عم انا ابن الذبيحين وقوله تعالى
بعد ان قص الذبح وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين ولكن الذبيح اسمعيل وعن اباه ابراه
ابراهيم ان يذبح ابنه اسمعيل في الموضع الذى حملت ام رسول الله عم عند الجمرة الى
سطح فلم يزل مرضعهم يتوارثون به كابرا عن كابر حتى كان فى زمن على بن الحسين
في شيء كان ابن بنى هاشم وبني امية ودخل فقرب بالعرين وفيه معا في الاخبار
روايات طويلة تدل على ان الذبيح اسمعيل واوفيت ليعقوب اى لاجل ابتلائه بالحزن
على يوسف والصبر عليه بشهادتك اى اعطائك اياه درجة الشهادة لما روى ان
ان يعقوب عم لما احتجب ولده واراد ان يخبرهم بما ياتى من الحوادث دعا بعينيه
من ابنه فقال لهم تعلمون ذلك بمعنى انه في الزمان وانا اعطيك درجة
وروى ان جبرئيل لما اتى يوسف عم في السجن وانبأه عن يعقوب وحزنه فقال له يوسف
فما قدر حزنه قال حزن سبعين ثكلى قال يوسف فما له من الاجر قال اجر مائة شهيد
ويحتمل ان يكون معناه انك وفيت ليعقوب بشهادتك اى باخبارك اياه ان
ابنه يوسف حى في الدنيا فرجى الاجتماع به لانه روى ان ملك الموت فسأله هل قبضت

يوسف فقال لا فعل النزهي واودعت المؤمنين لاجل ابتلائهم مبتليا بالخالقين وشاق
التكاليف العلمية والنزهية وجعلت لهم الاجر والثواب قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا والوعد في الخير والوعيد في الشر ولا يجوز
خلف الوعد ويجوز خلف الوعيد عن الكريم باعتبار انا وعد وفي واذا توعد عفى
واودعت للداعين باسمائك فاجبت لهم دعوتهم اذ قلت ادعوني استجب لكم وقلت
اذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فان قيل ان كثيرا من
الناس يرى انه لا يستجاب دعائهم قلنا لكون الدعاء لم يقع على وجه الحكمة او لم يتحقق
شروط الاجابة من خلو المطعم من الحرام وتوجه القلب والابتداء بالصلوة على محمد
وآله والاختتام بها وغيرها من الشروط المذكورة في محله فان قيل ان الله فيهم
حكيم لا بد ان يفعل ما فيه الحكمة فلا حاجة فيه الى الدعاء قلنا ان الدعاء في نفسه عبادة يستحق
بها الثواب فيها من اظهار الخضوع والافتقار اليه تعالى ويجوز كون المطلوب مصلحة بشرط
الدعاء ولا قبله وبمجدك اي بمجدك الذي ظهر لموسى بن عمران على قبة الرمان فسبحها
بعضهم بانوار المجد فقال في البحار لم يذكرها في ما رويناه ولعل القبة التي بناها موسى
وهارون فاشير بامر الله تعالى فكانت معبدا لهم قبل قبة الرمان التي بيت المقدس
وقيل هو الفلك والقاصب قبة بيت المقدس بذلك لشرفها واعظم ما فيها كان
الشمس اذا كانت في قبة الفلك تكون في اوج السعادة وقيل المراد بها بيوت الانبياء
وقيل المساجد وضبطها بعض بضم الراء المهملة قال هي قبة بيت المقدس وتلك القبة
كانت في سرادق تجاه ظاهرها وباطنها من الجلود الملبسة عليها من جوهر ذي ماء الخ
وصبابها من اصواف تلك الذبائح وتلك السرادقات على عمد من نحاس كل منها بحوا

ذراعا ويجعل فيها اثني عشر قسما مسرجا فانما انقضى وصار اثني عشر قطعة حمل كل واحد
عاقبه من الحمل سبط من اسباط بني اسرائيل وسمت تلك السرادقات بسمانه ذراع
في مثله وفيها سبع قباب وكان موسى ع بعد ما قام بيت المقدس قد دعى هارون
فقال ان الله قد اصطفى في نار من السماء تاكل القرابين المقبولة ولتخرج
منها النار دبر بيت المقدس واوصاني ان اوصيك بها فلا تدعها تدخل بيت
ولوصلها بها وكان اولاد هارون ثلاثة فشربوا ذات يوم حتى سكروا ثم دخلوا
دخلوا البيت فاخرجوا القناديل من نار السماء فغضب الله عليهم في سقطت
النار حتى احرقتهم وموسى وهارون يبعدان عنهم فلم ينفع فاوحى الله
تعالى الى موسى ع هكذا افعل بمن عصاني ممن يعرفني فكيف افعل بمن لا يعرفني
من اعدائي وانما سمي بيت المقدس بقية الرمان لان كلا من القناديل المعلقة
فيها على هيئة رمانة وقيل ان قبة الرمان قبة كان يتعبد فيها موسى وكان
دون دخولها ابناء هارون سكرانا فجاءت نار فاحرقتهما في قبة بني
اسرائيل من ذات معلقة ونرجسة وعلقوا فيها جلاجل من ذهب
ورمانا من ذهب ويحركها بسلسلة من داخل المكان الى الخارج فمن
دخل ذلك المكان لبس تلك الجبة والقوه فيه فان امنا هم شيء ويحركت
تلك الجلاجل والرمان فحركوه بالسلسلة فادركه النار بعد نقل الفصل
الفصل فقصة الرمان والجلاجل مذكورة في توراتهم الان لكن لا على هذا
الوجه بل فيه وصف قبة الرمان ودخول هارون واولاده فيها وان الله
اوحى الى موسى ان يمنع قسيسها هارون ويمنع في اسافله باسلامه

مثل الرمان والجلاجل فتكون رمانة من ذهب وتحرك الجلاجل من ذهب
وليلبسه هارون عند خدمة بيت المقدس فيسمع صوته اذا دخل واذا
خرج وان يتخذ لبني هارون قمصا من كتان وصالحا للكرامة والمجد وان
يلبس هذه كلها هارون وبنوه معه ليكون الله مصاحبا لهم وان يصنع لهم سراويل
من كتان ليغطوا بها عورة اجسادهم فتكون على هارون وبنيه اذا ما دخلوا
قبة الرمان واذا هم اقتربوا الى المذبح ليخدموا بيت المقدس لكيلا يتقبلوا
خطيئة فيموتوا منه ولعقبه الى الابد الخ ونسله من بعده تم قال ره واعلم
انه كما كانت سدانة بيت المقدس ونحيم بيوت الله في بني اسرائيل لهارون
واولاده فكذا كانت الامامة والخلافة وسدانة بيوت الله لامير المؤمنين ع
واولاده لانه كان من رسول الله ص بمنزلة هارون من موسى ع باتفاق الخاص
والعام انتهى وبايتك اي بقوتك التي وجهت اي صارت مرفوعة
مستولية ويحتمل ان يراد بها الاستيلاء وهو على عرشه وبآياتك
التي وقعت على الارض بمصر بمجد العزة والغلبة بآيات عزيزة اي قادرة قليلة
الوجوه وبسلطان القوة عطف على قوله بمجد العزة وبعزة القدرة اي بغلبة
القدرة المؤثرة وبشأن الكلمة التامة اي المنزهة عن شوائب الزوال و
النقصان ويحتمل ان يكون المراد بها كلمة التوحيد ويحتمل ان يكون المراد
بها قوله تعالى كن فيكون فانها تامة في الايجاد غير مفتقرة الى امر آخر و
بكلماتك اي وعظم علمك بحق كلماتك والمراد بها الكتب المنزلة والقرآن او صفة
تعالى التي تفضلت او انعمت بها على اهل السموات والارض واهل الدنيا والآخرة

وبرحمتك اي بالوجود الفائض منك التي مننت اي انعمت بها على جميع
خلقك وباستطاعتك اي بقدرتك ومشيتك التي اقمت بها على العالمين
اي قومتهم وظهرتهم وصورتهم واحسنت نظامهم والعالم كالخاتم اسم لما
العلم من المكنة الخلقية ولما علم به الخالق فيل جمعه باعتبار كثرة اجناسه
فيقال عالم السماء وعالم الملكوت وعالم الانسان وعالم الحيوان وعالم النباتات
الخير وانما جمعه جمع العقلاء تغليبا للعقلاء وقيل المعنى العلم ونورك
الذي قد خر من فزعه طور سيناء وسنا في بيانه ونحيك بالاشياء على ما هي
عليه في نفس الامر من كونها واجبة وممكنة ومستحيلة وعزتك المستندة الى ذاته
المقدسة الى جميع الممكنات بالسوية وجلالك وهو العظمة وكبريائك اي
بجلالك او بكبريائك على عبادك او بتعاليك عن صفات الخلق وعزتك وهي
الغلبة وجبروتك اي بقهرك الشديد القيمة التي لم تستقلها الارض اي
لم تطق حملها والمعنى عظم شانها وجلالة قدرها بحيث لو كانت اجسادا
لكانت الارض عاجزة عن حملها او المعنى انه لو تجلى شيء من آثارها وانوارها
على الارض انقطعت وانخفضت لها السموات لا تخفاض بمعنى الانخفاض و
هذا كناية عن الذل والاذعان والانقياد وانزجر لها العمق الاكبر الزجر بمعنى
المنع والعمق الاكبر باسكان الميم اوسطها قيل اشارة الى التخوم الارضية الجوهرية
العمق مقر الماء والبحر والوادي وهو ايضا ما يبعد من اطراف المفاوز ويحقق
النظر في الامر اي بعد وقيل في البحار يمكن الايراد بالزجر في العمق الاكبر البحر
فعن ابن عباس ان الله خلق بيت الريح مقفلا لو فتح لاذرت ما بين السماء والارض

واما ارسل الله على قوم عاد الا قدر الحلقة فكانت تدخل في افواههم وتخرج
من ادبارهم فتقطعهم عضوا عضوا وتنقل في الماء المنحدر في البحر الاكبر
كما دالطوفان مثل ما قلنا في الريح ولذا لولا زجره اياه لاغرق الخلق وقال
بعضهم البحر الاكبر المالح الاكبر وفيه تامل وركدت لها البحار والانهار وقال
في البحار اى وقفت البحار والانهار واستقرت في مجاريها وانقادت وانجذبت
لجلاله وكبريائه وعزته وجبروته ولم يرد بالركود السكون عند الحركة لانها
غير ساكنة الان بل مراد بركودها للجلالة فقدر لانه قيل انه في سابقها يسكن امواج
البحار ولتجد الاشياء وتقف مهلا لانها لتنفي ومع في بعض النسخ ركدت
بالواو بدل الدال المهملة اى امتلأت لها البحار والانهار اى تفجرت واختلط
العذب بالمالح ما امتلأت وصارت بحرا واحدا وخضعت لها الجبال اى
جبلت في سيرها على وجه الارض فصارت هباء منبثا وسكنت بها الارض اى
منقعت لاجلها عياكبها اى نحو مناكبها ومع كونها ذات مناكب ومناكب الارض
مواضعها المرتفعة وانتفعت واستسلمت اى انقادت لها الجن و[?] من الكفرة
لسليمن والجن والانس وخفقت لها الرياح اى اضطربت وتحركت وسكنت
في جريانها وخمدت لها النيران اى سكنت لهيبها لدى وطئها اى يحتمل ما قبل الجنس
ان يكون المراد بها نار الخليل التي اوقدها نمرود ويحتمل ان يكون المراد بها نار فارس
التي خمدت لها ام تعم ليلة المولد النبوى وكان لها الف عام قبل ... ويحتمل
ان يكون المراد بالنيران المجوس ... والحروب النبوية ... الظالم
ولم يكن لهم ظفر قط الا ... وبسلطانك اى القهر الذى عرفت به اى بسبب

الغلبة والقهر الذى عرف المراد لا ابتداء لك لا ابتداء له ولا نهاية والمعنى انا اقسم عليك
سبحانه بحجته وبرهانه العاطى الى الله ومحدث به في السموات والارض و
بكلمات او اقسم عليك بحق كلمات كلها انصرف بها من كلمتك التي سبقت لابينا
ادم عم وعشية بالرحمة وهي وعده سبحانه لهم بالنصر والظفر في القران واسألك
بكلمتك وهي من تم التي غلبت كل شيء قال الله تعالى والله غالب على امره اى لايسبب
امره وبنور وجهك الذى تجليت به للجبل فجعلته دكا وخر موسى صعقا قيل
التجلى هنا عبارة عن ظهور اقتداره على الجبل وتصديقا امره وارادته فجعله دكا
او مدكوكا وهو مصدر بمعنى المفعول اى مستويا مع وجه الارض وقرئ دكاء بالمد
الجمع ... والدكاء الرابية الناشزة من الارض لا تبلغ ان تكون جبلا وقوله
وخر موسى صعقا قيل ... كالموت من هول ما رأى وقال الله
والمعنى انه لما ظهر نوره تعالى للجبل جعله دكا اى مستويا من الارض وقيل ترابا وقيل
بقى اربع قطع واحدة بالمشرق واخرى بالمغرب وواحدة بالبحر واخرى صارت
رملا وقيل صارت ستة اجبل بالمدينة ثلثة ... ومكة ... اى
بركة الله وظهر على طور سيناء فكلمت به عبدك ورسولك موسى بن عمران عم
وطلعتك اى بطلوعك واشراق نورك في ساعير قيل هى بلدة قريبة من بيت
المقدس دفن بها عيص اخو يعقوب وقيل انها ناحية من جبال الشام وكان
عيسى عم سكن قرية من ساعير يقال لها ناصرة ومنها ... ولذا سميت امته
بالنصارى وروى انه جبل انزل الله الانجيل عليه لعيسى عم وظهورك
في جبل فاران قيل هو جبل من جبال مكة وقيل هو جبل قريب من بيت المقدس

وقيل ساعير وفاران من اسماء طور سيناء ...
وقيل هو جبل الراة الذى اقطعه الله بعيص اخي يعقوب وقيل هو جبل كان
نبينا محمد عم يناجى الله عليه وهو قريب من مكة وفي المنهاج الطوسى ان بين فاران
وبين مكة يومين وقيل وطلعة الله في ساعير وظهوره في جبل فاران عبارة
عن ظهوره وحيطانه وبرهانه وانواره وقدرته وانتشاره بربوات المقدسين هى
جمع ربوة مثلثة الراء وهى ما ارتفع من الارض وهى مواضع نزول الوحى على
موسى عم والمقدسين اى الطاهرين عن النقص والعيب ... الا عوان
الملائكة وقيل مشتق من ... الرسالة ... وقيل ... اى التى تقف اقدامها
في اسماء العبادة كما تقف المؤمنون في الارض والتى ...
منتظرين لاوامره والتى تصف ... حول العرش قيل ... وامالحن
الصافون اذا اصطفت المسلمون في صلواتهم وليس يصطف احد من اهل الملك
في صلواتهم غير المسلمين وخضوع الملائكة المسبحين اى وخضوع الملائكة المسبحين
اى المنزهين الله والذاكرين الله وبركاتك التى باركت فيها على ابراهيم خليلك
في امة محمد عم وباركت لاسحق صفيك في امة عيسى عم وباركت ليعقوب اسرا
ئيلك في امة موسى عم قيل اقسم عليه سبحانه ببركاته التى بارك فيها على ابراهيم
في امة نبينا محمد عم ولانهم اتباع الانبياء ... والبركة
الدعاء بالبركة وانما نسبت بركات ابراهيم الى امة محمد عم لان النبى عم من ولد اسمعيل
بن ابراهيم وهو ال ابراهيم ان محمد عم وانما نسبت بركات اسحق الى امة عيسى لانه
من ولده ولانه اقرب اليه من موسى عم انتهى قال في ... ولعل تخصيص ابراهيم بانه

محمد عم لكثرة ثناء الله عليه في القران وان النبى عم مع كونه اشرف منه كان ينتمى اليه و
يقول انا على ملة ابراهيم عم ولانه تمام ... من كسر الاصنام ولذكره مع النبى عم في
الصلوة عليه كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم ولكونه اشبه الناس به خلقا
وخلقا ولغير ذلك من المرجحات المعنوية وتخصيص اسحق بعيسى ويعقوب بموسى
لبعض المشابهات والمناسبات المعنوية والمعنوية التى خفيت علينا وقد تقدم
ان معنى اسرائيل عبد الله لان اسرا بمعنى عبد وايل بمعنى الله وقيل اسرا معناه القوة
فيكون المعنى قوة الله وعلى هذا فاضافة اسرائيل الى الكاف الخطاب المقصود منه
الله تعالى للتاكيد والاختصاص وقيل انما لقب يعقوب باسرائيل لان اسحق لما
بلغ ... فولدت له عيصا ويعقوب ... ستون
سنة ولما كبر اسحق وعمي قال لعيص يا بنى اطعمنى لحم صيد ... دعوالى
لك بدعاء دعا لى ابى فخرج عيص يطلب الصيد وسمعت ام يعقوب فقالت
ليعقوب يا بنى اذهب الى الغنم فاذبح منها شاة ثم اشوها ثم قربها الى ابيك وقل
انا ابنك عيص ففعل ذلك يعقوب عم فلما جاءه به قال ادن منى فدنا منه فدعا
له ان يجعل الله في ذريته الانبياء والملوك فقام يعقوب وجاء عيص فقال
قد جئت بالصيد الذى اردت فقال اسحق يا بنى قد سبقك بها اخوك يعقوب
فغضب عيص وقال والله لاقتلنه فمن هذا الخوف كان يعقوب ليرى بالليل
ويكمن بالنهار فلذلك سمى اسرائيل انتهى وفي صحة هذه الحكاية تامل لا يخفى
وباركت لحبيبك محمد عم في عترته وذريته الى ... القائمين باموره
اى في فضلهم وقربهم وكمالاتهم ودرجاتهم ... صاروا اكثر من ذرية من

من كان في عصره وكمّيته فلان يضعف جميع من في الامم كما ورد في الاخبار اللهم
وكما الواو اعتراضية والكاف للتشبيه وما كافة فرغنا من ذلك قيل ان هذه الهاء
للابتداء واسم الاشارة راجع الى النبي صم ويحتمل رسالته وقيل ان الضمير في انك
ونحن بالحج الى الاقسام والعزائم وللانبياء والمذكورين في هذا الدعاء ولم اشهد
اعلم فخر فيه على الاول او اشباهه على الثاني والصحابة اي صدقنا بنبينا محمد صم
او ما ذكر واختلفوا في ان الايمان هل هو عبارة عن التصديق القلبي وحده او الاقرار
اللساني وحده او كلا الامرين معا وحدهما او مع العمل بالاركان واتفقوا على ان الايمان
المعدى بالباء عبارة عن التصديق القلبي بالمعنى اللغوي ولم نره عيانا قيل ينبغي
الوقف عليه لم نره ثم يبتدئ ويقول صدقه وعلانية لئلا تشتبه المعنى نحوه لان المنفي
واما برسالته وصلاه ولم نره كما ارّخت العلماء بالموقوف في مواضع كثيرة من القرآن
وعيانا منصوبان على الحال من فاعل امنا ومفعول لا مطلقا لفعل محذوف اي
نصدق تصديق وعلانية ان تصلي على محمد وال محمد هكذا ينبغي لمن يطلب الحاجات
يبتدئ بالصلوة على محمد وال محمد لما روي عن الصادق عم من دعا ولم يذكر النبي صم رفرف
الدعاء على راسه فاذا ذكر النبي صم رفع الدعاء وقال عم لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلي
على محمد وال محمد صم ثم الصلوة يقال على ستة معان الاول الصلوة المعروفة بالركوع
والسجود الثاني الدعاء الثالث الرحمة الرابع التبريك الخامس الغفران السادس الدين
والمذهب السابع الاصلاح والتوبة الثامن [illegible] من ههنا ايضا [illegible] ان مع احدهم
صلوة الله وهاهنا [illegible] النسب [illegible] ولن تبارك [illegible]
وكمال ارادتي انهم [illegible] على محمد وال محمد وترحم اي تعطفت على محمد وال محمد

كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم واعترض بان المشبه
به لا بد ان يكون اقوى من المشبه وعلى هذا فتكون الصلوة على ابراهيم وال ابراهيم
اقوى من الصلوة على محمد واله والحال ان محمدا واله افضل من ابراهيم واله فينبغي ان
تكون الصلوة على محمد واله اقوى من الصلوة على ابراهيم واله واجيب عن ذلك
بوجوه منها ان التشبيه هنا لاصل الفعل بالفعل لا القدر بالقدر كما تقول احسن كما
احسن الله اليك ومنها ان هذه الصلوة انما وقعت قبل ان يعلم ان نبينا واله
افضل من ابراهيم واله ومنها ان ابراهيم صم كان افضل من الانبياء قبله وكانت
الصلوة عليه افضل من الصلوة على جميع من قبله من الانبياء وغيرهم فكذا الصلوة
على نبينا صم افضل من الصلوة على جميع من قبله من الانبياء ومنهم ابراهيم وال ابراهيم
ومنها ان المشبه به المجموع المركب من الصلوة على ابراهيم واله ومعظم الانبياء هم من ال
ابراهيم والمشبه مجموع الصلوة على نبينا واله فاذا قوبل ابراهيم باله رجحت الصلوة على
الصلوة على اله فتكون افضل من الصلوة على ابراهيم وحده فيزيد به على ابراهيم ومنها
انه لا يلزم ان يكون المشبه به اقوى من كل وجه بل يلزم ان يكون شيئا ظاهرا واضحا ومنها
ان سبب هذا التشبيه ان الملئكة قالت في بيت ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم
اهل البيت انه حميد مجيد وقد علم ان محمدا صم من اهل بيت ابراهيم فكانه قال اجب
دعاء الملئكة الذين قالوا ذلك في محمد وال محمد صم كما اجبتها عندما قالوها في ابراهيم
وال ابراهيم الموجودين حينئذ ولذلك ختمها بما ختمت به الاية وهو قوله انك
حميد مجيد ومنها ان المشبه به هو الصلوة على ابراهيم واله من لدن خلق الدنيا ومن
لدن خلق ابراهيم الى الان والصلوة على نبينا صم في كل ان ولو كانت افضل من الصلوة

عليهم

على ابراهيم ايضا في هذا الان لكن لا يبعد ان يقال لما كان مرفق الصلوة على النبي صم بعد
الان الجزئي ومرفق الصلوة على ابراهيم مجموع الزمان الممتد الطويل الذي هذا الان جزء
صغير منه كانت الصلوة على ابراهيم في كل الزمان افضل من الصلوة على نبينا في
هذا الان ومنها ان الصلوة بهذا اللفظ جارية في كل صلوة على لسان كل مصل الى انقضاء
التكليف فيكون الحاصل لمحمد صم بالنسبة الى مجموع الصلوة اضعافا مضاعفة
ومنها انه لما كان نبينا واله من جملة ال ابراهيم كما ان جماعة من الانبياء ايضا
كذلك كانت الصلوة على نبينا واله حاصلة في ضمن الصلوة على ابراهيم على الوجه الاتم
الاكمل والمطلوب بقولنا اللهم صل على محمد وال محمد ان يخصهم الله سبحانه بصلوة اخرى
[illegible] الصلوة التي اعمهم وغيرهم والصلوة انما تطلب من حيث انهم اقوى
من الخاصة بالمجموع انك حميد هو المحمود [illegible] المستحق الحمد [illegible] في جميع الاحوال
[illegible] مجيد هو الواسع الكرم [illegible] انك على كل شيء ممكن [illegible] قدير
[illegible] شهيد هو [illegible] الجميل [illegible]
عن [illegible] الانام [illegible]
هذا الدعاء [illegible] هذه الاسماء التي لا يعلم تفسيرها ولا قادر عليها ولا باطنها ولا ظاهرها
غيرك ان تصلي على محمد وال محمد وان ترزقني خير الدنيا والاخرة وافعل بي كذا وكذا
وتذكر حاجتك ولا تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله وانتقم لي من فلان
بن فلان وتذكر اسمه واغفر لي من ذنوبي ما تقدم منها وما تأخر ووسع علي رزقي [illegible] جميع
المؤمنين والمؤمنات ووسع علي من حلال رزقك واكفني مؤنة انسان سوء
وجار سوء وسلطان سوء وقرين سوء ويوم سوء وساعة سوء وانتقم لي ممن يكيدني

ومن يبغي علي ويريد بي وباهلي واولادي واخواني وجيراني وقرابتي ظلما انك على
ما تشاء قدير وبكل شيء عليم امين يا رب العالمين فان قيل جميع ما ورد في الدعاء انه
لا يعلم تفسيرها غيرك تعرض اهل التفسير قلنا التفسير هو كشف المعنى [illegible]
[illegible] معانيها [illegible] ولا تعرف [illegible] الفاظها وعباراتها [illegible]
بقوله [illegible] اللهم بحق هذا الدعاء تفضل على فقراء المؤمنين والمؤمنات بالغنى والثروة
وعلى مرضى المؤمنين والمؤمنات بالشفاء والصحة وعلى احياء المؤمنين والمؤمنات باللطف
والكرم وعلى اموات المؤمنين والمؤمنات بالمغفرة والرحمة وعلى مسافري المؤمنين والمؤمنات بالرد الى اوطانهم سالمين غانمين برحمتك
يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعترته الطاهرين وسلم تسليما كثيرا
الفائدة الثامنة والعشرون في ذكر جملة من المواعظ المحررة في كتب الواعظين تنبيها
للراقدين وتنبيها للغافلين الموعظة الاولى في صفة الجنة والنار والنفخة في الصور وحشر
الخلايق وطول الحساب والجواز عليه مروي عن الشيخ المفضال [illegible] في [illegible]
والعالم [illegible] عن بعض الكتب الفقهية [illegible] عن ابن عباس انه
قال لما بعث النبي صم [illegible] عليا ان يكتب كتابا الى الكفار والى [illegible] والى
اليهود فكتب كتابا الى الكفار فنزل جبرئيل على النبي صم فكتب بسم الله الرحمن الرحيم من
محمد رسول الله الى يهود خيبر اما بعد فان الارض لله [illegible] والعاقبة للمتقين والسلام على من
اتبع الهدى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم ختم الكتاب وارسله الى يهود خيبر
فلما وصل الكتاب اليهم اتوا به الى عبد الله بن سلام فقالوا يا ابن سلام هذا كتاب محمد صم
اليك فاقرأه علينا فقرأه عليهم فقال لهم ما تقولون من هذا الكلام وقالوا نقف فيه على ما
وجدنا في التورية ان [illegible] موسى بن عمران فقالوا [illegible] كتابا [illegible]

عليناما احل لنا من قبل فقال لهم ابن سلام يا قوم اخترتم الدنيا على الآخرة والعذاب
على المغفرة فقالوا يا ابن سلام لو كان محمد صلعم على ديننا لكان احب الينا من غيره فقال
لهم انا اروح اليه عشية واسأله عن اشياء من التورية فان اجابني عنها علمت انه نبي
وغلبت دين اليهودية وقام واخذ التورية واستخرج منها الف مسئلة واربع مائة
مسئلة واربع مسائل عرفها من المسائل واخذها وانتهى بها الى محمد صلعم وهو في مسجده
فقال السلام عليك يا محمد وعلى اصحابك فقالوا وعلى من اتبع الهدى السلام ورحمته
وبركاته من انت يا هذا الرجل قال انا عبد الله بن سلام وانا من رسل بني اسرائيل
من قراء التورية وانا رسول اليهود اليك مع الحي للمؤمنين لنا ما هو وانت من المحسنين
فقال النبي اجلس يا ابن سلام وسل عما شئت وان شئت اخبرتك عما تسألني عنه فقال
اخبرني يا محمد صلعم فاني ازداد فيك يقينا فقال يا ابن سلام جئت تسألني عن الف مسئلة
واربع مائة مسئلة واربع مسائل استخرجتها من التورية فبكى ابن سلام [illegible] وبكى وقال
صدقت يا محمد فقال انبي انت ام رسول فقال يا ابن سلام ان الله بعثني نبيا ورسولا
وانا خاتم النبيين اما قرأت في التورية محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار
رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا قال يا محمد اخبرني عن اهل الجنة يأكلون ويشربون ولا يتغوطون
ولا يبولون قال نعم يا ابن سلام مثلهم في الدنيا كمثل الجنين في بطن امه يأكل مما تأكل امه
ويشرب مما تشرب ولا يبول ولا يتغوط ولو راث في بطنها وبال لانشقت بطنها قال
صدقت يا محمد صلعم فاخبرني عن انهار الجنة ما هي قال يا ابن سلام من لبن لم يتغير طعمه
وخمر وعسل مصفى وماء غير آسن قال صدقت يا محمد فاخبرني [illegible] قال [illegible]
بين الاشجار والانهار [illegible] ابن سلام قال [illegible]

في الدنيا مثل قال نعم قال يا ابن سلام انظر الى [illegible] فيها السماء وتحتها الانهار من
الارض فلا تزيد ولا تنقص قال صدقت فاخبرني عن الجنة قال يا ابن سلام في الجنة نهر يقال
له الكوثر اطيب من رائحة المسك الاذفر واعذب من العسل واشد بياضا من اللبن حافتاه الدر والياقوت عليه
خيام من اللؤلؤ الابيض [illegible] قال صدقت يا محمد فصف لي شجرة في الجنة
قال في الجنة شجرة يقال لها طوبى اصلها من در وغصنها من الزبرجد وثمرها الحلي
ليس في الجنة غرفة ولا حجرة ولا موضع الا وفيه منها غصن قال صدقت يا محمد فهل الدنيا
لها مثل قال نعم الشمس المشرقة تشرق على بقاع الدنيا فلا يخلو موضع منها قال
صدقت يا محمد فهل في الجنة ريح قال نعم يا ابن سلام فيها ريح واحدة خلقت من نور مكتوب
عليها [illegible] فاذا اشتاق اهل الجنة [illegible]
تلك الريح عليهم [illegible] خلقت من نور العرش تنفخ في وجوههم
فتبيض وجوههم وتطيب قلوبهم [illegible] نورهم وتضرب ابواب الجنان
وتجري الانهار وتصفق الاشجار [illegible] من في السموات والارض قيام
يسمعون ما في الجنة من [illegible] الخلائق شوقا الى الجنة والملائكة يدخلون
عليهم فيقولون كما قال الله عز وجل في محكم كتابه العزيز سلام عليكم طبتم فادخلوها
خالدين سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار قال صدقت يا محمد فاخبرني عن دور الجنة
ما هي قال يا ابن سلام [illegible] من ذهب [illegible] المسك والعنبر [illegible]
[illegible] قال صدقت يا محمد فاخبرني مما يأكل اهل الجنة اذا
دخلوها قال يا ابن سلام يأكلون من كبد الحوت الذي يحمل الارض [illegible]
قال صدقت يا محمد فاخبرني عن اهل الجنة كيف يخرجون ما يأكلون من [illegible]

وكيف يخرج من اجوافهم قال يا ابن سلام ليس يخرج من اجوافهم شيء بل عرق اطيب
من المسك واذكى من العنبر ولو ان عرق رجل من اهل الجنة مزج بالبحار لعطر ما
ولاسكر ما بين السماء والارض من طيب رائحته قال صدقت يا محمد فاخبرني عن لواء
الحمد ما صفته وكم طوله وما ارتفاعه قال يا ابن سلام طوله الف سنة واسنانه ياقوتة
حمراء [illegible] خضراء [illegible] بيضاء وله ثلث ذوائب من نور ذؤابة بالمشرق
وذؤابة بالمغرب والثالثة وسط الدنيا قال صدقت يا محمد فاخبرني كم سطر فيه
مكتوب قال ثلثة اسطر الاول بسم الله الرحمن الرحيم والثاني الحمد لله رب العالمين
والثالث لا اله الا الله محمد رسول الله قال صدقت يا محمد فاخبرني عن الجنة والنار [illegible]
[illegible] قال يا ابن [illegible] الجنة [illegible] النار [illegible]
[illegible] الرحمة [illegible] قال فاخبرني عن الجنة اين
هي قال في السماء السابعة والنار في تخوم الارض السفلى قال صدقت يا محمد فاخبرني
كم للجنة من باب وكم للنار قال سبعة ابواب قال فاخبرني كم بين الباب والباب من الجنة
قال مسيرة الف سنة قال وكم ارتفاعه قال خمس مائة سنة عليه [illegible] من ذهب
بطانته من زمرد وعلى كل باب جند من الملائكة لا يحصي عددهم الا الله قال فاخبرني ما
يقولون [illegible] لاهل الجنة وما يلقون من نعيم الله قال
فصف من يدخل الجنة قال يا ابن سلام يدخلونها ابناء ثلث وثلثين سنة وبنات
اثنتين [illegible] سنة في حسن يوسف [illegible] آدم [illegible] قال فصف لي بعض نعيم الجنة
قال ان ادنى من في الجنة [illegible] لو نزل به جميع من في الارض لوسعهم [illegible]
وما ينقص منه شيء ولو ان رجلا من اهل الجنة [illegible] لاضاءت [illegible]

اذا بذ من ذوائبه من السماء [illegible] لغلب ضوؤها ضوء الشمس ونور القمر قال
صدقت يا محمد فصف لي الحور العين قال يا ابن سلام الحور العين بيض الوجوه [illegible]
العيون [illegible] [illegible] الا الله
[illegible] ثم قال النبي صلعم صف لي الناس قال يا ابن سلام [illegible]
[illegible] والف عام حتى ابيضت والف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة [illegible]
[illegible] الله [illegible] ولا [illegible] ولو ان جمرة من جمرها [illegible] في دار الدنيا
لاحرقت ما بين المشرق والمغرب من [illegible] وهي سبعة اطباق
الطبقة الاولى للمنافقين والثانية للمجوس والثالثة [illegible] والرابعة لليهود والخامسة
[illegible] والسادسة [illegible] وامسك النبي صلعم عن السابعة وبكى حتى جرت دموعه على لحيته وقال
ان السابعة وهي [illegible] لاهل الكبائر من امتي قال صدقت يا محمد فاخبرني عن القيمة
وكيف تقوم قال يا ابن سلام اذا كان يوم القيمة كورت الشمس واسودت [illegible]
النجوم [illegible] وسيرت الجبال وعطلت العشار [illegible] الارض
قال صدقت يا محمد قال النبي صلعم [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] القضاء قال صدقت يا محمد قال فاخبرني كيف
[illegible] يوم القيمة قال يا ابن سلام [illegible] ملك الموت فيقف على صخرة
بيت المقدس [illegible] على السموات [illegible] صيحة واحدة
[illegible] فلا يبقى ملك مقرب ولا انس ولا جان ولا طائر [illegible]
ولا وحش [illegible] فتبقى السموات خالية من سكانها والارض خرابا من [illegible]
[illegible] والجبال [illegible] والشمس منكسفة [illegible]

منطهرة قال صدقت يا محمد فاخبرني عن ملك الموت هل يذوق الموت ام لا قال يا ابن
سلام اذا امات الله الخلايق حتى لم يبق حي الا هو يقول الله عز وجل يا ملك الموت من
ابقيت من خلقي وهو اعلم فيقول يا رب انت اعلم من بقي من خلقك ما بقي الا
وقد ذاق الموت الا عبدك الضعيف ملك الموت فيقول الله عز وجل يا ملك الموت ذقت
رسلي وانبيائي واوليائي وعبادي الموت وقد سبق في علمي واني علام الغيوب انك تذوق
ها انت الا دعي وهذا نوبتك فيقول الهي وسيدي ارحم عبدك ملك الموت فانه
ضعيف فيقول الله عز وجل له يا ملك الموت ضع يمينك تحت خدك الايمن بين الجنة
والنار روحت قال عبد الله بن سلام بابي انت وامي يا رسول الله وكم بين الجنة والنار
قال مسيرة الف الف سنة من سني الدنيا قال فيضطجع ملك الموت على يمينه ويضع
يده اليمنى تحت خده الايمن والنار على وجهه ويصرخ صرخة لو سمعها اهل السموات والارض
احياء لماتوا من شدة صرخته قال صدقت يا محمد فاخبرني ما يصنع الله بالسموات اذا ماتت
سكانها قال يطويها بيمينه كطي السجل للكتب ثم يقول الله جل جلاله وتقدست اسماؤه وتعالى
غيره ولا معبود سواه اين الملوك وابناء الملوك اين الجبابرة وابناء الجبابرة فلا يجيبه
احد ثم يقول لمن الملك اليوم فلا يجيبه احد فيرد على نفسه لله الواحد القهار اليوم
تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب قال صدقت يا محمد فاخبرني كيف
يحشر الله الخلايق يوم القيامة بعد موتهم قال النبي صلعم يا ابن سلام يحيي الله اسرافيل واولي
من يحييه من المقربين من خدمه وهو صاحب الصور فيامره الله عز وجل ان ينفخ في الصور
قال فاخبرني ما يقول اسرافيل في الصور قال يقول ايتها العظام البالية والاعضاء المتفرقة
والشعور المنفصلة هلموا الى العرض على الله سبحانه وتعالى الملك الجبار خالق السموات

والارض ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون قال فكم طول كل نفخة قال مسيرة اربعين
الف سنة قال صدقت يا محمد فكم كلمة يتكلم فيه اسرافيل قال ست كلمات قال وما تلك
الكلمات قال كلمة الا ربه يكون انا ناس حيث وانا اليه يكونون صورا والكلمة الثانية
تستوي الابدان والكلمة الرابعة يجري الدم العروق والكلمة التي تستريب الشعر
الكلمة تقوموا فاذا هم قيام ينظرون قال صدقت يا محمد فاخبرني كيف يقوم الخلايق
يوم القيمة من القبور قال يقومون حفاة عراة بادية عوراتهم خاوية بطونهم مقلقلة اعضائهم
وصلبة قلوبهم قال العريان ينظرون الى النساء والنساء ينظرن الى الرجال قال فيهات
لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه من شدة هول القيمة قال صدقت يا محمد ثم اسال ابن
سلام من الكلام فقال النبي صلعم سل عما شئت فقال الحمد لله الذي من علي بالنظر الى وجهك
المليح فاخبرني اذا كان يوم القيمة فاين يحشر الخلايق فقال النبي صلعم يحشر الله تعالى الخلايق
الى بيت المقدس قال وكيف ذلك قال يا مرالله تعالى ان تخطط الدنيا وتقرب
وجوه الخلايق فيرون منها ويعرون على وجوههم فيجتمعون الى بيت المقدس قال صدقت
يا محمد فاخبرني عما يصنع الله بالطفل الصغير والشيخ الكبير قال يا ابن سلام من كان من
باسمها دعت به الملائكة وانشقت النار عن وجوههم ومن كان كافرا الخ وجوههم
النار حتى يوتى به الى بيت المقدس قال صدقت يا محمد فاخبرني كم يكون صفوف الخلايق
قال مائة وعشرون صفا قال كم طول كل صف وكم عرضه قال طوله مسيرة اربعين الف
سنة وعرضه عشرون الف سنة قال صدقت يا محمد فاخبرني كم صف المومنين وكم صف
الكافرين قال صفوف المومنين ثلث صفوف ومائة وسبعة عشر صفا الكافرين قال
صدقت يا محمد قال فما صفة المومنين وما صفة الكافرين قال اما المومنين يحشرون من

اثر الوضوء والسجود واما الكافرون فيحشرون سود الوجوه يوتى بهم الى الصراط قال وكم طول
الصراط قال مسيرة ثلثين الف سنة قال صدقت يا محمد فاخبرني كيف تمر الخلايق على الصراط
قال يكسي الله الخلايق نورا فاما نور المسلمين ونور المومنين فمن نور العرش ونور الملائكة
من نور الكرسي ونور الجنة فلا يطفى نورهم ابدا واما الكافرون فمن الارض نورها قال
فاخبرني من اول من يمر على الصراط قال المومن قال صدقت يا محمد فصف لي ذلك قال
يا ابن سلام صف المومنين يمرون على الصراط في عشرين عاما فاذا بلغ اهل الجنة
تركبها الكفار على الصراط حتى اذا توسطوا اطفا الله نورهم فيبقون بلا نور فينادون
بالمومنين انظرونا نقتبس من نوركم فيقال لهم اليس فيكم الانبياء والاخوة والاحباب
اولم نكن معكم في دار الدنيا قالوا بلى ولكنكم فتنتم انفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الاماني
حتى جاء امر الله وغركم بالله الغرور فاليوم لا يوخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا ماواكم
النار هي مولاكم وبئس المصير فيامر الله عز وجل فيجيء بهم صفة وبعضهم يتشفعون في النار ربنا
نادمين ينجي المومنين برحمة الله تعالى ومعونته قال صدقت يا محمد فاخبرني بما يصنع الله
بالموت قال اذا استوى اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار وقع بالموت كانه كبش املح
فيوقف بين الجنة والنار فيقال لاهل الجنة يا اولياء الله هذا الموت اتعرفونه فيقولون نعم
فيقولون هذا نحن فيقولون لهم يا ملائكة ربنا اذبحوه حتى لا يكون موت ابدا فيقولون
لاهل النار يا اعداء الله هذا الموت هل تعرفونه فيقولون نعم فتقول الملائكة اذبحه فيقولون
يا ملائكة ربنا لا تذبحوه ودعوه لعل الله يقضي علينا بالموت ونستريح قال النبي صلعم ويذبح
الموت بين الجنة والنار ويئس اهل النار من الخروج منها والخلود ويطيب قلوب اهل الجنة
بالخلود فيها فعند ذلك قال صدقت يا رسول الله صلعم وقبل على قدميه وقال صف لي

الشريفة انا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك رسول الله صلعم وان
الجنة حق والصراط حق والميزان حق والحساب حق والساعة اتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور فكبرت الصحابة عند ذلك ودعا رسول الله صلعم لعبد الله
بن سلام وصار من الصحابة وتقدم على الموعظة الثانية تتعلق باحوال
اهل الجنة وما اعد الله لهم فيها من الملك العظيم والنعيم المقيم عباد الله ما لكم
معرضون عن ايمانها والحيرات الحسان وطيب رضوان الرحمن وسكنى
دار فيها رضوان وساكنها النبيين والصديقين وعليكم بتقوى الله وطاعته
والتجنب عن غضبه وسخطه فانكم بذلك تنالون الفضل الشرف وتسكنون
غرفا من فوقها غرف قال الله تعالى في كتابه الكريم لكن الذين اتقوا ربهم لهم
غرف من فوقها غرف وروى عن امير المومنين انه سأل رسول الله صلعم فقال
بماذا بنيت تلك الغرف يا رسول الله قال من الجوهر بالدر والياقوت والزبرجد سقوفها
الذهب محبوكة بالفضة لكل غرفة منها الف باب من الذهب على كل باب من الذهب
على كل باب منها ملك موكل بها وفيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير
والديباج بالوان مختلفة حشوها العنبر والكافور وذلك قول الله عز وجل وفرش
مرفوعة وسئل عن تفسير قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا فقال له النبي صلعم
يا علي لا يكونون الا ركبانا والله لا انقوا الله فاحبهم واختصهم ورضي
اعمالهم فسماهم المتقين يا علي اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انهم ليخرجون من
قبورهم وبيض وجوههم كبياض الثلج عليهم ثياب بيض بياضها كبياض اللبن عليهم
نعال الذهب شراكها من اللؤلؤ يتلالا وعن الباقر انه قال ان رسول الله صلعم سئل عن

قوله تعالى عز وجل يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا فقال يا علي ان الوفد لا يكونون
الا ركبانا اولئك رجال اتقوا الله فاحبهم الله تعالى واختصهم ورضي اعمالهم فسماهم
المتقين ثم قال يا علي اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انهم ليخرجون من قبورهم وان
الملائكة بنوق من نوق العز عليها رحائل الذهب مكللة بالدر والياقوت
وجلالها الاستبرق والسندس وخطمها جدل الارجوان وتطير بهم الى المحشر مع
كل رجل الف من قدامه وعن يمينه وعن شماله يزفونهم زفا حتى ينتهي بهم الى باب
الجنة الاعظم وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها ليستظل تحتها الف رجل
من الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية قال فيسقون منها شربة فيطهر الله بها
قلوبهم من الحسد ويسقط من ابشارهم الشعر وذلك قول الله عز وجل وسقاهم
ربهم شرابا طهورا من تلك العين المطهرة قال ثم يرجعون الى عين اخرى عن يسار
الشجرة فيغتسلون فيها وهي عين الحياة فلا يموتون ابدا ثم يوقف بهم قدام العرش
وقد سلموا من الآفات والاسقام والحر والبرد ابدا فيقول الجبار جل ذكره للملائكة
الذين معهم احشروا اوليائي الى الجنة ولا تقفوهم مع الخلائق فقد سبق رضاي
عنهم ووجبت رحمتي لهم وكيف اريد ان اوقفهم مع اصحاب الحسنات والسيئات
فتسوقهم الملائكة الى الجنة فاذا انتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم ضرب الملائكة
الحلقة ضربة تصر صريرا فيبلغ صوت صريرها كل حوراء اعدها الله عز وجل لاوليائه في
الجنان فيتباشرون بهم اذا سمعن صرير الحلقة فيقول بعضهن لبعض قد جاءنا
اولياء الله فيفتح لهم الباب فيدخلون الجنة وتشرف عليهم ازواجهم من الحور العين
والآدميين فيقلن مرحبا بكم فما كان اشد شوقنا اليكم فيقولون لهن اولياء الله مثل ذلك

عن بعض الاولياء انه قال بلغني ان اهل الجنة يكونون في منازلهم فيتجلى لهم نور يعلم
له الجنان الثمانية من شدة ضيائه وحسن بهائه فيظنون ان ذلك النور من قبل الحق
سبحانه وتعالى فيخرجون ساجدين فينادي مناد ارفعوا رؤوسكم ليس الذي تظنون
انما هو نور جوهرة تبسمت في وجه زوجها فظهر من ثناياها هذا النور وروي في الجهد
في صفات الجنة واهلها عن النبي ص انه قال ان اهل الجنة يزورون ربهم في مقدار
جمعة من ايام الدنيا يزوره ويزورونه في عرشه فيوضع لهم منابر من نور ومنابر من
لؤلؤ ومنابر من الياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس
ادناهم على كثبان المسك والكافور وما يرون ان اهل الكراسي بافضل منهم مجلسا
وقال ص لو ان رجلا من اهل الجنة اطلع فبدا سواره لطمس ضوء الشمس كما تطمس الشمس
ضوء النجوم وقال ص ان ادنى اهل الجنة الذي له ثمانون الف خادم واثنان وسبعون
زوجة وتنصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت كما بين المشرق والمغرب
والجابية بالجيم مكان في الشام وصنعاء معروفة في اليمن وقال ص اول زمرة يدخلون
الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على اشد كوكب دري في السماء اضاءة لا
يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك و
مجامرهم الالوة وازواجهم الحور العين على خلق رجل واحد على صورة ابيهم آدم ستون
ذراعا في السماء الالوة بفتح الهمزة هي عود الطيب والحور العين جمع حوراء وهي شديدة
سواد العين مع شدة بياضها وقيل الحور بياض في الوجه والعين بكسر العين المهملة جمع
عيناء وهي واسعة العين وفي رواية آنيتهم فيها الذهب ورشحهم المسك ولكل
واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقها من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض

قلوبهم على قلب رجل واحد يسبحون الله بكرة وعشيا وفي رواية اخرى على كل زوجة سبعون
حلة يرى مخ ساقها من ورائها وقال ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم
كما تتراءون الكوكب الدري الغابر في الافق من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم قالوا
يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال
آمنوا بالله وصدقوا المرسلين وقال ص ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع
مائة عام ما يقطعها وقال ص ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها
في السماء ستون ميلا للمؤمن في الجنة فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم
بعضا وقال ص ان في الجنة سوقا يأتونها في كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم
المسك وفي ثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا
وجمالا وقال ص اذا دخل اهل الجنة الجنة نادى مناد ان لكم ان تحيوا ولا تموتوا ابدا وان
لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان تنعموا فلا تبأسوا ابدا وروي عن النبي ص من طرق
الشيعة انه قال ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها اقرأوا ان شئتم
قول الله عز وجل وظل ممدود وقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرأوا ان
شئتم قوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور
وقال ان في الجنة طيرا له سبعون ريشة فيجيء فيقع على صحفة رجل من اهل الجنة
ثم ينتفض فيخرج من كل ريشة لون ابيض من الثلج والين من الزبد واعذب من الشهد
ليس فيه لون يشبه صاحبه وقال ص ان الصبي ليجلس على ذنب من ذنوبه مائة عام وانه
لينظر الى اهله وازواجه في الجنة وقال ص لما اسري بي مر بي ابراهيم فقال مر امتك
ان يكثروا من غرس الجنة فان ارضها واسعة وتربتها طيبة قلت وما غرس الجنة قال

دخل اهل

لا حول ولا قوة الا بالله وروي ان رجلا قال لرسول الله ص يا ابا القاسم اتزعم ان
اهل الجنة ياكلون ويشربون قال والذي نفسي بيده ان احدهم ليعطى قوة مائة
رجل في الاكل والشرب فقال له الرجل فان الذي ياكل له الحاجة والجنة طيبة
لا خبث فيها فقال ص عرق يفيض من احدكم كرشح المسك فيضمر بطنه وعن امير
المؤمنين ع انه قال الا حر يدع هذه اللماظة لاهلها انه ليس لانفسكم ثمن الا
الجنة فلا تبيعوها الا بها وقال ع فلو رميت ببصر قلبك نحو ما يوصف لك منها لعزفت
نفسك عن بدائع ما اخرج الى الدنيا من شهواتها ولذاتها وزخارف مناظرها
ولذهلت بالفكر في اصطفاق اشجار غيبت عروقها في كثبان المسك على سواحل انهارها
وفي تعليق كبائس اللؤلؤ الرطب في عساليجها وافنانها وطلوع تلك الثمار
المختلفة في غلف اكمامها تجنى من غير تكلف فتأتي على منية مجتنيها ويطاف
على نزالها في افنية قصورها بالاعسال المصفقة والخمور المروقة قوم لم تزل
الكرامة تتمادى بهم حتى حلوا دار القرار وامنوا نقلة الاسفار وعن الصادق ع
انه قال في قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة وهم
لا يؤمنون فقال انه ينادي مناد من عند الله تعالى وذلك بعد ما صار اهل
الجنة في الجنة واهل النار في النار يا اهل الجنة ويا اهل النار هل تعرفون
الموت في صورة من الصور فيقولون لا فيؤتى بالموت في صورة كبش املح فيوقف
بين الجنة والنار ثم ينادون جميعا اشرفوا وانظروا الى الموت فيشرفون ثم
يامر الله تعالى به فيذبح ثم يقال يا اهل الجنة خلود فلا موت ابدا ويا اهل النار
خلود فلا موت ابدا وهو قول الله عز وجل وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر

وهم في غفلة اي قضي على اهل الجنة الخلود فيها وقضي على اهل النار الخلود فيها
وقال الله تعالى لا يسمعون فيها لغوا اي في الجنة الا سلاما ولهم رزقهم فيها
بكرة وعشيا وذلك في جنات الدنيا قبل القيمة والدليل على ذلك قوله تعالى
بكرة وعشيا فان البكرة والعشي لا يكون في الاخرة في جنة الخلد انما يكون في
العشي في جنات الدنيا التي تنقل اليها ارواح المؤمنين تطلع عليها الشمس
والقمر وعنه عليه السلام انه ما خلق الله تعالى خلقا الا جعل له في الجنة منزلا وفي
النار منزلا فاذا سكن اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى مناد يا اهل
الجنة اشرفوا فيشرفون على اهل النار وترفع لهم منازلهم فيها ثم يقال
لهم هذه منازلكم التي لو عصيتم الله دخلتموها قال فلو ان احدا مات فرحا لمات
اهل الجنة في ذلك اليوم فرحا لما صرف عنهم العذاب ينادي مناد يا اهل
النار ارفعوا رؤسكم فيرفعون رؤسهم فينظرون الى منازلهم في الجنة
وما فيها من النعيم فيقال لهم هذه منازلكم التي لو اطعتم ربكم دخلتموها فلو ان
احدا مات حزنا لمات اهل النار حزنا فيورث هؤلاء منازل هؤلاء ويورث
هؤلاء منازل هؤلاء وذلك قوله تعالى اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس
هم فيها خالدون وقال ان الله تعالى كرامة في عباده المؤمنين في كل جمعة فاذا
كان في يوم الجمعة بعث الله تعالى الى المؤمن ملكا معه حلتين فينتهي الى باب
الجنة فيقول استاذنوا لي على فلان فيقال له هذا رسول ربك على الباب فيقول
لازواجه اي شيء ترين علي احسن فيقلن يا سيدنا والذي اباحك الجنة
ما رأينا عليك شيئا احسن من هذا بعث اليك ربك فيقوم بواحدة ويتعطف

بالاخرى فلا يمر بشيء الا اضاء له حتى ينتهي الى الموعد فاذا اجتمعوا تجلى لهم الرب
تبارك وتعالى فاذا نظروا اليه خروا سجدا فيقول عبادي ارفعوا رؤسكم ليس هذا
بيوم سجود ولا عبادة فقد رفعت عنكم المؤنة فيقولون يا رب اي شيء افضل مما
اعطيتنا اعطيتنا الجنة فيقول لكم مثل ما في ايديكم سبعين ضعفا فيرجع
المؤمن في كل جمعة بسبعين ضعفا مثل ما في يده وقوله تعالى ولدينا مزيد وهو يوم
الجمعة انها ليلة غراء ويوم ازهر فاكثروا فيها من التسبيح والتكبير والتهليل والثناء
على الله عز وجل والصلوة على محمد والرق لهم المؤمن بشيء الا اضاء له حتى ينتهي
الى ازواجه فيقلن له والذي اباح لنا الجنة يا سيدنا ما رأينا احسن منك
الساعة فيقول اني قد نظرت بنور ربي ثم قال ان ازواجه لا يحضن ولا يلدن
فقال الراوي قلت جعلت فداك اردت ان اسألك عن شيء استحي منه قال سل
قلت في الجنة غناء قال ان في الجنة شجرة يامر الله تعالى رياحا فتهب فتضرب تلك
الشجرة باصوات لم تسمع الخلائق بمثلها حسنا ثم قال هذا عوض لمن ترك السماع
في الدنيا مخافة الله تعالى قال قلت جعلت فداك زدني فقال ان الله تعالى خلق
جنة بيده لم ترها عين ولم تطلع عليها مخلوق يفتحها الرب كل صباح فيقول ازدادي
ريحا طيبا وهو قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما
كانوا يعملون وعن ابي صالح انه قال اذا كان يوم القيمة اوقف الله تعالى المؤمنين
بين يديه ويعرض عليهم اعمالهم فينظر في صحفهم فاول ما ترى سيئاتهم فيتغير
لذلك الوانهم وترتعش فرائصهم ثم تعرض عليهم حسناتهم فتفرح لذلك انفسهم
فيقول الله تعالى ابدلوا سيئاتهم حسنات واظهروا لهم للناس فيبدل لهم فيقول

الناس ما كان لهؤلاء درهم سيئة واحدة وهو قوله تعالى يبدل الله سيئاتهم
حسنات الموعظة الثالثة تتعلق بالجنة وباوصاف حور اهل الجنة وقولهم
في الجماع وصفة الحور العين وصفة الجنة عباد الله انكم معروضون على دار
السلامة والرضوان ودار الحور والولدان ودار الخلد والكرامة ودار البقاء
والسلامة فلو تعلمون ما ذخره الله تعالى للعاملين وما اعد للطائعين لكنتم من
الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه الكريم وكانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار
هم يستغفرون وقال الله تعالى في مدح عباده رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله وفي مناجات موسى عليه السلام انه قال يا رب اخبرني عن الجنة قال
يا موسى خلقت الجنة من رحمتي وكرمي فهي دار الكرامة ودار السلامة
خلقتها للمؤمنين الموحدين لها ثمانية ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فيها
ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين وفيها حور وغلمان وولدان حسان وحور
عاليات وفيها غرف مخلوقة من اللؤلؤ وفيها سرر مرفوعة وفيها ثياب لطيفة
من السندس والحرير والاستبرق وفيها انهار اللذة وفيها شجرة عظيمة يقال
لها طوبى عليها من كل الثمرات ليستظل تحت كل ورقة مؤمن مع زوجته وعلى
ريانه وفيها ينبوع يقال له الكوثر ماؤه احلى من العسل وابرد من الثلج واشد
بياضا من اللبن اذا شرب منه المؤمن شربة لا يظماء بعدها ابدا وفيها عينان
نضاختان واحدتهما من الزنجبيل والثانية من السلسبيل وفيها عين من تسنيم
من شرب منها بقي في عيشة راضية ونعمة هنية قال موسى يا رب اخبرني عن
مستقر الجنة قال فوق السموات السبع ولها درجات كثيرة قال يا رب من زائرها ودارها

وقصورها قال خازنها اسمه رضوان ولها اسماء جنة المأوى وجنة عدن و
جنة الفردوس ودار السلام ودار الخلد ودار الكرامة ودار المقام ودار النعيم
كل مؤمن اذا دخلته فيها يبقى خالدا لا يموت ابدا ولا يخرج منها قال يا رب زدني
في صفاتها قال الجنة بيضاء تتلألأ بالانوار ليس فيها شمس ولا ليل ولا نوم
لان النوم اخو الموت عرضها اكبر من السموات والارض اعدت للمتقين ابنيتها
الغرف والقصور المزخرفة بانواع الجواهر فيها حور مقصورات في الخيام
كانهن الياقوت والمرجان مخلوقات من النور قاصرات الطرف لا ينظرن الا الى
ازواجهن لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان كلما تغشيها زوجها وجدها بكرا عذراء
مع كل حورية سبعون حلية من حلل الجنة ملونة بالالوان جميعها اخف عليها من
شعرة في بدنها يرى مخ ساقها من وراء عظمها ولحمها وحللها كما يرى الشراب
الاحمر في الزجاج الابيض شعرها مكلل بالمسك والعنبر لو فضلت تلك الحورية
في بحار الدنيا كلها لصارت مسكا وعنبرا ولو نظرت في الدنيا لاضاء
ما بين السماء والارض ولو ... تلك الحلل على الدنيا سبعين الف مرة لما
قابلت الدنيا واقل ما تلبس الحورية سبعين حلة ومنهن من تلبس من تلك
الحلل الف حلة ولا يثقل عليها الغطا فيها وفيها حور لكل واحدة منهن ذوائب
كثيرة يحمل كل ذوائبة منهن سبعون وصيفة ومن فيها سبعون وصيفة ووصايفها
يحملن ذيل الحليها كرامة لها ولمن جعلها الله كل مؤمن وحوريها وعبدها قال
موسى يا ربي اخبرني عن اهل الجنة قال اهل الجنة جرد مرد مكحلون منطقون
بمناطق الذهب والفضة مزينة بفصوص من الياقوت والمرجان ...

لتميز الذكر من الانثى ليس في ابدانهم شعر غير شعر الحاجبين وشعر الراس والنفس
يزداد في كل يوم حسنا وجمالا كما يزدادون في الدنيا شيبا وهرما وان الرجل في الجنة
ليعطى من القوة ما يجامع مائة حورية وزيادة من القوة وان في الجنة اذا
اكل اهل الجنة لتشتهي تلك الطعام فياتي اليه سبعون وصيفة ووصيف بسبعين
مائدة من الدر والياقوت على كل مائدة سبعون نوعا من الطعام لنفس ولد
المؤمن في الجنة اذا هو طار اشتهاه الخاطر بين يديه مشويا ومطبوخا على حسب
ما اراده خاطره فياكل حتى يشبع فاذا شبع قام الطير قائما لمستقره وان الجنة لتغير
ما كلها ولا ينقص من طعامها وعينها در طيبها وان طعام الجنة كالقران لا
ينقص منه شيء ابدا ونظير الجنة في الدنيا القران تاخذ الناس منه حاجاتهم و
علمهم وفوائدهم ولا ينقص منه شيء بل هو على حالته قال يا رب اهل الجنة يا
كلون ويشربون ويلتذذون كلامهم التسبيح ورشحهم كالمسك الاذفر ولا ينامون
ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يخلون ولا يصومون السعيد من قرب الجنة اللهم
اجعلنا من المقبولين وادخلنا الجنة يا ارحم الراحمين وقال بعضهم ترك الدنيا
شديد وفوت الجنة اشد وترك الدنيا مهر الاخرة وفي طلب الدنيا ذل النفوس
وفي طلب الجنة عز النفوس فيا عجبا لمن يطلب الدنيا وعن النبي ص انه قال الا
انبئكم عن اهل الجنة كل ضعيف لو اقسم على الله تعالى لابره واهل النار
كل مستكبر جواظ وقال رب اهل الجنة كل اشعث اغبر ذي طمرين الذين اذا
استاذنوا على الامراء لم يؤذن لهم وان خطبوا النساء لم ينكحوا واذا قالوا لم ينصت
لهم حوائج احدهم تتلجلج في صدره لو قسم نوره على الناس يوم القيامة لوسعهم وقال عنه

ان من امتي لو اتى احدكم يسئله دينارا لم يعطه او يسئله درهما لم يعطه اياه او يسئله
فلسا لم يعطه اياه ولو يسئل الله الجنة اعطاها اياه ولو يسئله الدنيا لم يعطه
اياه ولو يسئل الله نعيم الجنة اعطاها اياها ولو يسئله الدنيا لم يعطه اياها وما منعه
اياها لهوانه عليه وقال امير المؤمنين ص لو رميت ببصر قلبك نحو ما يوصف لك
من نعيمها لزهقت نفسك ولتحملت الى مجاورة اهل القبور استعجالا وشوقا
اليها وهذه المبالغة حاصلة من الوصف فكيف المشاهدة وقال رسول الله لو ان
ثوبا من ثياب اهل الجنة القي على اهل الدنيا لم تحمله ابصارهم ولماتوا من شدة النظر
اليه اذا كان هذا حال الثوب فما ظنكم بلابسه وفي الوحي القديم اعددت لعبادي
ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر بقلب بشر يا هذا ان اشتاقت نفسك
الى هذا النعيم فاترك الدنيا فان ترك الدنيا مهر الاخرة واعلم ان الدنيا والاخرة مثل
امراتين تحت رجل ما ترضي احدهما تسخط الاخرى ومثل المشرق والمغرب بقدر ما تقرب
من احدهما تبعد عن الاخرى وقال الصادق وما ادى ابن ادم منها شيئا الا انقص
حظه من الاخرة وروي عنهم عليهم السلام ان كل شيء من الدنيا سماعه وقال الله تعالى
واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا وقال الله تعالى لا يبغون عنها حولا ولا هم عنها

الموعظة الرابعة تتعلق باوصاف الجنة واوصاف اهلها واوصاف الحور العين
وبيان ما يحكى عن رسول الله ص وعلي بن ابي طالب ع اذا جمع الله الاولين والاخرين
لفصل القضاء ورفع حسنات الخلق يقول الله تعالى يا عبادي انكم معرضون مرضية
غايته فطوبى لمن انها لا تسمع فيها لاغية فيها عين جارية وفيها ما تشتهي الانفس
وتلذ الاعين وهم فيها مقيم وفيها سلام قولا من رب رحيم اشجارها مثمرة

وانهارها جارية واوديتها من فضة وحصباؤها من اللؤلؤ وترابها من الذهب
وابوابها من الياقوت الاحمر مرصعة بالدر والجوهر واعمدتها من الزبرجد الاخضر
مرفوعة على نهر الكوثر والعرش سقفها والرحمة حشوها والنبيون والاولياء
سكانها والملائكة عمارها وعن انس عن جنة عدن التي فيها شجرة طوبى وقد انبتها
الله تعالى من ياقوتة حمراء يخرج من اصلها النسيم ولطعامها ولا كثرة ما يعلم عددها
الا الله سبحانه وتعالى وفيها انهار احلى من العسل وابرد من الثلج وهي ابيض من اللبن
وانعم من الزبد واطيب من رائحة المسك الاذفر والكافور والعنبر وقد اعدها
سبحانه لمحمد ص ولامته ولعلي ابن ابي طالب وذريته وشيعته فيعطي لعباده
في اهل الجنة كان في وجوههم نضرة النعيم ويسقون من رحيق مختوم ختامه
مسك وهم جالسون على منابر من الياقوت الاحمر في خيام من الدر واللؤلؤ الرطب
الابيض فيها بسط من العبقري الاخضر متكئين على الارائك منصوبة على اطراف
مطرزة بالخمر والعسل محفوفة بالغلمان والولدان مزينة بالحور العين وبالخيرات
الحسان كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان يمشين في رياض
الجنان اذا اختالت احداهن في مشيتها حمل اطرافها سبعون الفا من الولدان عليها
من الحلي الحرير الابيض ما يتحير فيه الابصار دهشة مكللات بالتيجان المرصعة با
اللؤلؤ والمرجان غنجات محجبات عطرات امنات من البؤس والهرم ومقصورات
في قصور من الياقوت الاحمر بنيت في وسط روضات الجنان قاصرات الطرف
عين ثم يطاف عليهم وعليهن باكواب واباريق وكاس من معين بيضاء لذة للشا
ربين وقد قال الله تعالى يا عبادي لا خوف عليكم ولا انتم تحزنون الذين امنوا باياتنا اي

بالائمة وكانوا مسلمين ادخلوا الجنة انتم وازواجكم على لسان ذكر المؤمنات تحبرون
اي تكرمون يطاف عليهم بصحاف من ذهب واكواب الصحيح الصحفة القصعة
والكوب كوز لا عروة له وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وانتم فيها خالدون
وقال الله تعالى انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا عربا اي متحننات
على ازواجهن محببات اليهم وقال القمي عربا اي يتكلمن بالعربية وقال امير المؤمنين ع
هي الغنجة الشهية واترابا اي على سن واحد يعني متساويات في الاسنان و
قال الله تعالى فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون ان اصحاب
الجنة اليوم في شغل فاكهون اي متلذذون في النعمة وقال القمي متلذذون وفيما
قضا من العذارى فاكهون بالنساء ويلاعبونهن وعن الصادق ع انه قال شغلوا
بافتضاض العذارى وحواجبهن كالاهلة واشغلوا عينهن كقوادم النسور هم وا
زواجهم في ظلال على الارائك اي السرر المزينة متكئون على العصا وعن الرضا
كيف تكون الحوراء في كل ما اتاها وجدها عذراء قال انها خلقت من الطيب لا يعتري
بها عاهة ولا يخالط جسمها الم ولا يجري في ثقبها شيء ولا يدنسها حيض فالرحم
ملتزقة اذ ليس فيه لسوى الاحليل مجرى وقال ابا قرم الاسرة الا ان الملك السدر عليها
الحجال وقال رسول الله ص اذا جلس المؤمن على سرير اهتز سريره فرحا وقال الله تعالى
على سرر موضونة اي منسوجة بالذهب مشبكة بالدر والياقوت متكئين عليها
متقابلين يطوف عليهم ولدان مخلدون اي مسورون ابدا على هيئة الولدان و
طراوتهم وقال امير المؤمنين ع الولدان هم اولاد اهل الدنيا وقال النبي ص اطفال
المشركين هم خدام اهل الجنة باكواب واباريق الكوب اناء لا عروة له ولا خرطوم

ولا باريق انا دلم ذلك وكاس من معين اى من خمر لا يصدعون عنها ولا ينزفون اى
ولا تنزف عقولهم ولا ينفد شرابهم وفاكهة مما يتخيرون اى يختارون ولحم طير
مما يشتهون اى يتمنون وقال رسول الله ص سيد ادام الجنة اللحم وفيه وانه الى سيد
الطعام في الدنيا والاخرة وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون اى المصون جزاء بما كانوا
يعملون لا يسمعون فيها لغوا اى باطلا ولا تاثيما اى الكذب والفحش والخنا الا قيلا
اى قولا سلاما سلاما اى يكون السلام بينهم فاشيا واصحاب اليمين ما اصحاب اليمين
اليمين امير المؤمنين ع واصحاب اليمين هم شيعته في سدر مخضود اى مقطوع
الشوك وهو شجر لا يكون له ورق ولا شوكة فيه وطلح منضود وهو شجر من ام
غيلان وظل ممدود وفي الخبر في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة و
روى ان اوقات الجنة كغدوات الصيف لا يكون فيه حر ولا برد وعن النبي ص انه
يصف اهل الجنة انه قال ويتنعمون في جناتهم في ظل ممدود في مثل ما بين طلوع
الى طلوع الشمس واطيب من ذلك وماء مسكوب اى مصبوب وفاكهة كثيرة لا
مقطوعة اى لا تنقطع ولا ممنوعة اى لا يمنع احد من اخذها وعن النبي ص انه
قال لما دخلت الجنة رايت في الجنة شجرة وطوبى في دار علي ع وما في الجنة
قصر ولا منزل الا وفيها فنن اعلاها اسفاط حلل من سندس واستبرق يكون
للعبد المؤمن الف الف سفط وفي كل سفط مائة الف حلة ما فيها حلة تشبه
الاخرى على الوان مختلفة وهي ثياب اهل الجنة وسطها ظل ممدود عرض الجنة
وعرض الجنة كعرض السماء والارض اعدت للذين امنوا بالله ورسله يسير الراكب
في ذلك الظل مسيرة مائتي عام فلا يقطعه وذلك قوله وظل ممدود وما سفها

انما اهل الجنة وطعامهم مستلذ في بيوتهم يكون في القضيب منها ما تريدون من الفاكهة
على ايديهم في دار الدنيا وما اتاه وما سمعوه وما سمعوه وكلما تجبر ياتي منهم الى
ثمرة يتناولها واذا الهما عادة كهيئتها ... فهاس اسرلح ياتي المقابس فيقتبس
منها فينقص من نوره شي ... مثلات سنة الدنيا شرحا وقال ... وفرش
مرفوعة اى بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بالوان مختلفة وحشوها المسك
والعنبر والكافور وقال ... يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم
فيها حرير وقالوا الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور للمذنبين
شكور للمطيعين الذي احلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب اى تعب ولا
يمسنا فيها لغوب اى كلال ... فيها ... واللغوب الكسل والضجر ودار المقامة
دار البقاء وقال النبي ص في حديث يذكر فيه ... المحبين على يوم القيمة فاذا
دخلوا منازلهم وجد والملائكة يهنئونهم بكرامة ربهم حتى اذا استقروا قرارهم
قيل لهم هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا قالوا نعم رضينا فارض عنا قال برضاي عنكم
وبحبكم اهل بيت نبيي ص حللتم داري وصافحتم الملائكة فهنيئا هنيئا عطاء غير
مجذوذ وليس فيه تنغيص فعندها قالوا الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن وروى عن امير
المؤمنين ع انه قال ان للجنة ثمانية ابواب باب يدخل منها النبيون والصديقون و
باب يدخل منها الشهداء والصالحون وخمسة ابواب يدخل منها شيعتنا فلا
ازال واقفا على الصراط ادعو واقول رب سلم شيعتي ومحبي وانصاري واوليائي
ومن تولاني في دار الدنيا فاذا النداء من بطنان العرش قد اجيبت دعوتك وشفعت
في شيعتك ويشفع كل رجل من شيعتي ومن تولاني ونصرني وحارب من حاربني

يشفع او قول في سبعين الفا من جيرانه وقرابته وباب يدخل منه سائر المسلمين
من يشهد ان لا اله الا الله ولم يكن في قلبه مثقال ذرة من بغضنا اهل البيت و
روى عن ابي عبد الله ع انه قال يوم القيمة وجمع الله الاولين والاخرين نفض النفضا دعي
رسول الله ص ودعي امير المؤمنين ع فيكسى رسول الله ص حلة خضراء تضيء ما بين
المشرق والمغرب ويكسى ع مثلها ويكسى رسول الله حلة وردية تضيء ما بين
المشرق والمغرب ويكسى علي ع مثلها ثم يصعدان عندها ثم يدعى بنا فيدفع الينا حساب
الناس فنحن والله ندخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار وعن الكاظم ع انه قال
الينا اياب هذا الخلق وعلينا حسابهم فما كان من ذنب بينهم وبين الله عز
وجل حتمنا على الله عز وجل في تركه لنا فاجابنا الى ذلك وما كان بينهم وبين الناس
استوهبناه منهم فاجابوا الى ذلك وعوضهم الله عز وجل ويروى عن الصادق ع
انه قال والله ما اخاف عليكم الا البرزخ واذا صار الامر الينا فنحن اولى بكم
وقال له بعض اصحابه سمعتك وانت تقول كل شيعتنا في الجنة على ما كان
منهم قد صدقتك كلهم والله في الجنة ثم قال له جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبار
فقال اما في القيمة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي ص او وصي النبي ع ولكني والله اتخوف
عليكم في البرزخ قيل له وما البرزخ فقال له القبر منذ حين موته الى القيمة وعن
عن ابي سفيان الذائذ انه قال قصدت سنة من السنين الحج الى بيت الله الحرام
وزيارة النبي ص فبينما انا سائر في بعض الطريق اذا بشاب حسن الشمائل من اهل
العراق تناول معي يقصد ما اقصد وكان ذا ستر الوقفة ... كتاب الله تعالى وما
نزلوا منزلا وهو مع ذلك نهاره صائم وليله قائم لم يزل دا هذا ابصحبني ويصدقنا

الى مكة فاراد الشاب مفارقتي وتوديعي فقلت له ما الذي عجلك راينه منه
فقال لها يا سليمان انا لا انام فاني رايت في منامي قصرا من قصور الجنة مبنيا لبنة
من ذهب ولبنة من فضة وكذلك شرافيه وبين كل شرافتين حورية لم ار الراؤون
مثلهن لما بين من الحسن والجمال والبهاء والكمال وهذا رعين وراين شوقا الى
فلسمت لعلمهن في وجهي فادارت الجنة سوره تادياها ثم قالت يا فتى احلاهم
تخشى طلوعا كون ذلك وتكون لك ثم استيقظت من منامي فهذا فقلبي مخفق
يا ابا سليمان انا اجتهد في جد وما رايته مني من الاجتهاد وهو في خطبة حورية
قال ابو سليمان فيسلمته الله ثم سار عني فعاتبته نفسي وقلت يا نفس ينقص
واسمع هذه الاشارة التي هي بشارة اذا كان هذا لاجتهاد وكلهم في طلب حورية
فكيف بمن يطلب رب الحورية عز وجل وحكي ان ابا عمران السندي انه قال
كنت عمر في الجامع السفلي فخطر في قلبي الفرح وعزي عليه فخرج
بالقبلة نور دار منه واذا بيد فيها حلل من ياقوت حمراء وشد الضامن وفرد اخضر
مرصع باللؤلؤ واذا بها انف تقول فكيف لو رايتها فذهب من قلبي تهيج النساء
وروى عن جعفر ع انه قال سئلت الله عز وجل ان يريني مقامات اهل المقابر
فرايت في ليلة من الليالي كان القيمة قد قامت والقبور انشقت فاذا منهم
النائم على سندس ومنهم النائم على حرير والديباج ومنهم نائم على الريحان ومنهم
النائم على السرير ومنهم الضاحك ومنهم الباكي فقلت يا رب لو شئت ما وبيت
بينهم في الكرامة فناديا مناد من اهل القبور يا فلان بن فلان هذه منازل الاعمال
اما اصحاب السندس فهم اهل الخلق الحسن واما اصحاب الحرير والديباج فهم

الشهداء واما اصحاب الريحان فهم الصادقون واما اصحاب التحية فهم اهل التوبة
واما اصحاب البكاء فهم المذنبون واما اصحاب المراتب فهم المتحابون في الله
الموعظة الخامسة تتعلق بالجنة عباد الله اذكروا الجنة الدائمة فانها دار البقاء
ودار السلام لا موت فيها ولا نوم ولا مرض ولا سقم ولا اذى فيها ولا هم ولا قلق ولا
رفاهة ولا غم ولا حاجة ولا فقر ولا حزن ولا خوف ولا نكد وانها دار السعادة و
دار النعيم والكرامة لا يمس اهلها فيها نصب ولا يمسهم فيها لغوب فيها ما تشتهي الا
نفس وتلذ الاعين وهم فيها خالدون وانها دار اهلها جيران الله تعالى والانبياء
والاولياء واهل كرامته واحبائه وفيها الانهار والمشارب الهنية والفواكه الوان
والحور العين واستخدام الولدان المخلدين والجلوس على النمارق والزرابي
ولباس السندس من الخز والحرير فتلك دار الرحمن ومعانيها رضوان وساكنها
[illegible] سيد بني عدنان قال الله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت
لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لا يبغون عنها حولا وقال الله تعالى ان اصحاب
الجنة اليوم في شغل فاكهون هم وازواجهم في ظلال على الارائك متكئون وقال الله تعالى لا يسمعون
فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما وقال الله تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا
كبيرا وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين وروي
عن النبي انه قال اذا دخل المؤمن منزله في الجنة وضع على راسه تاج الملك والكرامة
والبس حلل الذهب والفضة والياقوت والدر منظوما في الاكليل تحت التاج والبس
سبعين حلة حريرا الوانا مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ الرطب وليس منها
فيها لهم قال فتخرج عليه زوجته الحوراء من خيمتها تمشي مقبلة ومعها وصائفها

عليها

عليها سبعون حلة منسوجة بالياقوت واللؤلؤ ولونها مصبغ بمسك وعنبر وعلى
راسها تاج الكرامة في رجليها نعلان من ذهب مكللتان بالياقوت واللؤلؤ شراكهما
من ياقوت احمر فاذا دنت من ولي الله تعالى وهم ان يقوم اليها شوقا تقول له يا ولي الله
ليس هذا يوم تعب ولا نصب ولا انا انت واتكى فيعانقها مقدار خمسمائة عام
من اعوام الدنيا لا يمل ولا تمل فينظر الى عنقها فاذا عليها قلادة من قصب ياقوت
احمر وسطها لوح مكتوب انت يا ولي حبيبي وانا الحوراء حبيبتك اليك تناهت نفسي
والي تناهت نفسك ثم يبعث الله اليه الف ملك يهنونه بالجنة ويزوجونه بالحوراء
وينتهون الى اول باب من جنانه فيقولون للملك الموكل بابواب الجنان استاذن لنا
على ولي الله فان الله تعالى بعثنا مهنئين فيقول الملك الموكل فاستاذن الحاجب
فيعلمه مكانهم فيدخل الملك الى الحاجب وبينه وبين الحاجب ثلاث جنان حتى ينتهي الى
باب فيقول الحاجب على باب الروضة الف ملك ارسلهم رب العالمين جاؤوا يهنئون
ولي الله تعالى وقد سالوني ان استاذن لهم عليه فيقول الحاجب انه ليعظم علي ان
استاذن لاحد على ولي الله تعالى وهو مع زوجته الحوراء وبين الحاجب وبين ولي الله تعالى جنتان
فيدخل الحاجب الى القيم فيقول له ان على باب الروضة الف ملك ارسلهم الله تعالى يهنئون
ولي الله تعالى فاعلمه فيقوم القيم الى الخدام فيقول لهم ان رسل الجبار على باب الروضة وهم
الف ملك ارسلهم يهنئون ولي الله تعالى فاعلموه مكانهم فيعلمه الخدام مكانهم فيؤذن لهم
فيدخلون على ولي الله تعالى وهو في الغرفة ولها الف باب وعلى كل باب من ابوابها ملك
موكل به فيدخل كل ملك من باب من ابواب الغرفة فيبلغون رسالة الجبار وذلك
قوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب يعني من ابواب الغرفة سلام عليكم بما صبرتم

نعم عقبى الدار وذلك قوله عز وجل واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا يعني بذلك
ولي الله وما هو فيه من الكرامة والنعيم والملك العظيم الكبير وان الملائكة من رسل الله تعالى
ليستاذنون عليه فلا يدخلون عليه الا باذنه فذلك الملك العظيم الكبير والانهار تجري
تحت مساكنهم وذلك قوله عز وجل جنات تجري من تحتها الانهار والثمار دانية
منهم وهو قول الله عز وجل ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا من قربها
منهم يتناول المؤمن من النوع الذي يشتهيه من الثمار بفيه وهو متكئ وان الانواع
من الفاكهة يقلن لولي الله تعالى كلني قبل ان تاكل هذه قبلي وليس من مؤمن في الجنة
الا له جنان كثيرة معروشات وغير معروشات وانهار من خمر وانهار من ماء وانهار
من لبن وانهار من عسل فاذا دعا ولي الله تعالى بغذائه اوتي بما تشتهيه نفسه عند طلبه
الغذاء من غير ان يسمي شهوته ثم يتخلى مع اخوانه ويزور بعضهم بعضا ويتنعمون في جناتهم
في ظل ممدود في مثل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واطيب من ذلك لكل مؤمن سبعون
زوجة حوراء واربع نسوة من الادميين والمؤمن ساعة مع الحوراء وساعة مع الا
دمية وساعة يخلو بنفسه على الارائك متكئا ينظر بعضهم الى بعض وان المؤمن ليغشاه شعاع
نور وهو مع اريكته ويقول لخدامه ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار لحظني
فيقول له خدامه قدوس قدوس جل جلال الله تعالى بل هذه حوراء من نسائك ممن
لم تدخل بها بعد قد اشرفت عليك من خيمتها شوقا اليك وقد تعرضت لك واحبت
لقاءك فلما ان رايتها وهي متكئة على اريكتها تحرك شوقا اليك والشعاع الذي رايت والنور الذي
غشاك هو من بياض ثغرها وصفاء ونقاء ورقة وجهها فيقول ولي الله تعالى ائذنوا لها فتنزل
اليه فيبتدر اليها الف وصيف والف وصيفة يبشرونها بذلك فتنزل اليه من خيمتها

وعليها

وعليها سبعون حلة منسوجة بالذهب والفضة بالوان مختلفة يرى مخ ساقها من وراء
سبعين حلة لو نها سبعون ذراعا وعرض ما بين منكبيها عشرة اذرع فاذا دنت
من ولي الله تعالى اقبل الخدام بصحائف الذهب والفضة فيها الدر والياقوت والزبرجد
فينثرونه عليها ثم يعانقها ويعانقه فلا يمل ولا تمل قال ابو جعفر اما الجنان التي ذكرت
في الكتاب فانهن جنة عدن وجنة الفردوس وجنة النعيم وجنة الماوى فان الله عز وجل
جعل لها حيطانا محفوفة بها الجنان وان المؤمن ليكون له من الجنان ما احب واشتهى
يتنعم فيهن كيف يشاء واذا اراد المؤمن شيئا انما دعواه اذا اراد ان يقول سبحانك
اللهم فاذا قالها تبادرت اليه الخدام بما اشتهى من غير ان يكون طلبه منهم او امر به وذلك
قول الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام يعني الخدام واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين يعني بذلك عندما يقضون من لذاتهم من الجماع والطعام
والشراب يحمدون الله عز وجل عند فراغهم واما قوله تعالى اولئك لهم رزق معلوم
قال يعلمه الخدام فياتون به اولياء الله تعالى قبل ان يسالوهم اياه واما قوله عز وجل فواكه
وهم مكرمون قال فانهم لا يشتهون شيئا في الجنة الا اكرموا به وروي عن امير المؤمنين
انه قال في وصف الجنة على كل سرير سبعون فراشا غلظ كل فراش سبعون ذراعا على
كل فراش زوجة من الحور العين وعن الصادق عليه السلام انه قال ان الرجل في الجنة ليبقى على
مائدته ايام الدنيا وياكل في اكلة واحدة بمقدار اكله في الدنيا وعن الصادق عليه السلام انه سئل
عن اهل الجنة هل يتوالدون اذا دخلوها فاجاب عليه السلام ان الجنة لا حمل فيها للنساء
ولا ولادة ولا طمث ولا نفاس ولا شقاء بالطفولية وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين
كما قال الله تعالى فاذا اشتهى المؤمن ولدا خلقه الله عز وجل من غير حمل ولا ولادة على صورة

انه بيده كما خلق ادم ع عبرة ... عن ابي بصير قال قلت للصادق ع جعلت
فداك شوقني الى الجنة فقال يا ابا محمد ان ادنى نعيم الجنة ان يوجد ريحها مسيرة
خمس مائة عام من مسافة الدنيا وان ادنى اهل الجنة منزلة لو نزل بها اهل الثقلين
الجن والانس لوسعهم طعاما وشرابا ولا ينقص مما عنده شيء وان ايسر اهل الجنة
منزلة من يدخل الجنة فيرفع له ثلث حدائق فاذا دخل ادناهن راى فيها من الازواج
والخدم والانهار والاثمار ما شاء الله مما يملأ عينه قرة وقلبه مسرة فاذا
شكر الله تعالى وحمده قيل له ارفع راسك الى الحديقة الثانية ففيها ما ليس في الاولى
فيقول يا رب اعطني هذه فيقول الله تبارك وتعالى ان اعطيتك هذه سالتني
غيرها فيقول يا رب هذه هذه فاذا اعطي شكر الله تعالى وحمده فيقال افتحوا له باب
الجنة فيقال له ارفع راسك فاذا قد فتح له باب من الخلد ويرى اضعاف ما كان
فيما قبل فيقول عند تضاعف مسرته ربي لك الحمد الذي لا يحصى اذ مننت علي بالجنان
ونجيتني من النيران قال ابو بصير فبكيت وقلت له جعلت فداك زدني قال يا ابا
محمد ان في الجنة نهرا في حافتيه جوار نابتات اذا مر المؤمن بجارية اعجبته قلعها
وانبت الله عز وجل مكانها اخرى قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد المؤمن
في الجنة ~~[illegible]~~ يزوج ثمان مائة عذراء واربعة الاف ثيب وزوجتين
من الحور العين قلت جعلت فداك ثمان مائة عذراء قال نعم ما يفترش منهن شيئا
الا وجدها كذلك قلت جعلت فداك من اي شيء خلق الحور العين قال من تربة الجنة
النورانية ويرى مخ ساقيها من وراء سبعين حلة كبدها مرآته وكبده مرآتها قلت
جعلت فداك الهن كلام يتكلمن في الجنة قال نعم كلام يتكلمن به في الجنة لم يسمع

الخلائق

الخلائق اعذب منها قال يقلن باصوات رخيمة نحن الخالدات فلا نموت
ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن المقيمات فلا نظعن ونحن الراضيات فلا نسخط
طوبى لمن خلق لنا وطوبى لمن خلقنا له نحن اللواتي لو ان قرن احدانا علق في جو السماء
لاغشى الابصار نوره وعن الصادق ع انه سئل الرجل المؤمن له امراة مؤمنة يدخلان
الجنة يتزوج احدهما الآخر فقال ع ان الله حكم عدل اذا كان المؤمن افضل
منها خيره الله تعالى فان اختارها كانت من ازواجه وان كانت هي خيرا منه
خيرها الله تعالى فان اختارته كان زوجا لها وعن النبي ص ان ام سلمة احدى زوجاته
قالت له بابي انت وامي يا رسول الله المراة يكون لها زوجان فيموتان فيدخلان
الجنة لايهما تكون فقال يا ام سلمة تخير احسنهما خلقا وخيرهما لاهله يا ام سلمة
ان حسن الخلق ذهب بخير الدنيا والآخرة وروي عن الباقر ع انه سئل عن قول
الله عز وجل فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال يؤتى بالمؤمن المذنب يوم
القيمة فلا يقف موقف الحساب فيكون الله تعالى هو الذي يتولى حسابه لا يطلع
على حسابه احدا من الناس فيعرفه ذنوبه اذا اقر بسيئاته قال الله تعالى للكتبة بدلوها حسنات
واظهروها للناس فيقول الناس حينئذ ما كان لهذا العبد سيئة واحدة ثم يامر الله به
الى الجنة فهذا تاويل هذه الاية وهي في المذنبين من شيعتنا خاصة وعن النبي ص انه قال اذا
كان يوم القيمة تجلى الله عز وجل لعبده المؤمن فيقفه على ذنوبه ذنبا ذنبا ثم يغفر له
لا يطلع الله تعالى على ذلك ملك مقرب ولا نبيا مرسلا ويستر عليه ما يكره ان يقف عليه
احد ثم يقول لسيئاته كوني حسنات وعنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان يوم القيمة
اوقف الله عز وجل المؤمن بين يديه وعرض عليه عمله في صحيفته فاول ما يرى

سيئاته فيتغير بذلك لونه وترتعد فرائصه ثم تعرض عليه حسناته فيفرح بذلك نفسه
فيقول الله عز وجل بدلوا سيئاتهم حسنات واظهروها للناس فيبدل الله لهم فيقول الناس
اما كان لهؤلاء سيئة واحدة وهو قوله تعالى يبدل الله سيئاتهم حسنات الموعظة
السادسة تتعلق بالجنة عباد الله ما لكم معرضون عن الدار الابدية والمساكن السرمدية
وقد سماها الله ... وسماها دار المقامة في قوله تعالى حاكيا عن
اهل الجنة وقالوا الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور الذي
احلنا دار المقامة من فضله ... دار المقامة في قوله تعالى وفيها سرر مرفوعة
واكواب موضوعة ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة وفيها الحور والولدان
والخيرات الحسان وفيها كراسي من اللؤلؤ وفيها كراسي من الذهب والفضة
ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد وفيها قصور مبنية
من الذهب والفضة والدر والياقوت وفيها خيام من الدر وفيها خيل من
نور ومن الجوهر ... من الياقوت وسرجها من العسجد وانهارها
من الجوهر ومن الزعفران ... وفيها اربعة انهار تجري نهر من
الماء ونهر من اللبن ونهر من العسل ونهر من الخمر ومشربها الكافور
والرحيق والتسنيم والسلسبيل والكوثر وفيها فاكهة مما يتخيرون ولحم طير
مما يشتهون وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين واذا رأيت ثم رأيت نعيما
وملكا كبيرا وفي حديث المعراج ان النبي ص قال ان الله تعالى قال يا محمد افترض
عليك وعلى امتك كل يوم خمسين صلوة فنزلت من عنده فمررت
باخي موسى ع بن عمران فقال يا محمد انك اكرم الانبياء على الله عز وجل هل فرض

عليك

عليك وعلى امتك شيئا قلت نعم قد افترض علي وعلى امتي كل يوم خمسين صلوة
فقال يا محمد ان امتك ضعاف اضعف الامم فان نزلت اليهم بهذه الفريضة
كفروا فارجع الى ربك واسأله التخفيف فرجعت الى ربي وسألته
التخفيف فوضع عني عشرا فمررت باخي موسى ع فقال يا محمد امتك ضعاف
فارجع الى ربك واسأله التخفيف عنهم فرجعت فوضع عني عشرا فمررت
باخي موسى فقلت وضع عني عشرا فقال ارجع الى ربك واسأله التخفيف
فلم ازل اتردد اليه حتى فرض علي وعلى امتي خمس صلوات وافترض علي وعلى امتي
صيام شهر رمضان فمررت باخي موسى ع فقلت يا اخي وضع عني خمسة
واربعين صلوة وفرض علي وعلى امتي خمس صلوات وصيام شهر رمضان
وحج بيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا فقال موسى ع يا محمد ارجع
الى ربك واسأله التخفيف من هذه الخمس صلوات فقلت اني لاستحيي ... واذا انا
ويناديني وهو يقول يا محمد قد جعلت ثواب هذه الخمس صلوة كثواب
خمسين صلوات وقد جعلت الحسنة بعشر امثالها والسيئة بمثلها واغفر للتائبين
من امتك فانطلق الى الجنة وانظر ما اعد الله تعالى لك فيها ولامتك فقال النبي ص
فانطلقت الى الجنة فانظر ما فيها واذا ابوابها ... وانهار وقصور
واذا ارضها من الفضة وحصاها من اللؤلؤ ... وترابها من الذهب الاحمر
بناؤها من الياقوت الاحمر واعمدتها ...
والرحمة ... والملائكة ... ان جبرئيل اخذ الى
واخذ بيدي وادخلني جنات عدن وانتهى بي الى شجرة قد انبت الله ...

نعم وهي من ياقوتة حمراء يخرج من اصلها السلسبيل ولها اوراق ما يعلم عددها
الا الله تعالى فاكلت من ثمرها واذا هي احلى من العسل وابيض من اللبن والين
من الزبد واطيب من رائحة المسك والكافور وهي اعظم ما خلق الله تعالى
فسألت جبرائيل وقلت ما هذه الشجرة فقال هذه شجرة طوبى التي اعدها الله
لك ولامتك ثم مررت بقصر معلق بالهوى نقيه ان الله عز وجل له الف الف مصراع
من الياقوت الاحمر ورأيت اربع قصور من الزبرجد الاخضر فقلت لمن هذا
يا اخي جبرائيل قال هذا لابن عمك علي بن ابي طالب ثم صار فيه واذا اليها
دين رياحين وحدائق وغلمان وولدان وطاسات وكبار تابعي اوزن
هنالك فقيل لجبرائيل هذا ولا تعد الطاعة ثم انتهيت الى سدرة المنتهى
واذا ساقها من الذهب واغصانها من اللؤلؤ الرطب الابيض وكان اوراق
عرض كل ورقة مسيرة خمسمائة عام ولونها اوراق ورقة من زبرجد اخضر وورقة
مثل ريش الطاووس كل ورقة تغطي الدنيا وما فيها فاذا هبت الريح صفقت
اوراقها وظللت فعجبت الملائكة ورفعت اصواتها بالتسبيح والتقديس والتهليل
والتكبير والتحميد وانما سميت سدرة المنتهى لانها سدرة فوق السماء السابعة
وروي ان رجلا من اهل الكتاب اتى الى رسول الله صلعم فقال له يا ابا القاسم
اتزعم ان اهل الجنة ياكلون ويشبعون ويشربون فقال نعم والذي نفسي بيده ان
احدهم ليعطى مائة رجل في الاكل والشرب والجماع فقال الرجل ان الذي ياكل له الحاجة
والجنة طيب لا خبث فيها فقال له عرق يفيض من احدهم مثل ريح المسك فيضمر
بطنه وروي عن النبي انه قال لما اسري بي الى السماء ادخلني الجنة وانا على رايتها

جميعا ورأيت الجنة والوان نعيمها ورأيت النار والوان عذابها فلما رجعت قلت
لجبرائيل هل قرأت يا رسول الله ما كان مكتوبا على ابواب الجنة وما كان مكتوبا
على ابواب النار فقلت لا يا جبرائيل فقال ان للجنة ثمانية ابواب على كل باب منها اربع كلمات
كل كلمة فيها خير من الدنيا وما فيها لمن يعلمها ويستعملها وان للنار سبعة ابواب على
كل باب منها ثلث كلمات كل كلمة خير من الدنيا وما فيها لمن يعلمها ويعرفها فقلت
يا جبرائيل ارجع معي جبرائيل وبدا بابواب الجنة فاذا على الباب الاول مكتوب لا اله
الا الله محمد رسول الله علي ولي الله لكل شيء حيلة وحيلة طلب العيش في الدنيا اربع
خصال القناعة ونبذ الحقد وترك الحسد ومجالسة اهل الخير وعلى الباب
الثاني منها لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله لكل شيء حيلة وحيلة السرور
في الاخرة اربع خصال مسح راس اليتامى والتعطف على الارامل والسعي في حوائج
المسلمين والتفقد للفقراء والمساكين وعلى الباب الثالث مكتوب لا اله الا الله محمد
رسول الله علي ولي الله لكل شيء حيلة وحيلة الصحة في الدنيا اربع خصال قلة الكلام
وقلة المنام وقلة المشي وقلة الطعام وعلى الباب الرابع مكتوب لا اله الا الله محمد رسول
الله علي ولي الله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليبر والديه ومن
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت وعلى الباب الخامس مكتوب لا اله
الا الله محمد رسول الله علي ولي الله من اراد ان لا يذم فلا يذم ومن اراد ان لا يشتم
فلا يشتم ومن اراد ان لا يظلم فلا يظلم ومن اراد ان يستمسك بالعروة الوثقى فليتمسك بقول
لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله وعلى الباب السادس مكتوب لا اله الا

الله محمد رسول الله علي ولي الله من احب ان يكون قبره واسعا فسيحا فليبن المساجد
ومن احب ان لا ياكله الديدان تحت الارض فليكنس المساجد ومن اراد ان لا يظلم قبره
فلينور المساجد ومن احب ان يبقى طريا تحت الارض لا يبلى جسده فليشتر بسط المساجد
وعلى الباب السابع لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله بياض القلب في اربع
خصال في عيادة المريض واتباع الجنائز وشراء اكفان الموتى ودفع القرض وعلى الباب
الثامن مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله من اراد الدخول من هذه
الابواب الثمانية فليتمسك باربع خصال بالصدق والسخاء وحسن الاخلاق
وكف الاذى عن عباد الله عز وجل ثم جئنا الى ابواب جهنم فاذا على باب الاول منها مكتوب
ثلث كلمات لعن الله الكاذبين لعن الله الباخلين لعن الله الظالمين وعلى الباب الثاني
مكتوب ثلث كلمات من رجا الله سعد ومن خاف الله امن والهالك المغرور من رجا
سوى الله وخاف غيره وعلى الباب الثالث مكتوب من اراد ان لا يكون عريانا في القيامة
فليكس الجلود العارية من اراد ان لا يكون عطشانا في القيامة فليسق العطشان في
الدنيا وعلى الباب الرابع مكتوب ثلث كلمات اذل الله من اهان الاسلام اذل الله
من اهان اهل بيت نبي الله اذل الله من اعان الظالمين على ظلم المخلوقين
وعلى الباب الخامس مكتوب ثلث كلمات لا تتبع الهوى فان الهوى يجانب الايمان
ولا تكثر منطقك فيما لا يعنيك فتسقط من عين ربك ولا تكن عونا للظالمين
فان الجنة لم تخلق للظالمين وعلى الباب السادس مكتوب ثلث كلمات انا حرام
على المجتهدين انا حرام على المتصدقين انا حرام على الصائمين وعلى الباب السابع
مكتوب ثلث كلمات حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ووبخوا انفسكم قبل ان توبخوا

عز وجل قبل ان تردوا عليه لا تقدرون على ذلك الموعظة السابعة تتعلق بالجنة
عباد الله ما اغفلكم من الجنة التي هي دار الفرح والسرور ومنازلها الولدان والحور
وخازنها رضوان وفيها كرامة الرحمن فانها دار البقاء ودار السلام لا موت فيها
ولا هرم ولا مرض ولا سقم ولا فزع فيها ولا هم ولا زوال ولا غم ولا حاجة فيها ولا
فقر ولا ذل ولا خوف ولا كدر ولا مصائب ولا نوائب ولا برد ولا حر ولا بلاء ولا
فهي دار الغناء والسعادة ودار الفرح والسرور ودار البقاء والدوام ودار الكرامة ولقاء
لا يمس اهلها فيها عناء ولا نصب ولا وجع ولا تعب ولا يمسهم فيها لغوب ولا
حزن ولا كروب ولا بلايا ولا خطوب فيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وهم فيها
خالدون اهلها جيران الله تعالى واولياؤه واهل كرامته واحبائه وفيها
المآكل النفيسة والمشارب الهنيئة والفواكه والانهار والحور العين واستخدام
الولدان المخلدين والجلوس على النمارق والزرابي ولباس السندس الاخضر
والحرير والاستبرق وفيها الذهب والفضة والدر والجوهر واللؤلؤ والمرجان
والعنبر والزعفران وفيها الروح والريحان وفيها النمارق والكواعب والخيرات
الحسان وقد اخبر الله تعالى عنها ووصفها في كتابه الكريم في قوله تعالى فوقاهم الله
شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا وقوله دانية عليهم ظلالها
وذللت قطوفها تذليلا ويطاف عليهم بآنية من فضة واكواب كانت قواريرا قوا
ريرا من فضة قدروها تقديرا ويسقون فيها كاسا كان مزاجها زنجبيلا عينا
فيها تسمى سلسبيلا ويطوف عليهم ولدان مخلدون اذا رأيتهم حسبتهم لؤلؤا منثورا
واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق وحلوا

انسا ورهن فضة وسقيهم ربهم شرابا طهورا ان هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا
وقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقوله تعالى فيهن قاصرات الطرف
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وقوله تعالى فيهن خيرات حسان وقوله تعالى حور مقصورات
في الخيام فباي الاء ربكما تكذبان متكئين على رفرف خضر وعبقري حسان وقوله تعالى
والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم ثلة من الاولين وقليل
من الاخرين على سرر موضونة متكئين عليها متقابلين يطوف عليهم ولدان مخلدون
باكواب واباريق وكاس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون
ولحم طير مما يشتهون وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون جزاء بما كانوا يعملون لا يسمعون
فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما واصحاب اليمين ما اصحاب اليمين في
سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود وماء مسكوب وفاكهة كثيرة لا مقطوعة
ولا ممنوعة وفرش مرفوعة انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا لاصحاب اليمين
في ذلك كثيرة وقيل لرسول الله يقول الناس ان اكثر اهل النار يوم القيامة النساء
فقال نعم وانى ذلك ويتزوج الرجل في الاخرة الفا من نساء الدنيا في قصر من درة
واحدة وقال اكثر اهل الجنة من المستضعفين ابناء عام اسرتهم متعففين قرشي
والخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين وعن انس ان
النبي لما عرج به الى السماء واذا انا بالنداء من العلي الاعلى انظر يا محمد انظر في اي مكان انت
فانى وبينك وسولك ولا ترجمان فقال فرفعت راسي وقلت يا ربي انا استر
على بساط القدرة ورجعت الي خلقي وارتعت اطلع فظني فقال ربي سبحانه وتعالى
لا تخلع نعليك حتى تتشرف بساطنا بنعلك ولقد كنت في الازل وانت انس القطن

فالتفت عن يميني فرايت سيف النقمة يقطر دما وهو معلق بساق العرش الايمن فقلت
الهي وسيدي ارفع سيف النقمة عن امتي فقال يا محمد سيف في حكمي قضائي ان لا
يعلى الا سيف النقمة فقلت الهي وسيدي ومولاي اريد ان اسالك
عن شيء فقال اسئل عما شئت يا محمد فاني اليت على نفسي من قبل ان اخلق ايا الخلق
بالفي عام ان اعطيك الرضا وفوق الرضا فقلت الهي وسيدي خلقت ادم بيدك
ونفخت فيه من روحك واسجدت له ملائكتك واتخذت ابراهيم خليلا وكلمت
موسى تكليما ورفعت ادريس مكانا عليا واتيت داود زبورا واعطيت سليمان
ملكا عظيما وسخرت له الجن والانس والوحوش والطيور وخلقت عيسى من كلمتك
فاذا فضلتني عليهم فقال تعالى يا محمد ان كنت خلقت ادم بيدي خلقته من
طين وانت خلقتك من نور وجهي وان كنت اتخذت ابراهيم خليلا فقد اتخذتك حبيبا
والحبيب افضل من الخليل وان كنت كلمت موسى تكليما فقد كلمتك من وراء حجاب
على جبل طور سيناء وانا كلمتك على بساط القدرة بلا حجاب على جبل وان كنت رفعت
ادريس مكانا عليا وانت قد رفعتك الى مكان لم يصل اليه احد من العالمين وان
قد اعطيت سليمان ملكا عظيما فقد جعلت لك الارض مسجدا والتراب طهورا
وان كنت قد اعطيت داود زبورا فقد اعطيتك سبعا من المثاني والقران العظيم
واعطيتك ما لم اعطها احدا من امتك لاغفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد
الرمل وهما سورة البقرة وال عمران وان كنت خلقت عيسى من كلمتي فقد شققت
لك اسما من اسمائي والحقت اسمك مع اسمي لا يقول عبد من عبادي لا اله الا الله
ويقول محمد رسول الله وان لم يقرا عليه سائلك لا قبلت له عمل وهو في الاخرة

من الخاسرين يا محمد اعطيتك حوض الكوثر وهو نهر حصاناته الدر والجوهر
وترابه المسك الاذفر وماؤه ابرد من الثلج واحلى من العسل وعرضه سبعون الف
ميل واعطيتك اللواء المعقود والمقام المحمود والشفاعة الكبرى والدرجة العليا
وجعلتك خاتم النبيين فقلت يا ربي هذا لي فما اعطيت امتي قال غفرت
لسبعين الفا من امتك من قد وجب عليه العذاب قلت يا ربي زدني قال انا
تاب احد من امتك قبل موته بشهر تبت عليه قلت يا ربي زدني قال اذا تاب
احد من امتك قبل موته بالجمعة تبت عليه قلت يا ربي زدني قال باب التوبة
مفتوح ما دامت الروح في الجسد قلت يا ربي زدني قال هذا اعتقت من امتك
في كل ليلة مائة الف عتيق من النار قلت يا رب قال اذا كان شهر رمضان اعتق
عشر من امتك من ذلك الشهر الساعة وبكرة قلت يا رب زدني قال خفت الا تعيشا
وقال لي يا محمد فقلت يا رب وما هي قال الادب كريمي والغاية عفوي وانت النبي
فقلت يا رب لك الحمد والشكر والمنة ثم امسك عني الكلام ثم قال لي يا محمد اني
مفترض عليك وعلى امتك في كل يوم وليلة خمسين صلاة وفي كل سنة صوم شهر
رمضان والحج الى بيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا ومن كل مائتين درهم خمس
دراهم زكوة ومن كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الغنم من كل اربعين شاة شاة
واحدة ومن البقر الزكوة هذا الذي مفترض عليك وعلى امتك فقلت سمعا وطاعة
ثم اسك عني الكلام فاخذني الرفرف فعلمت ان المناجاة قد انقطعت وقد ادخلني
ربي تاج الكرامة والانوار فسمعت كلام ربي وهو يقبل علي وجعل الرفرف يخرق حجابا
بعد حجاب والملائكة يهنئوني ويصلون علي حتى اوقفني بين يدي جبرائيل عم فلما انا

اخي جبرائيل فرحا وفرح بي فرحا عظيما وقال مرحبا بك يا حبيبي ثم انه رفعني الى الصدرة
فقلت يا اخي جبرائيل انا عطشان اريد ان اشرب ماء فقال ابشر يا محمد فاني اسقيك
من ماء الجنة ثم اخذني ومضى بي حتى اتينا باب الجنة فطرق الباب فنادى
رضوان فقال من هذا يا جبرائيل فقال افتح لنا الباب فقال رضوان من هذا الذي معك
الذي اشرقت السماء من نور وجهه فقال جبرائيل معي حبيب الله محمد ففتح لنا
الباب ودخلنا الجنة واذا ارى ملكا عظيما وهو مهيب المنظر قاعد على كرسي من نور
فقلت اخي جبرائيل من هذا قال هذا رضوان خازن الجنان ادن منه وسلم عليه فدنوت
منه وسلمت عليه فرد علي السلام وقال لي مرحبا بك يا حبيب الله فقال جبرائيل
يا رضوان خذ محمدا بيدك ودوره على الجنة فاخذ بي رضوان ودورني على الجنة فاذا
هي جنة عرضها كعرض السماء والارض فاذا انا هي ترابها من الفضة البيضاء وحصاها
من اللؤلؤ والمرجان وترابها المسك وحشيشها الزعفران واشجارها من جميع
الالوان وانهارها من العسل المصفى وسقفها من الياقوت وقبابها على شاطئ الكوثر
وحشيشها الزعفران فاخذ بي جبرائيل بيده وسرنا بين انهارها واشجارها واطيارها وفيها
الحور العين وقصور عاليات وولدان كانهم لؤلؤ مكنون وانعام ونعيم ولا بيت فيها
قبة من اللؤلؤ الا يغلق عليها باب من الذهب الاحمر على كل باب الف غلام وصيفة
ورايت داخل الجنة الف معصية على كل مقصورة الف غرفة وفي كل غرفة الف
بركة وفي كل بركة الف فراش من الاستبرق وبين كل فراش نهر يجري وقال النبي عم
فبينا انا متحير من ذلك واذا بنداء من العلي الاعلى وهو يقول انت يا محمد
فانظر الى صدر الجنة فنظرت اليها فاذا هي مدا سفر واذا فيها من الزبرجد والجوهر

عليها جارية حمراء كحلاء احسن من الشمس والقمر فقلت يا جبرائيل لمن هذا النعيم العظيم
قال لمن والاك وهو بينهما لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله فتأملت
فاذا هي ثمان جنان كل جنة عرضها كعرض السموات والارض وكل جنة منها
من الذهب الاحمر والفضة والدر والياقوت والجوهر واللؤلؤ والزبرجد الاخضر
وفيها ثمانية ابواب ومفاتيحها من الياقوت الاحمر الاولى جنة الخلد والثانية دار السلام والثالثة
دار الخلد والرابعة جنة الفردوس والخامسة دار الخلود والسادسة جنة عدن والسابعة
دار القرار والثامنة جنة المأوى وطول كل واحدة ستة الاف عام ومن صفتها الليلة والسنة
ثمانون شهرا والشهر ثمانون يوما واليوم الف سنة من سني الدنيا وخلق الله تعالى
في كل جنة الف الف مدينة وفي كل مدينة اربع الاف قصر من الذهب الاحمر وفي كل
قصر اربعة الاف غرفة من الفضة البيضاء وفي كل غرفة اربعة الاف غرفة طبقة
بعضها فوق بعض وفي كل غرفة الف الف شباك من اللؤلؤ وفي كل شباك واحدة
سرير وعلى سرير سبعون فراشا وعلى كل فراش حورية من الحور العين لكل واحدة منهن
عليها الف حلة من الحرير الحمر والاخضر وكل واحدة منسوجة بالدر والجوهر وفي ساقها
الف سوار من الذهب الاحمر يبان مخ ساقها من وراء ثيابها وفي عنق كل حورية قلادة
من الدر والجوهر واللؤلؤ والزبرجد والمرجان ولكل حورية الف وصيفة وعلى نحر كل
حورية اسم زوجها فلان ابن فلان وفي الجنة قصور وطول كل قصر الف وثمانية وستة
وعرضه الف واربع مائة سنة وفي كل قصر اربعة الاف بستان نهر من بين ...
من عسل ونهر من خمر ونبات اشجارها وانهارها وثمارها وحورها وولدانها
والطيارها وما اعد الله لاوليائها فاخذ بيدي جبرائيل وعرج بي الى ان انتهيت

الى

ابن عمران ثم سلمت عليه فرد علي السلام وهناني بالكرامة من ربي وقال يا محمد اين
اسلام من عند ربي وربك فقلت نعم وقلت اعطاني وهناني واصطفاني فقال فما
اعطاك يا محمد ربك وما امتك فقلت خمسين صلاة وافرض علي وعليهم في اليوم والليلة خمسين
صلوة فقال موسى يا محمد ان امتك ضعاف لا يطيقون فارجع الى ربك واطلب من ربك التخفيف
عنهم قلت يا موسى من يخرق الحجب التي فرقنا قال سل الله من ههنا فانه قريب مجيب
فاذا النداء من قبل الله تعالى ... يا محمد ... قلت الهي ... امتي لا يقدرون
على خمسين صلوات قال يا محمد نقصت عنهم عشرا فقلت لموسى ذلك فقال ارجع
الى ربك فان امتك ضعاف لا يقدرون على ذلك فلم ازل اتردد الى ربي حتى نقص علي
وعليهم خمسة واربعين صلوات فبقيت خمس صلوات فرجعت الى اخي موسى ع
فقلت يا موسى اني استحيي من ربي واستهلا احرف ذلك واذا النداء من قبل الله تعالى
ان كان يا محمد امتك لا يقدرون على ذلك فاني رضيت فقلت يا ربي ... خمس صلوات
فودعت موسى ع وانحدر بي جبرائيل وهو لا ينزل من سماء الى سماء الى سماء
الدنيا والنبي على خاتم فنزلنا على صخرة بيت المقدس واذا بالبراق واقفة على حالها
فركبتها وقلت بسم الله الرحمن الرحيم وكان الاخذ بركابي ميكائيل وعن يميني اسرافيل
والاخذ بزمامها انا وجبرائيل ثم انا سرت وخفقت خطوتها والتابعة واذا انا على الجبل
فقال لي جبرائيل هذا جبل لا يبلغ وهذه مكة فقلت يا اخي جبرائيل اذا اصبحت احدث
قومي بما رأيت من العجائب فقال جبرائيل يا محمد اكتم لا يصدقونك فودعت اخي جبرائيل
وميكائيل واسرافيل ع وانيت الى منزل خديجة الكبرى فلما احست بي قامت حياله
... وقالت فدتك نفسي ... ان كنت بالحجيبي فقلت لها عند ربي عز وجل ... فقمنا

لحديث المعراج منا وله الى اخره وقمت الى الصباح فصليت بها ثم الى الباب ... اذ من
ابو جهل لعنه الله وقال ان كنت البارحة فقلت عند ربي عز وجل فقال ابو جهل
الى بيت المقدس الى سبع سموات ورأيت العرش والكرسي وخاطبت الحق
سبحانه وتعالى قلت نعم قال يا محمد اكتم هذا الامر وهذا الكلام فقلت يا ابا جهل كتم ما لم
امر تعالى به فقال اتقدر ان تحدث قومك مثل ما حدثتني قلت نعم قال ابو جهل
يكذبونك ثم انه امر مناديا ان ينادي في مكة فاجتمع الناس فقلت لهم معاشر قريش
اعلمكم ان الله عز وجل اسرى بي من المسجد الحرام الى بيت المقدس الى السماوات السابعة
الى العرش والكرسي ودنوت على بساط القدرة وخاطبت ربي سبحانه ورأيت
الجنة والنار ووصفتها لهم فقال ابو جهل لعنه الله انما تقصد الى بيت المقدس
الا شهرين ذهابا وايابا وانت في ليلة واحدة عرجت الى سبع سموات وبين
كل سماء الى سماء خمس مائة عام الى الطير المسرع ووصلت العرش والكرسي وفوق
الحجب لكن نحن نقول لك يا محمد لا نريد منك ان توصف السحاب ولكن نريد منك
ان تصف لنا بيت المقدس فقال النبي ص اردت ان اقول لهم اني دخلته ليلا فرفعت
راسي واذا انا بيت المقدس قد قلعه جبرائيل وخلاه بين السقف والهوى فانه
فوصفته لهم بحياله وارضه وحواشيه ومساجده فقالوا صدقت يا محمد وقلت
لهم رأيت ركبا لبني مخزوم وهو فلان وفلان وهم عند جبل الادراك وقد ضل
لهم بعير فاذنهم من الهود ان بعيركم في دار الخيمة وهم عند طلوع الشمس يأتون
فلما طلعت الشمس واذا بالركب قد اقبل الى مكة صدقوا الكلام النبي ص فسالوهم
فقالوا قد ضل لنا بعير وكنا ندور عليه فاذا انا اتخفي بسمع صوته ولا نرى شخصه

وهو يقول ان البعير واه انخلا فابتناه فوجدنا مكان ذكرتم فلما سمع المسلمون فرحوا
وراعتهما ضجوا بالتهليل والتكبير والصلوة على السراج المنير رسول الله وهو بينهم
كالبدر في ليلة تمام وكان قد كان التحق فوجا من المسلمين ذلك اليوم اربعة
عشر رجلا واسلم في ذلك اليوم اربعة الاف رجل وامرأة وكان يوما مشهورا و
الملائكة بالصلوة على سيد المرسلين واهل ما الحديث اصحابها وواه في السموات
والعرش والكرسي والحجب والعجائب وما في الجنان من النعيم وما في النار من
الجحيم والزقوم والضريع والحمد لله رب العالمين وعليكم عباد الله بالعمل بما اوصى
رسول الله ص عليا فانه روي في وصية النبي ص لعلي عليه السلام قال له اوصيك يا علي
في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق فلا يخرج
من فيك كذبة ابدا والثانية الورع فلا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله
عز وجل كانك تراه والرابعة البكاء من خشية الله يبني لك بكل دمعة الف
بيت في الجنة والخامسة بذلك ومالك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي
في صلاتي وصومي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة وفي الصيام فثلاثة ايام
في الشهر الخميس في اوله والاربعاء في وسطه والخميس في اخره واما الصدقة
فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل فيها ثلاثا و
عليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن في كل حال وعليك برفع يديك
في صلاتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها و
جنبها فاذا لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وعليكم عباد الله بالياس من الناس ونجاسة
النفس والمسافرة يوم السبت وطلب الحاجة يوم الثلاثاء فانه روي عن ابي عبد الله

انه قال اذا اراد احدكم ان لا يسال ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس ولا يكون
رجاؤه الا من عند الله جل ذكره فاذا علم الله عز وجل ذلك من قلبه لم يسأله شيئا
الا اعطاه فحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا عليها فان للقيمة خمسين موقفا كل موقف
مقداره الف سنة ثم تلا في يوم كان مقداره خمسين الف سنة وروي بالاسناد عنه
عليه السلام انه قال من كان مسافرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل يوم السبت
لرده الله عز وجل الى موضعه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها
يوم الثلثا فانه اليوم الذي الان الله تعالى فيه الحديد لداود عليه السلام وروي انه جاء رجل
الى الحسين بن علي عليه السلام وقال انا رجل عاصي ولا اصبر على المعصية فعظني بموعظة فقال
عليه السلام افعل خمسة اشياء واذنب ما شئت فاول ذلك لا تاكل رزق الله تعالى واذنب
ما شئت والثانية اخرج من ولاية الله واذنب ما شئت والثالثة اطلب موضعا لا يراك الله
واذنب ما شئت والرابع اذا جاءك ملك الموت ليقبض روحك فادفعه عن
نفسك واذنب ما شئت والخامس اذا ادخلك مالك الى النار فلا تدخل واذنب
ما شئت وعليكم عباد الله بالخشوع في قلوبكم والخضوع في ابدانكم والدموع في عيونكم
والدعاء في السنتكم وعن الصادق عليه السلام انه قال كان فيما ناجى الله تعالى به موسى عليه السلام ان قال
له يا بن عمران كذب من زعم انه يحبني فاذا جنه الليل نام عني اليس كل محب يحب خلوة حبيبه
ها انا ذا يا بن عمران مطلع على احبائي اذا جنهم الليل حولت ابصارهم في قلوبهم ومثلت
عقوبتي بين اعينهم يخاطبوني عن المشاهدة ويكلموني عن الحضور يا بن عمران
هب لي الخشوع من قلبك ومن بدنك الخضوع ومن عينيك الدموع في ظلم الليل وادعني
فانك تجدني قريبا الموعظة الثامنة في صفة الميزان وصفة الصراط وصفة منكر ونكير

وصفة

وصفة نفخة الصور وغير ذلك عباد الله اذكروا القبر والظلمة والعين ودوه منكرا
لدوده واكلته والميزان وخفته والصراط ودقته ومنكر ونكير وصعقة والحساب
وشدته والصور ونفخته واعلموا عباد الله انكم قادمون على خطوب عظيمة واهوال
جسيمة الا وان من ذلك الميزان وقد ذكره الله تعالى في كتابه الكريم حيث قال والوزن
يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه الاية وروي عن ابن عباس انه قال يوم القيمة
يكون الميزان في يد جبرئيل ويكون منها من نور والاخرى من ظلمة فكفة النور
يوضع فيها الحسنات وكفة الظلمة يوضع فيها السيئات وطول الميزان خمس
مائة عام ويحشر الخلايق يومئذ حفاة عراة جثيا على الركب ويحشر الخلايق
على حسابها ثم يؤتى بالعبد بين يدي ربه فتوضع الحسنات في كفة النور وتوضع
السيئات في كفة الظلمة وتوزن والعبد المنصف شاخصا ببصره مبهوتا
من الهول والفزع فان رجحت موازينه بالحسنات مثقال ذرة نادى المنادي
من قبل الجبار جل جلاله يا اهل الحشر والعرض اسمعوا ان فلان بن فلان سعد
سعادة لا شقاوة بعدها ابدا وان خفت موازينه مثقال ذرة فينادي المنادي
الا يا اهل الحشر والعرض اسمعوا ان فلان بن فلان قد شقي شقاوة لا سعادة
بعدها ابدا وفي رواية اخرى ان يوم القيمة يكون الخلق كل مشغول بنفسه
من هول يوم القيمة كما قال الله تعالى وترى الناس سكارى وما هم بسكارى
ولكن عذاب الله شديد يعني سكر الخلق من فزع يومئذ لا من سكر خمر وقوله تعالى
يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها يعني من شدة
الفزع في يوم العرض وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يؤتى بعض العباد الى حضرة الجبار

عز وجل ويعرض عمله حتى تكون في كفة الميزان فيؤتى باعماله السيئة المسودة
كل صحيفة يكون طولها من مطلع الشمس الى مغربها فتوضع في كفة الظلمة ولا يجد
له من الحسنات شي حتى يوضع في كفة النور فهنالك ييأس العبد المسكين
وينقطع الرجاء ويبقى مبهوتا في بحر الغمرات فيؤتى له بورقة صغيرة ظاهرها
بقدر حبة الخردل فتوضع في كفة النور فترجح على تلك الصحيفة التي طولها
من المشرق الى المغرب فترجح فيقول اهل العرصات الهنا وسيدنا ما كتب
بهذه الورقة الصغيرة حتى رجحت على تلك الكتب فيقال انه قال مرة واحدة
لا اله الا الله محمد رسول الله فرجحت كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله صادقا
من قلبه فيخلق الله تعالى من تلك الكلمة ملكا فيسبح الله تعالى ما دام العبد حيا
في دار الدنيا فاذا فارق العبد الدنيا ذلك الملك ويجلس على قبره ويسبح الله
الى يوم القيمة ويكتب ثواب تسبيح ذلك الملك في حسنات ذلك العبد الا ومن
الخطوب التي تقدمون عليها الصراط والجواز والمرور عليه واعلموا ان الصراط
ممدود على شفير جهنم وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في حديث طويل على الصراط سبع قناطر
طول كل قنطرة مسيرة سبعة الاف سنة على كل قنطرة ملائكة يتخطفون الناس
فلا يعبرها الا طائع لله من وال لعليا واهل بيته م وعرفهم وعرفوه ومن لم
يوالهم سقط في النار على ام راسه ولو كان معه عبادة سبعين الف عابد الا انه
لا يبرح في الحشر حتى ... ولا يثبت على الصراط الا المحب لعلي بن ابي طالب عليه السلام
وذريته وروي ان الله سبحانه تعالى لما خلق جهنم خلقها تحت سبع طبقات الارض
السفلى وذلك قوله تعالى في القران ان كتاب الفجار لفي سجين ثم قربت واطلقت

فخرج

فخرج دخانها الى السموات فصاحت الملائكة يستجيرون من لهيبها واستغاثوا
الى ربهم فخلق الله تعالى حية تحت الارض السفلى راسها العاشية وهي عظيمة
الخلقة فطافت الحية بالارض السفلى من شرقها الى مغربها فاذا ذنبها من
مطلع الشمس والاخرى راسها من مغرب الشمس بالاحاطة ورقبتها الى تحت
العرش وراسها على راس ذنبها فسبحان القادر على كل شي ثم ان الله تعالى امر الحية
ان تبتلع جهنم ففتحت فاها وابتلعت جهنم في جوفها وضمت شفتيها
بعضها على بعض وما بين شفتها العليا الى شفتها السفلى مسيرة ثلاثة الاف سنة
ثم ان جهنم اضطرمت في جوف تلك الحية وضربت الى حلقها وقالت سبحانك وعزتك
لا تجعلني من اردت فرجا الا فتحت في وانتفس لاهل جهنم فادعي الله ايها وتقبها
وارها لكان يؤذيها وعندي ما ... سوطا تو ابشية تنحني تحت السموات
السبع الى قائمة العرش فلما اراد مالك ان يقرب تلك الحية فرجت ... لو
سمعها اهل الارض لماتوا توجيعا من فعلها ثم دفعه جرها الى العرش فرأى اسما
مكتوب تحت العرش مقرونا مع اسمه اسم وهو لا اله الا الله محمد رسول الله
فقالت الحية هذا اسم عظيم عند الله ومن حرمته وعزته عنده قرنه مع اسمه
فلان استشفع به عند الله من خوف مالك فقالت اللهم بحرمة هذا الاسم
الذي قرنته مع اسمك العزيز ان تعفو عني وان تغفر لي هذه الخطيئة بكرمك
يا كريم فامر الله مالكا ان يرفع يده عن الحية فانها استشفعت الي بحبيبي محمد
نعفو عنها كرامة له وارتها ان تتنفس في الشتاء مرة وفي الصيف مرة فلشدة
بارد انفاسها فاذا استنشق في الشتاء ويكون برد الشتاء منها فاذا تنفست

في الصيف بحرارة الصيف من نفسها اذا كان يوم القيمة دعيت للخلائق
بالراسه تلك الحية ان تفتح فمها وتفرغ جهنم وعلى شفتيها شعرات مثل
شوارب الرجال وفيها شعرة عظيمة ممدودة من شفتها العليا الى شفتها السفلى
وتلك الشعرة هي الصراط المستقيم وجميع الخلق مومن وكافر لابد له ان يجوز
على الصراط على تلك الشعرة وذلك قوله تعالى فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما
العقبة فك رقبة الاية وطول الصراط مسيرة ثلاثة الاف سنة صعوده
الف سنة والصراط ادق من الشعرة واحد من السيف والملائكة دونه حول
الصراط مصطفون على جانبيه وبايديهم عواصي من النار وكلاليب من النار
يضربون الكفار ويقلبونهم بالنار [illegible] واقف على الصراط وهو يقول
امتي امتي وصلاة تكثر الرحمن وجبرائيل وميكائيل واقفا على الجانب الايمن وهم
يقولون اللهم سلم اللهم سلم ~~[illegible]~~
~~الخاطف وفوج~~ واما المومنون فيجوزون على الصراط كل بمقدار طاعته فالذي
طاعته كثيرة يجوز كالبرق الخاطف والذي طاعته قليل يبطئ فتفوج منهم
يجوز كالبرق الخاطف وفوج كالريح وفوج كالشهاب اذا خرج من كبد القوس
وفوج كالفرس اذا ركضت وفوج كالرجل اذا ركض وفوج كالشيخ الضعيف يقوم
بعجز وفوج على بطونهم يمشون فاذا احترقت بطونهم يمشون على ايديهم فاذا
احترقت ايديهم مشوا على ارجلهم فاذا احترقت ارجلهم انقلبوا على رؤسهم
في جهنم فيكونون من الذين حق عليهم العذاب والمؤمنون يكون منهم قوم
يجوزون مقدار خمسين سنة وقوم يجوزون في عشرين سنة وقوم يجوزون

عشرين سنة وذلك في يوم واحد من العذاب لما تظهر وطول ذلك اليوم
مقدار خمسين الف سنة وذلك قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة الاية وروي عن رسول الله انه قال اذا جاوز العبد الصراط سالما وري
نفسه في الجانب الاخر فينبغي ان يقول الحمد لله الذي نجانا وفي رواية اخرى
تبارك الله الذي انجانا بفضله من الصراط ومن طولها واهوالها ثم يقول اللهم نجني من
جهنم وان شرابها [illegible] كبريت [illegible] عنها وابعدها عنا
فليسمع قائلا يقول يا مسكين لابد من ورودها لقوله تعالى وان منكم الا واردها
كان على ربك حتما مقضيا فيقول العبد الهي وسيدي الكرم من شيم الملائكة ما
العصيان من شيم المملوك ولولا العصيان ما كان رضوان ولولا العفو ما كان
الكرم فليسمع قائلا يقول اذا ابعدتك عن جهنم هل ترضى بذلك ولا تتمنا غيره
فيقول الهي [illegible] راض بذلك فيقول الله [illegible]
عنه منها بحيث لا يصل اليه [illegible] فاذا استقرت في ذلك الموضع نظر قريبا
يرى عن يمينه شجرة خضرة وقد ظللت باغصانها على الارض فيقول العبد يا ربي
هب لي تحت تلك الشجرة مقعدا لا اتمنى اليه ولو ساعة واحدة فليسمع قائلا يقول
يا مسكين انك عاهدت ربك اذا نجيتني من النار [illegible] فلا اطلب شيئا اخر
فنقضت العهد مع ربك فيقول العبد عاهدت ربي ان وهب لي مقعدا تحت
تلك الشجرة فلا اطلب شيئا سواه فيعاهده ربه بذلك كما عاهده فيبعده عن
النار فليسمع قائلا يقول اذهب الى الشجرة فليستقر تحتها ويقول الحمد لله الذي
انقذني من اهوال الهلكات ثم ينظر امامه عن يمينه باب الجنة وانهارها وقصو

رها واشجارها وحورها وولدانها والاطيار تتجاوب على اشجارها وانها
رها انهار من بعضها من شهد وبعضها من لبن وبعضها من عسل مصفى فاذا
نظر العبد الى تلك النعماء وطيبه في خاطره فيقول يا ربي ادخلني حتى اسمع اصوات
وانظر الجنة فليسمع قائلا يقول الم تكن عاهدت [illegible] فيقول يا ربي
ادخلني بذلك واحده والعهد ان لا انقض مرة اخرى ولا اطلب غيره ثم يتوب توبة
النصوح ويعاهد ربه فليسمع قائلا يقول يا عبدي قم وادخل الجنة فيقوم من
تحت الشجرة ويدخل الجنة [illegible] فيرى [illegible]
[illegible] متقابلة [illegible] فيشتاق ذلك العبد الى ما يرى
فيقول اني استحييت من ربي ان انقض العهد واستلهم شيئا [illegible] فيقول في قلبه
فيعلم الله تعالى في قلبه فيقول يا عالم السر والنجوى انت اعلم ما في ضميري اني
استحي منك واخاف من عقابك وذلك لكثرة عهودك [illegible] خائفا منك
فيقول الله سبحانه وتعالى حيث انك كنت خائفا مني وجلا من عقابي لا اعطينك
حتى ارضيك فيامر الله عز وجل الملائكة ان البسوا عبدي من الحلل الملبوسات
من الجنة وحليها وضعوا على راسه تاجا من الدر [illegible] واركبوه مركوبا من
الجنة واذهبوا به الى الموضع الفلاني فاذا ملك القصور والغرف والحور [illegible]
وجميع ما فيها على ذلك العبد [illegible] اعطوا اهل الجنة وذلك
يكون [illegible] من الركن الى الركن مسيرة الف سنة فاذا كان هذا عطاء الفضل
فكيف الجزاء فيقول العبد الحمد لله وكفى عباد الله الا وان من الخطوب التي انتم
واردون اليها والعقبات التي انتم قادمون عليها رؤية منكر ونكير وسؤالهما

واعلموا عباد الله ان منكر ونكير ملكان [illegible] فاذا توفي الشخص ووضع
في قبره وصب عليه التراب وانصرف عنه اهله ومشيعوه نزل اليه منكر ونكير و
بايديهم عواميد كالعامود [illegible] وان يضربوه [illegible] جانبه الى
جانب واعينهما شراقة كالسراج وشعرهما [illegible] يخرج من افواههم وصوتهما
مهيب مخوف لو اشرفا على اهل الدنيا لتزعزعا [illegible] اصوات [illegible]
فاذا [illegible] العبد [illegible] بالعامود فينزل الى الارض
السفلى ولو [illegible] تلك القرية وعاد رمادا فاذا ضربا
[illegible] ضربة يسمعها كل اهل [illegible] الدنيا سوى بني ادم فكل من يسمع صوته
يلعنه وهو قريبهم اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وعن النبي انه قال اذا مرض
العبد من الموت اتت اليه ملائكة الرحمن [illegible] من حرير الجنة [illegible]
[illegible] ارجعي ايتها الروح الطاهرة الزكية باذن الله تعالى فتخرج بالتلطف والروح [illegible]
فيلفونها في ذلك الحرير ثم يسلمونها الى ملك الموت فيرفعها الى السماء الرابعة
[illegible] السماء فيفتح لها بابها ويلقيها ملائكة تلك السماء ويقولون من
هذه الروح فيقال لهم هذه روح فلان بن فلان المومن [illegible]
كذلك الى السماء [illegible] ملائكة [illegible] فيكتبون اسمه في عليين
ثم ينزلون الى الارض [illegible] الى يوم القيمة وذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها
نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم ترد الروح الى الارض وتعود الى الجسد فاذا
وضع في القبر اتاه منكر ونكير ويجلسانه ويسئلانه ويقولون له من ربك ومن نبيك
وما امامك وما قبلتك وما ملتك فيقول العبد الله ربي ومحمد نبيي والاسلام

دينی والكعبة قبلتي والقرآن كتابي وانتما شاهدان بانا اقول قولا مخلصا اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلعم فيسمع النداء صدق عبدي فاكرموه
ثم يلبسونه حلة من حلل الجنة ويفتحون له بابا من الجنة ويوضع فرش من الفرش
ويفتح عليه بابا ينفخ منها ريح الجنة الى يوم القيامة فياتيه ملك في صورة
انسان حسن الخلق والخلق ونساته ويجلس الى جانبه فيقول له نم في قبرك
نومة العروس في خدرها فيقول العبد يا عبد الله رحمك الله من انت لقد انست
وحدتي ونجحت غربتي فيقول له ذلك انا عملك الذي عملت به في دار الدنيا
بين الناس فلا تزال معك في القبر الى يوم القيامة فطوبى لمن هو
كذلك واما اذا كان من الاشقياء فاذا دنى منه الموت يتبادرون اليه ملائكة
العذاب ويخرجون روحه بالمشقة والعذاب حتى اذا بلغت الحلقوم نخرج
لها جمرة من نار جهنم فيلبسونها فيها ويلقيها ملك الموت بحربة وفي رواية اخرى
ان الشقي اذا دنى من الموت يخرجون روحه من رؤوس اصابعه الى العصب ومن
العصب الى العصب ثم تنشر وتعود كما كانت فياتون من جهنم وبعض الجرب كلبسان فيقبض
الروح بتلك الكلابات عضوا عضوا ثم يسلمها ملك الموت فيلقيها في جمرة
من نار جهنم ويعرج بها الى سجين تحت الارض السابعة السفلى لانها اذا دعت الى
السماء لا تفتح لها باب السماء حتى يلج الجمل في سم الخياط كما قال الله عز وجل في
القرآن لا تفتح لها باب السماء ولا تدخل الجنة ثم ينادي مناد من السماء
اذهبوا بها الى قعر جهنم كي تذوق عذاب الى يوم القيامة ثم اذا وضع في قبره
وبحصره الارض وتقول له يا عبد الله كنت على ظهري وكنت ابغضك ولان

فقد حصلت في بطني لانتقمن منك وتعصره حتى يخرج العصب من اصابعه ثم ياتيه
منكر ونكير فيقولون له من ربك ومن نبيك ثم وما دينك فيقول لهما لا ادري فيقولون
له لا دريت ولا هديت فاعذوا له ويقرعانه بتلك العمود حتى يغوص في الارض
السابعة فيلتهب النار في قبره ويفعلون به كذلك ثلاث مرات ثم يفتحون له في قبره
باب من جهنم فيفتح عليه وهجها الى يوم القيامة ويضيقون عليه قبره حتى تختلف اضلاعه
بعضها بعضا ثم ياتي اليه شخص اسود الوجه قبيح الصورة يخرج شرار النار من عينيه
فيقول له من انت فيقول اما تعرفني انا عملك القبيح في الدنيا وخلقت اسعى وانا
معك الى يوم القيامة وهذا ما وعد الله تعالى عباده اعاذنا الله من الشدائد العظام
والاهوال الجسام فخبر الصور واعلموا اخواني ان الصور بيد اسرافيل وطوله مسيرة
سبعين الف سنة وفيه سبعون الف ثقب من ثقب الى ثقب مسيرة سبعين الف
سنة وينفخ فيه ثلاث نفخات النفخة الاولى نفخة الفزع والثانية نفخة
الصعق والثالثة نفخة البعث وذلك من امارات في وقت يظهر الفساد بين
الخلق وتكثر المعاصي ولا يسمع فيه كلام العلماء ولا يقبل قول الفصحاء ولا يبقى من
الاسلام الا اسمه ولا من العلم الا رسمه وتقل مروة الحكام ويكثر جورهم ويقل الحياء
من النساء ويجلس الصغار مع الكبار ويجلوا الاسافل على الاعالي ويقتلوا الذي كانت
على الارض ويترفع الايمان من قلوب الخلق ويرفع القرآن من الارض فعند ذلك يامر اسرافيل
ان ينفخ نفخة الفزع فاذا نفخ يسمعه سكان السموات السبع وسكان الارضين من
الخلق اجمعين فتزلزل الارض وسكانها من هول تلك النفخة وما من مخلوق
الا ويظن ان النفخة قد وقعت في اذنه وتاخذ الخلق من الرعدة والاضطراب ونفد

قوله تعالى في القرآن ونفخ في الصور ففزع من في السموات والارض ومن الفزع تسير
الجبال وتتقلقل وتطير الثلوج من رؤوس الجبال كانها مزن وذلك قوله تعالى وتسير
الجبال سيرا وتنشف المياه من البحار ويقع الارتعاش بين الخلق والاضطراب و
ترجف الدنيا وما فيها من الفزع وذلك قوله تعالى يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة
وتضع الحامل حملها والمرضعة لا ترضع ولدها وتشيب الاطفال وذلك قوله
تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة
عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى
ولكن عذاب الله شديد وتنخسف الشمس والقمر ويسودان وتنتثر النجوم وتتساقط
وتسود الدنيا وتظلم وذلك قوله تعالى في القرآن يوم تمور السماء مورا وتسير الجبال
سيرا ثم ينفخ اسرافيل نفخة الصعق وهي النفخة الثانية فاذا نفخ هذه النفخة الثانية من
تحت قائمة العرش الى الارض السابعة السفلى لا يبقى مخلوق الا يموت بتلك النفخة سوى
حاملي العرش وهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ثم يامر الله تعالى عزرائيل
يقبض ارواح هؤلاء فيقبض ارواحهم ثم ان الله تعالى بقدرته الظاهرة يقبض روح
عزرائيل فما يبقى في السموات والارض احد الا الله عز وجل وينادي لمن الملك اليوم
ثلاث مرات فلم يجبه احد فيقول الله تعالى مجيبا لنفسه لله الواحد القهار ثم ينظر
الى الذهب والفضة وقد اجتمع عندها كبير الحنطة والشعير وقيل الحنطة والشعير
وقيل كالجبال فيقول الله تعالى يا حطام الدنيا فقد فتنت خلقي ومن اجلك تقتل الانبياء
اباءهم ويعقون الاولاد اباهم ثم يظهر صاحب صاحبه ويبقى الملك مقدار ستة
واحدة بلا احد سوى الله تعالى ثم ان الله اذا اراد ان يحيي خلقه يحيي بحرا من تحت العرش

واسم ذلك البحر بحر الحيوان فيمطر ذلك البحر على الدنيا اربعين سنة فيبقى فوق الدنيا
الماء اربعين ذراعا على وجه الارض من مطلع الشمس الى مغربها فمنه تكون
اجساد المخلوقات التي خلقها الله تعالى من اول مبدا الدنيا الى منتهاها فتختلط
وانبسطت بعضها في بعض وتفرقت العظام والجلود والشعور والاعضاء
في الاودية والبحار والبرية تفرقت وتجمعت بعضها في بعض ثم ان الله تعالى ينبت تلك
الاجساد من الارض نبات النبات في فصل الربيع وتركب المفاصل بعضها في بعض
وتخرج اجسادا تاما باذن الله تعالى فاول من يحيا الروح في جسده قبل حملة العرش
اسرافيل ثم يامر اسرافيل ان ينفخ النفخة الثالثة وهي النفخة البعث ثم ان الله تعالى
يضع ارواح الملائكة في اول ثقب من الصور وارواح الانبياء في الثقب الثاني
وارواح الصديقين في الثقب الثالث وارواح المؤمنين والشهداء والصالحين في
الثقب الرابع وارواح الجن في الثقب الخامس وارواح الشياطين في الثقب
السادس وارواح الكفار في الثقب السابع ثم يامر الله اسرافيل ان ينفخ النفخة الثالثة
وهي نفخة البعث فاذا نفخ تخرج الارواح من اجناس المخلوقات من الصور من
اليمين ومن الشمال ومن امامه ومن ورائه ومن فوقه ومن تحته ومن السموات
الى السفلى الارضين من المغرب الى المشرق فتخرج ارواح المؤمنين مثل السراج و
ارواح الكفار والمنافقين مثل الثلج الاسود ثم ينادي مناد من قبل العرش فيقول
وعزتي وجلالي اني انا الله رب العالمين لا دخل كل روح في قالبها الذي كانت
فيه في دار الدنيا ولا يدخل روح في غير قالبها فتدخل الارواح في الاجساد فتخرج
الجسد كانه قائم حيا باذن الحي الذي لا يموت وذلك قوله تعالى ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم

شباب ينظرون واشرقت الارض بنور ربها الاية فاذا خرجت الخلايق من الارض
برص لهم نار من اقطار الارض من المشرق الى المغرب والملائكة تسوقها وهي
تحج الخلايق الى المحشر بعد من غضبه على خالقها والى اسه نرجع الامور وعليكم
عباد اسه بالانفاق الى المساجد والتردد اليها وحسن الخلق والانصاف ومسح
اليتيم والمسح على راسه واعانة الضعيف وادراك اللهيف والتواضع وبر
الوالدين والعفو عمن ظلمكم والصلة لمن قطعكم والعطاء من حرمكم وقولوا الحق ولو
على انفسكم والمواظبة على الجهاد والمحافظة على الصلوة في اوقاتها والورع في الدين
والتصدق على الفقراء والمضطرين وحب المساكين وعن امير المومنين انه قال من اختلف
الى المسجد اصاب احد الثمان اما مستفادا في اسه عز وجل او علما مستطرفا واية
محكمة او رحمة منتظرة او رحمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا
خشية او حياء وعن الصادق انه قال من اراد ان يحفظه اسه عز وجل في نفسه وبدنه
حين يخرج فليحسن خلقه وليعط الصدقة من نفسه وليرحم اليتيم وليعن الضعيف وليتواضع
مع اسه الذي خلقه من احب ان يخفف اسه عنه سكرات الموت فليكن لقرابته و
صولا وبوالديه بارا فاذا كان كذلك هون اسه عنه سكرات الموت ولم يصبه فقر في حياته
ابدا وفي التورية مكتوب يا ابن ادم فرغ قلبك لعبادتي املاء قلبك غنا وابسط
رزقا واصبت راحة ولا تغفل عن ذكري فاملاء قلبك فقرا وبدنك تعبا ونصبا
همّا وغما وجعلت سقما وعمرك يا ابن ادم الموت يكشف اسرارك والقيامة تتلو
اخبارك والكتاب يهتك استارك واذا اذنبت ذنبا صغيرا فلا تنظر الى صغيره ولكن
انظر الى من عصيت واذا رزقت رزقا قليلا فلا تنظر الى قلته ولكن انظر الى من

ورقهم ابارك يا ابن ادم انا من ذا من مكر اخوكم عليكم من ذنوبه يحمل على الصغائر
اللبيب انظر يا ابن ادم هل بثتم فرائض كما امرتكم وهل واسيتم المساكين باموالكم وهل
احسنتم الى من اساء اليكم وهل عفوتم على من ظلمكم وهل وصلتم الى من قطعكم
وهل انصفتم من خانكم وهل كلمتم من هجركم وهل ادبتم اولادكم وهل سئلتم العلماء
عن امور دينكم ودنياكم فاني لا انظر الى صوركم ولا الى محاسنكم ولكن انظر الى قلوبكم
وارضى بهذا الخصال يا ابن ادم انزل المختص والى جميع خلقي فان رضيت لها
امر عليك من نفسك فاحرق كرمتك اليه والا فاكرم نفسك بالتوبة والعمل
الصالح ان كانت عليك عزيزة يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة اسه عليكم واتقوا
اسه قبل يوم القيمة ويوم الافزعة ويوم التغابن ويوم الطامة ويوم كان مقداره
خمسين الف سنة يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون ويوم الطامة ويوم
الصاخة ويوما عبوسا قمطريرا يوما لا تملك نفس لنفس شيئا ويوم ويوم
الزلزلة ويوم القارعة فاتقوا اسه من مواقع الجبال قبل الفجر والملاك انا شيب من
هوله الاطفال ولا ولد ولا قوة الا باسه العلي العظيم الموعظة النار سعرت وعذابا
اهل النار من امة محمد وشفاعة النبي لهم وطبقاتهم وصفة الوقوع والا
نها والتي تجري بها من فروج الزناة ومن غسلين وصفات اهل النار وصفات
جهنم وطبقها وعيابها وما بها عبادالله روي عن النبي انه احتجب عن الناس ثلاثة
ايام فكان لا يخرج الى الناس الا وقت الصلوة فيصلي ويدخل البيت ولا يكلم احدا
ويأخذ في الصلوة ويبكي فيفزع الناس ثم فلما كان اليوم الثالث اقبل رجل من
الصحابة حتى وقف بالباب فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة هل الى

اسه من سبيل فلم يجبه احد فتنحى عن الباب وهو يبكي واقبل سلمان الفارسي ره
ووقف بالباب وقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة هل الى مولاي رسول اسه
من سبيل فلم يجبه احد فرجع يبكي مرة ويقع اخرى ويقوم اخرى حتى اتى الى بيت
فاطمة فوقف بالباب ثم قال السلام عليكم يا اهل بيت المصطفى وكان
علي بن ابي طالب ع غائبا فاجابته فاطمة ع فقال لها يا بنت المصطفى ان رسول اسه
قد احتجب عن الناس فليس يخرج الا الى الصلوة ولا يكلم احدا ولا ياذن لاحد بالدخول
عليه فاشتملت فاطمة ع بعباءة قطوانية واقبلت حتى وقفت على باب رسول اسه
فسلمت عليه وقالت يا رسول اسه انا فاطمة ورسول اسه ساجدا يبكي فرفع راسه
وقال ما بال قرة عيني فاطمة حجبت عني افتحوا لها الباب ففتحت لها الباب
فدخلت فلما نظرت الى النبي ص بكت بكاء شديدا لما رات من حاله مصفرا متغيرا لونه
قد ذاب لحم وجهه من البكاء والحزن فقالت يا رسول اسه ما نزل عليك فقال حبيبي
وصف لي جبرائيل ابواب جهنم واخبرني ان في اعلا بابها لاهل الكباير من امتي فذلك
الذي ابكاني واحزنني فقالت يا رسول اسه ولم تسئله كيف يدخلونها فقال لي
تسوقهم الملائكة الى النار ولا تسود وجوههم ولا تزرق اعينهم ولا يختم على افواههم
ولا يقرنون مع الشياطين ولا يوضع عليهم السلاسل والاغلال فقالت يا رسول
اسه وكيف تقودهم الملائكة فقال النبي ص اما الرجال فباللحى واما النساء فبالذوائب
والنواصي فكم من ذي شيبة يقاد الى النار وهو ينادي واشيبتاه واضعفاه
وكم من شباب يقاد الى النار وهو ينادي واشباباه واحسن صورتاه وكم من
شاب يقاد الى النار وهو ينادي واشباباه واحسن صورتاه وكم امرأة من امتي

تقاد الى النار وقد قبضت على ناصيتها وهي تنادي وافضيحتاه واهتك
ستراه حتى ينتهى بهم الى مالك فاذا نظر اليهم مالك قال للملائكة من هؤلاء
فما ورد علي من الاشقياء اعجب من هؤلاء لم تسود وجوههم ولم تزرق اعينهم
ولم توضع السلاسل والاغلال في اعناقهم فتقول الملائكة هكذا امرنا ان نأتيك
بهم فيقول لهم مالك يا معشر الاشقياء من انتم فيقولون لهم مالك يا
معشر الاشقياء من انتم فيقولون نحن من انزل علينا القران ونحن
ممن يصوم شهر رمضان فيقول لهم مالك ما نزل القران الا على محمد ص
اما كان لكم في القران زاجر عن معاصي اسه عز وجل فاذا ادخلهم على شفير جهنم
ونظروا الى النار والى الزبانية قالوا يا مالك ائذن لنا حتى نبكي على انفسنا فيكون
حتى فني الدموع فيبكون الدم فيقول لهم مالك ما احسن هذا البكاء لو
كان في الدنيا من خشية اسه لم تمسكم النار اليوم فيقول مالك للزبانية القوهم
في النار فاذا القوا فيها نادوا باجمعهم لا اله الا اسه فترجع النار عنهم فيقول مالك
يا نار خذيهم فتقول النار كيف اخذهم وهم يقولون لا اله الا اسه فيقول نعم بذلك
امر رب العرش فتاخذهم فمنهم من تاخذه الى قدميه ومنهم من تاخذه الى
حقويه ومنهم من تاخذه الى حلقه فاذا اهوت النار الى وجوههم قال مالك لا تحرقي
وجوههم فطال ما سجدوا للرحمن في الدنيا ولا تحرقي قلوبهم فطال ما عطشوا في
شهر رمضان فيقول ما شاء اسه ثم ينادون يا حنان يا منان يا ارحم الراحمين فاذا
انقضت مدتهم وحكمهم ثم قال الجبرائيل يا جبرائيل ما فعل العاصون من امة محمد ص
فيقول الهي انت اعلم بهم فيقول انطلق وانظر ما حالهم فينطلق جبرائيل الى مالك

وهو على منبر من نار وسط جهنم فاذا نظر مالك الى جبرائيل عم قام تعظيما له
ويقول يا جبرائيل ما ادخلك هذا الموضع فيقول ما فعلت بالعصاة من امة
محمد صلعم فيقول يا جبرائيل ما اسوء حالهم واضيق مكانهم وقد احرقت النار اجسا
دهم واكلت لحومهم وبقيت وجوههم وقلوبهم فيها لا يتلالا فيها الايمان فيقول
جبرائيل ارفع الطبق عنهم حتى انظر اليهم فيرفع الطبق عنهم فاذا نظروا الى
جبرائيل والى حسن خلقه علموا انه ليس من ملائكة العذاب فيقولون من
هذا العبد فيقولون مالك هذا جبرائيل الكريم على ربه الذي كان يأتي محمدا صلعم
بالوحي فاذا سمعوا اسم محمد صلعم صاحوا باجمعهم وقالوا يا جبرائيل اقرأ محمدا منا السلام
واخبره ان معاصينا فرقت بيننا وبينه واخبره بسوء حالنا فينطلق جبرائيل عم
حتى يقوم بين يدي الله تعالى فيقول الله جل ذكره كيف رأيت امة محمد صلعم فيقول يا رب
سألوني ان اقرء على نبيهم السلام واخبره بسوء حالهم فيقول الله عز وجل انطلق
اليه فيخبره فينطلق جبرائيل الى النبي وهو في خيمة من درة بيضاء لها اربعة الاف
باب لكل باب مصراعان من ذهب فيقول يا محمد جئتك من عند العصاة الذين يعذ
بون من امتك في النار وهم يقرؤونك السلام ويقولون ما اسوء حالنا واضيق
مكاننا فياتي الى تحت العرش فيخر ساجدا ويثني على الله ثناء لم يثن احد مثله فيقول
الله ارفع راسك يا محمد وسل تعط واشفع تشفع فيقول يا رب الاشقياء
من امتي قد انفذت فيهم حكمك وانتقمت منهم فشفعني فيهم فيقول الله قد
شفعتك فياتي الى النار فاخرج من قال لا اله الا الله فينطلق فاذا نظر
مالك قام تعظيما له فيقول يا مالك ما حال امتي الاشقياء فيقول ما اسوء حالهم

واضيق مكانهم فيقول افتح الباب وارفع الطبق فاذا نظر اهل النار الى النبي
صاحوا باجمعهم وقالوا يا محمد قد احرقت النار جلودنا واحرقت اكبادنا فاخرجهم
جميعا وقد صاروا فحما قد اكلتهم النار فانطلق بهم الى نهر على باب الجنة يسمى
الحيوان فيغتسلون فيه فيخرجون شبابا جردا مردا مكحلين وجوههم مثل القمر مكتوب
على جباههم هؤلاء الجهنميون عتقاء الرحمن فيدخلون الجنة فاذا رأى اهل
النار ان عصاة المسلمين خرجوا منها قالوا يا ليتنا كنا مسلمين وفي مناجات موسى عم
قال يا رب وما جعلت في النار من العذاب قال يا موسى خلقت النار سبع طبقات
طبقة للكافرين وطبقة للمشركين وطبقة للذي يختلي بكبريائي وطبقة للمجوس وطبقة
لليهود وطبقة للنصارى وطبقة للمنافقين وطبقة للعصاة من المسلمين وللنار
سبعة ابواب من الباب الى الباب كما بين المشرق والمغرب لو خرج منها شرارة لاحرقت
السموات والارض قال يا رب واين مستقر النار قال تحت الارض السفلى ولها اركان
عظيمة واسماء منها نار يقال لها سقر ومنها نار لظى ومنها نار يقال لها الحطمة ومنها
نار يقال لها سجين ~~الغضب ومنها نار يقال لها~~ جهنم ومنها نار يقال لها الحاميم ومنها
نار يقال لها الجحيم ومنها نار يقال لها الهاوية ومنها نار يقال لها سجين الغضب ومنها
نار يقال لها هب قال وقد اوقد عليها الف عام حتى اسودت ثم الف عام حتى احمرت
ثم الف عام حتى ابيضت وانتشرت وتخرج مخرجت وجوه الكافرين مسيرة الف
وخمسمائة سنة وللنار خزنة كثيرة يقال لها الزبانية وكبيرهم اسمه مالك ثم خلقوا
من غضبي وسخطي وهو لا يرضى ابدا ولا يضحك ابدا عظيم الجسد طوله الف عام ازرق
العينين معه اربعة مثل الخلق في يده عمود من نار ولو وقع عليه ان يضرب اهل

النار فاذا ضرب به العاصي صاح صياحا عاليا يسمعه اهل النار جميعا قال
يا رب وما خلقت في النار قال خلقت في النار شجرة يقال لها الزقوم امر من العلقم
وانتن من الجيفة في النار انهار من حميم تغلي في البطون اصواتها تسمع من مسيرة
الف سنة وفيها انهار من صديد يجري من فروج الزانيات وفيها انهار من غسلين
فاذا صار اهل النار في النار يجوعون فيطعمهم لقمة من الزقوم فلا يقدرون على
مضغها ولا بلعها فيجوعون العطش فيأتيهم بصديد اهل النار فيشربون فتشوي
لحومهم وتذوب معاهم على رؤوسهم نار وعلى نعالهم نار وفي وجوههم
نار تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون قال موسى عم يا رب اخبرني من صفة اهل النار
قال انهم سود الوجوه زرق العيون عمي لا يبصرون تذهب بهم عقولهم رؤوسهم كالجبال
وابدانهم اكبر من الجبل العظيم شعورهم كالقصب منهم رؤوس كالحمير ومنهم رؤوس
كرؤوس الخنازير وبطونهم ملائى من الحيات والعقارب تعرف بطونهم مثل اصوات
الاوحش كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها اعاذنا الله واياكم منها وفي
مناجات موسى عم انا استجير قال يا موسى احب ان اذكر لك من صفات جهنم
قال نعم قال يا موسى هي سبع طبقات بعضها فوق بعض لو طرحت السموات السبع
والارضون السبع في اول طبقة منها فكانت كالمخاط الملقى في البحر يا موسى ان
في جهنم نارا يأكل بعضها بعضا لو خرج منها وزن حبة من خردل الى الدنيا لصارت
الجبال رمادا والحجارة فحما ولم يبق على الارض حيا يا موسى لو امرت بالمزاج
واحد من النار ثم قال في المشرق لمات كل من في المغرب من شدة حر النار ولو
تلقت على وجه الارض ورقة خضراء حتى تقوم الساعة يا موسى ان لجهنم سبع

طبقات في كل طبقة واد في كل واد سبعون الف مدينة في كل مدينة سبعون
الف قصر في كل قصر سبعون الف دار وسبعون الف بيت في كل بيت سبعون
الف تابوت في كل تابوت وعرضه مثل الدنيا سبع مرات في كل تابوت سبعون
الف حية طول كل حية مسيرة سبعين الف مرحلة لكل حية سبعون الف راس في
كل راس سبعون الف شعلة من السم يخرج من ذنب كل حية سبعون الف بحر من
النار وفي كل تابوت سبعون الف عقرب طول كل عقرب مثل جبل طور سينا لو
فلا اترك مشركا ولا عاق والديه ولا بخيلا ولا مرائيا ولا اكل الربا ولا تارك ولا مانع
الزكوة ولا شارب خمر ولا زانيا ولا فاسقا ولا الواشمة ولا المتواشمة ولا واصل الشعر
ولا المتواصل ولا النائحة ولا النمام ولا النمامة ولا المغتاب ولا المغتابة ولا الفتان
ولا الفتانة ولا المخنث ولا المخنثة الا ادخلتهم في تلك البيوت واسلط عليهم
تلك الحيات تلدغهم وتلك العقارب تلسعهم قال موسى عم يا رب ومن المخنث
قال العذار قال موسى يا رب نعوذ من غضبك رحمتك سبقت غضبك ثم قال
موسى يا ربي اما تاب اليك المذنب هل تغفر له قال يا موسى اذا لم يتب قال من
يهرب والى من يذهب فاما تاب هل اعذبه وانا الغفور الرحيم قال يا موسى عم
لولا النمام ما مشى بالنميمة وانا لحجر ما مشى بالنهار لامطرت السماء عليكم في كل يوم
جمعة ولزهرت الارض في كل شهر ولاثمرت النخل والاشجار في كل شهر ولولدت
الغنم والبقر في كل ثلثة اشهر توأما وكان الناس مستغنين من الغلاء والقحط وفتحت
لهم بركات السماء ولا ... قال يا موسى عم لو رايت النمام في سكرات الموت
يتلجلج لسانه في حنكه ولو رايت النمام والزانية يصيحون بصائح من جهنم يتفصل

ارواحهم قبل ان يموتوا باربعة وعشرين ساعة ولو رايت الغمام في جتوه الذي هو
حفرة من النار وهو مكبوب على وجهه الذي من دهن ثم اذا دخل
النار فرح اهل النار منه يلبث في النار ويصيح في النار يا موسى لو رايت الناكثين
ولسانها في فم الحية عقرب وعقرب فيها سلاسل من العقاب وسحب في النار على و
جوهها والكلاليب في لسانها والزبانية تسحبها في السلاسل في النار يا موسى
والتفت من تلك السلسلة الى الدنيا لاحترق كل من فيها وطفت جميع البحار يا موسى
لو سمعت صراخ الناكثين في النار لفزعت من صراخها واني قد لعنت الناكثين وا
لمتخلفين واولياءهما والجالس معها والذي ياكل من بينها والراضي بينها وعاد
ابادلها وابادل سرها يا موسى احذران تقرب اكل الربا فاني قد لعنت اكل الربا
وكاتبه وشاهده والراضي به والمحلل له والفاعل بينهما وتابعه ومشتريه ان كان
طعاما يا موسى لا تاكل ما لم يذكر اسم الله عليه ولا تاكل ممن لا يزكي ماله ولا تاكل البخس
ولا المغصوب فانه حرام ولا تاكل فانه حرام ولا تاكل مال تارك الصلوة فانه نجس
قد هدم دينه ولا تاكل مال مانع الزكوة فانه هدم ركنا من اركان الدين والاسلام يا موسى
لا تسلم على تارك الصلوة ولا على شارب الخمر ولا تجالسهما ولا تواكلهما فاني قد لعنت
شارب الخمر وعاصره وعاصرة وحامله والمحمول اليه وبائعه ومشتريه وشاهده وكاتبه
والراضي به يا موسى لا تسلم على كل اكل الربا ولا تجالسه ولا تواكله فاني قد لعنت اكل الربا
وكاتبه وشاهده ومن يرضى عليه صباحا ومساء واكثر من اهل النار واحشره مع
المنافقين في الدرك الاسفل من النار الموعظة العاشرة تتعلق باحوال البرزخ
والقيمة عباد الله اذكروا الجنة والنار وما تتحقق فيه الابصار فانكم قادمون

على موت عظيم وعذاب اليم وقادمون على رؤية عزرائيل ومالك والاهوال ومهالك
وعقبات عظام والوقوف بين يدي الملك العلام فلولانها النار وصفاتها و
مصائبها وعقابها وعقاربها وحياتها وكيف تعذب فيها العصاة ولا تزال
والضان والكفار ما لذ الطعام اكلتم ولا لذ الشراب شربتم وروى عن النبي في حديث
المعراج بعدما عرج به الى السماء الاولى والثانية والثالثة والرابعة ثم عرج بي
الى السماء الخامسة اسرع من طرفة عين وبينها وبين السماء الرابعة مسيرة خمسمائة
عام وسمكها مثل ذلك فطرق جبرئيل فنودي من خلف الباب فقال يا جبرائيل فقال
ومن هذا الذي معك الذي اشرقت السماء من نور وجهه قال هذا محمد حبيب الله
فسمعت الملائكة فكل منهم يهني بعضهم بعضا ففتح الباب فاذا هي من ازهر جوهر
يتلالا نورا وضياء ورايت فيها رجلا يضيء من وجهه نور وهو ساطع فقلت من هذا
يا جبرائيل فقال هذا اخوك ادريس قد رفعناه مكانا عليا من فوق ثلث سموات
ادن منه وسلم عليه قال فدنوت منه وسلمت عليه ورد علي السلام وهناني بالكرامة
من ربي عز وجل ومعالي واستغفر لامتي ثم نظرت ورايت ملكا عظيم الخلقة مهيب
المنظر جالسا على كرسي من النور مكتوبا بين عينيه سطران في الاول لا اله الا الله محمد رسول
الله وعلي ولي الله وبين يديه ملائكة لا يحصي عددهم الا الله وهم ينتظرون لامره ويتقون
نهيه و[illegible] والى يمينه لوح وعن يمينه لوح وعن شماله شجرة
عظيمة وهو ينظر اليها فلما رايته ارتعدت فرائصي وخفق فؤادي واضطربت اركاني
وطار عقلي وذاب فؤادي وتلجلج لساني فقلت من هذا يا اخي جبرائيل فقال يا محمد لا تفزع
ولا تخف هذا هادم اللذات ومفرق الجيران وهادم اللذات ومفرق بين الجماعات

ومخرب الدور ومعمر القبور وميتم البنات والاولاد ومرحل الاخوان ومفرق
الاحباب ومغلق الابواب هذا عزرائيل قابض الارواح هذا مالك خازن النار
لا يضحك الى يوم القيمة ادن منه وسلم عليه فدنوت منه وسلمت فلم يرد علي السلام
فقال جبرئيل الا ترد السلام على سيد الخلق وحبيب الحق محمد فلما سمع كلام جبرائيل
نهض على اقدامه قائما وتبسم في وجهي وقال ابشر يا محمد فان الخير فيك وفي ابن عمك
وفي امتك الى يوم القيمة وهناني بالكرامة من ربي فقلت يا عزرائيل هذا مكانك
قال نعم يا محمد من خلقني ربي الى يوم القيمة قلت له كيف تقبض الارواح وانت
في مكانك قال اعلم يا محمد ان الله امرني على خمسمائة الف ملك فاذا بلغ الاجل
اجله واستوفى رزقه وانقطعت حرارته ارسلت اليه خمس ملائكة يجاهدون روحه
ويجذبونها من العقبين الى الساقين الى الفخذين الى السرة الى الصدر الى الحلقوم
فامدهم يدي وانا في مكاني واخذها اخذا باحتضارها فيبقى اسدا من قبل منه ثم ارفعه
الى عليين ان كان من اهل السعادة وان كان من اهل الشقاوة ارفعه الى سجين
فقلت اخي عزرائيل ما هذه الشجرة قال شجرة سوداء مظلمة وفيها ارواح الكفار
الخ فقلت عزرائيل كيف تعلم الحي من الميت قال يا محمد ما من احد من بني ادم
الا وله بابان باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فاذا استوفى الاجل ورزقه
اغلقت البابان فانظر الى هذه الشجرة وفيها اوراق بعدد الخلائق وفيها اسماء الاو
لين والاخرين من ذكر وانثى صغير وكبير حر وعبد فاذا قرب اجله اصفرت الورقة
التي عليها اسمه وانظر الى هذا اللوح الذي عن يميني وفيه اسماء الاولين والاخرين
فاعلم انه مقبوض وانظر اليه فيضعف حسه ويقع على فراشه مرضا يسال اليه

اربعين ملكا يا محمد ورحمه وضروف ملك الموت ثم انا اخذه الموت ثم رجعت نفسه ونهم
لا ينطقون وينظر الى العبد ملكان من السماء فيقف احدهما عن يمينه والاخر عن
شماله فيعرف الملك الذي هو موكل بعمله ايها العبد عظم الله اجرك في نفسك فقد
طويت صحيفة عملك فلا يصعد عملك الى يوم القيمة لا من حسنة تزيد ولا من سيئة
تنقص وينادي الملك الذي هو موكل برزقه ايها العبد عظم الله اجرك في نفسك
فقد طويت صحيفة رزقك فلا ينزل لك رزق الى يوم القيمة وصفته الملك لحضور
العبد فيعرج الى السماء ويرى الورقة لها اصفرت وانغلقت الابواب فلا عمل يصعد
ولا رزق ينزل فقلت يا اخي عزرائيل كيف تعرف المرض من الكافر فقال يا محمد اذا
كان العبد مريضا فانه وقت الموت يشير او يشير وان كان العبد من اهل الشقاوة
وقت الموت سود لونه وان كان العبد من اهل السعادة ابيض لونه ولكن ارضا وارجع
فيها الجنون وهم على ما عنقا محمد بيضاء باحتضارها فامر يدي فاقبضها قبضا رفيقا
فيا في ارسلنا من تحت الشفيق ارفق وهو الله عز وجل اذ تفيها الى عليين وان كان العبد
من اهل الشقاوة فاني ارسل اليه ملائكة الغضب والسخط فيجرون روحه جذبا
عنيفا حتى اذا بلغت الحلقوم فتح اعوانه واسد يدي فاقبضها قبضا شديدا منه
الجبال وانزعها نزعا طويلا فاني ارسلنا من الشفيق ارفق بعضهم الى السجين فلا
يكون منها فقلت يا اخي عزرائيل وكيف تقبض الارواح وانت في موضع
في المشرق وواحد في المغرب فقال عزرائيل يا محمد الخلائق والدنيا كلها بين عيني
فقلت يا اخي اكشف عن الصور التي تقبض بها الارواح فقال عزرائيل يا محمد لا وقت
بعد فانا انظر من قبل الله الاعلى يا عزرائيل اعط محمد ما سالك فضمن ذلك

كشف عن جبرائيل عن الصورة التي تقبض بها الارواح فاذا الدنيا بين يديه كالدرهم بيد
رجل يقلبه كيف يشاء واذا ما في الارض والبحور والهواء محتوية ابها فقلت اخي
عزرائيل الا تهلك احد حتى حلمهم ولا عذاما فاتهم كلهم اما نزلوا اليك فانك نقول من لا
هوال فقلت له ارجع الى مكانك الى الصورة التي كنت فيها فقبل جبل حتى منك
ثم جبرائيل امر يده على قلبي وقبل ما بين عيني ورجعت نفسي روحي الى انفت
الى جبرائيل وقال يا محمد ان الهول العظيم اذا مات العبد ونزل في قبره جاءه منكر
ونكير اشرف على والا يعلم الا الله وفيهم حياة مثل الرماح الطوال وقلعهما مثل عنق
البعير سبعين مرة وعقارب مثل البغال الدهم سبعين مرة فاذا قلعها وتريد ان
يقوى به في حيتهم واذا لا يدرك فخره الا الله فتلك الهول العظيم والمطلع العجيب
فقلت ومن منكر ونكير قال يا محمد اذا مات العبد ودفن في قبره ومشى عليه التراب وانصرف
عنه الناس ويبقى وحيدا فريدا جاءه اثنان يبحثا عنه من السماء ملكان سلطان امرا
فيهما كالرعد القاصف وعينهما كالبرق الخاطف تخرج من منخريهما دخان لو طلع من
ذلك الدخان مثل جرم الابرة لاظلمت الدنيا وما فيها ثم يحيا الله روحه فيقولان له يا
هذا العبد من ربك فاعرف ما تنطق به واعلم بانك قد رايت الاحباب والاقرباء
والاهل والجيران والاولاد والمال والشباب قد مضت عنك الدنيا وذاقها ومعها الحيلة
وفرق وبينك فقولا للرجل من ربك ومن نبيك وما دينك ومن امامك فان كان من
السعادة قال ربي الله ومحمد نبيي والاسلام ديني وعلي والاولاد امامي فيقولان له
صدقت يا عبد الله ثم يفتحان له بابا من الجنة فيدخل عليه من نسيمها وطيبها ويقولان
له انظر الى ما وقع من عند الله انا رجال ها وكل بعضها بعضا ثم يقول ان له

من الجنة ثم يقولان له نم نومة العروس في خدرها ويدخل عليه من كل الجنة طيبه ولا يبس
عليه شيء احب اليه من قيام الساعة فاذا قامت الساعة قام من قبره نفيه حساب
يا محمد وان كان العبد من اهل الشقاوة لسالا له من ربه وعن نبيه وعن دينه ومن امامه
فاذا نظر اليهما يلحقه الرهبة والحنقة فلا يدري ما يقول لهم فيقولون له انا
علمنا انك هكذا تحير بعان وابيديهما ومقمع بالله على راسه فيقوص الى الارض
السابعة فصدر ان يصيح صيحة عظيمة لو يسمعوا اهل الارض لصعقوا منها باجمعهم
الكابر وصب فلم يزالوا يفعلون به ثلاث مرات حتى تدخل عظامه بعضها بعضا
ثم يفتحان له بابا من النار فيدخل عليه من ريحها وحياتها وعقاربها ويعذب بانواع
العذاب في قبره الى يوم القيمة وليس شيء احب اليه من قيام الساعة
فيقوم من قبره الى النار وقال النبي عم فودعت وسرت قليلا واذا انا برجل
صبيح الوجه فلما راني تبسم فقلت اخي جبرائيل من هذا فقال هذا اخوك هرون ادن
منه وسلم عليه فدنوت منه وسلمت عليه فرد علي السلام وهنانى بالكرامة من ربي
وقال لي ابشر يا محمد عم فان الخير فيك وفي ابن عمك وفي امتك فقلت له ما فيهما
فيهما فقال انظر الى عمائم بني هاشم فلم ار احسن ولا نور ولا ازهر ولا زاهر حتى
يقول لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله فطاب قلبي حمدت الله ثم قمت وطلب
ركعتين باهل السماء الرابعة ثم عرج بي الى السماء الخامسة اسرع من طرفة عين وبينها
وبين السماء التي تحتها مسيرة خمسمائة عام وسمكها مثل ذلك فطرق جبرائيل الباب فنودي
من في الباب فقال انا جبرائيل قال ومن معك قال معي الذي اشرفت السموات
من نور وجهه قال معي محمد عم حبيب الله فاستبشروا الملائكة بعضهم بعضا ففتح

الباب فاذا هي سماء من فضة بيضاء واسمها هتوم فسرت فيها قليلا فرايت بابا
مقفولة وعليها سطران مكتوبتان بالنور فقلت حبيبي جبرائيل ما هذا الباب فقال
تقدم وقراها واذا مكتوب عليها لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلما قراتها
وقع القفل وانفتحت الباب واذا ارى فيها ملكا عظيم الخلقة مهيب المنظر
ظاهر الغضب في وجهه شديد الباس فنظرت اليه فطار عقلي وطار فؤادي فقبض به
جبرائيل علي فسكن ما كنت اجد وهو قاعد على كرسي من النار ولا رايت اعظم
منه خلقة كالمح البصر انه في الحين لو اشرف على اهل السموات والارض لماتوا
عن اخرهم فقلت من هذا الذي افشع منه صبري وارتعدت فرايصي وخفق فؤاده
ولجلج لساني قال يا محمد هذا مالك خازن النار منذ خلقه الله لم ولا ضحك ولا يزداد
الا غضبا على اعداء الله واعداء رسوله هذا وملك الموت لو ضحك لكان ابدا الى يوم
القيمة ادن منه وسلم عليه قال فدنوت منه وسلمت عليه فلم يرد علي السلام فقال له جبرا
ئل ما منعك ان لا ترد السلام على سيد الخلق وحبيب الحق محمد عم فلما سمع كلام
جبرائيل اقبل بوجهه علي وتبسم في وجهي ورد علي السلام وقال ابشر يا محمد فان الخير
فيك وفي امتك الى يوم القيمة فقلت اخي مالك اكشف لي عن الطبقة العليا حتى
انظر اليها ومن فيها من الامم فقال لي يا محمد ادم بين لك لاني منذ خلقني ربي ما اطلعت
على جهنم وجعلت انتم من عصاة الشمس والقمر والذين يشربون الخمور والذين يزنون
ويرتكبون الذنوب والمعاصي ولا يتوبون ولا يطلبون لانفسهم النجاة من النار ناري
اعذبهم بانواع العذاب الاليم فبينما انا كذلك واذا بالنداء من العلي الاعلى ان اطع حبيبي
ما سالك عنه فوعزتي وجلالي لولا محمد ما خلقتك ولا خلقت الجنة والنار ولا الشمس

ولا القمر ولا الليل ولا النهار ولا فلكا دوارا ولا خلقت جميع الخلق الا لكرامة حبيبي محمد عم
واذا به قد كشف لي عن الطبقة الاولى فاذا سوداء مظلمة لو خرج منها مقدار جرم
الابرة لاحرقت السموات والارض ثم نظر الى جهنم واذا فيها سبعون الف بيت في اوسطها
من في كل بيت سبعون الف صندوق من النار وفي كل صندوق سبعون الف لون
من العذاب فلما نظرت اليها قال الذي اراها فقد قيل ان ما لا تياليها ضوء عسلها
جبرائيل فضجر الشدة سبعين مرة بالزجيل حتى انقبضت وضاء لها شعاع ونور
يضوء ثم قال م فكشف الله لنا من بحرى وثلث هوانى فرايت فيها سبعين الف
بحر من قطران يغلي وسبعين الف بحر من الرصاص يغلي كل بحر الف مدينة في كل مدينة
سبعون الف قصر من دفين وفي كل قصر سبعون الف تابوت من النار وفي كل تابوت
الف صندوق من نار وسبعين الف صنف من العذاب المهين ورايت فيها سبعين
الف شجرة من زقوم ورايت فيها حيات كمثل النخل الطوال وعقارب كمثل البغال
ورايت فيها نساء باكيات محزونات مكبوبات على وجوههن في النار وهن يناين
فلا يرحمن ويضربن فلا يجرن فقلت جبرائيل من هؤلاء فقال هؤلاء اللواتي يزنين
لغير ازواجهن ورايت فيها نساء عليهن سرابيل من القطران وفي اعناقهن السلاسل
والاغلال فقلت يا جبرائيل من هؤلاء قال هؤلاء المسحقات بازواجهن ويتغيرن له
ما قبح وجهك الرجل بان الله خلقهم وخلقهن ورايت فيها نساء قد حرقت
وجوههن فقلت من هؤلاء قال اللواتي يطلبن الطلاق من غير سبب ورايت فيها
رجالا مكبوبين على وجوههم وعلى ظهورهم صخر من النار فقلت من هؤلاء قال هؤلاء
الذين ياتون الرجال شهوة من دون النساء ورايت رجالا ونساء معلقين بعضهن

من النار ووجوههم مسودة والحيات مطوقات في اعناقهم تلدغهم فتقرض
لحومهم ثم تعود فتلتئم سويا فقلت من هولاء قال هولاء الذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ورايت قوما بين ايديهم
طعاما طيبا وهم يتركون الطيب وياكلون الخبيث فقلت من هولاء قال هولاء الذين
يكون لهم ارزاق حلال فيتركونها ويتزودون بالحرام ورايت فيها رجالا ونساء افواههم
[illegible] والملائكة يضربونهم بمقامع من حديد على صدورهم وكلما احرقوهم
التهبت النار في اجسادهم فقلت من هولاء قال هولاء الذين يتكبرون على الناس
بغير الحق الا ترى ابليس لعنه الله تكبر على ادم وقال انا خير منه خلقتني من نار
فقصت اجنحته ومسخ من حضرة الله ورايت رجالا ونساء تدخل النار في ادبارهم
وتخرج من افواههم فقلت من هولاء قال هولاء الذين يهمزون الناس ويعيبونهم
بغيبتهم فيه ورايت نساء معلقات بشعورهن في شجرة الزقوم والحميم يصب
عليهن وسعير فيقرض لحومهن فقلت من هولاء قال هولاء اللواتي يشربن الادوية
فيقتلن اولادهن ورايت نساء معلقات بثديهن النار على [illegible] وهن [illegible]
النار تخرج من بطونهن فقلت من هولاء قال اللاتي يخرجن من بيوتهن بغير اذن
ازواجهن ورايت نساء تضرب الزبانية وجوههن بمقامع من حديد ولتشق
اشداقهن بكلاليب من نار فقلت من هولاء قال الرقاصات المغنيات الرافعات
اصواتهن على الاموات [illegible] ورايت نساء لابسات ثيابا من قطران و
الحيات تنهشهن فقلت من هولاء قال النواحات على الاموات ورايت رجالا
ونساء في السعير والنار [illegible] في بطونهم تخرج من افواههم وتخرج من ادبارهم

فقلت

فقلت من هولاء قال الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا ورايت رجالا ونساء يشربون القيح والصديد كلما احسن [illegible] افواههم تقرضت
امعاؤهم وجلودهم ثم يعودون خلقا سويا فقلت من هولاء فقال الذين ياكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ورايت فيها رجالا ونساء
رؤسهم معلقات في النار ويصب عليهم الحميم والرصاص فقلت من هولاء قال
الذين يلقون العداوة بين الناس ورايت رجالا [illegible] النار واهوالها وعذابها [illegible]
ورايت اكثر اهلها النساء ورايت فيها هولا عظيما ثم انطبق الباب ورايت السماء
التي [illegible] فيها من العجايب ثم اصطفت الملائكة صفوفا وصفت [illegible]
[illegible] من جهنم واهوالها [illegible] الرحيم الموعظة التي [illegible]
وعقبة الحشر عباد الله اذكروا الموت وسكراته والقبر وفتنه ومنكر ونكير [illegible]
وهول الصيحة عند النفخة الاولى وهول الحشر عند جميع الخلايق على صعيد [illegible]
والمناقشة في قبر القطير واهوال القيم وجهنم ودركاتها واحوالها وانواع العذاب فيها
[illegible] انه كل [illegible] حلود اهل النار في النار [illegible] استجيروا [illegible]
وانهم كلما ارادوا ان يخرجوا منها من غم اعيدوا فيها واذا راوها من بعيد سمعوا لها
تغيظا وزفيرا واذكروا عباد الله سوء المرجع وضعف [illegible] وصيحة الحشر ونفخ
الصور وقيام [illegible] الفصل القضاء [illegible] الارض من اهلها والسموات من سكانها
وابا [illegible] الاسرار وهتكم الاستار واذكروا عباد الله يوما اسعرت فيه النيران ووضع
فيه الميزان وجيء بالنبيين والشهداء وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين
فكم مفتضح ومستور وكم من هالك وناج وكم من معذب ومرحوم واذكروا يوما تتقي

فيه العصاة شر دار وتبلى القرار وتغل فيه الايدي الى الاعناق وتقرن النواصي بالاقدام
ويلبسون فيه سرابيل القطران ومقطعات النيران في عذاب قد اشتد حره وباب قد اطبق
على اهله في نار لها كلب ولجب ولهب ساطع وقصيف هائل ولا ينفد اسيرها
ولا تنقصم كبولها عباد الله اذكروا جهنم وصفاتها وعقاربها وحياتها ومصائبها واذا
فانها دار النقمة وصواعقها تعرض بها ولي ان النار مطبقة بالظلمة وظاهرها من
نحاس وباطنها من الرصاص وانواعها من العذاب واهلها جياع لا يشبعون وعطاش
لا يروون لا ياكلون ولا يشربون النار على يمينهم وشمالهم وهم في ضيق وظلمات ونكال
وصراخ لا يرحم كبيرهم ولا صغيرهم لصغره قد اسودت وجوههم ونضجت جلودهم وا
تحلت ابدانهم يقولون يا مالك خفف عنا العذاب يا مالك بلغ منا [illegible]
الحديد فاخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون فيقول لهم اخسئوا ولا تكلمون وهم صبيانهم
سائل وبريقهم ماء يطلبون الحيرة فلا يجابون والتخفيف من العذاب ولا يرحمون وهم
وقودها الناس والحجارة وفيها النيران ياكل بعضها بعضا ويصول بعضها على بعض ومن
الشوم انه قال قد اتاني جبرائيل قاطب وقد كان قبل ذلك يجيء متبسما فقال له رسول
الله يا جبرائيل قد جئتني اليوم قاطبا فقال يا محمد قد وضعت منافخ النار فقال النبي
وما منافخ النار فقال يا محمد ان الله عز وجل امر بالنار فنفخ عليها الف عام حتى ابيضت
ثم نفخ عليها الف عام حتى احمرت ثم نفخ عليها الف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لو ان
قطرة من الزقوم قطرت في شراب اهل الدنيا لمات اهلها من نتنها ولو ان حلقة
واحدة من السلسلة التي طولها سبعون ذراعا وضعت على الدنيا لذابت الدنيا من
حرها ولو ان سربالا من سرابيل اهل النار علق بين السماء والارض لمات اهل الارض من

حره وهيبته قال فبكى رسول الله وبكى جبرائيل فبعث الله اليهما ملكا فقال لهما ان
الله يقريكما السلام ويقول قد امنتكما ان تذنبا ذنبا اعذبكما عليه فقال الصادق عم
ما راى رسول الله جبرائيل متبسما بعد ذلك ثم قال ان اهل النار يعظمون النار واهل الجنة
يعظمون الجنة والنعيم وان جهنم اذا دخلوها هووا فيها مسيرة سبعين عاما فاذا بلغوا
اعلاها قمعوا بمقامع من حديد واعيدوا في دركها هذه حالهم وهو قول الله عز وجل
كلما ارادوا ان يخرجوا منها من غم اعيدوا فيها وذوقوا عذاب الحريق ثم تبدل جلودهم
غير جلودهم التي كانت عليهم وعن امير المومنين انه قال اذا كان يوم القيمة بعث الله
تبارك وتعالى الناس من حفرهم عزلا بهما جردا في صعيد واحد يسوقهم النور وتجمعهم
الظلمة حتى يقفوا على عقبة الحشر فيركب بعضهم بعضا يزدحمون دونها ويمنعون
من المضي فتشتد انفاسهم ويكثر عرقهم وتضيق بهم امورهم ويشتد ضجيجهم
وترتفع اصواتهم وهو اول هول من اهوال يوم القيمة فيشرف الجبار تبارك
وتعالى من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيامر ملكا من الملائكة فينادي فيهم
يا معشر الخلايق انصتوا واسمعوا منادي الجبار فيسمع اخرهم كما يسمع اولهم فتنكسر
اصواتهم عند ذلك وتخشع ابصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون
رؤسهم الى ناحية الصوت مهطعين الى الداعي فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم
عسر فيشرف الجبار الحكم العدل فيقول انا الله لا اله الا انا الحكم العدل الذي لا يجور
اليوم احكم بينكم بعدلي وقسطي لا يظلم اليوم عندي احد اليوم اخذ للضعيف من القوي
بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص بالحسنات والسيئات واثيب على الهبات
ولا يجوز هذه العقبة عندي ظالم ولا احد عنده مظلمة الا مظلمة يهبها صاحبها واثيب

عليها واخذ لمربها عند الحساب فلا دمر ايها الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من
ظلمكم بها في الدنيا وانا الشاهد لكم بها عليهم وكفى بي شهيدا فيتعارفون ويتلازمون
فلا يبقى احد له عند احد مظلمة او حق الا لزمه بها فيمكثون ما شاء الله فيشتد حالهم
ويكثر عرقهم ويشتد غمهم وترتفع اصواتهم بضجيج شديد فيتمنون المخلص منه بترك
مظالمهم لاهلها ويطلع الله عز وجل على جهدهم فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى
يسمع اخرهم كما يسمع اولهم يا معشر الخلائق انصتوا لداعي الله تبارك وتعالى واسمعوا ان
الله تعالى يقول لكم انا الوهاب ان احببتم ان تواهبوا فتواهبوا وان لم تواهبوا اخذت
لكم بظالمكم فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم فيهب بعضهم
مظالمهم رجاء ان يتخلصوا مما هم فيه ويبقى بعضهم فيقولون يا ربنا مظالمنا اعظم من
ان نهبها فينادي مناد من تلقاء العرش اين رضوان خازن الجنان فيأمره الله عز وجل
ان يطلع من الفردوس قصرا من فضة بما فيه من الآنية والخدم فيطلعه عليهم في حفافة
القصر الوصائف والخدم فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يا معشر الخلائق ا
رفعوا رؤوسكم فانظروا الى هذا القصر فيرفعون رؤوسهم فكلهم يتمناه فينادي مناد من
عند الله عز وجل يا معشر الخلائق هذا لكل من عفا عن مؤمن فيعفون كلهم الا القليل
فيقول الله عز وجل لا يجوز الى جنتي اليوم ظالم ولا يجوز الى ناري اليوم ظالم ولاحد من
المسلمين عنده مظلمة حتى يأخذها منه عند الحساب ايها الخلائق استعدوا للحساب
ثم يخلى سبيلهم فينطلقون الى العقبة فيكرد بعضهم بعضا حتى ينتهوا الى العرصة والجبار
تبارك وتعالى على العرش قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين واحضر النبيون والشهداء
وهم الائمة ويشهد كل امام على اهل عالمه بانه قد قام فيهم بامر الله عز وجل ودعاهم الى

سبيله

سبيله وعن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال له رجل يا ابن رسول الله اذا كان للرجل المؤمن
عند رجل الكافر مظلمة اي شيء يأخذ من الكافر وهو من اهل النار فقال له يطرح عن
المسلم سيئاته بقدر ماله على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذابا بقدر ما للمسلم
قبله من مظلمة فقال له السائل الرجل فاذا كانت المظلمة للمسلم على المسلم كيف تؤخذ مظلمته
قال يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد على حسنات المظلوم
فقال له السائل الرجل فان لم يكن للظالم حسنات قال ان لم يكن للظالم حسنات فيلقى
من سيئات المظلوم على الظالم وعليكم عباد الله بصالح الاعمال قبل بلوغ الاجال وتجنب
العصيان ومحاربة الشيطان ولا تظلموا المسلمين في نفوسهم واموالهم واعراضهم فتندموا
غدا وقت المخاصمة بين يدي الله تعالى واياكم والكذب على الله تعالى والشرك به وتكذيبه
وسبه ونسبته الى الظلم وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل اموال الناس وغيبتهم
والتجسس عليهم والتطلب لعثراتهم وقذفهم واللواط والزنا والغناء والرياء
والربا وشرب الخمر وشهادة الزور وعقوق الوالدين والحقد والحسد والفحش
والكذب ونقض العهد واذية الجار وترك الصلوة ومنع الزكوة والخمس وترك
الحج ونصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام وبغضهم واكل الميتة والدم ولحم
الخنزير والسحت ولعب القمار والبخس في الكيل والميزان والغش واليأس من
روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله تعالى ومعونة الظالمين والركون
اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكبر والاسراف والتبذير
والخيانة وكتمان الشهادة والاستخفاف بأولياء الله والاصرار على الصغائر
من الذنوب فانه يكون كبيرة وعلى الآيات شهود وبعقوبات الاسحع دواح واكل

اموال اليتامى ظلما وقذف المحصنة وصنوف الحمية وهجاء المؤمنين وايذائهم والاستخفاف
بحقوق المسلمين والعيابة والمساحقة والنظر الى عورات اخوانكم واللعب بالنرد وا
الطنبور والشطرنج والاشتغال بالملاهي واستعمال الات اللهو والمزاح وكثرة الكلام
وكثرة الضحك واطلاق اللسان فان البلاء موكل باللسان ووطي البهائم فانه روي
عنه عليه السلام انه قال من وطي بهيمة فقد عصى الله تعالى وجيء يوم القيمة يمشي ورائها
مشى او سقط الى جهنم وفي حديث المعراج ان النبي صلى الله عليه وآله قال لما فتحت لي باب النار
ليس فيها الا كل مشرك وجاحد حقوقه ونمام وهماز وقاتل النفس التي حرم الله
ناقض العهد وخائن الامانة والعاق لوالديه والزاني واكل الربا والمؤذي الجار
والذين يتركون الصلوة ولا يؤتون الزكوة ومانع الخمس ومن لم يحج بيت الله
الحرام والناصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام ومبغضهم فويل لهم من عذاب
يوم القيمة وفي حديث القدسي يا ابن ادم ما خلقت هذه النيران الا لكل كافر وبخيل
ونمام وعاق الوالدين واكل الربا فارحموا انفسكم يا عبيدي فان الابدان ضعيفة والسفر
بعيد والحمل ثقيل والصراط دقيق والمنادي اسرافيل والنار تتلظى والقاضي رب
العالمين وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الزنا يورث الفقر ويذهب نور الوجه وينقص العمر
وزنا الرجلين المشي وزنا اليدين البطش وزنا العينين النظر وزنا واضحا على
سبعين سنة وما من ذنب اعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له
وان لاهل النار صرخة من نتن فروج الزناة ومن قبل غلاما بشهوة عذبه الله
في نار جهنم الف سنة وان اغتسل لم يطهر بماء البحر الى يوم القيمة الا جنبا ومن قبل
غلاما بشهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار ومن قبل غلاما بشهوة فكانما زنى

بامه

بامه سبعين مرة ومن زنى سبعين بنتا ومن قبل امرأة لا تحل له بشهوة عذبه الله في النار سبعين
سنة ومن مس غلاما بشهوة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعنه ص انه
قال من شرب الخمر في الدنيا ثم يتب يدخل في الاخرة ومن شربها اصبح مشركا والخمر ام الخبائث
الخمر راس كل اثم شارب الخمر كعابد الوثن شارب الخمر ملعون ومن شرب الخمر فقد كفر بجميع
ما انزل الله على انبيائه ولا يجتمع الخمر والايمان في بطن امرئ ابدا ومن سقى شارب
الخمر شربة من خمر لم يقبل الله عمله اربعين سنة لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها
وبائعها ومشتريها وشاربها وقال النبي فلا تكثروا الضحك والنوم وطهروها بالجوع
تنظروا الى عظمة الله تعالى الضحك بغير العجب في المسجد ظلمة في القبر ومن
ضحك كثيرا في الدنيا بكى كثيرا في الاخرة ومن بكى كثيرا في الدنيا ضحك كثيرا في الاخرة ومن ضحك
كثيرا استخف به الناس ومن تكلم بكلمة يضحك عليها جلساؤه كبه الله في النار وضحك
الانبياء التبسم وضحك الشياطين القهقهة ثلاثة تورث القسوة حب النوم وحب الاكل
وحب الراحة ومن اكل فوق الشبع اما الجوع فتح العبادة اجيعوا اكبادكم بقلة الطعام
والنوم وطهروها بالجوع تنظروا الى عظمة الله تعالى واقربكم مني يوم القيمة اطولكم جوعا
وتفكرا ومن كثر طعامه كثر سقامه ومن قل طعامه صح بدنه وصفا قلبه وعن النبي ص انه قال انا
انا حكم لا يسئلني شيئا الا اعطيه وقليل من الناس كلهم ولا يكون وحاجة الا من
عند الله وكرم فانما علم الله عز وجل ذلك من قلبه لم يسئله شيئا الا اعطاه فحاسبوا
انفسكم قبل ان تحاسبوا عليها فان القيامة خمسين موقفا كل موقف مقداره الف سنة
ثم تلى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة وقال عليه السلام من شكى حاجته ومرة الى كافر
او الى من يخالفه في دينه فانما شكى الله عز وجل الى عدو من اعداء الله تعالى ومن شكى حاجته

وجزه الى يوم مثل كلمات شكوا الى الله وعن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من ظاهرت عليه النعمة فليكثر ذكر الحمد ومن كثرت همومه فعليه بالاستغفار ومن الح
عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ينفي عنه الفقر وقال
فقد النبي صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فقال ما غيبك عنا فقال الفقر يا رسول الله وطول السقم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الا اعلمك كلاما اذا قلته ذهب عنك الفقر والسقم فقال بلى يا رسول
الله فقال اذا اصبحت وامسيت فقل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي
الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم
يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال الرجل فوالله ما قلته الا ثلاثة ايام حتى ذهب عني الفقر
والسقم وقد روي ان رجلا شكا الى الصادق عليه السلام ما يلقاه من اهل بيته من استخفافهم
بالدين فقال له لا تنكرن ذلك من اهل بيتك فان الله تبارك وتعالى جعل لكل اهل بيت حجة
يحتج بها على اهل بيته في القيمة فيقال لهم الم يكن فلان فيكم الم تروا هديه فيكم الم تروا
صلوته فيكم الم تروا دينه فهلا اقتديتم به فيكون حجة عليهم يوم القيمة وقال بعضهم سمعت
الصادق عليه السلام يقول ان الرجل منكم ليكون في المحلة فيحتج الله عز وجل يوم القيمة على جيرانه
فيقال لهم الم يكن فلان بينكم الم تسمعوا بكاءه في الليل فيكون حجة عليكم فاتقوا الله
[illegible] وعظموا الله ورسوله والائمة الطاهرين ثم اعلموا انكم ستبعثون في امواج الجنة
والنار [illegible] اذكر الجنة التي وعد عليها المتقون والنار التي توعد عليها المجرمون
وقدموا التوبة قبل هجوم الممات واحسبوا على طاعة قبل الفوات واياكم ومقارفة
فانها اعظم الخطيئات واعلموا ان الدنيا ليست لكم بدار ثبات بل انما هي مزرعة الآخرة
فلكم ان زرعتم فيها خيرا في الآخرة تحصدون وكلما عملتم فيها فغدا تجزون فهنيئا

للمحسنين

للمحسنين والويل للمسيئين والجنة على الطالبين وفي حديث القدسي في التورية موسى عم
انا الله لا اله الا انا [illegible] فاذكروا [illegible] بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين
عند الله الاسلام [illegible] كل محسن بالجنة والمسيء [illegible] في النار ومن عرف الله
فاطاعه نجى ومن عرف الشيطان فعصاه سلم ومن عرف الحق فاتبعه امن ومن عرف
الباطل فاتقاه فاز ومن عرف الدنيا فرفضها تخلص ومن عرف الآخرة وطلبها وصل [illegible]
[illegible] يا بني آدم اذا كان الله قد تكفل بالرزق فطول الاهتمام
لماذا اذا كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا واذا كان ابليس عدوا فالغفلة
لماذا واذا كان الحسنات [illegible] على الصراط حقا فالعجب لماذا واذا كان عقاب
الله بالنار حقا فالمعصية لماذا واذا كان ثواب الله بالجنة حقا فالاستراحة لماذا واذا
كان كل شيء بقضاء وقدر فالجزع لماذا [illegible] على ما فات ولا تفرحوا بما اتاكم
يا بني آدم كيف تصبرون وانتم تعجزون عن حر الشمس [illegible] وان جهنم لها سبع
طبقات ونيرانها ياكل بعضها بعضا في كل شعب الف واد من النار في كل واد
سبعون الف مدينة من النار في كل مدينة سبعون الف قصر من النار في كل قصر
سبعون الف تابوت من النار في كل تابوت سبعون الف عقرب من النار وفي
كل عقرب سبعون الف [illegible] وفي تحت كل [illegible] سبعون الف [illegible]
النار وفي كل [illegible] سبعون الف سلسلة من النار وفي كل سلسلة سبعون الف
ثعبان من النار طول كل ثعبان سبعون الف ذراع وفي جوف كل ثعبان بحر من
السم الاسود [illegible] سبعون الف [illegible] من النار [illegible] سبعون الف [illegible]
وفي كل [illegible] سبعون الف [illegible] من النار وفي كل [illegible] سبعون الف رطل من

السم الاحمر [illegible] وكتاب مسطور في رق منشور والبيت
المعمور والسقف المرفوع والبحر المسجور يا ابن آدم ما خلقت هذه النيران الا لكل
كافر وبخيل [illegible] وعاق لوالديه واكل الربا والزاني وجامع الحرام ومانع الزكاة
ومؤذي الجيران [illegible] انفسكم [illegible]
الابدان ضعيفة والسفر بعيد والحمل ثقيل والصراط دقيق والمنادي اسرافيل
والقاضي رب العالمين يا ايها الناس كيف [illegible] في الدنيا الفانية ونعيم زائل
ونعيم منقطعة وانا عندي للمطيعين الجنان وابوابها الثمانية وفي كل جنة
سبعون الف روضة من الزعفران في كل روضة سبعون الف قصر من الياقوت
وفي كل قصر سبعون الف دار من الزبرجد وفي كل دار سبعون الف بيت [illegible]
وفي كل بيت سبعون الف [illegible] وفي كل [illegible] سبعون الف مائدة وعلى
كل مائدة سبعون الف صحفة من الجوهر وفي كل صحفة سبعون الف لون من الطعام
وحول كل [illegible] سبعون الف سرير من الذهب الاحمر وعلى كل سرير سبعون الف
فراش من الحرير والديباج والاستبرق وحول كل سرير سبعون نهرا من الحيوان
واللبن والخمر والعسل المصفى ووسط كل واحد سبعون الف نوع من
الثمار وفي كل بيت سبعون الف خيمة من الارجوان [illegible] من
الحور العين بين يدي كل حوراء سبعون الف وصيفة كانهن بيض مكنون
وعلى راس كل قصر من تلك القصور سبعون الف قبة من الكافور وفي كل
سبعون الف الف هدية من الرحمن ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وفاكهة كثيرة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وحور عين كامثال

اللؤلؤ

اللؤلؤ المكنون جزاء بما كانوا يعملون لا يموتون ولا يهرمون ولا يحزنون ولا
يمرضون [illegible] ولا يصومون ولا يمرضون ولا يبولون ولا يتغوطون
ولا يمتخطون ولا يتقشفون [illegible] طلب [illegible] ودار كرامتي
وجواري فليطلب ذلك بالصدق واستعانة الدنيا والقناعة بالقليل [illegible]
[illegible] انني انا الله لا اله الا انا محمد [illegible] رسول من رسل وعن ابن عباس
انه قال ان الله سبحانه [illegible] يقول يشتمني ابن آدم وما كان ينبغي له ان يشتمني
ويكذبني وما كان له ان يكذبني اما شتمه اياي فيقول ان لي ولدا واما تكذيبه
فقوله ان يعيدني كما بدأني [illegible] اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة
فاذا هو خصيم مبين ومن العجب الانسان ان يرى [illegible] نطفة من
مني [illegible] خلق الادمي مع كثرة عجائبه [illegible] اعظم العجائب
[illegible] الاعاجيب في [illegible] فكيف ينكر [illegible] عن قدرة الله [illegible]
من [illegible] في صفته [illegible] بابن آدم [illegible] فان كان [illegible] صحف قوى
الايمان بالنظر في النشأة الاولى فان النشأة الثانية مثلها واسهل منها فان كنت
قوي الايمان [illegible] والاخطار واكثر [illegible] التفكر
والاعتبار [illegible] الخاوف [illegible] بالتفكر
[illegible] على [illegible] وتفكرا [illegible] يسمع سكان القبور [illegible] نفخ الصور
فانها صيحة واحدة يخرج بها الموتى [illegible] زجرة واحدة وقد
[illegible] صغرا [illegible] من قبرك الى [illegible]
[illegible] شدة الضعف [illegible] ابدا [illegible]

واحدة من الشكول التي طال فيها بلاؤهم وقد الجمهم العرق واذهب عنهم
لما كان عليهم من الهموم والغموم وشدة الانتظار كما قال الله تعالى ونفخ
فصعق من في السموات والارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون
وقال الله تعالى واذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير وقال
الله تعالى ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين ما ينظرون الا صيحة واحدة
تاخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية ولا الى اهلهم يرجعون ونفخ في
الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا
ما وعد الرحمن وصدق المرسلون فلو لم يكن بين يدي الموتى الا هول تلك النفخة
لكان ذلك جديرا بان يتقى فانها نفخة وصيحة يصعق بها من في السموات والارض
يعني يموتون بها الا من شاء الله ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيف انعم وصاحب
الصور قد التقم القرن وحنى الجبهة واصغى بالاذن ينتظر متى يؤمر فينفخ قيل الصور
هو القرن وصفته ان اسرافيل واضع فاه على القرن كهيئة البوق ودائرة راس
القرن كعرض السموات والارض وهو شاخص ببصره نحو العرش ينتظر متى يؤمر
فينفخ النفخة الاولى فاذا نفخ صعق من في السموات والارض اي مات كل حيوان من شدة
الفزع الا من شاء الله تعالى ثم يبقى الخلق بعد النفخة الاولى في البرزخ اربعين سنة
ثم يحيي الله تعالى ~~الخلق بعد النفخة الاولى~~ اسرافيل فيامره ان ينفخ ثانية
فذلك قوله تعالى ونفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون على ارجلهم الى البعث و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله حين بعث الى صاحب الصور فاهوى به الى فيه وقدم رجلا
واخر اخرى ينتظر متى يؤمر بالنفخ عباد الله الا فاتقوا النفخة وتفكروا في الخلق

وذلهم

وذلهم وانكسارهم واستكانتهم عند الانبعاث خوفا من هذه الصعقة وا
نتظارا لما يقضى عليهم من سعادة وشقاوة وانتم يا عباد الله فيما بينهم
منكسرون كانكسارهم متحيرون كتحيرهم بل ان كنتم في الدنيا من المترفين
والاغنياء والمتنعمين فانتم اذل الناس ذلك اليوم واصغرهم واحقرهم فان
ملوك الارض في الدنيا في ذلك اليوم اذل اهل الارض واصغرهم واحقرهم
يوطئون بالاقدام مثل الذر ويحضر ذلك اقبل الوحوش من البراري والجبال
منكسة رؤوسها مختلطة بالخلائق بعد توحشها [illegible] ليوم النشور من غير
خطيئة تدنست بها لكن حشرهم شدة الصعق وهول النفخة وشغلهم ذلك
عن الهرب من الخلق والتوحش منهم وذلك قوله تعالى واذا الوحوش حشرت
ثم اقبلت الشياطين والمردة بعد تمردها وعتوها واذعنت خاشعة من هيبة
العرض على الله تعالى [illegible] فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم
حول جهنم جثيا فاذكروا يا عباد الله ذلك اليوم العظيم ما لكم وحال قلوبكم [illegible]
من هذه النومة وتنبهوا من هذه الغفلة واعملوا لما انتم عليه قادمون واليه راجعون
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الميت يقعد وهو يسمع خطو مشيعيه فلا يكلمه شيء الا
قبره فيقول ويحك يا ابن آدم اليس قد حذرتني وحذرت ضيقي وظلمتي ودودي
فماذا اعددت لي وعن البراء بن عازب انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة
رجل من الانصار فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله على قبره منكسا راسه ثم قال اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر ثلاثا ثم قال ان المؤمن اذا كان في اقبال الاخرة بعث الله تعالى
ملائكة كان وجوههم كالشمس معهم حنوطه وكفنه فيجلسون مد بصره فاذا خرجت

روحه صلى عليه كل ملك بين السماء والارض وكل ملك في السماء وفتحت
له ابواب السماء فليس باب الا يحب ان تدخل روحه منه فاذا صعد بروحه
قيل يا رب عبدك فلان فيقول ارجعوه فاروه ما اعددت له من
النعيم فاني وعدته منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وانه
ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حتى يقال يا هذا من ربك ومن نبيك ومن
امامك فيقول الله ربي ومحمد نبيي صلى الله عليه وآله وعلي امامي ويعد الائمة عليهم السلام واحدا
فينتهره انتهارا شديدا وهي اخر فتنة تعرض عليه فاذا قال ذلك نادى مناد ان صدق
فهو قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الاية ثم ياتيه آت حسن الوجه
طيب الرائحة فيقول ابشر برحمة من ربك وجنات فيها نعيم مقيم فيقول وانت بشرك
الله بخير من انت فيقول انا عملك الصالح والله ما علمت الا سريعا الى طاعة
الله بطيئا عن معصية الله فجزاك الله خيرا ثم ينادي مناد ان افرشوا له من فرش الجنة
وافتحوا له بابا الى الجنة فيفرش له من فرش الجنة ويفتح له باب الى الجنة فيقول اللهم
عجل قيام الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي واما الكافر فبالعكس كما يجيء المؤمن من النعيم
يجيء هذا من العذاب وغير ذلك من هذه الاهوال المذكورة التي هي شدة اهوال الميت
في سكرات الموت ومقاساة ظلمة القبر ووحشته وسؤال منكر ونكير [illegible]
[illegible] الاخطار التي بين يديه من نفخ الصور والبعث يوم النشور والعرض على
الجبار والسؤال عن القليل والكثير ونصب الميزان ومجاوزة الصراط مع دقته
وحدته ثم انتظار العذاب او الرحمة [illegible] القضاء فهذه الاحوال والاهوال لابد
للانسان من معرفتها ثم الايمان بها [illegible] ثم يطول التفكر فيها

لينبعث

لينبعث من قلبه دواعي الاستعداد وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان القبر يقول للميت
حين يوضع في قبره ويحك يا ابن آدم ما غرك بي الم تعلم اني بيت الفتنة وبيت
الظلمة وبيت الوحدة وبيت الدود ما غرك بي اذ كنت تمر بي [illegible] فان كان مصلحا
اجاب عنه مجيب القبر فيقول ارايت ان كان ممن يامر بالمعروف وينهى
عن المنكر فيقول القبر اني اذا اتحول عليه خضرا ويعود جسده نورا ويصعد روحه
الى الله تعالى وقال [illegible] ليس من ميت يموت الا نادته حفرته التي يدفن فيها انا بيت
الظلمة والوحدة والانفراد فان كنت في حياتك لله تعالى مطيعا كنت اليوم
عليك رحمة وان كنت له عاصيا فانا عليك اليوم نقمة انا من دخلني
مطيعا خرج مسرورا ومن دخلني عاصيا خرج محزونا وقال اخر بلغني ان الميت
اذا وضع في قبره ناداه جيرانه من الموتى ايها المتخلف في الدنيا بعد اخوانه وجيرانه
اما كان لك فينا معتبر اما كان لك في تقدمنا اياك فكرة اما رايت انقطاع
اعمالنا عنا وانت في المهلة فهلا استدركت ما فات من اخوانك ونادته
بقاع الارض ايها المغتر بظاهر الدنيا هلا اعتبرت بمن غيب من اهلك في بطن
الارض ممن غرته الدنيا قبلك ثم سبق به اجله الى القبور وانت تراه محمولا تهاداه
احبته الى المنزل الذي لا بد منه وقال الاخر بلغني ان الميت اذا وضع في قبره ا
حتوشته اعماله ثم انطقها الله تعالى فقالت ايها العبد المنفرد في حفرته انقطع عنك الاخلاء
والاهلون فلا انيس لك اليوم عندنا وقال بعضهم اذا وضع العبد الصالح
المطيع في قبره احتوشته اعماله الصالحة من الصلوة والصيام والحج
والصدقة فتجيء ملائكة العذاب من قبل رجليه فتقول الصلوة اليكم عنه

فلا سبيل لكم عليه فقد طال في القيام لله تعالى عليها فيأتونه من قبل راسه فيقول
الصيام لا سبيل لكم عليه فقد طال ما ظمأ لله تعالى في دار الدنيا فلا سبيل لكم
عليه فيأتون من قبل جسده فيقول الحج اليكم عنه فقد انصب بدنه وانصب
نفسه وصبر لله تعالى فلا سبيل لكم عليه فيأتونه من قبل يديه فيقول الصدقة كفوا
عنه وخلوا عن صاحبي فكم من صدقة خرجت من هاتين اليدين حتى وقعت
في يد الله تعالى ابتغاء وجهه فلا سبيل لكم عليه فيقال له طبت حيا وطبت ميتا
ويأتيه ملائكة الرحمة فيفرشون له فراشا من الجنة ودثارا من الجنة ويفسح له
في قبره مد بصره ويؤتى بقنديل من الجنة يستضيء بنوره الى يوم القيمة الفصل
الثالث عشر يتعلق باحوال القيمة عباد الله اذكروا القيمة واهوالها واحوال الخلق
وما يجري عليهم من المصائب والنوائب والشدائد والعقبات فيها النار
في كربها واقفين ينظرون الى ان جهنم اذا احاطت بالمجرمين ظلمات واظلت عليهم
بادوات وسمعوا لها تغيظا وزفيرا وبوجهة تقصح عن شدة الغيظ فعند ذلك ايقن المجرمون
بالعطب وجثت الامم على الركب حتى اشفقوا البراء من سوء المنقلب وخرج
المنادي من الزبانية ينادي يا فلان ابن فلان المسوف نفسه في الدنيا بطول الامل
المضيع عمره في سوء العمل فيبادرونه بمقامع من حديد ويستقبلونه بعظائم التهديد
ويلقونه في دار ضيقة الارجاء مظلمة المسالك مبهمة المهالك فعند ذلك
ينادون ولا يجيبهم احد ولا يغيثهم الا الاسف بل يكبون على وجوههم من
فوقهم النار ومن تحتهم النار وهم بين قطعان النيران وسرابيل القطران و
يتجلجلون في دركها ويضطربون بين غواشيها تغلي بهم النار كغلي القدور ويبادرون

بالويل والثبور وعندها دعوا بالويل والثبور صب فوق رؤسهم الحميم
يصهر به ما في بطونهم والجلود فمن كان من اهل الشفاعة ادركته بعد قصاص
ذنوبه شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقوم يخرجون من النار وبعدما يحرقون
محجباتها ومن كان من اهل الخلود فالويل له بالعذاب الدائم المقيم نعوذ بالله من
ذلك واعلموا عباد الله ان هذا الداء الذي تعرفه تحمومها وهو يسهل عدم نقائها
ودوام مشاقها الا من ترى وهي الجنة فانزل الخوف في قلوبكم بطول الفكر في
احوال الجحيم والنار والرجاء وبطول الفكر في النعيم المقيم الموعود به اهل المعروف
والاحسان وسوقوا انفسكم بسوط الخوف وقودوها بزمام الرجاء الى الصراط
المستقيم تبلغوا الملك العظيم وتسلمون من العذاب الاليم فاسمعوا عباد الله في
الامثال الفصيحة والابيات الصحيحة فاذكروا القيمة وعقابها وعلمتم وزنوا
بما ذكروا القيود والاغلال والسلاسل والانكال ولو وقفتم بين يدي الخصم العدل
فقد قيل ان جهنم تزفر زفرة فلا يبقى ملك ولا نبي الا خر مرعوبا فاسمعوا حتى ان
ابراهيم يجثو على ركبتيه ويقول يا رب لا اسألك الا نفسي وعنه عليه السلام انه قال لو ضرب
الجبل بمقامع الحديد لانفت فصار غبارا وعن الحسن بن علي عليه السلام انه قال ان الله
لا يزال يجعل في اعناق اهل النار لانهم اعجز من الرب ولكن ان اطفي بهم اللهيب
اليهم في النار شر من الحسن م معنفا عليه ثم قال وصرعه بيحيا يا ابن ادم
نفسك نفسك انما هي نفس واحدة ان نجت نجوت وان هلكت لم ينفعك من نجى
وكل نعيم دون الجنة حقير وكل بلاء دون النار يسير وعن طاوس انه قال لما خلقت
النار طارت افئدة الملائكة فلما خلقت الجنة سكنت وقال امير المؤمنين عم

واعلموا انه ليس لهذا الجلد الرقيق صبر على النار فارحموا انفسكم فانكم قد جربتموها
في مصائب الدنيا فرأيتم جزع احدكم من الشوكة تصيبه والعثرة تدميه والرمضاء
تحرقه فكيف اذا كان بين طابقين من نار ضجيع حجر وقرين شيطان اعلمتم
ان مالكا اذا غضب على النار حطم بعضها بعضا لغضبه واذا زجرها وثبت
الى ابوابها جزعا من زجرته ايها اليفن الكبير الذي قد لهزه القتير كيف انت اذا التحمت
اطواق النار بعظام الاعناق ونشبت الجوامع حتى اكلت لحوم السواعد والله الله
عباد الله والخيانة وقال من خان امانته في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه
الموت مات على غير ملتي ولقي الله تعالى وهو عليه غضبان وروي ان اللقمة كان خياطا
فلما غضب الله تعالى على قومه قال لا تخونوا الناس ولا تغشوهم في الخياطة والنساجة
والحياكة والتجارة والزراعة والكيل والميزان فانه يوشك ان سيكم يوم القيمة فلا
تشفقوا على انفسكم غدا وانتم اليوم في السعة الا ومن خان منكم امانة ما لم يرد
خيرا اليه وطلب منه براءة الذمة وعن الصادق عليه السلام انه قال اتقوا الله وادوا
الامانة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يؤدي الخيط والمخيط وقال عم ان ضارب علي عم
بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنابني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه
الامانة ووقف امير المؤمنين عم على خياط فقال له يا خياط ثكلتك الثواكل صلب
الخيوط ودقق الدروز وقارب الغرز فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
يحشر الخياط الخائن وعليه قميص ورداء مما خاطه وخان فيه واحذروا السقطات
فان صاحب الثوب احق بها واياكم عباد الله وشهادة الزور وحبس الحقوق
عن اهلها والمماطلة في الدين فانه روي عنه عم انه قال من شهد شهادة زور على

احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن
اشرف على خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه شيئا من
حقه حرم الله تعالى بركة الرزق الا ان يتوب وعنه عليه السلام قال في الواحد المحل
في حقه ونحوه ضيعوا باكم عباد الله واليمين الكاذبة والبراءة من الله سبحانه وتعالى
او من دين محمد او من دين علي بن ابي طالب عليه السلام او من الائمة عليهم السلام فانه
روي عنه عم انه قال اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها وقال عم انه
من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله تعالى قال الله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم الا من بري او من الله سبحانه وتعالى ومن النبي صلى الله عليه وآله ومن الائمة فقد
برئ الله منه ومن برئ الله منه صادقا كان او كاذبا فقد برئ الله منه وقال المؤمنين
ليس منا من يحلف بالبراءة صادقا كان من حلف بالبراءة صادقا كان او كاذبا
فقد برئ منا وروي في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم
لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل
يقول ان ذلك عند الله عظيم وسمع رسول الله رجلا يقول انا بريء من دين محمد
فقال له رسول الله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه
رسول الله حتى مات وقال امير المؤمنين عم اما انه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب
البلعوم مندحق البطن يأكل ما يجد ويطلب ما لا يجد فاقتلوه ولن تقتلوه الا
وانه سيأمركم بسبي والبراءة مني فاما السب فسبوني فانه لي زكاة ولكم نجاة واما
البراءة فلا تبرؤوا مني فاني ولدت على الفطرة وسبقت الى الايمان والهجرة عباد الله
واياكم والافتراء والبهتان ونشر الفاحشة على اخوانكم المسلمين والتجسس عن

عوراتهم واخذ غيبتهم فان الله سبحانه وتعالى قال ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين امنوا لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب اليم وقال سبحانه والذين يرمون
المحصنات الغافلات وقال سبحانه وتعالى لا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب
احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وعنهم ع انه قال الا ومن سمع فاحشة
فافشاها فهو كالذي اتاها معاشر المسلمين من اطلع منكم على رجل وامرأة في
زنا فلا يفضحه فان الله سبحانه وتعالى ستار يحب الستر فلا تفضحوه ولا يجوز لكم
ان تذكروه للناس فان من تحكون عليه ويلبسون المذمة اليه ان كان ما قلتم
عنه صحيحا فقد اغتبتموه وان لم يكن صحيحا فقد بهتموه وقد احتملتم بهتانا واثما
عظيما فكفوا السنتكم عن عيب كل احد ولا تذكروه وعلى المسلمين ولا تذكروا
اخوانكم في الدين بمجرد الظنون بل ولا تذكروهم باليقين وصونوا انفسكم من النار
واحفظوا اعراضكم عن العامة واستروا عليهم كما ستر الله عليكم اشتغلوا بعيوبكم عن عيوب
غيركم لا [illegible] من تجابر ان اشتغل بعيوب نفسه عن عيوب غيره فكفوا عنه [illegible]
ولا تحملوا بظنونكم فكم من رجل نسب الى الزنا وهو منه بريء وكم من امرأة نسبت
الى الزنا وهي منه بريئة بغير علم واطلاع ولا اخبار ولا سماع بل بتهمة وظنون ومن
اجل علاوة [illegible] يفترون واياكم عباد الله والسؤال فانه قد ورد في الحديث
السؤال ذل ولو اين الطريق وعن النبي ص انه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح
الله عليه باب الفقر وقال ص ان الله عز وجل احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه
ابغض الله عز وجل لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب
الى الله من ان يسأل فلا يستحي احدكم ان يسأل الله عز وجل من فضله ولو بشسع نعل وقال

الصادق ع اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب
طويل يوم القيمة وقال ابو جعفر ع لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم
المعطي ما في العطية ما رد احد احدا وجاءت جماعة من الانصار الى رسول الله
فسلموا عليه ورد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله ص ان لنا اليك حاجة قال هاتوا
حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة قال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة
قال فنكس راسه ونكت في الارض ثم رفع راسه فقال ص افعل ذلك بكم على ان لا
احد يسأل شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان
يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل فياخذه ويكون على المائدة فيكون بعض
الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب وقال ع استغنوا
عن الناس ولو بشوص السواك وعليكم عباد الله بالحرف والصناعات والاكتساب
والسعي في المعيشة ولا تكونوا كلا على الناس فان الله سبحانه وتعالى ليبغض
الرجل الذي ليس له حرفة الا وان افضل الحرف والصنائع الحراثة والتجارة
ثم ازرعوا وتجروا واكتسبوا وعلى الله فاعتمدوا وتوكلوا فانكم ترزقون وفي الجنة
تدخلون قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال سبحانه فامشوا
في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور وقال ع من اكل من كد يده حلالا فتح له ابواب
الجنة يدخل من ايها شاء وعن النبي ص انه قال اني لا ابغض الرجل [illegible] وقال ع
عمل الابرار من الرجال الخياطة وعمل الابرار من النساء الغزل وكان ادريس خياطا
ثوبه ويخصف نعله وكان اكثر عمله في بيته الخياطة وروي عن داود [illegible]
فقال يا هذا اعمل وكل فان الله يحب من يعمل وياكل ولا يحب من ياكل ولا يعمل وسئل

داود بعض بني اسرائيل عن نفسه في الحنطة فقالوا نعم العبد الا انه ياكل من
اموال بني اسرائيل فسأل الله ان يعلمه عملا فعلمه اتخاذ الدروع وكان سليمان بن
داود يعمل القفاف ويبيعها وياكل من ثمنها وقال بعضهم اني لارى الرجل فيعجبني فاقول
هل له حرفة فان قالوا لا سقط من عيني وقد جاء في تفسير قوله تعالى رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة
او غرز الاشفى فسمع الاذان لم يخرج الاشفى من الغرزة ولم يضرب بالمطرقة ورمى
وقاموا الى الصلوة وعنهم ع ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وويل للعامل بيده من غد
وبعد غد الموعظة الرابعة عشر تتعلق باهوال القيمة عباد الله اعلموا انما الخلائق
في كرب القيمة وعرقها وشدة عطشها اذا نزلت ملائكة من ارجاء السموات
عظام الاشخاص شداد ضخام [illegible] الموقف
العرض على الجبار روي عن النبي ص انه قال ان الله تعالى خلق ملكا ما بين [illegible] مسيرة
مائة عام فما ظنكم بانفسكم اذا شاهدتم مثل هذا الملك ارسلوا اليكم ليسوقوكم
الى مقام العرض [illegible] على عظم اشخاصهم [illegible] لشدة ذلك اليوم [illegible]
عاينتم [illegible] غضب الجبار على عباده [illegible] ولا يبقى نبي ولا صديق ولا صالح
الا ويخرون للاذقان خوفا من ان يكونوا هم المأخوذين فاذا كان حال المقربين فما ظنكم
بالعصاة المجرمين وعند ذلك تقوم الملائكة صفا محدقين بالخلائق من الجوانب
وعلى جميعهم شعار الذل والخضوع وهيبة الخوف والمهابة لشدة ذلك اليوم
وتقبل الملائكة ينادون واحدا واحدا [illegible] يا فلان ابن فلان هلم الى موقف
العرض وعند ذلك [illegible] الفرائص وتضطرب الجوارح وتبهت العقول

ويتمنى اقوام ان يذهب بهم الى النار ولا تعرض قبائح اعمالهم على الجبار ولا تكشف
سرائرهم على ملأ الخلائق [illegible] بالنار [illegible]
[illegible] خالقك ومليكك [illegible]
فلم يلبث [illegible] ان ثارت وفارت وزفرت الى الخلائق [illegible]
[illegible] الخلائق غضبا على من عصى الله
[illegible] فاحضروا [illegible] واحضروا [illegible] قلوب العباد ذلك الوقت
وقد [illegible] فخروا جثاة على الركب [illegible]
بعضهم على بعض على الوجوه وينادي الظالمون والعصاة بالويل والثبور وينادي
[illegible] نفسي نفسي فبينما هم كذلك اذ زفرت النار زفرتها الثانية فتضاعف
خوفهم [illegible] وظنوا انهم ماخوذون ثم زفرت الثالثة [illegible] الخلائق
[illegible] وشخصوا بابصارهم ينظرون من طرف خفي [illegible] قلوب
الظالمين فبلغت القلوب الحناجر كاظمين فينادى العبد فيقال له [illegible]
[illegible] وعجزت الحيل ولا بد [illegible] عليك [illegible]
فيما ابليت [illegible] وفيما افنيته [illegible] بالعلم فيما ذا عملت
فيما علمت وكيف [illegible] وهو يعد عليك انعامه ومعاصيك
[illegible] وانت قائم [illegible] محزونا وجل [illegible] خاشع
[illegible] لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
فكم من فاحشة [illegible] وكم من طاعة غفلت عنها [illegible] تكشف
لك [illegible] في ذلك الوقت [illegible]

بأي قدم تقفون بين يديه وبأي لسان تجيبون وبأي قلب تعقلون ما تقولون
ثم تفكر في عظم حيائك إذ ذكرك ذنوبك إذ يقول يا عبدي أما استحييت مني
فبارزتني بالقبيح واستحييت من خلقي وأظهرت لهم الجميل أكنت أهون عليك
من عبادي استخففت بنظري إليك فلم تكترث واستعظمت نظر غيري وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقفن أحدكم بين يدي الله فيقول له ألم أوتك مالا فيقول بلى
ألم أرسل إليك رسولا فيقول بلى ثم ينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ثم ينظر عن شماله
فلا يرى إلا النار فليتق أحدكم النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة وقال
الله تعالى يا ابن آدم ما غرك بي يا ابن آدم ما عملت فيما علمت يا ابن آدم ماذا أجبت المرسلين
يا ابن آدم ألم أكن رقيبا عليك وهكذا بعده سائر أعضائه وقيل لا تزول قدما
عبد يوم القيمة بين يدي الله عز وجل حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه
وعن علمه ما عمل به وعن جسده فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه فأعظم
أعظم يا مسكين بحيائك عند ذلك في نفسك وعظم لذلك أمرك فإنك بين
أن يقال لك قد تفضلت عليك بالغفران فيعظم لذلك سرورك وفرحك
ويغبطك الأولون والآخرون وإما أن يقال لك يا عبد السوء خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه
وعند ذلك لو بكت عليك السماوات والأرض لكان ذلك جديرا بعظم مصيبتك
وشدة حسرتك على ما فرطت من طاعة الله تعالى وعلى ما بعت بآخرتك من دنيا
دنية لم تبق معك واعلم أنه لا ينجو من أهوال ذلك اليوم إلا من حاسب نفسه
في الدنيا ووزن فيها بميزان الشرع أعماله وأقواله وخطراته ولحظاته كما قال عمر
رضي الله عنه حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوها قبل أن توزنوا وإنما حسابه

لنفسه أن يتوب عن كل معصية قبل الموت توبة نصوحا ويتدارك ما فرط من تقصيره
في فرائض الله تعالى ويرد المظالم حبة حبة ويستحل كل من تعرض له بلسانه ويده
فيطيب قلوبهم حتى يموت ولم يبق عليه مظلمة ولا فريضة فهذا يدخل الجنة بغير
حساب وإن مات قبل ذلك كان على خطر من أهوال ذلك اليوم فنعوذ بالله
من شر ذلك الموقف حين ما يذكره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال
ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين
مقنعي رؤوسهم لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء وكما اشتد فرحك اليوم بتمضمضك
بأعراض الناس وتناولك أموالهم ما أشد حسرتك في ذلك اليوم إذا
وقف بك على بساط العدل وشوفهت بخطاب السيئات وأنت مفلس فقير عاجز
مهين لا تقدر على أن ترد حقا أو تظهر عذرا ثم انظر بعد ذلك إلى نفسك المغرور وما هو
فيه من شواغل هذه الدنيا المشرفة على الانقضاء والزوال ودع التفكر فيما أنت
مرتحل عنه واصرف الفكر إلى موردك فإنك أخبرت بأن النار مورد للكل قال الله تعالى
وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين
فيها جثيا فأنت على الورود على يقين ومن النجاة على شك فاستشعر في قلبك هول
ذلك المورد فعساك تستعد للنجاة منه وتأمل في حال الخلائق وقد قاسوا
من أهوال القيمة وآفاتها وعقاربها وحياتها ما ذكرنا من أمر الموت وسكراته
والقبر وفتنة منكر ونكير وإنما ذكرنا من أهوال القيمة وهو الصيحة عند
النفخ في الصور وهول المحشر عند جمع الخلائق على صعيد واحد والنظر في
القبر والقطر وشدائدها وجهنم ومقامعها وأنواع العذاب بها وقبح صور

الزبانية وأنه كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وأنهم كلما أرادوا أن يخرجوا
منها من غم أعيدوا فيها وإذا رأوها من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا واذكروا الذين
مضوا من قبلكم كيف نزل بهم البلاء وأكلهم الجنادل والثرى فتذكروا موتهم ومصارعهم
تحت التراب ولا تعجبوا بهم ولا بآبائهم وتذكروا صورهم ومناصبهم وأحسابهم وجاههم
وكيف محى التراب صورهم وكيف تبددت أجزاؤهم في قبورهم وتفرقت أعضاؤهم
في أجداثهم وكيف أكل الدود لحومهم وكيف أرملت نساؤهم وأيتموا أولادهم وفارقوا
أولادهم وعطلت منهم مساجدهم ومجالسهم ما شغلوا وما عليه أهل الغرور وكيف
جمعوا كثيرا وبنوا مشيدا وأملوا بعيدا فأصبح جمعهم بورا وبنيانهم قبورا وأملهم
غرورا أما لكم بهم عبرة أما لكم إليهم نظرة أتظنون أنهم دعوا إلى الآخرة وأنتم فيها
مخلدون هيهات هيهات ما تظنون فما أنتم إلا في هدم أعماركم منذ سقطتم من بطون
أمهاتكم فابنوا على وجه الأرض قصورا وعن قليل يكون في بطنها قبوركم واعلموا
عباد الله أن عساكر الموتى على باب البلد ينتظرون وقد حلفوا كلهم على أنفسهم
أنهم لا يرحلون عن مكانهم ما لم يأخذوكم معهم وأنهم يتمنون رجعة إلى الدنيا ليستدركوا
فيها ما فات منهم وأنتم في صحتكم ويوم من أعماركم لو بيع منهم يوم بالدنيا بحذافيرها
لاشتروه لو قدروا عليه وأنتم تضيعون أعماركم في اللهو والطرب والغفلة والبطالة
أو يعقلوا أنكم قادمون على أهوال عظيمة وخطوب جسيمة وقبل لا يجيبكم فراغ
لا يبقى ملك ولا نبي إلا حدثت إلا ودعا نفسي نفسي إلا إبراهيم يجيء على ركبتيه
يقول يارب لا أسألك إلا نفسي الموعظة الثانية في ذكر أحوال قيام القيمة عباد
الله ما أغفلكم من الأعمال وما أسرع انقضاء الأعمار والآجال ولا بد لكم من وصول

القبر ولا بد لكم من الحشر والنشر وانظروا إلى سوق الخلائق بعد البعث والنشور وهم
حفاة عراة إلى أرض المحشر وهي أرض بيضاء قاع صفصف لا ترى فيها عوجا ولا
أمتا ولا ترى عليها ربوة يختفي الإنسان خلفها ولا وهدة ينخفض عن الأعين فيها
بل هو صعيد واحد بسيط لا تفاوت فيه يساقون إليه زمرا فسبحان من جمع الخلائق
على اختلاف أصنافهم من أقطار الأرض إذ ساقهم بالراجفة وتابعتها الرادفة
والراجفة هي النفخة الأولى والرادفة هي النفخة الثانية وحقيق لتلك القلوب أن
تكون يومئذ واجفة ولتلك الأبصار أن تكون خاشعة وعن أبي هريرة يحشر
الناس يوم القيمة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها معلم لأحد والسماء
تذهب بشمسها وقمرها وتحرق بها فانظر يا عباد الله في هول يوم القيمة وشدة
إذا اجتمع الخلائق على هذا الصعيد تناثرت من فوقهم نجوم السماء وطمس الشمس
والقمر وأظلمت الأرض لخمود سراجها فبينما هم كذلك إذ دارت السماء من فوق
رؤوسهم وانشقت مع غلظتها وشدتها خمسمائة عام والملائكة قيام على حافاتها
وأرجائها فيا هول صوت انشقاقها في أسماعهم وبالهيبة يوم تنشق فيه السماء
مع صلابتها وشدتها ثم تنهار وتسيل كالفضة المذابة تخالطها صفرة فصارت وردة
كالدهان وصارت السماء كالمهل وصارت الجبال كالعهن واشتبك الناس
كالفراش المبثوث وهم حفاة عراة مشاة وعن النبي أنه قال يبعث الناس يوم
القيمة حفاة عراة وقد ألجمهم العرق وبلغ شحوم الآذان قالت سودة زوجة النبي
راوية هذا الحديث فقلت يا رسول الله واسوأتاه ينظر بعضنا بعضا فقال قد
شغل الناس عن ذلك لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه فيا عظم يوم تنكشف

فيه العورات ويؤمر بهم الى النار والالتفات كيف وبحبهم يمشي على بطونهم ووجوههم
فلا قدرة لهم على الالتفات الى غيرهم فاستعد واعتبار امر لهذا اليوم العظيم شانه الذي
دعا به القاهر سلطانه اقترب الامر يوم ترجف فيه السماء انفطرت والكواكب من
حولها قد انتثرت والنجوم الطوالع قد انكدرت والشمس قد كورت والجبال قد سيرت
والعشار قد عطلت والوحوش قد حشرت والبحار قد سجرت والنفوس مثل الابدان
قد زوجت والجحيم قد سعرت والجنة قد ازلفت والجبال قد نسفت والارض مدت
يوم ترى الارض قد زلزلت زلزالها واخرجت الارض اثقالها يومئذ يصدر
الناس اشتاتا ليروا اعمالهم يوم تحمل الارض والجبال فدكتا دكة واحدة فيومئذ وقعت
الواقعة وانشقت السماء فهي يومئذ واهية والملك على ارجائها ويحمل عرش
ربك فوقهم يومئذ ثمانية يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية يوم تسير الجبال
وترى الارض بارزة يوم ترجف فيه الارض رجا وبست الجبال بسا فكانت هباء منبثا
يوم يكون الناس كالفراش المبثوث وتكون الجبال كالعهن المنفوش يوم تذهل فيه كل
مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى
ولكن عذاب الله شديد يوم تبدل الارض غير الارض والسموات مطويات وبرزوا لله
الواحد القهار يوم ينسف الجبال فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا
ولا امتا وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب ويوم تشقق فيه السماء
فتكون وردة كالدهان فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان يوم ينفخ فيه النفخة
من الكلام ولا يحسن فيه عن الاجرام بل يؤخذ بالنواصي والاقدام يوم تجد كل نفس ما عملت
من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا يوم تعلم كل نفس ما احضرت

ويشهد بما قدمت واخرت يوم تخرس الالسن وتنطق الجوارح يوم يشيب فيه ذكره
سيد المرسلين اذ قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله قد شيبت فقال شيبتني الواقعة
والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت يوم ترى فيه المعاد وتبلى السرائر
وتظهر الضمائر وتنكشف فيه السرائر يوم تخشع فيه الابصار والاصوات وتعز فيه
الالتفات وتبرز فيه الخفيات وتظهر فيه الخطيئات يوم سياق العباد ومعهم
الاشهاد ويشيب الصغير ويسكر الكبير فيومئذ وضعت الموازين ونشرت الدواوين
وبرزت الجحيم وبرزت النار وبلي الكفار وسعرت النيران وتغيرت الالوان و
خرس اللسان ونطقت الجوارح للانسان فيا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم
حيث غلقت الابواب وارخيت الستور واستترت من الخلائق وقارفت الفجور وما
تقول وما شهدت عليك جوارحك فالويل لكم يا معاشر الخلق برسل اليكم سيد
المرسلين وينزل عليه الكتاب المبين ويخبركم بهذه الصفات من غوث يوم الدين ثم
يحذركم غفلتكم ويقول اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون ما ياتيهم
من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون لاهية قلوبهم ثم يعرفكم قرب
القيامة ويقول اقتربت الساعة وانشق القمر انهم يرونه بعيدا ونراه قريبا وما
يدريك لعل الساعة تكون قريبا يوم يكون احسن اقوالكم ان تتحققوا واستمعوا هذا
القرآن عملا ولا تدبروا معانيه ولا تتفكروا في اوصاف هذا اليوم واساميه فلا
تسعد والتخلق من ... فتفكروا في كثرة هذه الاحوال فيما يرد عليكم من
السؤال وانكم تسئلون عن القليل والكثير والنقير والقطمير فتستقصوا عما
ذا انتم من هذه النومة ... واستيقظوا من هذه السكرة والغفلة فانما ...

فوق العرش على رؤس الرجال احق واعظم مشاهدها ووصفها بين ايديكم
ما خلفتموه من الاهل والاولاد والاموال ما كنتم تعملون من الاعمال وما قدمتموه وما
تركتموه عند من الحيلة على ذي الحيلة والتوليه اليهم وقد حفظوا على امرهم وهم
من الابرار عن جميع ذلك لم يصحبهم الا الاعمال الصالحة وما تاجروا من اعمال
الآخرة واتجه يعجبهم كيف ثبتت وانتقادهم كيف انحنت وعن قريب يحجبها
التراب صورهم ويأكل الدود لحومهم واصهرهم وابدانهم فتحصل لهم من بيت الظلام
ويوصل لسانهم ما فقدوا اموالهم ومعلوا مساجدهم ومجالسهم وصلا يتهم وانقطع
آثارهم بعد طول اعمارهم وكثرة حياتهم ... ومكرهم واملاهم ...
غفلتهم من الخلود في هذا التراب والتقدم على ما سطر في الكتاب وركونهم الى
الثقة والشباب والذهول عن الورود الى الحق الجواب والعرض على رب الارباب
والنظر اليهم قد اشتغلوا عما بين ايديهم من الموت الذريع والهلاك السريع وكيف
كانوا يتردون ويشيعون غيرهم من الاموات والان قد تفرقت اوصالهم ووصالهم
وكيف كانوا ينطقون وقد خرست السنتهم وكيف كانوا مثلكم يضحكون
وقد تغيرت اسنانهم وكيف كانوا يتبعون لانفسهم ما لا يحتاجون اليه طول عمر
سنين في وقت لم يكن بينهم وبين الموت الا قليل وقد وهم غافلون عما يراد بهم حتى
هجم عليهم الموت فجاءت في وقت لم يخطر لهم في بال وعدوهم من الاولاد والعيال وانتزع
ما في ايديهم من الملك والاملاك والاموال فقرع اسماعهم نداء الجبار وامالي
الحيرة والنار فانظروا عباد الله في انفسكم فانكم الآن مثلهم في غفلتهم وسكرتهم
غافلين كما فيهم فتيقظوا من رقدتكم هذه الحالة الاستعداد واشتغلوا بالزاد والراحلة

المسافر بعيدة والطريق مخوف والعقبة عظيمة والخطر شديد والنار شديد الحر
غيرها مقر ولا تكرهوا من الذي امركم الله به انذارا والعذاب الاليم وعلى اعمالكم
سرائركم كادحون على عقبات عظام واهوال جسام ومن ذلك ما روى عن جعفر بن محمد
عن الله عز وجل قال ان في جهنم جبلا يقال له السكران فيه واد يقال له الجبل وفيه
يقال له الغضبان لغضب الرحمن فذلك الوادي جب في عمقه مسيرة الف عام في ذلك
الجب توابيت تحف سوداء في تلك التوابيت صناديق من نار ورؤس سلاسل من
نار واغلال من نار فقوا انفسكم عما انتم من هذه الشدايد والاهوال واذ
كروا يوم عرضكم عن عالم الحساب وعليكم بصالح الاعمال وفعل المعروف وبذل
المال على العلماء والسادة والمؤمنين والفقراء والمساكين ومجالستهم وصلتهم
وبرهم والاحسان اليهم فان الله لا يضيع اجر المحسنين وفي الخبر اذا كان يوم
القيامة خرج عنق من النار ... في المشرق وذنبه في المغرب فيخرج
في صحراء القيامة ولا يقيم الله يومئذ ... فيقول انا
مامور على جماعة من الناس فيقال له من هم فيقول تارك الصلوة ومانع
الزكوة والوصية وعاق والديه ... واكل الربا ... ويتكلمون في المسجد
بغير ذكر الله تعالى فكل من به هذا الوصف من الناس ... فيقولون قد امر
فيلتقطهم ... كما تلتقط الحمامة السمسم فيقذفهم الى قعر جهنم ...
من الاخبار الخامسة التاسعة والعشرون في شرح الخطبة المروية عن علي عليه السلام
في يوم الجمعة روى الكافي في كتاب الروضة ... ذكر هذه الخطبة لامير
المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة الحمد لله الحمد ... على الخلق ...

بانه اهله واولى بالثناء عليه انه مستحق لحمد لذاته وما اشتهر من ان الحمد متعلق بالفضائل
او بالفواضل فهو باعتبار الاكثر والاغلب دون الاختصاص ويؤيده ان الحمد عبادة
عبادة وهو سبحانه مستحق لها بالذات وقيل معنى كونه نعم ولي الحمد انه الاولى به من
كل احد لانه هو ولي جميع النعم والموصوف بجميع الصفات الحقيقية وكل نعمة و
احسان وكل الخيرات منه ومرجعها اليه وما من نعمة [illegible] او هو الموفق للحمد
كل من يحمده انتهى وقيل او [illegible] الحمد يفيد [illegible] الحمد [illegible] وكونه مثنيا
الحمد يفيد الحصر الذي [illegible] ومستحق الحمد ومحله والحمد كله ينتهي
اليه ومنه ثم قيل [illegible] من جنس الحمد جميع افراده [illegible] الاختصاص [illegible] البديع
قيل [illegible] والبديع المخترع لا على مثال وقيل البديع [illegible]
لا على مثال سبق وهو فعيل بمعنى مفعل لا بمعنى [illegible] والبديع الذي يكون اولا في
كل شيء وقيل ما كنت بدعا من الرسل اي لست باول مرسل وقيل البديع هو الذي لم
يعهد مثله ولا نظير له وقيل البديع [illegible] ان يكون فعيلا بمعنى مفعل او مبدع
الاشياء ومنشئها وقيل البديع فعيل بمعنى فاعل من بدأ الخلق اي خلقهم وانشأهم
وذكر البديع بعده وهو الذي يخرج الشيء لا من شيء [illegible] بلا مادة ولا
عن مثال سابق الاجل الاعظم الاكرم قيل الجليل من الجلال والعظمة
ومعناه منصرف الى جلال القدرة وعظم الشأن والعظمة والجليل هو
[illegible] العظيم الشأن [illegible] والعزيز هو المنيع الذي [illegible]
الذي لا يعادله شيء وانه لا مثل له ولا نظير [illegible] والاكرم معناه
الكريم وقيل الاجل اي من ان يبلغ الى كنه ذاته والاعظم اي من ان يدرك كنه صفاته

والاعز

والاعز اي من ان يطلبه شيء والاكرم اي [illegible] والاكرم يحتمل ان يكون بمعنى الاشرف
والانزه اي اكرم من كل ذي كرام وقيل ان كانت هذه الاربعة صفات وان كانت خلاف
الظاهر فلا اشكال وان كانت اسم تفضيل المفضل عليه غيره فالتفضيل عليها باعتبار
[illegible] في ذلك [illegible] باعتبار [illegible] ولا يخفى ان معناه اجل واعظم
عظم واعز واكرم من ان يوصف او يعرف كنه ذاته وصفاته [illegible] بالاوهام و
[illegible] في العقول [illegible] اسم اكبر من [illegible] معناه انه اكبر من ان يوصف
لا انه اكبر من كل شيء [illegible] يقاس بشيء حتى يقال انه اكبر منه [illegible] والكبير
معظم الشيء والشرف وانه فخم والشرف والعظمة والتجبر قيل اي المتفرد بالعظمة
المطلقة لا يشركه احد فيها لان العظمة اما باعتبار شرف الذات والوجود والصفات
الذاتية والفعلية وجميع ذلك له وكل ما سواه في ذل الحاجة اليه متضرع في طلب
[illegible] والمتفرد بالآلاء اي لم يشركه احد في النعم والانعام بل هو المنعم
حقيقة وقيل المتفرد [illegible] وبالنون [illegible]
بالمتوحد [illegible] في الانفراد [illegible] بالضم وفتح [illegible] النعمة
مطلقا [illegible] الآلاء مع افعال مثل سبب واسباب [illegible]
نعمة منه [illegible] وكل من [illegible] اي الغالب على جميع الاشياء و
[illegible] وقدرته بحيث
لا يمتنع شيء على [illegible] وهو مغلوب تحت
قدرته [illegible] الجبابرة [illegible] بالاهلاك و
الافناء [illegible] وقيل الموجود [illegible]

والمتسلط بقهره على جميع ما سواه بالايجاد والابقاء والاعدام والافناء المنيع بقوته
قيل اي يمنع من ان يصل اليه سوء او يغلبه احد [illegible] بها فلا يحتاج
في التقوي الى احد ولا يقدر عليه من يريده والممتنع بها عن الريب والنظر [illegible]
من احد المهيمن [illegible] قيل هو الشهيد لانه يعلم ما يصدر [illegible]
قول او فعل [illegible] انه لا يغيب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء [illegible]
[illegible] وقيل هو الرقيب على الممكنات الحافظ لها وقيل هو اسم من
اسمائه [illegible] وقيل هو المؤمن [illegible] وقيل هو القائم بامور الخلق وقيل هو المؤمن من غيره من
الخوف والمتعالي [illegible] كل شيء لجبروته [illegible] الارتفاع [illegible] في العلو وقيل
اي المتعالي عن مشابهة الاعراض والاجسام وعن ادراك العقول والاوهام وهو
فوق كل شيء بجبروته والجبروت من الجبر بمعنى الافناء والاصلاح لانه تعالى
يفني ما يشاء ويبقي ما يشاء ويصلح ما يشاء من الممكنات بافاضة الوجود وما
يليق به من الكمالات او بمعنى الالزام لانه الجبار الذي الزم خلقه [illegible]
امره التكويني والتكليفي او بمعنى التكبر لانه العظيم المتكبر الذي [illegible] كل شيء وليس
لشيء [illegible] ان المراد بالشرف [illegible]
[illegible] الحكيم المحمود [illegible] الامتنان الانعام [illegible]
للالائه على النعم [illegible] تفصيلا [illegible] الا [illegible]
من غير تخصيص [illegible] كل ما [illegible] المعقول [illegible] الامتنان
والاحسان ولا يبعد ان يراد بالامتنان الانعام بافاضة الوجود [illegible]
ماهيات [illegible] بالاحسان [illegible] في التربية والابقاء

والخروج

والخروج [illegible] المتفضل [illegible] المحسن بالعطية على وجه
الكمال من غير سبق استحقاق [illegible] الجزيل الوسيع والكثير والعظيم والفوائد
جمع الفائدة [illegible] وصفها بالجزيلة لان كل
[illegible] في نفسه [illegible] والنعم [illegible]
قيل [illegible] على [illegible] عباده [illegible] واما المبالغة في [illegible] المنيع
[illegible] الاسباغ الاتمام [illegible] والمنع [illegible]
وقد اسبغ الله على عباده نعم الظاهرة والباطنة وتخصيصها بالظاهرة خلاف الظاهر
[illegible] على الدوام [illegible]
[illegible] المتواترة [illegible]
[illegible]
كل واحدة [illegible] والعطف [illegible]
بالظاهر [illegible]
[illegible] العارفين [illegible]
[illegible] والعظمة [illegible]
[illegible]
[illegible] من باب [illegible]
بين [illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible]
[illegible] جميع الاشياء [illegible]
قيل [illegible] وجود [illegible] الموجودات كلها [illegible]

بالعدم واشار بلفظ الانقطاع الى ان ليس المراد بالعدم طول الزمان بناء على ان زيادة
المباني تدل على زيادة المعاني وان الفعل من الاثنين على وجه المغالبة ان لم يكن هنا من
اثنين وجب وقوعه على وجه [illegible] وتلك الزيادة والكمال بلا [illegible] ان المراد الاولية
المنافية للحدوث وقد دعوته مستطيرا اي [illegible] في رعايته مسلطا على جميع خلقه
او حافظا رقيبا كان عالما بهم وبامثالهم في خلقهم وهو مطلع عليهم بعلمه وقوله
متسلطا على جميع ما سواه فلا يجري عليه الزوال والفناء والا لكان ممكن الزوال
وقيل [illegible] او [illegible] لا مرد لحكمه [illegible] ورقيبا حافظا ولا [illegible]
انسب لانه على [illegible] المنافية انقطاع وجوده وطريان العدم عليه كما ان في السابق
دلالة على ان [illegible] المنافية للحدوث خضع الخلائق لعظمته وربوبيته وقيوميته
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وخضع اي تواضع وذل وان كان لجميع الخلائق
بسبب اوصاف الثلاثة اما الوحدانية والالوهية القديمة على الشركة والحدوث فيقتضيان
عدم خضوع الجميع لم يخضع [illegible] الجملة واما الربوبية فلان ما يكمل الجميع والي
[illegible] ويربيهم من حد النقص الى حد الكمال [illegible] ووضع كل في مرتبته يقتضي
خضوع الكل [illegible] الباعث على العبادة
الباعث على العبادة [illegible] الموجب لاستحقاقها لان غير [illegible] الابدي لا يستحق
العبادة ولا [illegible] وخضعوا و
ذلوا [illegible] ولا [illegible] واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخيرته
من خلقه [illegible] بان اعطاه علما [illegible] بانه [illegible]
واصطفاه اي اختاره [illegible] اي جعله امينا على [illegible] بالكسر [illegible]

بانقضاء مخلوقه وقيل اي اختاره لهم لانه [illegible] بهم الى منافعهم الدينية والدنيوية
وائتمنه الخطيرة قيل اللام بمعنى الى اي دعاه الى الامر العظيم ولتبليغ الرسالة والعبودية
اذ الامر [illegible] فيهما ومن يحمل الصبر على الاتيان بالعبادات [illegible]
الضياء النور [illegible] التي [illegible] وهي الطرائق الشرعية الجارية الى يوم القيامة
المضيئة في قلوب اهل العلم ومناهج سبيله اضافة بيانية والمناهج جمع منهج وهو
الطريق الواضح [illegible] للسالكين [illegible] ومفتاح [illegible] مفتاح
ومعبر وقيل اي جعله [illegible] كالمفتاح في فتح ابواب العلوم [illegible] وسببا للباب
رحمته اي جعله سببا يتوصل به للوصول الى رحمته انبعثه حين فترة من الرسل انقطاع
[illegible] ان الانبعاث الارسال ولعل [illegible]
على تضمين معنى الاستيلاء اي مستوليا على حين الفترة [illegible] الجهل
منه وقوله من الرسل صفة للفترة [illegible] والفترة بالفتح الانكسار والضعف
ويطلق على ما بين عيسى ومحمد وعلى ما بين الرسولين من رسل الله من الزمان الذي
انقطع فيه الوحي والرسالة وفشا الجهل والحيرة والهرج والفتنة قيل وغيره وفيها
[illegible] والانقيا [illegible] وهدأة من العلم
والهداة بالفتح السكون اي سكون من العلم الديني وزواله عن الخلق حتى صار الناس
في [illegible] الجهالة [illegible] واختلاف من الملل [illegible] حيث عدلوا كلهم
عن الحق والعرفان [illegible] والاصنام والنيران واعرضوا
عن الكتاب والتوحيد والايمان والملة بالكسر الشريعة والدين [illegible] عن الحق [illegible]
[illegible] وكفر بالبعث والوعد [illegible] منكرين لذلك وبعضهم وان قال

[illegible] كاهل الكتاب الا انهم [illegible] وجعلوا [illegible] ومالوا الى اهوائهم الباطلة
كانوا في حكم المنكرين ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين ذكروا في تفسيرها وجوها
منها انه الهادي الى الله والقائد الى رضوان الله ومنها ان [illegible] اسهل من تكاليف
سائر الانبياء ومنها انه [illegible] ومنها انه [illegible] كثيرا من اعدائه
الايمان لهم [illegible] منهم ولم يكن ذلك قبله ومنها انه سأل الله ان يرفع عن
امته بعده عذاب الاستئصال فاجابه [illegible] بكتاب كريم [illegible] في [illegible]
[illegible] والكريم [illegible] ويصف به كل [illegible]
[illegible] ويحتمل ان يكون وصفا للكتاب [illegible] عن المرسل [illegible]
ان يراد بالكريم الجواد [illegible] على سائر الكتب بالفصاحة والبلاغة واشتماله على الا
حكام والدقائق والاسرار والحكم والحقائق ما كان وما يكون وما هو كائن [illegible]
[illegible] وفصله [illegible] في الواجبات وبعضه في المحرمات وبعضه في المندوبات
وبعضه في المكروهات وبعضه في العقوبات وبعضه في المباحات وبعضه في الامثال
والاداب وبعضه في القصص والمواعظ وبعضه في احوال الجنة ونعيمها وبعضه في
احوال النار وساكنيها الى غير ذلك [illegible] بحيث لا يلتبس على [illegible]
ولا يشتبه شيء منها [illegible]
لا [illegible] شيء من الكتاب ولا تغيير [illegible] من ان ياتيه الباطل من
بين يديه ومن خلفه اشارة الى قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقوله تعالى و
وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد [illegible]
المراد بالحفظ في الاية الاولى عدم تطرق الباطل اليه [illegible] المراد بالذكر المنزل الكتاب [illegible]

وذكر المفسرون في تفسير الاية الثانية وجوها منها انه لا يتطرق الباطل اليه [illegible]
الاخبار الماضية [illegible] ومن جهة الكتب الماضية والاتية [illegible]
مصدقة له واما الثاني فلانه خاتم الكتب [illegible] كتاب [illegible] ينسخه ويبطله
ومنها انه لا يتطرق [illegible] وشبهة الى لفظه ومعناه [illegible] اللفظ فلا
[illegible] ومنها انه لا يتطرق اليه الباطل من جهة من الجهات الست [illegible]
[illegible] من الموافق لان الاتيان الى الشيء [illegible] من حكيم
حميد قيل اي من صانع حكيم لا يفعل الا ما هو على وفق الحكم والمصالح [illegible]
كل مخلوق [illegible] وقيل اي هو منزل من عند الحكيم المستحق للحمد [illegible]
الذي علم حقائق الاشياء كلها وجعل افعاله محكمة لا يتطرق اليها النقص [illegible]
[illegible] والحديث [illegible]
وقيل [illegible] في [illegible] وفرق فيه الايات
قيل اي بين فيه الايات الدالة على وجوده ووحدته وعلمه وقدرته وحكمته وحشره
ونشره وحسابه واحكامه وثوابه وعقابه وكيفية ايجاده للخلق [illegible]
لعلهم يعقلون [illegible] الغرض من تلك الايات والمقصود من تعريفها [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] المشهورة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] وشرع [illegible] لعباده اي [illegible]
[illegible]
[illegible]

المحجة

المقدم ونذيرهم بمعنى الانذار وحقه يكون كل منهما بمعنى الشرع اى شرع فيما يلي
عنه اللهم فيه لاشتماله على رفع اللوم عنهم وذكر مثوباتهم ودفع ودرجاتهم وقيل
للمبطلين لاشتماله على ذكر عقوباتهم وسلاسله ونكالهم وبينه بين المبين والمجمل
ان يكون حالا من فاعل شرع او من ضمير فيها وعن الدين وهما ح بمعنى الحاقدوا
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل حجة اسم يكون واحد الظرفين اعني للناس
وعلى الله خبره والرسل وبعد ظرف للحجة وصفتها قيل فيه تنبيه على ان بعثة
الانبياء الى الناس ضرورة لقصور الكل عن ادراك جزئيات المصالح والاكثر عن
ادراك كلياتها وقيل اى ما ارسال الرسل وانزال الكتاب واظهار الدين لاجل
انه لم يكن للمبطلين حجة على الله بترك الحق واتباع الباطل واما قبلها لهم ان تقول
لو وقع العذاب من انفسهم لولا ارسلت الينا رسولا وانزلت الينا كتابا والتعليل
متعلق بجميع ما تقدم وتخصيصه بالبعض بلا مخصص ويكون بلاغا قيل لفظ اثر
معطوف على ان يكون والضمير عائد الى الكتاب والرسول والدين واشتمال العطف
على ضمير دون المعطوف عليه غير ممتنع على انه عطف جملة بمعنا الانشراح والعلم
والبلاغ الكفاية والابلاغ مصدر بمعنى الوصول الى المقصود والجمل الباقية في
السببية اى يكون بسبب الوصول الى الحق لقوم عابدين له المؤمنين له اى المستعدين
للايمان والعبادة والذين يكون علمهم العبادة دون العادة فبلغ رسالته وبالغ في سبيله
وعبد حتى اتاه اليقين وهو الموت سمي باليقين لكونه متيقن الوقوع لكل حي صلى الله
عليه وآله وسلم تسليما كثيرا وصيكم عباد الله اى امركم واكد عليكم ومنه يتبين الوصية
النجاة متعلق بالتعيين على سبيل التنازع اتقى ابتداء اى بدء الامر يعلم قبل البدء الاول

والحق

والحق والابتداء اى ابتداء خلق الامور والحياء اى هاجم المحيط المشتمل لاعطاء كل شيء
ما اراده من الحقيقة ولوازمها وفنائها وكمالاتها وغيرها ولا ترك على اختياره نعم وصدقه
الممكنات واليه المصير غدا معادها القصير والجمع الى الامور والمراد بالعنصر الموت ويوم
القيمة وفيه وصف وعيد وترهيب في التقوى والنطاعه وبه فنا ذكرها وهنا ذكر
القدرة والتقدير المحو وفيه تنبيه على ان لا انقطاع الا ما ترتب عليه ثم كما انا او وصيه منه
دار وبيح اليه فيها الان تبقى وبطاع وتقدم ابائكم عطف على القضا والتقدم التقطع
وفناء اجالكم الاجل محركة غاية الوقت في الموت ونحو الشيء والانسب هنا المعنى
الثاني وانقطاع مدتكم المدة الغاية من الزمان والمكان والبرهة من الدهر اى الزمان
اى الزمان الطويل الدائم فكان قد زالت عن قليل كلمة عن هنا بمعنى بعد زمان قليل
عنا وعنكم كما زالت عمن كان قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا
التزود من يومها القصير ليوم الاخرة الطويل فانها دار عمل والاخرة دار القرار
والجزاء فتجافوا عنها التجافي عن الدنيا ولا تركوها ولا تطمئنوا اليها فان المغتر من اغتر بها
عزه فلم نفعهم واطمعهم بالباطل فاغتر هو والمغترة الدنيا وما غرتنا ويختص بالشيطان
واغتر غفل والغرنيف مستانيه [illegible] المحمر اى المحنوح والغافل والمغتر فيمن
احتبح بالدنيا وغفل [illegible] وطمأن بها واشتغل بزخارفها [illegible] التقابيه وانواع
عن الصالحات الباقيه وقيل الظاهر ان الاول من الغمرة بالكثرة وهي الغفلة والثاني
من الغرور وهو المخدوع اى الغافل من الله وعن امر الاخرة من المخدوع بالدنيا وظاهر
زخارفها معرض نفسها للزائل اليها حتى يحذب الى المطالب وقيت بملذات [illegible]
في تحصيلها زمانا طويلا [illegible] ويكشف بطلان تلك الامارات بعد بعناء الطويل

وبقاء الحصول له مع مشقة شديدة ولا ندم له بل تاهت الدنيا عنه قريب وكلا الامرين
شاق على النفس كما اشار اليه بقوله لن تعدو الدنيا ان تكون كما وصفها ايمانا اهل
الرغبة فيها المحبون لها المطمئنون اليها المفتونون بها ان تكون كما قال الله عز وجل كماء
انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما ياكل الناس والانعام الاية في سورة
قال اعا مثل الحيوة الدنيا [illegible] في سرعة زوالها وذهاب بهجتها بعد
اقبالها واقبال الناس اليها ظهر لهم بها كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات
الارض وارزع حتى بلغ حد الكمال او اشتبك بسببه حتى اختلط بعضه ببعض
مما ياكل الناس والانعام من الثمرات والحبوب وانواع النباتات حتى اذا اخذت
الارض زخرفها وازينت بها النباتات وحلى الزهرات على اشكالها المختلفة [illegible]
الوانها المختلفة وظن اهلها انهم قادرون عليها متمكنون من حصدها [illegible] والتمتع
والتلذذ بها ومحاصيلها اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا اى
شبيهة بما حصد من اصله كان لم تغن [illegible] في وقت قبيل وقت فنا وهلاكها
هلاكها وهذا مثل في سرعة زوال الشيء بعد [illegible] اى حادثة والامنية
بالضم المنى وهو المراد المقصود اى لن تعدو الدنيا اذا انتهت وصلت امانيهم
الراغبين فيها وبلغت منيهم فيها الى الغاية والنهاية عن تلك الحالة وهي كونه
كما قال تعالى [illegible] اى لن تعدو الدنيا عند تناهى امانى الراغبين فيها ووصول
منايتهم كما هي ان تكون مشابهة لما تضمنته الاية الكريمة فقوله ان تكون مفعول لن
تعدو وبالجملة شبه حالهم في سرعة زوالهم وذهاب نعيمهم وانقطاع [illegible] ثم
بحال [illegible] بها بالحال الارض في نضرتها وخضرتها وحسنها و

وبهجتها

وبهجتها بالنبات الحاصل من الماء ثم سرعة تعقب الهلاك والزوال والفناء
اشار الى ان نعما الدنيا مشوبة ببلائها ودهرها مختلط بافاتها [illegible]
اليها [illegible] فيها بقوله مع انه لم يصب امرؤ منكم في هذه الدنيا حبرة بالحاء المهملة
المفتوحة والباء الموحدة الساكنة السرور والنعمة الحسنة وسعة العيش الا اورثته عبرة
هي بالفتح الدمع قبل ان تفيض والحزن بلا بكاء [illegible] والبكاء في الصدر ولا يصبح
فيها اى في الدنيا والمسرة يصبح [illegible] في جناح امن اى في ظل جناح امن
او تحت جناح كسيف [illegible] والجناح اليد والعضد والابط والجانب ونفس
الشيء والكنف والناحية والطائفة من الشيء والروشن والمنظر الا وهو يخاف
فيها نزول حادثة اى في نزول النائبة ومصيبة عظيمة ووقته مشرم والجمع
الاستيصال ومنه الجائحة وهي الشدة التي تجتاح المال من سنة او فتنة او
تغير نعمة [illegible] ان الموت من دون ذلك وهو المطلع عطف على
الموت قيل هو وقت ملك الموت وفي الصحاح هو موضع الاطلاع من اشراف
الى انحدار وقيل يريد به الموقف يوم القيامة وما يشرف عليه من امر الاخرة عقيب
الموت فشبهه بالمطلع الذي يشرف عليه من امر الاخرة من موضع عال والوقوف
بين يدي الحكم العدل الحكيم فحكم [illegible] الحكم فيما ساء بين الخلائق
[illegible] الحكم المحيط بانه حكم عليهم [illegible] الى ان يثبت المطيع ويعاقب العاصي
ولا يجور بان يحكم بعكس ذلك [illegible] المحق عن المستحق ليجزى كل نفس بما عملت لتجزى
على البناء للمفعول وكل نفس بالرفع قائم مقام فاعله [illegible] ودوا الحال
النفس الواقعة التي [illegible] من الوقوف [illegible] كل نفس من قبيل وضع المظهر موضع

المقهر وقيل كانه استيناف جوابا عن سبب الوقوف او عن غرضه ثم فصل ذلك
مع زيادة بقوله ليجزي الذين اساؤا والظاهر ان اللام تعليل للوقوف اي توقيفهم
بين يديه ليجزي بما عملوا اي بعقاب ما عملوا من السوء او بمثله او بسبب ما عملوا
من السوء ويجزي الذين احسنوا بالحسنى بالمثوبة وهي الجنة او بما هو احسن من اعمالهم
او بسبب الاعمال الحسنى وقيل المراد بالحسنى المثوبة الحسنى والمعاملة الحسنى او
المنزلة والمرتبة الحسنى وهي الزلفى والجنة وفي جعل جزاء الاساءة ما عملوا او
جزاء الاحسان الحسنى تنبيه على ان جزاء السيئة لا يضاعف وجزاء الحسنة يضاعف
فاتقوا الله وسارعوا الى رضوان الله اي بسبب رضوانه والعمل بطاعته والتقرب
اليه بكل ما فيه الرضا قيل الظاهر انه متعلق بالتقرب فيدل على ان كل ما فيه الرضا ففيه
سبب للتقرب اليه ثم حرض على ما ذكر بقوله فانه قريب مجيب لان العامل اذا علم انه
قريب مجيب بعثه هذا العلم على السعي والاجتهاد في العمل جعلنا الله واياكم ممن
لا يحل بجانبه ولا يعتب بسخطه ويحتمل كون المحاب بفتح الميم وتشديد الباء جمع محبوبة
[illegible] ويحتمل كونه جمع محب او محبة اسم مكان من الحب [illegible]
المحاب اسم مفعول بمعنى المحبوب في لغة هذيل والمراد بسخطه [illegible] وهي ما
يتقى عقوبته والله العالم تذنيب في شرح خطبة امير المؤمنين ع
وهي خطبة الوسيلة لاشتمالها على ذكر الوسيلة ومقامها وكيفيتها ومن عليها
روى الكافي في الروضة بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي قال دخلت على ابي جعفر ع
فقلت يا ابن رسول الله قد ارمضني اختلاف الشيعة في مذاهبها اي امرضني [illegible]
[illegible] اختلافهم واختيار كل صنف منهم مذهبا [illegible] كثرة [illegible]

الاصول والفروع فقال يا جابر الم اقفك على معنى اختلافهم من اين اختلفوا
ومن اي جهة تفرقوا قلت بلى يا ابن رسول الله وهذا الكلام يدل على انه ع وقفه
قبل ذلك على اختلاف الشيعة ولمه من اي جهة قال فلا تختلف اذا اختلفوا اي
بهم ولا تشبههم ولا تلبيهم كما اختلف كذلك كثير من الناس يا جابر ان الجاحد لصاحب
الزمان كالجاحد لرسول الله ص في ايامه لانه مكذب له فهما له وذكر الصاحب على
سبيل التمثيل يا جابر اسمع وع اي احفظه واجمعه قلت اذا شئت قال اسمع التاء
بمعنى ان شئت ولا مشية مشية الله تعالى ونحوها دلالة على وقوع المشية
من الامر والخبر محذوف لقرينة المقام اي اذا شئت ان اسمع ما تقول فاسمع
[illegible] التاء واذن بالتنوين قال اسمع وع وبلغ حيث انتهت بك راحلتك
ان امير المؤمنين ع خطب الناس بالمدينة بعد سبعة ايام من وفات رسول الله ص
في مسجدها على رؤس الاشهاد وذلك حين فرغ من جمع القرآن وتأليفه
جاء به الصحابة فلم يقبلوه لاشتماله على ما ينافي مقاصدهم ومرامهم وهو عند المنصب
ع فقال الحمد لله الذي منع الاوهام ان تنال الا وجوده لان قبل الاوهام لا تناله
الا المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات والمواد الجسمانية كالوضع والتحيز
والمقدار ونحوها والله سبحانه ليس من هذه الامور فلا يمكن للاوهام ان تدركه
وتطلع على كنه حقيقة ذاته وصفاته نعم لها ان تنال وجوده ووجوده سائق
مدركاتها وعوارضها وحركاتها والتغيرات اللاحقة بها من جهة ما هو صانعها
ومو جدها اذ الوهم عند مشاهدة هذه المدركات الشخصية يحكم بان لها موجدا
الحاصل بوجوده ثم تنتهيها الى موجد ومقيم ومغير ونسبة هذا الحكم الى الوهم على الاول

ظاهر واما على الثاني فلان العقل لما حكم بوجوده بتوسط هذه المعاني الجزئية
مع مشاركة الوهم نسب الحكم اليه والعقل طابق ان الحكم بوجوده وهو القوة
الكلية والمعقولات العارية عن التشخصات فانه يجعلها عنوانات للحكم بوجوده
ومن هنا انهم ينسبون الحكم بوجوده تارة الى الوهم وتارة الى العقل وظهر لك
الفرق بينهما وقيل لا يخفى عليك ان حمل الاوهام هنا على العقول والاتهام
كالظن غير معقول اما اولا فانه لا قرينة لجواز حملها على الحقيقة واما ثانيا
فلانها في مقابل العقول وهو يقتضي ان الاوهام غير العقول مع ما ذكرناه وصفاته
اشارة الى ان العقول المدركة للكليات قاصرة عن ادراكه اي لسد باب عن ليدي
ادراكه لان الادراك لا يخلوا من احد هذين الوجهين فاذا امتنعا امتنع وحجب
العقول ان تتخيل ذاته اي تتعلقها وتدركها وقيل عبر عنه بالتخيل للتنبيه على
ان العقل في عدم قدرته على ادراكه ذاته تعالى كالخيال اذ النفوس العقلية كالقوى
الخيالية في الحدوث والتجزي والتحليل والتغير والاتصاف بالعوارض والا
فتقار الى محل وعلة وقدس الحق منزه عن جميع ذلك وغاية عرفان الحق اذا
الحكم بوجوده بالعنوانات العقلية ومعرفته بصفات الاضافية والسلبية ثم علل المنع
والحجب بقوله لامتناعها من الشبه والتشاكل هما في اصل اللغة متقاربان وفي الا
صطلاح التشبيه المناسب في الكيف والتشاكل المناسب في الشكل وهو هيئة
لعالم المحدود والمحدود بالجسم يعني ان المنع والحجب المذكورين لامتناع ذاته تعالى
عن ان يكون له شبيه او مشاكل في التحليل والتوصيف والتقويم والتغير والجهة
والتكيف والتشبيه بالخلق لان كل ذلك ممتنع في ذاته تعالى وبالجملة ادراك العقل

والوهم حقيقة ذاته وصفاته يستلزم تشكله وتشابهه بالخلق في الامور المذكورة
ونحوها وهي ممتنعة في حقه تعالى وقيل معنى قوله ان تتخيل ذاته اي كنه ذاته ان كان المراد
بالتخيل الارتسام في الخيال كما هو المصطلح والمراد بالتخيل في قوله لامتناعها
[illegible] ان التخيل انما يكون في المحسوسات والماديات فلو كان قوله تعالى متخيلا كان شبيها
مشاكلا لها مشتركا معها في الصفات الامكانية وهو متعال عن ذلك علوا كبيرا وان
كان المراد الارتسام في العقل كما هو الظاهر لم ذاته تعالى لا يشبه شيئا حتى يكون لها صورة
الاشتراك وما به الامتياز حتى يتصور بهما وانه لا يشبه شيئا من الصور الحاصلة في
العقل لافتقارها الى المحل وكون حصولها بعلة تمكنها ولانه اذا كان متعقلا كان
في كونه متعقلا شبيها بما يتعقل من الممكنات اذ لا بد من مناسبة بين العاقل
والمعقول لكون التعقل والمناسبة والمشابهة بينه وبين خلقه منتفية واما التفسير
بل هو الذي لا يتفاوت في ذاته اسقاوت لعز انباعد والعصب كان يقول لو كان
كذلك كما نحن فيه اشارة الى نفي التركيب عنه تعالى مطلقا لان كل مركب يتركب من
اجزاء عنه هيئة وما حصله تفاوت في ذاته وذاتياته بالعموم والخصوص والمغايرة
والمباينة ونحوها والى نفي اتصافه بصفات الخلق وتحقق التشابه بينه وبينهم
لان ذلك يوجب تحقق التفاوت في ذاته وانه باطل وبيان ذلك ان هويته المستفاد
من قوله بل هو انه مطلق غير مضاف الى الغير ومن كان كذلك فهو هو مطلقا من
غير تبدل ولا تغير في ذاته وهويته فلو طرء عليه المعاني وصفات الخلق لزم انتقاله
من هويته الثابتة الى هوية الاخرى فيلزم التفاوت في ذاته فظهر ان الحق المنفي
التركيب واتصافه بصفات الخلق اشار الى نفي اتصافه بصفات ح لذلك تعم

طائفة من المشبهة بقوله ولم يتحقق بتجزية العدم وكانه قيل كانه اشارة الى نفي
زيادة صفاته الثابتة على ذاته تعم ونفي اما الظرفية او السببية لو في صفات كماله
او سببها لان كلها عين ذاته وقيل المراد بتجزية العدم تحليه بملزاة المستلزم للكثرة
والعا نفي النقص والتجزي المشبه على ما يلزم القائلين بزيادة الصفات من
لزوم كونه الواجب مجموع الصفة والموصوف لان الواجب كامل بالاتفاق وا
لبرهان والكامل هنا المجموع لا كل واحد منها بانفراده بالفردية والقول بان
المجموع واجب لوجوده فيه واشنع للزوم التركيب والحدوث والامكان والا
فتقار من جهات شتى وان كان القول بان الواجب احدهما دون الاخر ايضا باطلا
بالضرورة فارق الاشياء لا على اختلاف الاماكن بان يكون هو في مكان وسائر
الاشياء في مكان اخر لاستحالة ان يكون له مكان وبان يكون البعد والفراق بينه
وبينهما امكانيا كما هو بين الاشياء المتباعدة بحسب الامكنة بل المراد مفارقته للا
شياء مباينة ذاته وصفاته عن مشابهة شيء منها وهذا مما يجب الجزم به والعقل
لم تم عند الحكم بوجوده ولما كانت هنا مظنة ان يتوهم القاصر من عدم كونه في مكان
انه غافل عن المكان وما فيه كما هو شان المخلوق اشار الى دفعه بقوله ويكون فيها
اي في الاماكن او في الاشياء والاول اظهر على وجه الممازجة قيل اي المداخلة
كما يقتضيها الفوقية بل بما يعم والقدرة والاحاطة بها وبما فيها بالحفظ والتربية
فقوله على وجه الممازجة قرينة صارفة للفوقية عن مقتضاها الى ما ذكرنا ولما
كان وهم القاصر ايضا ان علمه تعالى بالمكان والمكانيات كعلمنا بها في الافتقار الى الحواس
والالات دفعه بقوله وعلمها بالوقع على انه مبناه وما بعده حين او بصيغة

الماضي

الماضي الابادة لا يكون العلم الا بها لان علمه تعالى بالمحسوسات ليس من جهة الحواس
والالات الجسمانية والقوى البدنية كعلمنا بها وذلك لانه منزه عن الصفات
الجسمانية والادوات البدنية فلا يستلزم افتقاره في علمه الى الغير لانه من خواص
الامكان وفي قوله لا يكون العلم الا بها اياء الى ان نفي كون علمه تعالى باداة انما هو
فيما يحتاج اليها في العلم بالمحسوسات لانه محل الوهم لا مطلقا وليس بينه وبين
معلومه علم غيره كان عالما بمعلومه قبل علمه بالتكوين اسم ليس وغيره صفته اي
ليس بينه وبين معلومه علم مغاير لذاته تعالى بسببه كان عالما بمعلومه بل علمه تعالى
بذاته علم بمعلوماته ولو فرض علم باضافة كان معناه ليس بينهما علم قائم مغاير
له تعالى يعلم ذلك ذات العالم او يتعلم كان عالما بمعلومه وفيه رد على من ذهب
الى انه تعالى يعلم الاشياء بصورها الحاصلة في المبادي العالية والعقول المجردة او على
من ذهب الى ان ايجاده للخلق ليس من باب الاختراع فلا يتناقض نتيجة انه ليس
انشاؤه للخلق وعلى وجه التعلم من الغير يحتمل انه عليه وجه التراب ان يعتل كما نقطه
تا دمل انه الوجوه لما فهم من قولنا فلان كان موجودا حدوث وجوده قال رضا
الاعلى لانه كان علمه اشار الى نفي ذلك بان المراد انه ذاته وجوده ولا ذلك عبارة
عن عدم الاولية والابتداء وهذا المعنى واجب الوجود لما هو هو بحسب الاعتبار
العقلي وهو هنا في الحقيقة الابتداء ولا اولية لوجوده لاستحالة اجتماع النقيضين
وان قيل لم يزل قديما وبل نفي العدم لما فهم من قولنا لم يزل موجودا كون وجوده
في الزمان وعدم نوعه عندنا اشار الى نفي ذلك ولان ما كان لوجوده بان معناه نفي
الوهم عنه اي وجوده ليس مسبوقا به فنفي انه ونعم عن قول من حسبه سواه والحق

الطاعة عدو اكبر قيل فيه اشارة الى ان من لم يعرفه على الوجه المذكور واعتقد
انه تعالى يدرك بالعقل والوهم بكنه ذاته وصفاته وشبهه بالخلق بوجه من الوجوه او
بمثل الصفات والتجزي بتوقي ذاته او يحيط به المكان او يعلم الاشياء بعلم زائد على
ذاته او بعلم غائر او يلحق الزمان بوجوده الى غير ذلك مما لا ينبغي به فقد اتخذ
الها غيره وعبده من لم يستحق العبودية فهو مشرك بالله العظيم نحمده بالحمد الذي ا
رضاه من خلقه واوجب قبوله على نفسه جعل الحمد على سبيل الدوام
والثبات بما به على النبي والاستمرار في جميع الاوقات للتنبيه على لزوم الاهتمام
بحمده وتحبيه اياه في جميع الاوقات لانه من اعظم الطاعات والقربات فلا ينبغي
ان يكون مغفولا عنه في شيء من الساعات واشار بالوصف الاول الى طلبه الاول
بالاخلاص المنافي للتغني عن الزوال الموجب للرضا والاختصاص وبالوصف الثاني
الى دعاء قبوله الموجب لزيادة الامتنان في الدنيا والرضوان في الاخرة وهو حجة على
من انكر وجوب شيء حتى عليه تعالى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله قدم الحمد به لتقدمها في الواقع والتحقيق معنى التوحيد
ولكلا يكون ذكرها بلا فائدة لم يقل يشهد كما قال نحمده للتنبيه على قلة المشاركة
في الاول وكثرتها في الثاني وان من شيء الا يسبح بحمده شهادتان ترفعان القول
وتضاعفان العمل اي كل واحدة من هاتين الشهادتين ترفع القول الى درجة القبول
كما قال تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وهي التي صدرت من جهة الايمان وحكم القلب
لا بمجرد القول بها وهذه الشهادة موجبة لمضاعفة العمل لان اخلاصها اصل يعتبر في
الاعمال والعبادات وسبب لمضاعفة الحسنات ولو لم يكن لم تقبل الاعمال فضلا

عن

عن مضاعفتها خف ميزان ترفعان منه ونقل ميزان توضعان فيه الرفع والوضع
كناية عن عدمها في مضاعفة الاعمال ووجودها فيها والوضع كناية عن وجودهما
والرفع عن عدمه ونقصان ثواب العقل فيه ثقل الميزان كناية عن كثرة الحسنات و
رجحانها على السيئات وقد اختلف اهل الاسلام في ان وزن الاعمال الوارد في الكتاب
والسنة هل هو كناية عن العدل والانصاف والتسوية او المراد به الوزن حقيقة
فبعضهم على الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها والاكثر على الثاني للوصف بالخفة
والثقل في الكتاب والسنة والموزون صحائف الاعمال او الاعمال نفسها بعد تجسيمها
في تلك النشأة والحق ان الموزون في النشأة الاخرى هو نفس الاعمال لا صحائفها وبهما
الفوز بالجنة والنجاة من النار والجواز على الصراط قيل الحصر اما للمبالغة في توقف
الامور المذكورة عليها او لان غيرها من الاعمال الصالحة سبب لرفع الدرجة في الجنة
لا لاصل الفوز والنجاة كما يشعر به قوله وبالشهادتين اي بالاقرار بالتوحيد
والرسالة عن صميم القلب تدخلون الجنة وبالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم تنالون الرحمة فاكثروا
من الصلوة على نبيكم ولم قيل المراد بالشهادتين هنا التفصيلية بشروطها ومن
شروطهما الاقرار بالولاية بل هو داخل في تحقق حقيقتهما عند اهل الحق ثم اعلم ان
الصراط الموعود به في القرآن والسنة حق يجب الايمان به وانما اختلف الناس في حقيقته
وظاهر الشريعة والذي عليه جمهور المسلمين ومن اثبت المعاد الجسماني فيقضي انه جسر
في غاية الدقة والحدة ممدود على جهنم وهو طريق الى الجنة يجوزه من اخلص لله
ومن عصاه سلك على جنبيه احد ابواب الجحيم وقيل هو دين الاسلام والحق
ان كلا القولين صادق اذا اسر [illegible] صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم اي يتقربون بها درجة

ونعظيم شانه يا ايها الذين امنوا صلوا عليه اعتنوا انتم ايضا فانكم اولى بذلك و
قولوا اللهم صل على محمد وسلموا تسليما وقولوا السلام عليك ايها النبي وقيل وانقادوا
لاوامره والاية تدل على وجوب الصلوة والسلام عليه في الجملة وقيل تجب الصلوة كلما جرى
ذكره صلى الله عليه وسلم لما ورد في الاخبار ولذا استغفر صلى الله عليه وسلم من [illegible] فلا مرية ان الدعاء
مؤثر في استدرار فضل الله ورحمته وما وعد الرسول من الحوض والشفاعة
والوسيلة وغير ذلك من المقامات المحمودة غير محدودة على وجه لا يتصور الزيادة فيها
فالاستمداد من الادعية استزادة لتلك الكرامات ومنها اوفياؤهم كما قال ابي ابي
بكر الامام ومنها الشفقة على الامم بتحريضهم على ما هو حسنة في حقهم وترتيبهم ايضا
لنفسه لا شرف اعلا من الاسلام الشرف محركة العلو والمكان العالي والمجد وعلو النسب
والاكرم اعز من التقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وانما كان التقوى كرما لانها ثابتة ليست
في ضمنها ولعزة اما العظمة او القدرة او السداد والعظمة والتقوى [illegible] ذلك
لا طالحي اولياء الله من تجاذبهم والزمت قلوبهم مخافته حتى اسهرت لياليهم واظمأت
هواجرهم وتربط الابدان بالعبادات فضلا ولذلك من اهل العظمة والقدرة والغلبة
والقدرة على ما عز الله ودفع مكايد النفس والشيطان لانهم حزب الله ومن حزب الله هم ا
لغالبون ولا معقل احرز من الورع المعقل الملجاء والحصن يعني ان الورع عن محارم
الله وعن لذات الدنيا احرز حصن واقوى ملجأ في دفع المخاطرات ومنع اسباب العقوبات
ودفع سهام الشيطان وكيد ارباب الطغيان لان تلك المفاسد انما نشأت من الميل
الى الدنيا والورع عزلها عنها ولا شفيع انجح من التوبة النجح بالضم والنجاح بالفتح الظفر با
لشيء والمذنب يظفر بالتوبة النصوح بالنجاة والتخلص من الوبال والنكال بما لا يظفر به احد

ص

من الشفاعة ونحوها لان التوبة ماحية للذنوب كلها والشفاعة قد لا تتحقق ومع تحققها
قد لا تقبل ومع قبولها قد لا يكون الا بعد عقوبة مستقلة في مدة طويلة ولا لباس اجمل من العافية
اي العافية من الاسقام والبلاء والشدة والذنوب والمكروه اجمل لباس واما وجه
الوجه في تشبيه العافية باللباس وهو الحسن والزينة فالمشبه به حسي وفي التشبيه
عقلي ولا وقاية امنع من السلامة منه عن ابناء الناس ونحفهم وعفوه لك مما يجب
لك في رتبهم وهي امنع وقاية تدفع شرورهم ولا مال اذهب بالفاقة من الرضا با
لقناعة وهي الرضا بالقسم معادلة الكنز غنى من القنوع اعني هذا القنوع والقنوع بالضم
الرضا بالقسم يعني ان القنوع انفع وانفت وابقى وادخل في العيش واجبر للفقر
واذهب به من الكنز لانه لا ينقص ولا يفنى بخلاف الكنز ومن اقتصر على بلغة
الكفاف فالبلغة ما يتبلغ به من العيش وتبلغ بكذا اي اكتفى به والكفاف من
الرزق كسحاب ما كف عن الناس واغنى فصار البلغة الكفاف للبيان وقيل اي
البلغة التي تكف عن الناس فقد انتظم الراحة نظم اللؤلؤ ونحوه وجمعه في سلك فانتظم
وانتظمه بالرمح اختلجه [illegible] ويحتمل ان يكون الراحة [illegible] النحا فوراى
انتظم مع الزاهد في سلك او سلك سلك الراحة ويحتمل ان يكون
المراد انه اصطاد الراحة وانتظمها بسهمه او رمحه [illegible] الدعة [illegible]
[illegible] والدعة بالخفض [illegible] العيش وسعته والسكون والراحة [illegible]
في العيش [illegible] او بها [illegible] الى التحقيق [illegible] السكون والراحة [illegible]
المقصر [illegible] فيها والرغبة مفتاح التعب شبه الرغبة بالمفتاح من حيث
ان الرغبة في الدنيا والزيادة من الكفاف والمداومة الرغبة فتح باب التعب لان في

وحفظها تعب شديد مع عدم الحاجة اليها وفيه دفع ما ومنع من منعها ويحتمل
ان يكون المراد الرغبة في اي شيء كان من امور الدين والدنيا ففيه تعب البلاء
ودفع عن التاني والاحتكار مطية النصب الاحتكار الجمع والظلم والاستبداد
بالشيء واساءة المعاشرة والاحتباس انتظار الغلاء واكل ما سيغلا
والنصب التعب والبلاء قيل المراد ان الاحتكار كمطية يتعب راكبها وقيل ان
الظاهر ان المراد انه كمركوب يتعب راكبها فانه مثل الاحتكار واسباب مثل راكبه معه وانه
يسهل وصول المتاعب اليه كما ان المركب يسهل وصول الراكب الى المقصود
والحرص داع الى التقحم في الذنوب لان الحريص يمتد نظره الى ما زاد على القسم
طلا [illegible] والانعام والحرص [illegible] ونكبره وسلب طبيعة الحيا على الناس وذلك
نعمتهم ونيلهم مصالحهم ومساويهم ويشتغل بالهم والحزن بعيشهم [illegible] اعطاهم
ويفرق الفكر في تحصيل اسباب الشهوات [illegible] لخلة تحصيل ما يعود نفعه
اليه من الاخلاق الفاضلة والاعمال الصالحة وحفظ ما حصل له من الملكات ا
لحرية والقوى العلية وكل ذلك موجب لفساد الدين والحرص داع الى التقحم في
الذنوب مجم في الامر رمى بنفسه فيه فجاءة بلا روية والحرص الم والحزن
على فوت المراد وتفسيره الى التوصل اليه وهو بهذا المعنى يكون من افعال
القلب وقد يطلق على فعل الجوارح وهو تكلف مشاق امور اسبابه [illegible]
على وكيل وهو داعي الحرمان قيل الضمير راجع الى التقحم في الذنوب لان الوقوع
فيها بلا روية وانقياد النفس عليها من غير مبالاة داع الى الحرمان عن السعا
دات والخيرات وعن الرزق الحلال المقدر له فانه يقدر بما يصرف فيه من الحرام

بقا

بقا في [illegible] من الرزق الحلال كما يدل عليه صحيح بعض الاخبار ويحتمل ان يعود الضمير
الى الحرص لان الحرمان عن المطلوب لازم للحرص اذ رغبات الحريص على الامور غير
محصورة وحصول تلك الامور كلها متعذر فيحصل الحرمان لا محالة فالحريص [illegible]
الحرمان والبغي سائق الى الحين البغي الزنا والخروج عن طاعة الامام العادل و
العدول عن الحق والاختيال في المشي ومجاوزة الحد والاستطالة والكذب
والحين بفتح الحاء المهملة الهلاك والمحنة والبغي بالمعاني المذكورة مستلزم
للهلاك دلت عليه اخبار [illegible] والشره جامع لمساوي العيوب الشره محركة غلبة
الحرص والمساوي جمع المساءة والسوء وهو نقيض السرور وقيل الحرص على [illegible]
[illegible] بكل ما يندرج فيه جميع الافراد المساوي والعيوب كما انه وهو الحرص على
جامع لجميع الخسائس [illegible] طمع خاب اي حرم وخسر ولكن لم ينل ما طلب و
وصف الطمع وهو الحرص على الشيء بالخيبة مجاز والمراد وصف صاحبه بها ولعل
المراد الطمع بما في ايدي الناس مع كون ذلك ظاهرة وضررها فيه [illegible] ماتب ولها
[illegible] التعب الخائب مع الفوائد العظيمة [illegible] مع [illegible] واملك كاذب الامل الرجاء
وكثيرا ما يطلق على الرغبة في طول البقاء في الدنيا وتوجه القلب الى تحصيل اسباب
التعيش والتلذذ فيها والكد في تحصيل المشتهيات الفانية الزائلة وهو مع كونه مانعا
عن التوجه الى الاخرة وسببا لزوال ما حصل من احوالها في الدنيا [illegible] كاذب
لا يحصل ابدا والغنا قليلا يحصل قلبه عليه وربما يؤدي الى الحرمان من الوجود وان كان
من الله كرجاء ثوابه والنجاة من عقابه مع الاستمرار في العصيان لان ذلك الرجاء
مما قد دل عليه بعض الروايات فكذا من الخلق في حصول المرجو منهم نادر وبحكم

الوبا ومن امرحسن لمبر بالطاعة ومن التحلق بذميم مطلقا وقيل ان الطمع والامل
والرجا مترادفة في اللغة ويمكن الفرق بان المطلوب من الطمع اقرب في الحصول من
المطلوب المرجو ويويده ان الحرص معتبر في مفهوم الطمع اقرب والحرص على الشي لا
يكون الا اذا كان ذلك الشي ممكنا قريبا او متوقع والمرجو اقرب في الحصول من
المامول ولتجادة ولى الى الخسران المحسن انما يكون في تجارة الدنيا لكنه يكون في تجارة
الاخرة من كسب الاعمال والعقايد والاخلاق فان العمل كثيرا ما لا يقع على الامر الجزي في
ذاته وصفاته وشروطه ويحصل بذلك الانحراف عن الحق وضلال عن الحق فيضيع
والعمر كما في الخوارج واضرابهم في هذه الفقرات ترجيعا من علي ادبارهم عن الاخرة
واقبالهم الى الدنيا وتنفرهم عنها بذكر الخيبة والكذب والحرمان والخسران الا
ومن تورط في الامور اي وقع فيها امر يسهل الخروج منها والورطة الغامض والهلكة
ام يحضر البينة منه عبرنا ما في العواقب ليوضحها وقبحها صلاحها وفسادها
فقد تعرض لمفضحات النوائب اي المصائب التي توجب فضيحته واهانته وصعوبة
التخلص منها وبيست القلادة قلادة الذنب للمومن من القلادة بالكسر ما يجعل في
العنق شبه الذنب بالقلادة في لزومه للمذنب لزوم القلادة للاعناق ووجه الرمز العام
ان الذنب مع كونه موجبا للعقوبة الاخرة والمذلة الابدية يوجب نقص الخيرات وحبس
البركات واعلاء نيران العقوبات في الدنيا والعرض منه هو الحث على دفع حجب
النفوس التي هي الذنوب والمعاصي واستخدامها بذلك للعبودية والرحمة بالتوبة
والاقلاع عن المعصية والاذى جار عنها ايها الناس انه لا كنز انفع من العلم شبه العلم
بالكنز في الخفاء والنفع وميل الطبع اليه ورجحه عليه لكونه روح النفس وحياة

القلب وكمال الانسان وسببا لبقائه وانما نرجح زيادة بالاتفاق والغرض منه هو
الحث على تحصيل علم الدين وما يتعلق به ولا عز ارفع من الحلم هو التثبت في الا
مور وتحصيل الاعتدال في القوة الغضبية ويمنع النفس من الانفعال عن الواردات
المكروهة والموذية والجزع عند الامور الهائلة والطيش في المواخذة وصدور حركات
غير منتظمة واظهار المزية على الغير والتهاون في حفظ ما يجب حفظه شرعا وعقلا
وهو ارفع واعظم ما يوجب العز في الاخرة برفع الدرجات وفي الدنيا بسد الخلائق
بوجبه الاعتبارات ولا حسب ابلغ اي اكمل من الادب وهو ملكة حسن التناول
وقيل الادب وضع الشي موضعه ولا يتحقق ذلك الا بالعلم والعمل والحسب محركة
الشرف الثابت بالاباء وما يعده الانسان من مفاخرهم وقيل حسب الرجل
دينه وماله وقيل هو الشرف المكتسب في الرجل وان لم يكن اباه اشرافا والغرض
منه الترغيب الى تحصيل الادب لانه اشرف كمالات الانسان واكملها والشرف
بالانتساب بالاباء والروحانية الذين يتوسطون في العين المعنوية بالايمان والعلم
وسائر الكمالات المتشعبة منها والتزهيد في التفاخر بشرف الاباء لانه اما اعتباري
لا مدخل فيه للحقيقة والكمال الثابت للاباء لا يبلغ الى اولادهم الا ولادا وبالا
نصب اوضع من الغضب الغضب محركة التعب وبالضم الداء والبلية والحيلة
والغضب وهو ثوران النفس وحركتها بسبب تصور المؤذي والضار الى الانتقام
من احسن اوله الغضب واقبحه لكثرة مفاسده من الافعال الشنيعة والاقوال
القبيحة والاخلاق الذميمة والحركات الخارجة عن القوانين الشرعية والعقلية والاجمال
ازين من العقل بما العقل جماله وهو الحسن في الخلق والخلق والحكم عليه في ازينة

لان بالعقل يستقيم الظاهر والباطن وينتظم امر الدنيا والدينية وكل خير يصدر منه
برنامج والغرض منه هو الحث على تكميله بالعلوم والاداب ولا سوءة اسوء من الكذب
لان الكذب مع انه ليس من خصلة الصالحين يوجب خراب الدنيا والدين وفقد
الثقة بين الناس وفساد انتظام وهلاك الاموال وغيرها من المفاسد والسوءة القبيح
والفاحشة والخصلة القبيحة ولا حافظ احفظ من الصمت رعب الى الصحة بذكر
فائدته وهي انه اقوى حافظ من افات الدنيا وعذاب الاخرة لان افات اللسان وخطاياه
لكثرة موارده من الموجودات والمعدومات والموهومات ومنها اكثر معاملات
عمت الامر لا يعني خير لمن ولا غايب اقرب من الموت حيث على ما ادب الموت و
انتظاره في كل نفس لا يحتمل حضوره انا فانا والغرض منه هو الاستعداد له والعمل للاخرة
والتوجه عن الاشتغال بالدنيا ايها الناس من نظر في عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره
اما لكثرة ما يظهر عليه من عيوب نفسه فتحزنه ذلك او يشتغل بدفعها فلا يتوجه الى
غيرها ولانه يظهر عليه من عيوب نفسه ما هو اشنع مما رءاه في غيره فلا يستعظم عيب غيره
ولا يعجبه عليه ومن رضي برزق الله لم يأسف على ما في يد غيره الاسف محركة اشد
الحزن يعني من يرضى بقسمته من رزق الله لا يتوقع الزايد عليه مما في يد غيره فلا يحزن
بفواته ومن سل سيف البغي قتل به ومن حفر لاخيه بئرا وقع فيها ومن هتك
حجاب غيره انكشفت عورات بنيه ومن نسي زلله استعظم زلل غيره والزلل اشد من
الشي واضرابه فيه دقة وذلة لا محركة في طين او منطق ومن اعجب برايه ضل
اي من اعجب برأيه واعتقاده وعقله من جهة كمال الكبر في نفسه ضل عن طريق
الحق ومن استغنى بعقله ضل عن المطلوب في امور الدين والدنيا بل لا يكون في الا

حقر الانذال

بل من المشورة مع العقلاء والامناء وفي التلقي من الرجوع الى صاحب الشريعة
ومن تكبر على الناس ذل ومن سفه على الناس شتم السفه محركة خفة العلم ونقيضه
وهو الطيش والاضطراب وايذاء الناس وعدم تحمل شيء منهم والسفه غالبا
جهل وقد منع عنه بذكر شيء من مفاسده وهو شتم الناس له ووقوعهم عليه
من خالط الانذال جمع انذل وهو الخسيس من الناس المحتقر في جميع احواله
والمحتقر الاذلال واستصغر من حيث ما لا يليق بحال من حمل من الاعمال
والمطالب والمعاملات والمناصب التي لا تكون في وسعه عجزه عنها ومن حمل الهار استحق
بذلك التحقير والاهانة ولا يرتكب ذلك الا الاحمق ايها الناس ان اغنى المال العرو
من العقل الغالب المعروف والصلة والعطف والمنفعة وهذا اعود التا نفع
والمقصود ان العقل انفع الاموال لانه نفعه في الدنيا والاخرة وبه كمال الانسان فيها
بخلاف غيره من الاموال وفي فضل العقل من افراد المال تجوز والوجه الاشتغال والتجمل
ان يكون اطلاق المال على حقيقته لان المال ما يملكه من كل شيء وهذا منه
وفيه ترغيب في اكتساب العقل بالعلوم والاداب ولا فقر اشد من الجهل
لان الفقر عدم النافع والجهل اشد عدم النافع فلا فقر اشد من الجهل ولا اشتراك
الفقر والجهل في العجز عن تحصيل المرام وعجز الثاني اشد لانه في الدنيا والعقبى
وعجز الاول في الدنيا فقط انه قيل في التشبيه عن الجهل بيعد من اشد الفقر
تنفير عن الفقر ايضا وهذا ينافي ما ورد من مدح الفقر والفقراء والترغيب فيه
قلنا اولا ان المراد بالفقر هنا ما يكسر الظهر ويدفع الصبر وهو الذي وقع الاستعاذة
منه في بعض الاخبار وثانيا ان المراد بالفقر انما هو مع الفقر الباطني والمحقق

به من جمع فيه خير الدنيا وعذاب الآخرة وثالثها المراد به العقل المعروف المشتهر
عند الناس وهذا الحد ركاف في تنبيه الجهال والتنفير عنه ولا واعظ ابلغ من
النصح هو بالقول الخبر المنصوح وارشاده الى مصالحه واصله الخلوص وقيل
لعل المراد ان من نصح الناس ولا يغشهم ويامرهم بما يصلحهم يتعظ هو ايضا بما يعظ
به غيره فذلك واعظه ومن اتعظ وعمل على وجه النصح يؤثر فيه واذ به بالغ في ملكة
والمبطل الكلام ومن لم يكن غرضه النصح لا يؤثر كثيرا وان كثر والقلب فيما يناسب
المقام وقيل المراد من النصح استماع نصائح الكتاب والسنة وكونه ابلغ لان الواعظ
بهما الى الخيرات ويمنع من المهلكات ونصح القرآن والسنة ابلغ منه فهو اولى
بالاستماع ولا عقل كالتدبير في العواقب اسم من المكانة والمناسب والعقل قوة بها
ادراك المعقولات والمحسوسات بتوسط الآلات وقد يطلق على نفس الادراك
ايضا واستعماله ينقل في عاقبة الامور ويطلق في الاخبار كثيرا على تدبير المعاش
والاقتصاد فيه وهو دليل العقل ودال عليه حتى ان من لا يتدبر لا عقل له ولذلك عقله
عليه وورد حيث صبر ولا عبادة كالتفكر في الامور من حيث الصنع وارد بالتفكر في آيات الله
من المعقولات وغيرها وغيره العبادات خير مع كونه عبادة اصل البواقي والاصل
افضل من الفرع ولا مظاهرة اوثق من المشاورة المظاهرة المعاونة ويحتمل ان المشاورة
في الامور مع الاصدقاء واصحاب العقول لاستدراكها اوثق المعاونة وامكنها فان
معاونته احق واقرب من الوصول الى المطلوب وادخل في حصول الالفة بينهم
ولا وحشة اشد من العجب لان المعجب بنفسه وبفضائله واعماله يدافع في نفسه
من الفضل والكمال ... عن هذا الامثال يستوحش من صحبته ...

الغير

الغير ايضا يستوحش منه وينفر عنه الا اذا كان سلطانا او ذا مال فيتقرب منه الانجب
في الدنيا مع الوحشة القلبية وايضا يستلزم ذلك تمام الغرض منه اصلاح معايبه و
تدارك ما فات منه من حقوق الخالق والمخلوق فينقطع منه مواد حسرته و
توقيفه والظلم وهدايته فيبقى في ديدنه ولا وحشة اعظم منه ولا ورع كا
لكف عن المحارم الورع بكسر الراء الرجل التقي وقيل المراد بالكلام ان الورع عن المحارم
مقدم على الورع من الشبهات والمكروهات فان اكثر الناس يتنزهون عن كثير من
المكروهات لانها الورع ولا يبالون بارتكاب اكثر المحرمات وقيل الورع عبارة عن
لزوم الاعمال الجميلة المنجية في الآخرة والعفلة من صدر من الامور المنهية والقبائح
المتعلقة بجزئياتها ليست عبادة بل ربما كانت سببا للنجاة من عذاب الآخرة وهي
كثيرة افضلها الكف عن محارم الله خوفا من الله ولا حلم كالصبر والصمت ولما كان
الحلم وهو ملكة العفو والتجافي عن الآثام والاعراض عن الانتقام لا يحصل الا بالصبر
على المكاره والشدائد والسكوت في مقام الطيش عن المفاسد عدهما افضل منه
لان الاصل افضل من الفرع وانما ورد هذا ... ما ياتي في صورة الاخبار
للاهتمام بشأنها ايها الناس ان في الانسان عشر خصال يظهرها لسانه قوله لسانه
اما فاعل يظهرها ومبتدأ لشاهد فعلى الاول المبتدأ محذوف وعلى الثاني فاعل
يظهرها ضمير راجع الى الانسان وعلى التقديرين المقصود ان هذه الخصال العشر كلها
تصدر عن الانسان شاهد يخبر عن الضمير فليكن ما في الضمير لائقا ولا تفرط بغيره ولا
يوجب وباله ونكاله في الآخرة قال الجوهري الشهادة خبر قاطع تقول منه اعلم ان
المستتر في يخبر راجع الى الشاهد وفي قوله يفصل الحاكم على الظاهر ويمكن عوده فيها

الى الانسان لكن ينبغي العائد الموصوف اي يخبر به ويفصل به وكذا قوله
يامر وينهى وما قوله يود ويدرك ويعرف فالمستتر فيها للانسان لا غيره فتدبر و
حاكم يفصل بين الخطاب اي يميز بين الخطاب الحق والباطل والبليغ وغيره ويمكن
ان يراد بالفصل تقطيع الحروف وجعل بعضها خطا وبعضها خطابا اخر ان فتح
الله له على المعنى وناطق يرد به الجواب بعد السؤال عن امور الدين والدنيا ولا بد ان يكون
الجواب على وجه الصواب وشافع يدرك به الحاجة من الله ومن غيره لنفسه ولغيره
ولا بد ان تكون مشروعة لان غيرها ... وواصف يعرف به الاشياء وذواتها
وصفاتها ويستنبط احكامها عقلا ونقلا وقوله يعرف على صيغة المعلوم من التعريف
وامر يامر بالحسن العقلي والنقلي الديني وناه ينهى عن القبيح من المحرم
او مكروه ومعز من التعزية اي تسلية يسكن به الاحزان من المصائب والنوائب
والتعزية هي الحمل مع الصبر بذكر ما يسهلها ومادح يجلي به الضغائن الضغينة هي الحقد
وهو امساك العداوة والتربص لفرصتها والجمع الضغائن قيل لعل المراد بالمدح ذكر
المحمود يجلي به الضغائن عن النفوس ويدفع به الخصوم ...
لخلاف ساير ما يجلي به الضغائن من المداينات والمداهنات وقيل المراد دفع شبهة
الخصم بلين الكلام واللطف وقيل المراد بالمدح ... على الانسان
تحمل على المبالغة وقيل المراد انه مادح يعرف وجه الكلام ياتي به على وجه يكشف
الضغائن عن القلوب ومونق يلهي به الاسماع المونق المعجب من آنقني الشيء
اعجبني وانما ... وصف بالاتيان باعجبا وعامله وهو الكلام ...
انه لا خير في الصمت عن الحكم كما انه لا خير في القول بالجهل دل على ان كتمان العلم

والحق

والحق مع القدرة على اظهارهما مثل افشاء الجهل والباطل في الحرمة واما بدون
القدرة فقد يجب الكتمان كما دلت عليه الاخبار والحكم بضم الحاء وسكون الكاف
بمعنى الحكمة من العلم او بمعنى القضاء والحكومة ويحتمل ان يكون بكسر الحاء وفتح الكاف
جمع حكمة فتدبر واعلموا ايها الناس انه من لم يملك لسانه يندم ...
ومن لا يعلم يجهل قيل تعلم ... والتعليم انما يكون من معلم رباني وفيه
اشارة الى ان الناس يحتاجون في رفع الجهل عنهم الى امام معصوم اي من ليس لهم معلم
العلم فهو جاهل اذ لا واسطة بينهما فيجب تحصيله ولعل من لا يعلم قدره
فهو جاهل لان العلم مستلزم لمعرفته وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم وفي
البحار كفى بالمرء جهلا ان لا يعرف قدره وقيل يمكن ان يكون يعلم على صيغة
المعلوم وكذا يجهل ويكون المراد بالجهل ما يقابل العقل اي من لا علم له لا عقل له يعني
ان انتفاء الاول مستلزم لانتفاء الثاني او دليل عليه ويحتمل ان يراد بالعلم العلم
الكامل وبالجهل عدم العلم يعني ما دون كمال العلم مرتبة الجهل ويمكن ان يقرأ يجهل
على صيغة المجهول ويكون المراد ان عدم العلم سبب لخمول الذكر كما ان وجوده سبب
لرفعة الذكر واعلائه ويمكن ان يكون يعلم على صيغة المعلوم ويجهل من باب
التفعيل ومعناه على الاول ان تعلم العلم سبب لوجوده وترك التعليم سبب
لزواله وعلى الثاني معناه ان من لا يتعلم يكون جاهلا لان طريق العلم التعلم ويمكن قراءة
يجهل على صيغة المجهول من باب التفعيل اي من لا يكون له علم وكان ... او تعلم ولم يعلم
ينسب الى الجهل ويعتبر في زمرة الجهال ومن لا يتحكم لا يحكم التحكم اظهار الحلم
واستعماله بنوع تكلف حتى يظن انه متصف به وفيه ترغيب في التحكم لتحصيل الحلم

لان العلم المكتسب انما يحصل بحسن نفيه مفكر ومن لا يرتدع لا يعقل اى من لا يرتدع
عن القبائح وطرق الضلال ولا يكف نفسه عنهما لا يعقل اصلا او لا يكمل عقله
او لا يعقل قبحها ومفاسدها وسوء خاتمتها اذ لو عقلها لارتدع عنها وقيل لوم
للصحابة انهم حيث تركوه واقبلوا الى الباطل ومن لا يعقل يهن على صيغة المجهول
من باب الافعال حتى من لم يستعمل عقله يهان بالاستخفاف والاستحقار و
الاستهزاء لان غير العاقل سفيه مستحق لجميع ذلك فى الدنيا والآخرة ويحتمل ان
تقرأ يهن على صيغة المجرد من باب نصر اى ذل ومن يهن لا يوقر بالفتح ولان
لانهما نقيض التوقير والتعظيم ووجود احد الضدين يستلزم نفى الآخر ومن لا يوقر
يتوبخ ويتجرأ على الامر وهذه ونتيجة هذه المقدمات ان من لم يرتدع يتوبخ و
ومن يكتسب مالا من غير حقه اى الغير لمكتسب والمال والاجر ولا يصرفه
فى غير اجره اى فيما لا يوجر عليه ولا يثاب بصرفه وان اعطاه مسكينا واطعم جائعا
لان الواجب عليه رده الى صاحبه والغرض انه لا اجر فى صرفه واما انه يعاقب
به فيعلم من مقام آخر ولا اجر الجزاء على العمل ومن لا يدع وهو محمود يدع وهو
مذموم اى من لم يترك الدنيا والقبائح بالاختيار او بالنصح او باعثه التفكر
والتنبيه وهو محمود تركها بالاضطرار اما بزجر زاجر او بالموت وهو مذموم
ولا يحمد تركه والعاقل لا يوثر الذم على المدح لا تركه بالاضطرار ومن لم يعط
قاعدا منع قائما قيل هذه الفقرة يحتمل وجوها الاول ان يكون الفعلان على
صيغة المجهول ويكون المراد من لم يعط رزقه راتبا على القوت او على
الوجه المقدر حتى يكون قاعدا اى بلا تعب وكذا فى تحصيله منع ولم يعط حال كونه

قائما طالبا له اى لا ينفعه السعى والطلب فالقيام كناية عن السعى والطلب
والقعود كناية عن تركهما ويدل عليه مراده كثير من الاخبار والمراد من لم يعط الثانى
مع قعوده عن السؤال وعدم عرضه لم يعطه ايضا اذا سالهم وقام للسؤال
عندهم الثانى كونهما على صيغة المعلوم والمراد من لم يعط فى حال قعوده لم يعط
ايضا فى حال قيامه وبالعكس لاشتراك الحالين فى علة المنع وهى البخل ويحتمل
ان يكون قاعدا مفعولا للاعطاء وقائما مفعولا للمنع والمعنى من لم يعط فقيرا
اى الذى قعد عن السؤال منع ولم يعط ايضا سائلا قائما بين يديه
لم فيهما شئ من سؤال البخيل الثالث ان يكون الاول على صيغة المعلوم
والثانى على المجهول والمراد من لم يعط اهل السؤال والحاجة حال كونه قاعدا
قيام بين يديه سائلا مبتلى بان يحتاج الى السؤال عن غيره فيقوم بين يديه ويسأله
ولا يعطيه وغير احتمال آخر وهو ان يكون قاعدا مفعولا للاعطاء وقائما حالا عن
المستتر فى منع اى من لم يعط قاعدا نعما فقيرا او غير سائل ابتلى بسؤال الناس
والقيام بين يديهم مع الحرمان الرابع عكس الثالث وحاصل المعنى من لم يعط
فى حال قعوده ويجمع من نيل مقصوده منعك فى حال تمكنه واقتداره ومن
يطلب العز بغير حق يذل ومن يغلب بالجور يغلب فى الدنيا والآخرة
او فى الآخرة ولا يمهل فى الجملة لاستدراج او لغرض آخر لا ينفعه لانه ثم ينتقم منه
والله عزيز ذو انتقام ولان المظلوم من حزب الله وحزب الله هم الغالبون وفيه
ايضا تعريض لمن غلبه عليه بالخلافة ومنعه حقه ظلما او بغير حق كما قال تعالى مثل الذين
اتخذوا من دون الله اولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وان اوهن البيوت

لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون وفى القاموس عند عن الطريق مال وعاند
الحق رده عارفا به والمعاندة المفارقة والمجانبة والمعارضة بالخلاف كالعناد
والوهن الضعف فى العمل ونحوه فيه تنبيه على وجوب الالفة والاتحاد فى الدين وعدم
تشتت الآراء والمعاندة عليه فان ذلك يؤدى الى التفرق والتحزب ودخول الوهن
والضعف عليهم وكل ذلك مناف لمطلوب الشارع الا ترى ان الملك يحتاج الى
تعاون العساكر وتألفهم وتظاهرهم حتى يحصل له القوة ويتجلى له صورة الغلبة وفيه
ايضا تعريض لما ذكره من تفرقة وفرقة ودل على ان التوقير والتعظيم من لوازم التفقه
فى الدين ومن تكبر عن التفقه ومطلقا حقر اى ارذل وصغر عند الله وعند الا
نبياء والمرسلين بل عند جميع المخلوقين والله تعالى يوصل اليه ضد ما قصده ومن
لا يحسن لا يحمد الاحسان ضد الاساءة يعنى من لا يحسن الى الخلائق لا يكون محمودا
عندهم وقد اشتهر ان الانسان عبيد الاحسان ايها الناس ان المنية قبل الدنية المنية
الموت والدنية الحالة الخسيسة والخصلة الذميمة قيل انه ينبغى تحمل الموت قبل ان
ينتهى الحال الى الدنية كما اذا ادركه العدو وقدر ان يجعله اسيرا فى الجهاد
فالموت قبله افضل من ذلك الى ان يرد عليه الدنية وقيل المراد ان المنية متقدم
ونحوه من الدنية فالمراد التقليل فى الشرف وقيل المراد ان المنية ينبغى ان يكون قبل الموت
الاضطرارى الذى هو الدنية وذلك بجعل المنية بفتح الميم وتخفيف الياء بمعنى الامنية
اى ينبغى ان يكون التمنى قبل العجز عن تحصيلها وانما هو بمعنى الاولى والتجلد
قبل التبلد هو من التجلد والقوة والتجلد تكلف الجلادة والتبلد ضد التجلد
قيل لعل المراد ان التجلد فى الطاعات وسائر الامور المطلوبة عقلا ونقلا ينبغى

ان يكون قبل العجز والتحير فيها اذ التبلد يحجب عن ايقاعها والحساب قبل العقاب
اى محاسبة النفس ومراقبتها ينبغى ان تكون قبل حلول العقاب وفوت الفرصة
وعدم امكان استداركه فلا ينبغى تأخيرها الى القيامة لامكان ظهور الخيانة عند المحاسبة
فيها ولا يمكن استداركها بل ينبغى تفتيشها والاشتغال بها فى الدنيا بان يراقب
المكلف اعماله ويعطى كل عضو منها ما طلب منه ويمنعه عما نهى عنه فان نقصه
منه خلاف ما ينبغى تداركه بالتوبة والقضاء والاداء والابراء ونحوها والقبر خير
من الفقر اى من الاضطرار الى الناس او من الفقر القلبى والا فليس الحقيقى وهو
فقر الآخرة او من الفقر المعروف الذى لا يكون معه شئ ولا صبر ولا ورع حاجز
عن المهلكات وغض البصر خير من كثير من النظر لان النظر سهم مسموم من سهام
ابليس والدهر يوم لك ويوم عليك كناية عن عدم خلوص العيش فيه بل مسرته
مشوبة بالمساءة ووصف بالدهر ونحوه بالفقر ومحنة بالمرض ونحوه ترغيب للاستعداد
بالزاد والصبر عليها وعدم الاهتمام بعزته وعدم الاغتمام بذلته كما اشار اليه
بقوله فاذا كان لك فلا تبطر واذا كان عليك فاصبر البطر حركة النشاط والطغيان
بالنعمة وكراهة الشئ من غير ان يستحق الكراهة فبكليهما ستختبر اى
فانت اما فى الاختبار اما باسباب البطر والبغى والاستكبار او باسباب الجزع
والشكاية ولا تصطبرا ايها الناس اعجب ما فى الانسان قلبه القلب الفؤاد وقد
يعبر به عن العقل فقيل كل ما فى الانسان من الجوارح والاعضاء والعروق الساكنة
والمتحركة والعظام الصغيرة والكبيرة والاعصاب الغليظة والدقيقة والرباطات
الرقيقة وغيرها امر عجيب وصنع غريب دال على قدرة الصانع وحكمته وتدبيره

بحيث العجز عن دركه عقول العقلاء وعن فهمه فحول الحكماء والعجيب ما فيه قلبه
وهو الجوهر المجرد المسمى بالنفس الناطقة التي خلقت له سائر الجوارح والقوى ومع
كونه العجيب بما اشار اليه اجمالا بقوله وله مراد من الحكمة الالهية الربانية للمقصد
كله من اما بيانية او ابتدائية ومن المراد بمواد الحكمة الاخلاق الفاضلة والاعمال الصالحة
والمراد بالحكمة ما يعم العملية والنظرية فان له قوة بها يدرك المعقولات الكلية
الاسرار الالهية وصور الجزئيات وحقائق الاشياء كما هي ويدرك الحواس المحسو
سات ووجوه المسالك بتوسط الالات وقوة اخرى عملية بها يتصرف في البدن
وقواه فيامر اللسان بالتكلم فيتكلم ويامر البصر بالابصار فيبصر وهكذا وهو يهذب
القوة مع الاستعانة بالاولى فيتخلى من الرذائل ويتحلى بالفضائل ان كانت القوى
تابعة له ومحصورة على ما يليق بها ثم اشار الى انه مع كماله ونزاهته وكونه من العالم
العلوي اسير في هذا العالم الجسماني لقصرها في البدن والحواس والقوى بقوله
واضداد من خلافها انهم عنها بالرد الى المواد والى الحكمة ومن للبيان او للابتداء ومنشا
هذه الاضداد هو القوة الجسمية ثم شرع في شرح الاضداد بحيث يفهم منه شرح مواد
الحكمة ايضا ضمنا بقوله فان سنح له الرجاء اي عرض له الرجاء والمراد به هنا اما توقع
الثواب والمنافع من الله او توقع المنافع من الدنيا واهلها الملازم للطمع فيها والطمع
الحرص في اوصافه وهاك هاج به الطمع فيها وركن الى الرغبة اليها فاهلكه الحرص عليها
وهو عدم الرضا بالواصل وصرف الهمة في تحصيل غير الحاصل وهذه الصفات
منتشرة في الوجوه ينشا بعضها من القوة الشهوية وبعضها من الافراط فيهما ... النفس
والنفس مع كونها من عالم القدس ونظرها اليه باللذات كثيرا ما تصير مغلوبة اسيرة

لها

لها والنجاة من جنسها انما تكون بردها الى الوسط وتعزيرها عليه وان ملكه الياس
من الدنيا الفانية وانسا له فتله الاسف والحزن الشديد على زوالها والاسف
على الياس من الاولى اقبح من الثاني والكل دليل على ضعفه من حيث انقياد ملكة
القوة المنحرفة عن الوسط الى حد الافراط والتفريط حتى انه يهتم بفوات مطلوبها
وان عرض له الغضب اشتد به الغيظ قيل الغضب حالة في النفس مقتضية
لميل الى ابطال الاذى وقيل غضب حركة نحو الانتقام او انتقاله عن تلك الحركة
وسبب الطغيان في القوة الغضبية والانفر من تحمل ما هو ثقيل عليه وقيل
الضيق ثمرة الغضب يحصل من احتقانه وغليان النفس منه وسبب قريب
لجريان احكامه وان اسعد بالرضا الاسعاف الاغنائية قيل المراد انه اغنى بالرضا
وبقيات لصفها عند الدنيا على الوجه المنهي عنه اتى التخفيف والحزن عن خاطر
النفس ومكايد الشيطان فيقع بذلك في مهاوي العصيان وفيه ترهيب
في الشفقة وترك الغفلة في تلك الحالة وان ناله الخوف من الخلق او من فوات
الدنيا شغله الحذر من الخوف عن امر الاخرة واما خوفه من الله والحذر من موجبات
غضبه وعقابه فوقته ... والحاصل ان الخوف المذموم انما هو من مخاوف الامور
وهو يشتغل في مخاوف الدنيا فيشغله عن العمل للاخرة وقيل معنى قوله شغله
الحذر شغله شدة الحذر والخوف عن العمل لرفع ما يخاف منه فيفوته النافس
وان اتسع له الامن في النفس والمال والجاه استلبته العزة الشيطانية واوقعته
في موارد الشهوة النفسانية والاستمتاع بلذات الدنيا والاستجلاب الاحداث
والعزة بتكبر اخص الحمق الغفلة وان جددت له نعمة اخذته العزة في نفسه وهي العجب

او على الغير وهي الكبر وكلاهما من جهة نقص في القوة العقلية والمروة بين
القوة البهيمة وان افاد مالا اي استفاده اطغاه الغنى اي الغنى جعله طاغيا عاصيا
بالعجب والتكبر والتفاخر والضلال عن الحق وان عضته فاقة اي الزمه بالاذى بعض
لفقر والحاجة شغله البلاء والمحنة والحزن على ما فات ... وما يجب حصوله عن
الله وعن سلوك سبيله والعمل الخالص لوجهه وان اصابته مصيبة في النفس
والمال والحال فضحه الجزع والاضطراب الدال على خفته وسفاهته حتى يكشف مساويه
عند الناس وان اجهده الجوع بكسر المزاج والطبيعة لقلة انفعاله قعد به الضعف
عن الحركات والافعال اللائقة والغرض منه بعثه على تحمله وضعفه ترغيب
في دفع الجزاء بدفع الشدة وتناول الغذاء على قدر ما يحتاج اليه في البقاء لا دفع الجزاء
مع وجود المزاح كما في الصنايع النسائية وان اذى الشبع بان جاوزه وهو ... مع
الفرو والافضل دون الشبع كضته البطنة الكظة ما اكل البطنة وشئ يعتري
الانسان من امتلاء الطعام حتى لا يطيق النفس تحمله وهضمه والبطنة اكل البطن
والاثر وانما ظنا الافضل دون الشبع لان الشبع وما فوقه يثقل البدن ويكدر الحواس
ويخمد الشعور ولذلك قيل البطنة تذهب الفطنة وتورث القسوة والغلظة وقلة
الاكل توجب قلة الابخرة المتولدة من القلى بالطعام والشراب وطهارة جوهر النفس
من الهيئات البدنية وكل ذلك سبب لانتقاشها بعاليها وانشراقها بالانوار من
الملا الاعلى ثم اشار الى كيفية التخلص من هذه الاضداد بقوله فكل تقصير به مضر
وكل افراط له مفسد فينبغي ان يكون بين هذا وذاك وهو الصراط المستقيم وسبيل
الحق فانه يحصل له باعتدال القوى العقلية والشهوية والغضبية ملكة الحكمة

والعفة

والعفة والشجاعة وحصلت باشتباك هذه الامور ملكة العدالة ويناسب منزلة الثاني
بهذه الكمالات الشريفة وتمتنع في عالم الابدان ويبقى ولجميع القوى والحواس
حتى ينتهي سيره الى منزل السعادة الابدية ايها الناس انه من قل ذل القلة بالكسر
ضد الكثرة يعني من قل ولم يكن له انصار واعوان ذل وهان عند الناس وفيه حث
على التعاون بالاحسان وحسن المعاشرة ويلزمهم الحلم او من قل في الاحسان
والجود لوفيه كل ما هو كائن في الدين او في الدنيا يهون ومن جاد من الجود ساد اي
جل قدره عند الناس ... الامور وهم يرجعون اليهم ليه ويتبعونه وقد رغب
في الجود بذكر بعض فوائده لمن عدمه ومن كثر ماله راش يحتمل ان يكون بضم العين
من الرياسة اي صار سيدا عزيزا وكانه اخبار عن الواقع لا ترغيب على اكثار المال
ويحتمل ان يكون من الريش او الريش اي مشى متبخترا او كل كثيرا والشيء ضبطه
والقوم ما عندنا عليهم وعليهم وقد منع من اكثار المال بذكر بعض خصايصه المذمومة
اياها بعده له ومن كثر حمله نيل الكرم لحسب كرمه حسيب وقد رغب في تحمله
بعض ما ضر المطلوبة ومن افكر في ذات الله تزندق الفكر بالكسر التامل
النظر في الشيء ليعرفه والزنديق بالكسر من يبطن الكفر ويظهر الايمان او معرب
زن دين اي دين المراة يعني من نظر في ذات الله بالتحديد واستوصف والتحريم
والتشبيه ودين هو ومن هو نفذا لكفر بوبيلته وكفر بالله العظيم ومن اكثر من شيء
عرف به اي ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا وفيه ترغيب في الخير ليعرف به ومن كثر مزاحه
استخف به قيل اكثار المزاح والمطايبة في الامر الجائز مذموم لما فيه من الاستخفاف
والاستهزاء والسخرية واما اصل المزاح فليس منهي عنه مع الانصاف والاحياء

ومزاحه ومزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهور لما حكي قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني لا امزح ولا اقول الا حقا وذلك قال العلماء المنهي عنه من المزاح ما يسقط المهابة والوقار ويدل على قلة العقل وخفته واما الذي سلم من هذا فهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وكذلك الوعي على التمسه لمصلحة وتطييب نفس المخاطب ومؤانسته ومن كثر ضحكه ذهبت هيبته اكثار الضحك مذموم لذهاب هيبته وصدقه وتوقيره عن القلوب واما اصله فليس بمنهي عنه لما روي وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحك لرجل صوته نعيبه ذكر الموت وما بعده ولكن اكثر ضحكه التبسم حسبه حسب من ليس له ادب الحسب ما يعده الانسان من مفاخر ابائه او الشرف الثابت له او الدين وفساده نقصان الادب فالمراد الحسب الغير الحاصل بالادب ولذا ليس فليس ان افضل افعال صيانة العرض بالمال العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص ويثلب وقيل عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير وفيه ترغيب في ترك التماطل مع الغرماء وحفظ المال بالانفاق وبصلة الارحام واخراج الحقوق المالية الواجبة والمندوبة واعطاء ما الجار مع الخوف منه تحذرا من اللوم والبخل والفقر وهتك استر ونحوها مما ينقص به عرضه ليس من جالس الجاهل بذي معقول لان الجاهل منتهى عرضه التصرف في اموال الدنيا وكيفية تحصيلها والتمتع بها والتحكم بالعقل والعالم على عكس ذلك فبينهما تنافر والمتنافران لا يجتمعان في محل واحد وايضا المجالسة تقتضي المكالمة والجاهل لا يقدر ان يتكلم في المعقولات والعالم

بقدران

يقدر ان يتكلم في ابواب الجهالات فلا يمكن ان يجري بينهما حوار وذلك يفسد نور علمه وامره وعقله وكانه الى هذا اشار بقوله ومن جالس الجاهل فليستعد لقيل وقال اي التكلم بما يجري به المجالسون الجاهلون والقيل لا ابتداء والقال الجواب وبالجملة ربما اشتغاله بفضول الكلام وكثرته سيئا وعجبا وحكاية اقوال الناس والبحث عما يعنيه نفعا بل يوجب ضياع العمر لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله اي لفقره يعني ان الموت وروده على الغني والفقير فلا يقدر ان يدفعه الغني بماله ولا الفقير بفقره واقلاله وطلب الموت لازم منه لا يرحم احدا وفيه حث على ذكر الموت وانتظاره والاستعداد لما بعده ايها الناس لو ان الموت يشترى لاشتراه من اهل الدنيا الكريم الابلج واللئيم المبهرج الابلج المشرق المضيء والمبهرج الحريص او الرجل بالقالة دنيا قيل يمكن ان يوجه هذا الكلام بوجوه الاول ان يكون المراد انه لو كان الموت مما يمكن ان يشترى لاشتراه الكريم لشفقة وصرف الكرم وقلة نفعها عنده كما هو الغالب في اصحاب الكرم فلا يحصل ما يحبه ويرضى هو حزين دائما كذلك ويتمنى الموت ويشتريه ان وجده واللئيم يشتريه لا انه لا يحصل به ما هو مقتضى حرصه ويرى الحق للناس في نعمة فيحسدهم عليها فهو في شدة لا تزال تنفك عنها به دون الموت فيتمنيا الثاني ان يكون المراد انه يشتري الكريم لنفسه ليتخلص منه البائع واللئيم لانه حريص على جمع جميع الاشيا حتى الموت الثالث ان يقال انه يشتري الكريم ليرفع الموت من بين الخلق واللئيم يشتري اللئيم ليميت جميعهم ويستبد باموالهم وقيل المراد انه تم فيه رغب في توقع الموت ورجحه على هذه الحياة بالنسبة الى كل احد اما بالنسبة الى الكريم فلتخلصه من الام الدنيا ووصوله الى نعيم الابد

واما بالنسبة الى اللئيم الحريص في الدنيا فلحتة عقربه بعقا وعقا يوجب زيادة العقوبة في الاخرة ايها الناس ان للقلوب شواهد تجري الانفس عن مدرجة اهل التفريط قيل لعل المراد بالشواهد الاعلام والادلة الدالة على طريق الوسط والعدل من النقل والعقل وقوله تجري اما على صيغة المعلوم من باب الافعال والمستتر فيه عائد الى الشواهد والانفس مفعوله او على صيغة المجرد والانفس فاعله بتقدير العائد الموصوف اي تجري الانفس بها ومن المجد والمجاوزة والمدرجة المذهب والمسلك يعني ان القلوب شواهد مما يفيض عليها من انوار حكم نعم او مما جبلت عليه من معرفة الحق دسائر البديهيات من الوجدانيات والمشاهدات التي هي اصول اكتساب النظريات ومواد ها تجري تلك الشواهد الانفس وتسوقها مجاوزة ومبعدة اياها عن مسلك اهل التفريط والتقصير في متابعة الحق واهله مسالك المحققين ومذاهب المقربين التي يعبر عنها بالصراط المستقيم وقيل فيه تنبيه على انه لا بد من تقرير شيء منها دفعا بانه ذلك النفس فيه متحاوز ناهي عن طريق اهل التفريط والتقصير مع ان تقريبها المجانبة في حقهم كان على علم ومعرفة منهم وفطنة الفهم للمواعظ ما يدعو النفس الى الحذر من الخطر قيل الظاهر ان فطنة الفهم مبتدأ وما يدعو خبره وكلمة ما موصولة والجملة معطوفة على معمولي ان اي ان فطنة الفهم هي ما يدعو النفس الى الحذر من مخاطرات الاخرة لا مجرد الفهم مع خلوه عن العمل ويحتمل كون الجملة معطوفة على جملة ان مع معموليها ويمكن عطف فطنة الفهم الى شواهد وكون كلمة ما مصدرية ظرفية اي ان للقلوب فطنة الفهم للمواعظ ما دام يدعو النفس الى الحذر وا

والفطنة

والفطنة بالكسر في اللغة الحذق والفهم في اللغة العلم ومعرفة الشيء بالقلب وكلاهما في العرف جودة تهيئة الذهن لقبول ما يرد عليه من العلوم والمعارف فالاضافة لامية او بيانية ولو اريد بالفطنة المعنى العرفي وبالفهم المعنى اللغوي او كان الفهم بكسر الهاء كانت الاضافة لامية واللام في قوله للمواعظ صلة الفهم والموعظة كلام مشتمل على الامر بالخيرات والزجر عن المنهيات والحث بالثواب وتقديم الجحيم الاشراف على الهلاك وبالتسكين وتقديم المهملة الحجر والتحريم وقيل لعل المراد ان فطنة الذهن وفهم المواعظ القرآنية والنبوية مما يحذر النفس الى الاحتراز من الخاطرات الداعية الى الخروج عن منهج السداد والنفور عن سبيل الرشاد وفيه توبيخ لمن ترك مقتضى فهمه وسلك سبيل الغي والعناد وللقلوب خواطر الهوى هي بالفتح لغة العشق يكون في الخير والشر واراده النفس وفي العرف هو ميل النفس الاتية بالشهوات بحيث للقوى الشهوية والغضبية الى مقتضى طباعها من اللذات الدنية الى حد الخروج عن الحدود الشرعية وهو لذات ما زالت للانسان عن قصد الحق داعي سائله عن سلوك سبيله والعقول تزجر وتنهى اي عن خاطر الهوى وارتفاع المنع وفي التجارب علم مستانف اي علم جديد لان العلوم اكثرها انما تحصل بالتجربة وفي اللغة هي تختبره وفي العرف عرف الامور وفي العرف عبارة عن حكم العقل بامر على امر بواسطة مشاهدات متكررة مع صحة اليقين بسبب انضمام قياس خفي اليها وهو انه لو كان هذا اتفاقيا كما كان دائما ولا اكثريا وهي مركبة من مقتضى الحس والعقل واجتماعهما وبها يكمل العقل والاعتبار يقود الى الرشاد الاعتبار العبرة والرشاد الاهتداء وقيل اي

ابصار الدنيا والاغترار بزخارفها الخادعة والمداهنة ومعاونة علمائها بسبب
مخالفة الدين والعلم وجعلها مانعة للتفكر يفضي الى الهداية والارشاد ورفض
الدنيا ولزوم الاعمال الصالحة للاخرة وكفاك ادبا اي مهذبا لنفسك ما تنكره
ما تكرهه لغيرك وانت مل فيه وعليك لاخيك المؤمن مثل الذي لك عليه
اي تفعل به وتعامل معه مثل ما تتوقع منه لنفسك والمراد ان الحق ان تفعل
وتكره له ما تكره لنفسك لمقتضاها اي اشرف نفسه على الهلاك لمعن استغنى
برايه وعمل بالقياس ونحوه فيما امر بانه فيه حديث ولا اثر نهم امر الدين
والدنيا قيل وفيه رد على من جوز استعمال الراي في باب المعارف والاسرار
والاحكام ومذهب الامام في مذهب ابي الغزالي من انه يجوز انكشاف العلوم
والبلوغ الى رتبة النبوة بالرياضة والمجاهدة بلا توسط نبي وان الفرق بينه
وبين النبي ان النبي مامور بالتبليغ دونه لان النبي م مثلنا في الانسانية وان
العلم بالمحسوسات حجاب بين العبد والرب باطل بالا لانه لا اصلها والتحكيم
على بطلانه ولان هذا الرجل ينبغي ان يكون نبيا صاحب الوحي امر بالتبليغ
اولى والعلم بالمحسوسات والانتقال منها الى الصانع وما فيها من الحكم
والقدرة على ما قرره الشرع ليس بحجاب ثم انه قد صرح بوجوب الرجوع الى
المرشد فان اراد بالمرشد النبي او من اخذ الارشاد منه فنعم الوفاق مع
انه مناقض لما مر من انه لا حاجة الى توسط النبي وان اراد غيره فقد ضل
واضل كثيرا والندم قبل العمل فانه يوجب من الندم اي يجب ان يكون التدبر
قبل الشروع في العمل يؤمن من الندم بعده وهذه كلمة جامعة للنصائح كلها اذ

العمل شامل للاقوال والافعال والعقايد مطلقا والندم اعم من ندم
الدنيا والاخرة والمتدبر قبل العمل بسبب ملاحظة ما يترتب عليه لا يأتي بما
يضره ويورث الندم فيها ويختص كل مضر على ما هو المطلوب منه ولا يتحقق
ذلك الا بعناية فان انتج وتأمله ومن استقبل وجوه الاراء عرف مواقع
الخطا وقيل يحمل المراد بالاراء الظنون الحاصلة من الاجتهاد والقياس في احكام
العقلية والشرعية ويعرف جهات الاختلاف فيها ونقضها وتناقضها
بالنظر الى الاشخاص بل بالنظر الى شخص واحد فان من استقبل وتصفح اراء
الناس في الظنون الاجتهادية والقياسية قلما يجد اثنين منهم متفقين على راي
واحد منهم كثيرا ما يناقض نفسه فعلم من هذا الاختلاف والتناقض ان ابتناء
احكام الدين على الراي والقياس من غير رجوع الى القوانين المستنبطة من صاحب
الوحي ومن يحذو حذوهم باطل بالكفر وضلال والحاصل ان نفس اختلاف
اراء العقلاء في امر واحد وتعددها اتفاقهم عليه دليل على عدم استقلال العقول
في شيء من احكام الدين اذا لم يكن بديهيا او في حكمه وان الاخذ والاستبداد
بها خطاء محض ومن امسك عن الفضول عدلت رايه العقول اي اعتدت في الحكم
الاعتقاد مطلقا سواء كان له مستند شرعي ام لا والا ان شاع هذا الحديث اطلاقه
على الثاني مثل المراد ان من امسك عن الفضول من الافعال والاقوال وفي
ما لا ينفع وان لم يكن موجبا للعقوبة عدلت عقول اهل المعرفة رايه واعتقاده
وحكمت باستقامته وتزكيته لان استقامة الظاهر بسبب استقامة الباطن
ووجود المسبب دليل على وجود السبب ومن حصن شهوته فقد صان قدره

ومن امسك لسانه امنه قومه ونال حاجته يعني من امسك لسانه عن الاقوال
المضرة بالفعل او بالقوة كان قومه منه في امن او جعله قومه امينا من شرهم
او امينا موثوقا به ونال حاجته ومنهم ومن هنا يحصل المطلوب اليه وهما
فاينا ان لمرق الدنيا وفائدته في الاخرة كثيرة وفي تقلب الاحوال علم الرجال

جواهر

اي تعلم جواهر الرجال وطبايعهم وكونها حسنة او قبيحة محمودة او ليجمها تقلب
احوالهم في الدنيا وتغيرها وتبدلها فان الجوهر الشريف والطبع اللطيف
والنية الصادقة والعزيمة الثابتة لا تتغير لتغير احوالهم ولا تتبدل احوالهم بل يكون كما كان
على النهج القويم ولا ينقص شيئا من عبادته ولا يترك امرا من عادته وان غلبه
الدهر وسلب منه مكسبه وانعكس حاله وانقلب فيه ترغيب في الابقاء
على الطاعات والصبر على المصيبات والايام توضح لك السراير الكامنة
المستورة التي في علم الله من خير وشر في بعض الايام يكون الشر كامنا وهو زمان
ضعف الشر وفي بعضها يكون الخير كامنا وهو زمان قوة الشر قيل فيه ايما و
الى ما وقع من امر الخلافة وانقلاب احوال الصحابة وسلطنة بني امية وبني
عباس وتغير قوانين الشرع وشيوع الجور والظلم على اهله وترجيح المسيء على
المحسن والدني على الشريف والجائر على العادل او الى الاخير منها ومن نوايب
وفيه ترغيب المؤمنين في الصبر عليها والرضا بالقضاء وليس في البرق الخاطف
مستمتع لمن يخوض في الظلمة الخاطف الاستلاب والاستاع الاستغناء و
الخوض الدخول قيل مستمتع بصيغة اسم المفعول بمعنى اسم المكان او بمعنى
المصدر ولعل المراد انه لا ينفعك ما يقرع سمعك من العلوم انا دون كالبرق

الخاطف بل ينبغي ان تواظب على سماع المواعظ وتستضيء دائما بانوار الحكم
لتخرجك من ظلم الجهالات ويحتمل ان يكون المراد لا ينفع سماع العلم مع
الانغماس في ظلم المعاصي والذنوب وقيل هذا تمثيل يتضمن التشبيه بظلمات
الدنيا وبليتها واسبابها المظلمة من مطامعها في سرعة زوالها وعدم
الانتفاع بها واستغنائها بها ظلم شبيه بالبرق الخاطف بالنسبة الى من يخوض
في السيل المظلم والغرض منه التنفير عنها وعن الركون اليها وصرف الفكر في
تحصيلها والحث على الاخرة والاعمال الصالحة ومن عرف بالحكمة لحظته
العيون بالوقار والهيبة اللحظ النظر بمؤخر عينيه والوقار والرزانة
والهيبة المهابة وهي الاجلال والمخافة قيل الحكمة المعروف بالحكمة النظرية
والعملية وهي العلم بالقوانين الشرعية والعمل بها نظرت اليه العيون بالوقار و
الهيبة منه لعظمته وكذلك حال الانبياء والحكماء الراسخين في العلم والعمل
واشرف الغنى ترك المنى وهو الغنى لان صاحبه يفتقر حصوله وتركه يوجب
النفع والراحة والنجاة من التعب والهلاك في الدنيا والاخرة والصبر جنة
من الفاقة ان بالصبر يا من من اصابة سهام الفاقة وقوله لا اشتياح الحاكم
الحوبات المورثة للهلاك والدخول في امثالها يامن لبس الجنة من اذى العدو
والجرح الموجب للهلاك والجنة بالضم ما استترت به من سلاح والحرص علامة
الفقر في الاخرة لشغله صاحبه بالدنيا او في الدنيا ايضا لانه والفقر متشاركان
في التعب والحزن الدائم والاضطراب والبخل جلباب المسكنة الجلباب
كجلباب القميص وثوب واسع للمرأة او هو الملحفة والمسكنة مفعلة من الا

مستكانة وهي الخضوع والذلة والاصل فيه من باب الحين الماء والوجه هو الاول
والثمرل قيل المراد ان البخل الحاجز للبخيل عن الانفاق على نفسه وعياله واهل
الحاجة مسكنة تحيط به في الدنيا والاخرة كما روي عنه عجبت للبخيل يستعجل
الفقر الذي منه هرب ويفوته الغنى الذي اياه طلب فيعيش في الدنيا عيش
الفقراء ويحاسب في الاخرة حساب الاغنياء والمودة قرابة مستفادة
اي مودة الناس والتقرب اليهم بها وفعل ما يود الناس بذلك الفعل قرابة
مكتسبة بتلك المودة وهم كالاقارب يودونه ويؤنسونه في السراء ويعينونه في
الضراء ويشيرونه في الشدة والرخاء والجهد ونالة في تحصيل المطالب
ودفع النوائب ووصول محلم خير من جاف مكثر الوصل الاعطاء و
العدم الفقر والجافي نقيض الصلة والمكثر ذو المال قيل المراد ان الفقير الواصل
الى الناس بحسن الخلق والمودة والجود والاحسان والتفاعل والتي فيه الصلة
الارحام وغيرها خير من الجافي القاطع المكثر الا عطاء لان الجفاء مذهب
للعطاء والمحبة وميل القلوب الى الواصل اكثر والموعظة كهف لمن وعاها
الكهف المغارة في الجبل والملجأ والوعاء الحفظ والجمع ومن اطلق
طرفه كثر اسفه الطرف العين واللسان والفم والكل هنا مناسب وفي
اطلاقه مفاسد كثيرة موجبة للاسف والحزن الطويل في الدنيا والاخرة وقد
اوجب الدهر شكره على من نال سؤله نال اما بمعنى الواوي من النوال
وهو العطاء او بمعنى الياي من النيل وهو الاصابة فعلى الاول المفعول
في نال عائد الى الدهر وعلى الثاني عائد الى الموصول والسؤل ما يسأله الانسان

قيل المراد انه يجب شكر المنعم سواء كان هو الله او غيره وقيل هو كناية عن قلة نيل
السؤل في الدهر وندرته لانه نعمة غير مترقبة باعتبار تضييقه على المؤمن الحقيقي
واذلاله بل لتعظيمه واجلاله لكيلا يشتغل بالدنيا عن الاخرة وقيل المراد الهموم وما
يشابهها في الشدة والصعوبة ثم النسبة الايجاب والشكر الى الدهر مجاز شايع عند
العرب والا فلا على هو اسم ثم وقلما ينصفك اللسان من نشر قبيح او احسان
انصف اي عدل قيل المراد انك اذا مدحت احدا لا ينصفك اللسان ولا يعدل
لك بل يتجاوز عن حده واذا سخطت على احد قلت فيه اكثر مما هو فيه وازيد مما
يستحقه وانه في مدح الناس وشكرهم يقصر بغيره وفي ذمهم يتجاوز عن الحد
ولغيرها والحاصل انه قلما يعدل معك اللسان ويتصف بالنصف عند
البيان في نشر القبيح والاحسان والمدح والذم للانسان بل هو في الاكثر في حد
التفريط والافراط والطغيان وهذا في المعنى امر بحفظه وقد ذكر له لكثرة مفاسده
ومن ضاق خلقه مله اهله للانه الضجر والسآمة والخلق بالضم وضمتين السجية
والطبع والمروءة والدين وفيه تنفير عن سوء الخلق وترغيب في تصفية النفس
عنه وعن الامور المؤدية اليه بذكر بعض مفاسده الذي به وهو ملالة اهله
منه وتنفرهم عنه فكيف غيرهم واما مفاسده الاخروية فكثيرة ومن نال
استطال قيل المراد من اصاب ملكا او عزا او مالا او علما او غيرها من
اسباب الشرف يلزمه غالبا الفخر والاستطالة والمراد ان الجيد والكريم يوجبان
الفخر والمن والاستطالة وقيل المراد ان من نال الله الدنيا وكثر حظه منها اوجب استطالته
على الغير وطلب العلو والترفع عليه وقلما تصدقك الامنية الجهني تخفيف

الدال من صدقني فلان اذا كان صادقا في خبره او في وعده فكان الامنية تخبرك
او تعدك بحصولها وهي غير صادقة غالبا فكذبها ولا تلتفت اليها كالمخبر الكذاب
بناء على ان في نفسك حصولها وهي لا تحصل غالبا فلا تصدقها والتواضع
يكسوك المهابة اي خوفك من امر تعظيما او خوف الناس منك لشرفك
وعظمتك ولانك بالتواضع لله ولا هله خائف من الله ومن خاف الله خاف
منه كل شيء وفي سعة الاخلاق كنوز الارزاق اي الارزاق الظاهرة
للبدن والباطنة للنفس كالعلوم والمعارف والمراد بسعة الاخلاق اظهارها
لكل احد ووجودها في كل شخص وهي سبب لزيادة الرزق اما بالخاصية او باعتبار
انها جاذبة للقلوب الى التعاون والانتفاع كم من عاكف على ذنبه في اخر
ايام عمره قيل كم خبرية دالة على الكثرة وفيه استعطاف وتعظيم للناس وتحذير
لهم عن الذنوب اي ينبغي الحذر عن الذنوب في جميع الاوقات لاحتمال كل
وقت ان يكون اخر عمره وحيث لا يكون العمر معلوما يجوز ان يكون زمان
الذنب اخره ومن كساه الحياء ثوبه خفي على الناس عيبه وذلك لان الحياء
مانع من صدور ما يعاب به عقلا ونقلا خوفا من اللوم وانح القصد من
القول فان من تحرى القصد خفت عليه المؤن نحو القصد اي قصد الطريق
والعدل وتحرى اي طلب ما هو احرى بالاستعمال والمؤنة العزيمة او ما هو
ثقيل على الانسان يعني افضل الوسط العدل من القول وجانب التفريط و
الافراط والتفريط يخف عليك المؤن فان من قال الحق ادى الى ما يطلبه اشد
عليه الامر احتمل امكان احزانه واتباعه في خلاف النفس بشدة ارشاد الا ...

من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد قيل اي من عرف صنعها باهلها
من تقلب احوالهم وخيبة امالهم وابتلائهم بالموت والالام وتاديبهم بالامراض
والاسقام واخذهم بالعقوبة والانتقام مع مشاهدة سرعة فنائها وعدم
بقائها بقاء تبرة قلبه عن حب الدنيا والميل اليها ولم يغفل عن الاستعداد للاخرة
وما يوجب المقام الرفيع فيها الاوان مع كل جرعة شرقا وان في كل اكلة غصصا
قيل الجرعة بالضم الشرب وبالفتح المرة الواحدة والاكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة
الواحدة من الاكل والشرق ما اعترض في الحلق من الماء والغصص ما اعترض
في الحلق من عظم ونحوه وقيل المراد بالجرعة والاكلة متاع الدنيا وحظا منها وبالشرق والغصص ان عيشها كدر وعذبها اجاج وحلوها صبر وصفوها مشوب
وعدلها جائر ما لجرانها وخيرها شرها وفرحها بسعيها وفرحها باتها ونعيمها
بغمها وحلو ثمرها مر بمنزلة من المخاوف والمنغصات التي لا يخلو منها
احد وبالجملة تشبيه متاع الدنيا بالماء والطعام اذ عليهما مدار الحياة فتشبيهها بالشرب
ليهما الشرق والغصص الذين لا ينساغ فيهما الشارب والاكل بل يفضيان الى الهلاك
كما وما ولدتحققها في الشرب قبل الشفقة القصى عن فعله فتوبه وطلبه ولسكين
قلب من تركه لا تنال نعمة الا بزوال اخرى قيل فيه ان عقاد الدنيا انعمها
مشاوبة فان من ليس له مال يكون اصحا صحيحا غالبا واذا حصل له الغنى يكون خائفا
او مريضا لا ينتفع بماله بل كل حالة من جهة نعمة ومن جهة بلاء كالمرض فانه نعمة
تكفير السيئات فاذا ورد عليه نعمة الصحة زالت تلك النعمة التي حصلت بالبلاء و
وقيل هذا تنفير عن الدنيا بزوال نعمها ولذاتها وعدم بقائها وثباتها وترقبه

لاحقها على فوات سابقها اذ كل نوع من اللذة والنعم فانا نفنيه ونمحو منها والالتذاذ بها حيدر ولا مثلم كلذة الماكول والمشروب والملبوس ونحوها من الملاذ الجسمانية فان نيلها يستدعى فوات اخيها السابق وما كان كذلك لا تجد بحم في الحقيقه ملذا بها فلا يد للعاقل اللبيب من صرف عمره في تحصيل انعم الباقية من العلوم والمعارف والحكم الالهيه والاخلاق الفاضله والاعمال الصالحه النافعه في الاخره ولكل نفس نفق فوت اى لكل قدر من الحياة فوت مقدر ثابت خطها والرهق محركة نفح الروح والحياة والمراد النفس والقوت ما عيسك الابدان من الغذاء والشراب وفيه تنبيه على ان الحياة والقوت متلازمان لا يكون احدهما بدون الاخر فهو الطالب من الاهتمام به وصرف العمر في طلبه ولكل حبة آكل فقد اسم مان باكلها فان قدرتها لك تصل اليك بلا تعب وان قدرتها لغيرك فلا ينفع تعبك في تحصيلها وانت قوت الموت ويفوت لا محاله فاى حاجة تتعب في تحصيل ما لا تحتاج اليه وقيل شبه الموت بالسبع في الافناء والاهلاك ونبه بانه لا ينفى في صورة تحقق كفنا داود اعلموا ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها الايام والليل او هو كناية عن الهلاك وهذا مع كونه ظاهرا مغفول عنه مجهول عند الاكثر فلذا احتاجوا الى التذكير والتنبيه والزجر عن الركون اليها والاعتماد بها على البقاء فيها والحث على العمل لما ينفع في بطنها وبعد الخروج منها والليل والنهار يتنازعان في هدم الاعمار كان كل واحد منهما يريد ان يسبق صاحبه وسعيه بالهدم منه وفيه تنبيه للغافلين الذين لا يعلمون الا ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الرجوع الى الاخرة

غافلون ايها الناس كفر النعم لوم لى بالضم مهموز اضد الكرم وبالفتح بغير همز الملامة والاول انسب فبل معرفة النعم وقدر النعم وصفها لولايه والاعتراف بانها منه تفضلا شكر كما ان الاتيان بما يوافق ذلك الاعتراف وبدل عليه من الاقوال والافعال المطلوبة للمنعم والحق فقه لا وامره ونواهيه شكر ايضا وترك شئ من ذلك كفران للنعمه ومجلب للمنع والتغظيم وهو موجب اللوم في الدنيا والاخرة وصحبة الجاهل شوم هو ضد اليمن قيل الجاهل من لا يضع الاشيا مواضعها وقيل هو من لا يعرف احوال الموت وما بعده من سعادة الاخرة وشقاوتها وانما يعرف الدنيا وما فيها ولا خفاء في ان صحبته شوم مطلقا سواء كان جهله مركبا او بسيطا لان طبعه لئيم وذهنه عقيم وفعله سقيم وقوله اليم وكل ذلك علة لسرايته الى الجليس وان كان ذا عقل شريف وطبع لطيف ففي صحبته مضار غير معدودة وفي تركها منافع غير محدودة ان من الكرم لين الكلام عند محادثات الناس ووعظهم ومحاوراتهم وهو من اجزاء التواضع وله تاثير عظيم في حسن المعاشرة والكرم محركة ضد اللوم وقيل يطلق على الكرام وسعة الخلق والخير والفضل والشرف والجود والعزة والصفح العظيم والتنزه عن مخالفة الرب وحض العبادة طهارة اللسان قبل ان طهارته مصدر بالطاء والاضافة الى الفاعل بمعنى التنزه والكف عن الاثم اى تطهير اللسان وتنزيهه من الكذب والفضل من القول وصنعه في غيره صنعه والغيبة والنميمة والشتم والهجر والقذف والتحرز وكل ذلك في ترك الازاله من العباد ومهالك في الدنيا والاخرة واما بتخفيف الطاء والاضافة الى المفعول واما بالظاء والمعجمة والاضافة الى الفاعل او الى المفعول والمراد من ظهار اللسان

بالمواعظ والنصائح وبين الكلام والغلبة بالحجة في اثبات الحق وابطال الفساد السلام مبتدأ ومحيا والاول افضل محل اليه على البر والفاجر والوضيع والشريف والصغير والكبير الا من اخرجه الدليل مثل اليهود والنصارى وساير ارباب الملل الباطلة اياك والخديعة فانها من خلق اللئيم وهو ضد الكرم واراد به المكروه من حيث لا يعلم فالمراد باللئيم هنا الجاهل باسره والمرموم الاخر المائل الى الدنيا ليس كل طالب يصيب اما لفقد اسبابها او المصلحة او لوجود مانع منها ووجه التشبيه شدة السعي والتعب على الشئ مع عدم الاصابة منكر منهة على الساعين ولا كل غائب يئوب الاياب الرجوع قيل لعل الغرض من الترغيب والاهتمام بامور الاخرة واتيان الفرص عند التمكن من تحصيلها او التشفي عن امور الدنيا وترك الحرص وتضييع العمر في طلبها وهما جميعا والمراد بالغائب ما قابل الحاضر من ان يكون حاصلا فغاب او فقدا ولم يحصل بعد وقيل هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان ما مضى من عمرك لا يرجع فاغتنم بالتي بقي لك ما فات وثانيهما ان الدنيا بعد انصرامها لا ترجع فاغتنم حضورها واعمل فيها الاخرة لا ترغب فيمن زهد فيك الزهد ضد الرغبة قيل لعل المراد لا تطلب صحبة من لا يريد صحبتك ويتنفر عنك من اهل الدنيا وقيل هذا الكلام ملجئ للفهوم على الرغبة في راغب فيك وفيه اشارة الى من ينبغي الى النظر معه ومن لا ينبغي ويحتمل ان يكون المراد ترك الدنيا والفرار منها فانها تفر عن كل من رغب اليها رب بعيد هو اقرب من قريب رب للتكثير قيل لعل المراد ان كثيرا من الامور التي يستبعدها الانسان كالموت والمصائب بل بعض النعم الدنيوية والاخروية يقرب منه وهو لا يعلم ورب

امر يظنه قريبا ويستقربه ولا يتيسر له وان بذل جهده في تحصيله وقيل فيه تنبيه على ان البعيد يصير بالاحسان وحسن المعاشرة اقرب من القريب او على ان الاخرة اقرب من الدنيا او على ان الميت اقرب من الحي المصاحب لقرب الحي من الميت باللحاق وبعد الميت من الحي بالفراق سل عن الرفيق قبل الطريق فانها محل فرد فقير والصحيح الظاهرة والباطنة كثيرة وهو كناية عن وجوب متابعة اهل البيت عليهم السلام في سفر الاخرة او الامر الشامل للسفر المحسوس ايضا و عن الجار قبل الدار وهذا ايضا يحتمل الامرين الا ان من سرع في المسير ادركه المقيل القائلة نصف النهار والمقيل النوم فيه قيل لعل المراد تشبيه سرعة السير في ترك الاخرة ليرحمه من امر الدنيا مطلقا والوجه ادراك الاستراحة سريعا وقيل ان من اسرع في السير الى اسوا النعيم مراده انه كان له مقيل حسن غدا كما هو معلوم في السفر الحسي استر عورة اخيك كما تعلمها فيك ونشرها على نفسك وتتغض من نفسها وبنعيها عليك ولعل هتكك ستر اخيك يوجب هتك ستر العورة سوءة الانسان وكل ما يستحى منه قيل في تنحرها بالالم والعورة كل ما يقبح ذكره وعلمه به من العيوب الخلقية والخلقية والعملية فاذا علمتها من اخيك فاسترها سترا لا يعلمها انت ولما يعلمها هو منك ففي الاول تنبيه على ان من علم عيب نفسه ينبغي ان يشتغل عن عيب غيره وفي الثاني على انه يعامل معك مثل معاملتك معه فان سترتها سترها وان اظهرتها مظهرها ولا يخفى ما فيه من المذلة موجب فوران العداوة وانقطاع النظام والالفة وغير ذلك من المفاسد اغتنم من اصدقك يوم بركبك عدوك الزهد بالفتح والضم الضعيف

والخلبه والسقطه وركبه اى علاه والصديق الحبيب الخالص المحبه قيل ولا بد لكل شخص من صديق في الرخاء للانس لحظوره والاستلذاذ بصحبته وفي الشدة للامداد والمعاونة فلو وقع منه ذلة عمدا وخطأ فلينبغ الاغماض عنها لاضطراره ولانه لا يجد صديقا مرضيا من جميع الجهات من غضب على من لا يقدر على ضره طال حزنه وعذب نفسه الحزن ضد الفرح وبالفتح مصدر وبالضم اسم والحزن بالضم اسم قيل نفرتم عن الغضب عليه بذكر امرين تنفر عنهما الطبايع لان الغضب مع عدم القدرة على امضائه يوجب طول الحزن وعذاب النفس ومع ذلك فيتهض المغضوب عليه للانتقام وهو خزي وعذاب اخروي من لم يرع في كلامه اظهر فجره الفجر المتح بالخصال والفعال الخبيثة من كل شيء وقوله لم يرع بالعين المعجمة اما من الروع او من الاراعة والروع الحيلة والميل والحيدة عن الشيء والارادة والطلب فعلى الاول لعل معناه من لم يمل في كلامه عما هو الحق ولم يتكلم حيلة ونفاقا وقيل معناه من لم يميل في كلامه عما يوجب حسنه وفصاحته وعلى الثاني لعل معناه من لم يرد ولم يطلب في كلامه المدح بتحسين الكلام او التملق واسترضاء الخلق لجلب النفع منهم وبالجملة الغرض من التكلم لا طلب ما هو الحق ورضا الخالق قيل ويحتمل كونه من الرغاء وهي الرغيه يقال رغا البعير اذا ضج وقد يجيء للزبد وعنيه اي الزبد ومنه قولهم كلام مرغ اذا لم يفصح عن معناه فعلى الاول معناه من خفض صوته في كلامه ولم يرفعه حتى يوجر السامعين او من لان كلامه ولم يغلظ فيه وعلى الثاني معناه من افصح في كلامه وجعله بليغا منتظما حسنا

فقد اظهر فجره لان لين الكلام وجودته دليل على فجر المتكلم فقيل وفي بعض النسخ لم يرع بالعين المهملة من قوم يرعى امره اذا راعاه وحفظه يعني ان عدم رعاية احدوق الكلام والتكلم بما يليق بالمقام يوجب اظهار الفجر ويحتمل كونه من الورع اي الفزع او من الريع اي الرجوع اي لم يحترز في كلامه ولم يخش احدا الا الله ولم يتكلم بكلام يوجب خوفا من ظالم او لم يقل قولا يتعجب الناس لاستبعاده او استغرابه من مثل ذلك المتكلم او لم يرجع في كلامه يعني تكلم مسبوق بالعلم والفكر والتامل فاذا تكلم لم يندم بكلامه ولم يرجع عنه لان ذلك من صفة الجاهل المتسرع وفي بعض النسخ من لم يرع في كلامه اظهر هجره والهجر بالضم الفحش من الكلام ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة الخير ما يرغب فيه الكل والشر نقيضه والبهيمة كل ذات اربع قوايم ولو في الماء او كل حي لا يميز وقيل الخير والشر اسمان لافعال الحسن والقبيح وقيل الخير مفهوم كلي يندرج تحته جميع ما اراد ما اسم من العبادة والشر ضده والمعنى من لم يعرفهما ولم يميز بينهما كالجهلة ومن لم يعرف الاحسان عن الاساءة فقابلهم فيه بها فهو والبهيمة سواء في البهيمية وعدم العقل والفطانه وحقيقة الانسانية فيه وان كان صورته صورة انسان ان من الفنا اضاعة الزاد الزاد طعام يتخذ للسفر قيل المراد باضاعة الزاد الاسراف فيه ومرفه في غير مصارفه وقيل المراد زاد الدنيا وزاد الاخرة فعلى الاول يحتمل حفظ ما يحتاج اليه في البقاء والقيام بوظايف الطاعات وعلى الثاني في تحصيل الاعمال الصالحة والاخلاق الفاضلة لما بعد الموت ما اصغر المصيبة مع

عظم الفاقة غدا قيل يعني كل مصيبة من مصائب الدنيا وان عظمت فهي صغيرة لا قدر له عند مصيبة الحقيقي وهي عظم الفقر من الصالحات وبالجملة الفاقة الاخروية وهي عدم ما يوجب السعادة الابدية مصيبته عظمى بحسب الذات وطول الزمان وكل مصيبة دنيوية صغرى في جنبها فالفرار من هذا دون الاول مسفه والقرار في هذا الفرار من الاول واه هيهات هيهات هي كلمة تبعيد والناء ومعنى مراي تعد علكم بالاخرة وتحطمه فاقتها ومفارقة مصائب الدنيا بالنسبة او تجد لنسبة هذا المصائب اليها ان لا نسبة بين مريع الانقطاع وابدي البقاء وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب العصيان خلاف الطاعة والذنب الجرم والتناكر التجاهل يالحق والتجاهل به قيل اي ما تجاهلتم في امر الدين وتركتم قرابتكم وطلب ما يجيكم من فاقة الاخرة الا للمعاصي والذنوب المسودة لقلوبكم المانعة من طلب الاخرة وترك الدنيا ولو لم يكونا كانت قلوبكم منورة وصدوركم مطهرة ورايتم الاخرة بعين اليقين واشتغلتم بامر الدين فما اقرب الراحة من التعب اي راحة الاخرة من تعب الدنيا وبالعكس او كلاهما في الدنيا ويكون المراد سرعة تقلب احوال الدنيا وفيه ترغيب في الصبر والصبر مفتاح الفرج والبؤس من النعيم البؤس بالضم شدة الفقر والنعيم والنعيم الخفض والدعة والمال وهذا مثل السابق في الاحتمال والحمل على الصبر وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار قيل اراد بالشر شر الدنيا مما يثقل على النفس فيها وبالخير حطام الدنيا وما تميل النفس اليه فيها وكل واحد منها في معرض الفناء ولا يقرن الاول اذا كان بعده الجنة ولا ينفع

الثاني اذا كان بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية دون في الموضعين بمعنى غير او بمعنى عند قيل وذلك لصغر نعيم الدنيا وبلائها مع سرعة فنائها وعظم نعيم الجنة والم النار مع بقاء دوامها فلا تعرف عملك في طلب الدنيا ونعيمها ولا تحزن ببلائها والمها اذا كان لك ما يوصلك الى الجنان وينجيك من النيران وعند تصحيح الضماير تبدو الكباير قيل الضمير السر وداخل الخاطر الجمع ضماير اي اذا اراد الانسان تصحيح ضميره عن النيات الفاسدة والاخلاق الذميمة تبدو له العيوب الكثيرة والعظيمة الكامنة في النفس والاخلاق الذميمة الجليلة التي خفيت عليه تحت استار الغفلات وقيل لا يبعد ان يكون المراد بالكباير الامور العظام مطلقا ويكون تصحيح الضماير وبدو الكباير اشارة الى مضمون قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وقوله اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وقيل الضماير الامور المستورة مطلقا وتصحيحها في يوم القيمة وذلك يوم تبلى السرائر وعند ذلك تميز الصحيح من السقيم والحق من الباطل ويظهر الفرق بينهما ظهورا تاما لا يشتبه على احد ويجيء كل ما اعد له واهل الدنيا فلكونها دار يكون فيه يلبس الملبسون ويمحون الحق ويدعي لهم الغافرون تصفية العمل اشد من نفس العمل قيل تصفية العمل هي جعله صافيا من الصفات النقصان والمفسدات الداخلة والخارجة وطال الصالو من اهم نعم غير ممكن فيه فجره حتى الفوز بالثواب والخلاص من العقاب وهذه مرتبة عليه ودرجة رفيعة لا يصل اليها الا العارفون وقيل ما هم وتخليص النية من الفساد اشد على العاملين من طول الجهاد اي

المجاهدة مع الاعداء الظاهرة او السعي في العبادات فبل النية هي القصد الى
ايقاع الفعل المامور به شرعا وهذا وان كان سهلا في بادي النظر لكنه صعب في
نفس الامر اذ النية ليست مجرد القول ولا مفهومه الحاصل في الذهن بل المعتبر
فيها حقيقته وهو ميل القلب الى المنوي ميلا تاما بحيث لا يعتريه ما يوجب
فساده بالكلية كالرياء والسمعة وقت الفعل وبعده الى اخر العمر ولا ما يوجب
فساده كالركة لاخلاق الذميمة وآثارها وتوجه النفس الى الغير عند الفعل فتحقق
هذا الميل موقوف على تطهير القلب عن الرذائل وتحليته بالفضائل وتنزيهه
عن حب الدنيا والميل اليها ولا يتحصل ذلك الا بمجاهدات نفسانية ورياضات
بدنية في مدة طويلة ولا خفاء في ان تخليص النية عن هذا الفساد اشد من طول
الجهاد اما اولا فلان مجاهدة النفس والشيطان مجاهدة عدو لا يزال معاديا
لا يبالي عرضه الا بالخروج في زي الناصحين للاصدقاء ولا شك ان جهاد مثل
هذا العدو اشد من جهاد عدو مظهر للعداوة واما ثانيا فلان جهاد العدو الظاهر
يقع في العمر مرة او مرتين لا دائما بخلاف العدو الخفي فلا ريب انه اشق واصعب
واما ثالثا فلان جهاد العدو الظاهر سهل لان القوى البدنية كالغضب والشهوة
تتوافق معه في محاربته طلبا للغنم وبغيرات تابعين للمجاهد فيما يراه وبالجملة
جهاد العدو الخفي فانها تابعان للعدو وتا مران له واما رابعا فلان معرفة العدو
الظاهر دنيوية فانية ومعرفة العدو الباطن اخروية باقية اشق منه هيهات
اي بعد ظنكم بي لولا التقى لكنت ادهى العرب اتقى الحذر والدهاء النكر وجودة
الراي والمكر والخدعة والحيل الباطلة واستعمال الراي في تحصيل المطالب

الدنيويه وان كان مخالفا للقوانين الشرعية قيل وكان هذا الكلام صدر منه
كالجواب لما كان يسمعه من اقوال الجاهلين بحاله ولنسبته الى قلة التدبير وجودة
الراي في امور الدنيا ونسبة غيره الى جودة الراي وحسن التدبير فيها لما بينهم
من المشاركة في هذا العمل فمن كان فيه اتقن واكمل كان عندهم احسن وافضل
وغفلوا انه كان في جميع حركاته على القوانين الشرعية ورفض ما كان عادتهم
من استعمال الدهاء في الامور لتغير الشريعة فادعوا ان تمسكه بزمام الورع
والتقوى منعه من الدهاء والا فهو اعرف بالدهاء وطرقه وكيفية استعماله من
غيره ولم يكن ذلك مختصا به بل جاهل كل قوم يظن بحالهم ذلك لان العالم
ملجم بلجام التقوى مطرود في معاملة الدنيا ليس طوره قال ايها الناس ان الله وعد
نبيه محمدا ص الوسيلة هي ما يتقرب به الى الغير بعمل وقيل هي هنا مفسر بالقرب
من الله وبالشفاعة يوم القيامة وبالمنزلة من منازل الجنة ووعده الحق ولن
يخلف الله وعده الحق ضد الباطل والخلف بالضم في المستقبل كالكذب
في الماضي او هو ان تعد عدة ولا تنجزها الا وان الوسيلة اعلى درج الجنة الدرج
المراقي والجمع الدرج وذروة ذوائب الزلفة الذروة بالضم الزلفة والمنزلة والذوا
الذوابة الناصية او منبتها من الراس وشعر في اعلا ناصية الفرس ومن العز والشرف
وكل شيء اعلاه اي اعلا اعالي درجات القرب وقيل تشبيه الزلفة بالصورة الحسنة
في الرغبة واثبات الذوائب لها وهي الخصلة المجتمعة من الشعر على الراس مجاز حسنه
والذروة بالضم والكسر الاعلى من كل شيء واضافتها الى الذوائب بيانية وحملها على
الوسيلة من باب التشبيه بالسنام للتعجب في العلو والارتفاع والحاصل ان الوسيلة

هي الاعلى درجات القربة والمنزلة ويحتمل ان يشير بالذوائب الى تفاوت
درجات الزلفة وبدونها الى على درجاتها ووجه المشابهة تلاقي درجات
القربة من الاعلى الى الاسفل كتدلي ذوابة الشعر من الراس ونهاية غاية الاماني
الغاية النهاية والمدى والمسافة فعلى الاول الاضافة بيانية للمبالغة اي منتهى
نهايات الاماني التي تنتهي اليها امال الخلق وعلى الثاني لامية اي منتهى مسافتها
الطويلة المدى وقيل المراد بالغاية المسافة والمراد هنا همة لاهل الاماني والوسيلة
غايتها اذ لا منزلة فوقها حتى تمتد اليها الف مرقاة هي بالفتح السلم قيل الظاهر
ان الضمير راجع الى الوسيلة وان مراقيها ودرجاتها حسية في العلو والعظمة
محضة ما بين المرقاة الى المرقاة حضر الفرس الجواد مائة عام من اعوام الدنيا على
الظاهر والحضر بالضم العدو والجواد من الفرس الجيد المعجب السابق السريع
الذكي القوائم والعام تخفيف الميم السنة والظاهر ان التحديد بهذه المسافة حقيقي
والحمل على المبالغة محتمل وهو ما بين مرقاة درة الى مرقاة جوهرة الى مرقاة زبرجدة
الى مرقاة لؤلؤة الى مرقاة ياقوتة الى مرقاة زمردة الى مرقاة مرجانة الى مرقاة كافور
الى مرقاة عنبر الى مرقاة يلنجوج الى مرقاة ذهب الى مرقاة فضة الى مرقاة غمام الى
مرقاة هواء الى مرقاة نور الدرة بالضم اللؤلؤة العظيمة الجوهر كل حجر يستخرج
منه شيء ينتفع به واللؤلؤة الدرة والزبرجد جوهر معروف وكذا الزمرد والمرجان
الخرز الاحمر والكافور نبت طيب وطيب معروف يكون من شجر بجبال
بحر الهند والصين ويلنجوج عود البخور والغمام السحاب والهواء ما بين السماء
والارض والنور بالضم الضوء او شعاعه وقيل الدرة نوع من اللؤلؤ نوع اخر والجوهر

نوع اخر غير ما ذكر كالبلور مثلا وقيل الظاهر ان الضمير في قوله وهو ما بين راجع
الى حضر الفرس وان التدريج من الاسفل الى الاعلى حتى يكون مرقاة النور اعلى المراتب
والعكس محتمل والدرة والجوهر وما في الاسماء محمولة على ظواهرها اذ الاستبعاد
في وجودها بالنظر الى ارادة الحق وقدرته الكاملة وحملها على ارض الجنة الشامل
بالمذكورات في الالوان والصورة او المشرفة فيها هذه المذكورات او المسماة
بها محتمل ثم ان الموعود من المرقاة الف والمذكور خمس عشرة او تحضر الفرس
ما بين المرقاتين في الخبر مائة عام وفي اخر الف عام وبين الامرين تفاوت
كثير ووجه الاول بان في المذكور اقتصارا وان المذكور اسامي بعض الالف
بان ذكر من كل جملة اسم واحد وبين كل مرقاتين من العدد عدة جملة غير
معدودة باسمائها مثلا بين مرقاة درة وجوهرة جملة وهكذا ووجه الثاني
بان الواقع من النسختين احدهما معينا لا كلاهما حتى يلزم التنافي فما تافت
على كل الجنان ورسول الله يومئذ قاعد عليها تاف اي طال وارتفع واشرف
على الشيء اشرف قيل الظاهر ان الضمير الثاني في قوله اناف وفي قوله عليها
راجع الى مرقاة نور وبناء على ان التدريج من الاسفل الى الاعلى واحتمال رجوعه
الى الوسيلة بعيد مرتد بريطتين الرداء ملحفة معروف وقد ارتدى اي لبس الرداء
والريطة كل ثوب لين رقيق ريطة من رحمة الله وريطة من نور الله عليه تاج النبوة
واكليل الرسالة قيل المراد بتاج النبوة التاج الذي يعطى لاجل النبوة او هو علامة
النبوة وكذا اكليل الرسالة وقيل الاكليل بالكسر التاج وشبه عصابة تزين با
لجواهر قد اشرق بنوره الموقف اشرق وجهه اي اضاء وتلالا وحسن الموقف

موقف القيمة اى اهله قيل يعنى يفرح ويستبشر ويستغنى بنوره كل من امن به
وبوصيه والظاهر ان الوسيلة وان كانت من الجنة منزلة على اهل الموقف وانما
ومشى على الدرجة الرفيعة وهى دون درجة لا ادرى دون الامر قريب منه
قيل الظاهر ان هذا الدرجة مرقاة هواء وعلى ربطتان ربطة من ارجوان انور
وربطة من كافور وقيل الارجوان بضم الهمزة والجيم اللون الارجوان بالفم الاحمر
ثياب حمر يعنى احديهما احمر كالارجوان والاخرى ابيض كالكافور والرسل والانبيا
قد وقفوا على المراقى الباقية على تفاوت درجاتهم واعلام الائمة وحجج الله
عن ايمانهم ايديهم الائمة ع لانهم اعلام ظاهرة وحجج بررة فى العالم لهداية الخلق على
ما انزل به تقاسيم فى المعاش والمعاد وفيه دلالة على تقديمهم على سائر الانبياء و
قد تجللتهم حلل النور والكرامة تجلله اى علاه والحلل بالضم ازار ورداء برداء اوغيره
ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة والكرامة الكرام والتكريم لا يرانا ملك
مقرب ولا نبى مرسل الا بهت بانوارنا وعجب من ضيائنا وجلالتنا يبهت ارجل
اى ادهش وتحير والجلالة عظم القدر وعن يمين الوسيلة عن يمين الرسول غمامة
بسط البصر اى مد البصر قيل اصل المد ابعد ما يمكن ها الحقيقى وهى السحابة
البيضاء او طائفة من الملائكة مجتمعون كاجتماع الغمام يأتى منها النداء يا اهل الموقف
طوبى لمن احب الوصى الطوبى الطيب والخير وشجرة فى الجنة او الجنة قيل اى طيب
العيش فى هذا اليوم او الجنة لانها يجب طيب العيش لمن امن بالنبى الامى العربى
الذى من لا يكتب او من لم يتعلم الكتاب ومن كفر فالنار موعده وعن يسار الوسيلة
عن يسار الرسول ظلمة هى بالفم سحابة بظل يأتى منها النداء وهى الصوت يا اهل

الموقف طوبى لمن احب الوصى وامن بالنبى الامى والذى له الملك الاعلى اى
العز والسلطان والعظمة او الجنة والسعادة العظمى اى فتنهم بالذى له فضله
مستبشر لا فاز احد ولا نال الروح والجنة الا من لقى خالقه بالاخلاص
لهما والاقتداء بنجومهما الروح بالفتح الراحة والرحمة والمراد بالنجوم الائمة
من اولادهما واثارهما لانهم النجوم يهتدى بهم اهل الارض فى ظلم الجهالة
فايقنوا يا اهل ولاية الله ببياض وجوهكم وشرف مقعدكم وكرم مآبكم وبفوزكم
اليوم على سرر متقابلين انكم بحركة منها المؤمن والفوز النجاة والظفر بالخير والسرير
الملك والنعمة قيل المراد بولاية الله ولاية رسوله ولاية من امن بولايته وفيه بشارة التابعين
لهم بقرب المنزلة وشرف المقام وتخصيص لهم على المتابعة كما ان ما بعده انذار للمخالفين
بسوء المآل وسوء المرام والتخويف لهم عن المخالفة حيث قال ويا اهل الانحراف وا
لصد عن الله ورسوله وعن الطاهرين واعلام الائمة ابيضوا بسواد وجوهكم وغضب
ربكم جزاء بما كنتم تعملون وما من رسول سلف ولا نبى مضى الا وقد كان مخبرا امته با
الرجاء من بعده ومبشرا برسول الله صلى الله عليه واله اى عرض وسلف الشى مضى وتقدم
وموصيا قومه باتباعه واعطاه صفاته وتحليته عند قومه ليعرفوه بصفته وليتبعوه
على شريعته اى ذكر حليته وصفته وفضائله وحلية الرجل اى صفته حليته وا
لشريعة ما شرع الله لعباده من الدين ولئلا يضلوا فيه من بعده اى بعد رسول الله حين
بعث ويكون فانقرأن واعطان الله والرجوع الاول اليه والثانى الى النبى المخبر بصفته
لزم تعليل النفى فيكون من هلك بانكاره او ضل بالانكار بعد ما جاءه بحكم الولاية
مثلا بعد وقوع الاعذار ولا انذار من ضلالته وترك شريعته والاعذار بالكسر

مقصره واعذر ابدى عذرا واحدث وثبت له عذر وحقر ولم يبالغ وهو يرى
انه مبالغ وكثرت ذنوبه وعيوبه ومنه لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم
والانذار بالامر اعلم وحذر وخوف فى ابلاغه قيل المراد بوقوع الاعذار اعذار
الانبياء اى بعد احداث حججهم وبيناتها وثبوت عذرهم او بعد مبالغتهم فى التبليغ
او اعذار الامم الى الانبياء وعذرهم لعدم تقصيرهم فى نصح اممهم او اعذار الا
لعصاة ومبالغتهم فى التقصير وكثرة ذنوبهم ومخالفتهم عن بينة واعيان الحجة
حتى يكون فيكون عن اصل التعليل او مراد فرد فعل اى هلك عن بينة واضحة
وحجة ظاهرة حتى لا يمكن له ان يقول يوم القيمة انى كنت عن هذا من الغافلين
ولذلك بعث امر سبه مبشرين ومنذرين وقيل معناه مرضيا عن بينة فى
الامم الماضية فى رجاء من المرسل اى يرجون تلك الامم بعدما جاءهم رسول اخر
بعد رسول وورد من الانبياء بعد من مضى حجتهم ولئن اصيبت الامم بفقد
نبى بعد نبى على عظم مصائبهم وفجائعهم العظم بضم العين وسكون الظاء
او بكسر العين وفتح الظاء خلاف الضعف والفجائع جمع الفجيعة وهى
الرزية فقد كانت على سعة من الامل لعدم انقطاع الوحى وخبر السماء ولا
مصيبة عظمت ولا رزية جلت كالمصيبة برسول الله لان الله حسم به الانذار
والاعذار وقطع به الاحتجاج والعذر بينه وبين خلقه اى بسبب انه المصيبة
والحسم القطع قيل اشار الى ان الناس ما اصيبوا بمصيبة اعظم منها انقطع
بموته النبوة وانبا الاسرار واخبار السماء لكونه خاتم الانبياء وفلا تصاب
الناس بمثل المصيبة ابدا وما تسكن قلوب الناس عن هذه المصيبة العظيم

فى الجملة هو الوسيلة بينها من الله ومقامهم كما اشار اليه بعد هذا وجعله بابا
بينه وبين عباده لانه باب جنته وعلمه وحكمته واسراره ووصيه وشريعته
ورحمته ومن اراد ان يصل الى الله وجب عليه ان يتوسل اليه ويتمسك به
ومهيمنه الذى لا يقبل الا به المهيمن بفتح الميم الثانية فى معنى الامين والرقيب
او الشاهد قيل اى رقيبه وشاهده على عباده فى اقوالهم واعمالهم وعقائدهم
ولا قربة اليه الا بطاعته اى لا قربة لاحد الى الله ولا وسيلة يتوسل بها اليه الا
بطاعته فيما امر ونهى عنه وما جاء به واعظم ما جاء به هو نصب خليفته الله
فقالوا من بعده فمن انكر خليفته لم يطعه وقال فى محكم كتابه من يطع الرسول فقد
اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا اى من اعرض عن طاعته الله
او عن طاعتك فما ارسلناك عليهم حفيظا اى تحفظ عليهم اعمالهم وتحاسبهم
عليها ان عليك البلاغ وعلينا الحساب او حفيظا تشغل عن وتعاقب
عليها بل ما عليك الا البلاغ المبين او حفيظا تحفظهم عن المعاصى والاعراض حتى لا
وانما عليك البلاغ فقرن طاعته بطاعته ومعصيته بمعصيته قرن الشى بالشى
وصله وقرنت الاسارى فى الحبال شد وللكثرة وكان ذلك اى ما بين فى
هذه الاية من وجوب طاعته دليلا عليها فوض اليه اى رد عليه امر العباد وجعله
الحاكم فيه فوجب عليهم الطاعة والتسليم لامره وتبعيته لا تبدله فى جميع ما جاء به
من اصول الدين وفروعه ولا يجوز لهم القول فى ذلك برايهم وفيه رد
لهم عما ارتكبوا من امر الخلافة ونحوه من الامور الدينية المخالفة القوانين الشرعية
وشاهدا له على من اتبعه وعصاه عطف على قوله دليلا والضمائر للرسول

وقيل المراد بالشاهد الحجة والبرهان وبين ذلك اى وجوب طاعته م في مواضع
من الكتاب العظيم اى في مواضع عديدة منه فقال تعم في التحريض على اتباعه والترغيب
في تصديقه والنهي عن ... قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
المحبة ميل القلب الى ما يوافق والله تعم منزه عن ان يميل او يمال اليه فمعنى محبة العبد
له طاعته له وهي انما تحصل باتباعه م كما اشار اليه بقوله فاتبعوني ومحبة الله وهي
غفران الذنوب وكمال النور ووجوب الجنة قيل الظاهر ان قوله رضاه مبتدا خبره
غائبا الى الرسول وغفران الذنوب خبره وقيل رضا معطوف على محبة الله وغفران الذنوب
عطف بيان لها وبيان لما تبعه يوجب رضى الله الذي هو غفران الذنوب والمراد بالنور
ما يوجب نجاتهم وهدايتهم الى الجنة وقيل معنى محبة الله عبده رضاه عنه وهو يوجب
لغفرانه ذنبه وكمال فوزه بالسعادة العظمى وكمال نور ايمانه ووجوب الجنة له وقيل
معنى محبة العبد به هو الميل اليه حقيقة والذي تنزه الله عنه انما هو الميل اليه
في الحسن لافتقاره بالجهة والمكان وليست المحبة الميل بالحس بل بالقلب ولا يمتنع
ميل القلب اليه وتعلقه به كما يتعلق به المعرفة ولما كانت محبته بهذا المعنى ... لا تحصل
الا باتباعه النبي م لانه وسيلة اليه وميلهم لما يحبه ويمتنع عليه وجب على من اراد ان
يتقرب من رحيق المحبة ان يتمسك بعروة المتابعة التي لا انفصام لها ولا يخفى ما في جعل
المتابعة واسطة بين محبة الطرفين من الايماء الى انه م هو المحبوب على الاطلاق وفي
التولي عنه اى عن رسول الله بانكار رسالته وفي الاعراض عنه بانكار ما جاء به انه
منه الكلاية محادة الله وهي المخالفة والمعاداة وغضبه وسخطه والمعنية منه اى من
رحمته وعدم نيلها ابدا والغضب والسخط انما نسب اليه تعم يراد بهما سلب الاكرام

والاحسان والعقوبة بالسلسل والنيران سكن النار الظاهر ان قوله والعجب منه
مبتداء ومسكن النار بصيغة اسم الفاعل من الاسكان والتسكين خبره وقيل اى كل
واحدة من الامور المذكورة مسكنة النار وضمير منه على الاول راجع الى رسول الله م وعلى
الثاني الى الله ونسبة الاسكان الى الامور المذكورة مجاز باعتبار انه سبب للدخول فيها
وذلك اى كون العجب منه مسكن النار قوله ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده
الاية في سورة هود والحزب بالكسر الطايفة وجماعة الناس والمراد حزب النبي م يجي الجحود
به والعصيان له الظاهر انه راجع الى رسول الله م يعني ان الكفر به شامل الكفر
الجحود وكفر المخالفة بالتكذيب وانكار ما جاء به ولما دعا ... ان الخلافة من لها
اراد ان يذكر شيئا من صفاته الكريمة ونعوته العظيمة الدالة على ذلك مع التفصيل
والتصريح به فقال فان الله تعم امتحن بي عباده حيث كلفهم بطاعتي والانقياد
له والتسليم كما كلفهم بطاعة رسوله وقتل بيدي اضداده وافنى بسيفي جحاده وقيل
هذا اشارة الى غاية شجاعته ونصرته للدين وصبره على الجهاد والقتال مع الكافرين و
جعلني زلفة المؤمنين الزلفة بالضم الدنو والمنزلة اي جعلني وسيلة وسببا
لقرب المؤمنين لا يحصل لهم بحبه قرب ومنزلة عند رب العالمين وجعل ... الغر
عليه اللبا الحمر انه سبب لها وحياض موت على الجبارين الحياض بالحاء المهملة
جمع حوض من حاض الماء ... جمعه ... قطع كناية عن المجالس لورود الموت وكثرة اسبابه
فيها ومنه سمي الحوض حوضا لان الماء يسيل اليه ويجتمع فيه وقيل بالجيم المعجمة وهو
مصدر بمعنى العدول وناصر ... حركة في الحروب وهو ايضا كناية عن الاشتغال
لمحاربتهم واسباب هلكتهم وعلى الاشتداء والاستيلاء والجبار المتكبر

العاتي الذي لا يرى لاحد عليه حقا والخصيم القوي والمتجمع والقتال في غرض اي
جعلني موت الجبارين انما ادرج لفظ الحياض للدلالة على سهولة ذلك والمراد
بالموت اما انهاق النفس بالقتل او هلاكها بالمذلة والعجز على التقدير بين
طبالغه وسيفه على المجرمين اى المذنبين وشد بي ازره بسوله الازر القوة
والظهر وقد كان م ظهر الرسول في المعارك مقدما على ابطال الحرب حتى قتل
الصناديد وحشرا حتى قوي به ظهره واشتدت قوته على الاعداء واكرمني بنصره وقد
كان م ناصر الرسول في جميع الاحوال خصوصا في حال الهجوم الاعادي عليه وشرفني بعلمه
اي بجعلني بسوله م ووصيا في بالحكمة اي اعطاني احكامه وعلمني باحكمه واحضني بوصيته و
اصطفاني بخلافته فقال م وقد حشدت اليه المهاجرون والانصار بينما الحشد
القوم لفلان اي جمعا في التعاون او دعوا فاجابوا مسرعين او اجتمعوا لامر واحد
او تجمعوا له وتاهبوا وانغصت بهم المحافل الانغصاص بالعين المهملة والضاد
المعجمة الامتلاء والتضيق والمحافل جمع المحفل بكسر الفاء وهو مجتمع الناس يا ايها
الناس ان عليا مني كهرون من موسى الا انه لا نبي بعدي اسنده الى نفسه لعلهم من الفخر
فعقل المؤمنون من الله نطق الرسول عقل الشيء فهمه وقد من الله متعلق بعقل
على الظاهر اي فهموا من ربهم بوساطة الرسول او تعليقه بنطق اذ عرفوا اني لست
باخيه لابيه وامه كما كان هرون اخا موسى لابيه وامه ولا كنت نبيا فاقتضى نبوة
اقتضى على صيغة المتكلم والغايب وعلى الثاني المستتر فيه غائبا الى نطق الرسول و
كلامه ونبوة مفعوله ومعنى الاقتضاء الطلب والاستدعاء ولكن كان ذلك
منه استخلافا لي كما استخلف موسى هرون حيث يقول اخلفني في قومي ولا تتبع سبيل

المفسدين يقال استخلف فلانا جعله خليفته وخلفه كان خليفته وبقي بعده
وقوله م قيل الظاهر انه مبتدا وخبره محذوف اى في ولايتي او نحوه وان هذه
الجملة تفسير لها ما بعدها وهو قوله قائلا في محفله م حين تكلمت طايفة فقالت
نحن موالي رسول الله م اى ملاك اموره ومتوليها حبه او ملاك امر الخلايق
القائمون بها بعيه والجملة اعتراض من الامر والتدبير والتصرف فيها انه م خرج
رسول الله م الى حجة الوداع ثم صار الى غدير خم هو بالضم وشد الميم موضع على
ثلثة اميال من الجحفة بين الحرمين او خم اسم غيضة هناك بها غدير ماء وفيها
مسجد للنبي م فاصلح له شبه المنبر ثم علاه واخذ بعضدي حتى رئي بياض ابطيه
رافعا صوته قائلا في محفله من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه و
عاد من عاداه فكانت ولايتي ولاية الله وعداوتي عداوة الله والمراد بالمولى
هنا الاولى بالتصرف في امر الدين والدنيا وبالجملة هو الولي المطاع الاولى بالنفس
الآن وانزل الله في ذلك اليوم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينا فكانت ولايتي كمال الدين ورضا الرب جل ذكره ومعنى الاية تبعيتها
اهل البيت م اليوم اكملت لكم دينكم بولاية علي م واتممت عليكم نعمتي باكمال الشرايع
باتمامها ورضيت لكم الاسلام دينا الخ ... وانزل الله تعم اختصاصا لي وتكرما
تخليفه واعظاما وتفضيلا من رسول الله م منحنيه وهو قوله ثم ردوا الى الله مولاهم
الحق الا له الحكم وهو اسرع الحاسبين الحق من اسماء الله تعم ومن صفاته وضد الباطل
او هو الثابت الباقي وهو بمعنى الحق قبل معناه ثم ردوا بعد الموت او بعد الحشر الى
الله اى الى حكمه وجزائه وهو يتولى امرهم يحكم بينهم ولا يحكم الا بالحق وله الحكم ...

لا الغيره ويحاسبهم في اقل زمان حتى قيل في مقدار حلب شاة لا يشغله حساب
عن حساب وهذه الامور وان كانت بعد ظاهرا لكنها لهم باطنا ويطو معانيه
بكلها عليه ويفوضها اليه وانما نسبها الى ذاته المقدسة لانه الامر ان حكمهم حكم امره
وفيه هذا الكلام يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد من قوله وانزل اسرار الاية السابقة
فالمراد بقوله وهو قوله ان المولى الذي انبت لي رسول اسم هو المولى الذي
اثبته اسم النفس في قوله مولاهم الحق اى السيد المطاع والاولى بالنفس والمال
والثاني ان يكون المراد انزال الاية اللاحقة بان يكون مولاهم مبتدا والحق خبره ويكون
المراد بالمولى امير المؤمنين عم كما ورد في بعض الاخبار في تفسيرها ويكون في
قراءة اهل البيت عم الحق بالرفع ويمكن توجيهه على القراءة المشهورة التي هي
بالجر ايضا بعد الحق بان يكون مولاهم بدلا من الجلالة وارد ايضا بكون على المجاز
والحق انهالله محجة الحساب وقد شاع ان الملوك ينسبون الى انفسهم ما يرتكبه
خدمهم كما ورد في تفسير قوله تعالى ان الينا ايابهم انهم قالوا الينا اياب الخلق
وعلينا حسابهم في مناقب هي الفخرة والظاهر ان قوله مناقب بالرفع مبتداء
وقوله في بتشديد الياء خبره ويمكن ان يقراء في تحفيف الياء ومناقب بالجر
والظرف متعلق با وذا الكلام اى قال الا في محفلها ذكر في جملة مناقب لو ذكرها
تعظم بها الارتفاع وطال بها الاستماع اشار اجمالا الى ما دل على علو قدره ومن
المناقب والمفاخر والكمالات لم يكن قليل منها لجميع الامم ثم انهم ذمهم بلغا
للقلة وانبائهم باعراضهم وتفرقهم عنه وغصب الخلافة منه ومنازعتهم اياه
واجتماعهم على من هو اولى منه مع الاشارة الى انهم كانوا من عبدة الاوثان قلم

مستحقين للخلافة بقوله وليتني نعمتها دوني الاشقيان الشقاوة بالفتح نقيض
السعادة وضرر الاشقي بالكا وقيل ظاهر هذه الفقرات ان هذه الخطبة كانت بعد
الانقضاء دولتهما وبعونا في ما رغبا وان المجرا انها كانت بعد سبعة ايام من ذ
فاة الرسول اسم فيحمل على انها اخبار بما يكون من حالهما بعين ونا بهما الى
عذاب الله والتقميص لبس القميص وضمير لتانيث للامر المعلوم وهو الخلافة
ودونه بمعنى التجاوز في محل النصب على الحال والاشقيان الاول والثاني
والمعنى والله لقد لبس الاشقيان الخلافة متجاوزين عني عني ناعجين لحقهما
ونازعاني فيما ليس لهما بحق ثابت من الله ومن رسوله ولا لهما اهلية لها بل
هو اولى من كليهما وبالاستحقاق دركها هاهنا متواضعا ها جهالة انها
ايها حق لهما او تكا ها واخفيا ها وبعثا فيها وقوله ضلالة وجهالة با
النصب على المفعول له او على التمييز لنسبة الفعلين فضمير على الاول تنبيه على ان ثمرة
الفعلين هي الضلالة والخروج عن الدين والجهالة في احكامه وبتلبيسها وتغيرها
وعلى الثاني على ان المتحقق من الفعلين فيهما هو هذا الفرد اعني ركوب الضلالة
والجهالة دون الاخر اعني ركوب الحق والعلم فلبئس ما عليه وردا من الجهالة
والضلالة ولبئس ما لانفسهما مهدا في الاخرة من الحقوبة والنكال وفي الكلام
الحكام دلالة على غاية قبح ذلك وبفاية فضاعته بحيث لا تقبل اليه عقول
البشر ولا يجوم حوله طائر النظر يتلاعنان في دورهما الله وريا الكريم جميع الدار
والمراد بها هنا دار البرزخ ونار الخلد ويتبرأ كل واحد منهما من صاحبه بقول
كل واحد لقرينه الذي كان يضله ويغويه دائما وانرب القصاحب والشيطان

المقرون للانسان الذي لا يفارقه وقد كان صاحبه شيطانا له اذا انقضا
يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين اى بعد المشرق من المغرب مبني المقربين
ان اذا اصابني ما اصابني باغوائك واضلالك فيجيبه الاشقى على وثيرة
الرث البالي اى يجيبه حال كونه على قبيح منظر وسوء حال ورثاثة هيئة لتغير
صورته وتكسر هيئته بالم النار وشدة الغم في دار البوار يا ليتني لم اتخذك خليلا
لقد اضللتني عن الذكر بعد اذ جائني وتمكنت من الاقتداء بهذا الكلام صند النقاء
كما مر بهم واما صبر معارفته وزوال الاقتراب وبالملم لشدة العقوبة
العذاب الاليم وكمال الغيظ عن صاحبه اللئيم فيقول ما ذكره اسم في القران الكريم
من باب الحكاية في سورة الفرقان وهو قوله تعالى يوم يعض الظالم على يديه يقول
يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا وكان الشيطان يعني قرينه المضل له للانسان
خذولا بواليه حتى يؤديه بالوسوسة والاغواء والاضلال الى الهلاك والعقوبة
والنكال ثم يتركه ويخذله ولا ينفعه والخذول فعول من الخذلان فانما الذكر الذي
عنه ضل بعد اذ جاءه وتمكن من الاقتداء به والسبيل الذي عنه مال وغفى
الاخذ به حيث لا ينفعه التمني كما مر في الاية الشريفة والايمان الذي به كفر في قوله
تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين وهو عم ايمان
لان الايمان انما يتحقق بالاقرار بولايته والقران الذي اياه هجر في قوله تعالى ارسلنا
يا رب ان قومي اتخذوا هذا القران مهجورا اى متروكا واعرضوا عنه وتحقق
هجره هجر القران لانه مترجم القران ولسانه ولان من هجره هجر القران ومقتضا
من الامر بولايته والدين الذي به كذب في قوله تعالى ارايت الذي يكذب بالدين

سمي دينا لان بولايته تمام الدين والصراط الذي عنه نكب في قوله تعالى وان الذين
لا يؤمنون بالاخرة عن الصراط لناكبون نكب عن الطريق اى عدل ولتن رتعا
في الحطام المنصرم الحطام بالضم النبات اليابس المتكسر واستعارة لمال و
متاع الدنيا ووجه المشابهة قلة الانتفاع والبقاء وسرعة الزوال والفناء
ووصفه بالانصرام وهو الانقطاع للمبالغة والتاكيد في عدم الاعتماد عليه
وتشبيه اوجلين بالبهائم والغرور المنقطع الغرور بالفتح الدنيا سمي بها لانها
توجب غرة اهلها وغفلتهم عن الاخرة او بالضم مصدر اى خدعه واطمعه با
لباطل وكانا منه على شفا حفرة من النار الشفا حرف كل شئ اى طرفه وشفيه
وحده والشئ عليه اشرف وكلمة من للابتداء او للتعليل او بمعنى عند اى وكانا
من ارتع في الحطام والغرور المنقطع لركنهما دين الحق وارتكابهما غصب الخلافة
على طرف حفرة من نار جهنم لم يكن حاجز من ادراكهما والدخول فيها الا الموت
لهما على شر ورود اى الاشقيان مشرفان على شر اتيان وحصول على اسم تعالى
يوم القيمة مع السلاسل والاغلال على اقبح الوجوه والاحوال واللام لجواب
القسم المقدر اى والله لهما ذلك في احب وفود خاب الرجاء ذاهب الدليل
ما طلب والوفود بالضم اما مصدر بمعنى القدوم والورود او جمع وافد وهم
قوم يجتمعون ويردون البلاد او يقصدون الامراء للزيارة والاسترفاد والخي
مورود اللعن الطرد والابعاد من الخير اى الاشقيان في ابعد موضع من
الخير ان عليه وهو نار جهنم او صديد بها انسبا بحاب بالعشرة عاشر كل
واحد منهما على صاحبه والتراجم كتراب العرت والصيم الشديد ويتناعقا

بالحسرة على ما فرطنا فيها والايات ام وحشيه وحسرتا في تعصفر ونحو نعته كمنع
صاح بها وزجرها و قد شاع في العرف تشبيه الصوت الذي يصير بعد غاية
الشدة والبليه بصوت البهائم قيل التنافق ايماء الى استمرار ذلك منهما
في جميع الاوقات لتحقيق المعنى المقاربة ما لهما من داخر من الالام والشدائد
ولا عن عذابهما من مندوحة اي سعة وفسحة من النجاة عنه ثم اشار الى
ما كان القوم عليه من الشرك واثار الجاهلية والى ما انعم الله عليهم بارسال
الرسول واخراجهم عنهما وكفرانهم نعمة تلك النعمة الجليلة ورجوعهم
الى الجاهلية الاولى بقوله ان القوم لم يزالوا عباد اصنام وسدنة اوثان
اي خدمها جمع سادن وهو خادم الكعبة وبيت الاصنام وقيل هو الذي دام
لمتولي لامور الخير يقيمون لها المناسك بالجمع المنسك بفتح السين وكسرها
وهو المذبح والنسيكة الذبيحة ثم سميت امور الحج كلها مناسك ثم اتسعت
وسميت الطاعات والعبادات كلها مناسك كما صرح به الزمخشري وبالجملة
كل ما يتقرب به العبد الى الله تعالى يسمى مناسك وهم ظلموا انفسهم فوضعوها
في غير موضعها وينصبون لها العتائر اي الذبائح قيل هي جمع عتيرة وهي
الذبيحة التي كانوا في الجاهلية يذبحونها للاصنام ويصبون دمها على رؤوسها
وقيل العتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب لآلهتهم وقيل العتر بالكسر
كل ما ذبح لغير الله ويتخذون لها القربان المتقرب منها ودنوه بها ويجعلون
لها البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كما قال الله تعالى ردا وانكارا لما ادعوه
في الجاهلية ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام اما البحيرة

فهي

فهي من البحر وهو الشق وقيل ان اهل الجاهلية اذا انتجت الناقة خمسة ابطن
اخرها ذكر بحروا اذنها اي شقوها وخلوا سبيلها فلا تركب ولا تحلب وتسمى
البحيرة وقيل ان الابل اذا ولدت خمسا بحروا اذنه وقالوا اللهم ان عاش ففتي
اي شاب وان مات فذكي فاذا مات اكلوه وسموه البحيرة وقيل انهم كانوا
اذا انتجت الناقة او الشاة عشرة ابطن بحروها وتركوها ترعى وحرموا لحمها
اذا ماتت على نسائهم واكلها الرجال او التي خليت بلا راع او التي اذا انتجت
خمسة ابطن والخامس ذكر نحروه فاكله الرجال والنساء وان كانت انثى بحروا
اذنها فكان حراما عليهم لحمها ولبنها وركوبها فاذا ماتت حلت للنساء واما
ابنة السائبة وحكمها حكم امها واما السائبة فقيل كان الرجل منهم يقول ان
شفيت فناقتي سائبة ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها وقيل كان
الرجل منهم اذا جاء من سفر او برء من مرض او غير ذلك قال ناقتي سائبة
فلا تمنع من ماء ولا مرعى ولا تحلب ولا تركب وقيل البحيرة بنت السائبة
كانوا اذا تابعت الناقة بين عشر اناث لم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم
يشرب لبنها الا ضيف وتركوها مسيبة لسبيلها وسموها السائبة فما ولدت
بعد ذلك من انثى شقوا اذنها وخلوا سبيلها وحرم منها ما حرم من امها وسموها
البحيرة وقيل السائبة المهملة والبعير يترك نتاج نتاجه فيسيب اي يترك
ولا يركب وانما كانت تسيب في الجاهلية للنذر ونحوه وكانت اذا ولدت
عشرة ابطن كلهن اناث سيبت او كان الرجل اذا قدم من سفر بعيد ونجت دابته
من مشقة او حرب قال هي سائبة او كان ينزع من ظهرها فقارة او عظما و

وكانت لا تمنع عن ماء ولا كلاء ولا تركب واما الوصيلة فقيل هي الشاة اذا ولدت
سبعة ابطن اثنين اثنين وولدت في السابعة ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فاحلوا
لبنها للرجال وحرموا على النساء وقيل ان كان السابع ذكرا ذبح واكل منه الرجال و
النساء وان كانت انثى تركت مع الغنم وان كان ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها ولم
يذبح وكان لبنها حراما على النساء وقيل الوصيلة الناقة التي وصلت بين عشرة ابطن
ومن الشاة التي وصلت سبعة ابطن عناقين عناقين فان ولدت في السابعة عناقا
وجديا قيل وصلت اخاها فلا يشرب من لبن الام الا الرجال دون النساء ويجري مجرى
السائبة او الوصيلة خاصة بالغنم كانت الشاة اذا ولدت الانثى فهي لهم واذا ولدت
ذكرا جعلوه لآلهتهم فان ولدت ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلم يذبحوا الذكر
لآلهتهم او هي شاة تلد ذكرا ثم انثى فتصل اخاها فلا يذبحون اخاها من اجل الانثى
فاذا ولدت ذكرا قالوا هذا قربان لآلهتنا واما الحامي فقيل انه الفحل من الابل يضرب
الضراب المعدود او عشرة ابطن ثم هو حام حمى ظهره فيترك ولا ينتفع منه بشيء
من الركوب والحمل ونحوهما ولا يمنع من ماء ولا مرعى وان تستقسموا بالازلام
قيل الزلم محركة قدح لا ريش له وسهام كانوا يستقسمون بها في الجاهلية والجمع
الازلام والمراد بها سهام ثلثة كانوا يستقسمون بها في الجاهلية بيان ذلك انهم
اذا قصدوا فعلا مهما كالسفر والنكاح وغيرهما ضربوا الثلثة اسهم وجعلوها
في وعاء مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الثاني نهاني ربي والثالث غفل
وقيل مكتوب على احدها افعل وعلى الآخر لا تفعل ولم يذكر والثالث وهو غفل
فان خرج الاول مضوا على ذلك وان خرج الثاني كفوا عنه وان خرج الثالث اعادوه

ثانيا

ثانيا فمعنى الاستقسام بالازلام طلب معرفة ما قسم له بالازلام حال تقسيمها
وقيل يمكن ان يراد به هنا الميسر وهو استقسام الجزور بالاقداح العشرة على الانصباء
المعلوم والسهام العشرة على هذا الترتيب الفذ والتوأم والرقيب والنافس والحلس
والمسبل والمعلى والسفيح والمنيح والوغد والثلثة الاخيرة لا نصيب لها وكانت
على عددها قيمة الجزور ولكل واحد من السبعة السابقة نصيب بتزايد واحد على
السابق فالفذ له سهم والتوأم له سهمان وهكذا حتى كان للمعلى سبعة الاسهم فمن
اخرج واحدا منها اخذ نصيبه وجعل بعض الحلس رابعا والنافس خامسا والمسبل
سادسا وعامهين عن امر من فكره اي غافلين عنه جاهلين عما ارادهم
والعمه والبصيرة كالعمى في البصر فكما ان الاعمى لا يهتدي الى مقاصده المحسوسة بالبصر
لعدمه كذلك فاقد البصيرة لا يهتدي الى مقاصده المعقولة لاختلال بصيرته وقيل
العمه محركة التردد في الضلال والتحير في منازعة وطريق او ان لا يعرف الحجة جائرين
عن الرشاد واي مائلين عن طريق الحق ضالين عن منهج الصواب من جار عن الطريق
يجور اذا مال وضل وفي بعض النسخ حائرين بالحاء والراء المهملة اي متحيرين
او سالكين طريقا ما لكونهم معرضين عن الرشاد وفي بعضها صائرين بالصاد
المهملة اي راجعين من الحور بمعنى الرجوع او من الحيرة في الشيء كتقدم الالفاظ لسبيله
ومنقطعين الى البعاد الانقطاع الاسراع في العدو والبعاد والبعد وضد القرب
والهلاك والخاين اي مسرعين الى البعاد عن رحمة الله وعن الخير وعن سبيل
الحق والى الهلاك والى الخيانة والى اللعن والبعاد في الثلثة الاولى من البعد
ضد القرب وفي الثلثة الاخير من البعد بمعنى الهلاك وكل ذلك لجهلهم بربهم

وكنابهم ونبيهم ونفيهتهم ودراشا نبوهم ومصالحهما فدا ستحى عليهم الشيطان
اى استولى عليهم وغلبهم والجمهم بلجامه وقادهم الى سبيله وعمتهم سوداء
الجاهلية العمى المغطيه يقال عمى الماء اذا اغطاه وقيل اضافة السوداء الى الجاهلية
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اومن قبيل لجين الماء ومذ شاع تشبيه الجهل
والكفر والضلال بالسواد وتوصيفها به وقيل يحتمل ان يكون السوداء كناية عن ابيع
المظلم والملل الباطلة المظلمة مضافة الى الجاهلية وقيل المراد بالسوداء اما الجاهلية
على ان يكون الاضافة بيانية او الجهالة او الخصلة الذميمة على ان تكون الاضافة بتقليب
فى وصفها بالسواد او الملالة على حيرتهم فيها ولعل المراد انهم كانوا غاربين فى الجا
هلية وفى جهالتها او فى حضائها الذميمة وهو كناية عن تفرقتهم الباطلة على جهلهم
بما ينبغى لهم من وجود التفرقة الصحيح ويمكن ان يكون المراد انهم كانوا فى شدة وبلية
وذلك لان العرب كانت ح فى شدة من ضيق المعاش والنهب والغارات
وسفك الدماء ودرضعوا جهالة شبههم الجهلة بالصبى وانسب الرضاع اليها وفيه
تنبيه على انهم كانوا صغارا ولما تم صاعين فى طلب الجهالة راغبين فى تحصيل
لوازمها وانتظمها ضلالة قيل نظم اللؤلؤ بنظمها نظما الفم وجمعه فى سلك فانتظم
وانتظم والزمه نعلة وهو يفيد ان الافتعال قد يجئ للمتعدى ايضا وان كان غالبا
للمطاوعة وضمير التانيث راجع الى الجهالة ولعل المعنى على الاول انتظموا مع الجهالة
فى سلك من حيث الضلالة او لا جمعها على ان يكون الضلالة تميزا او مفعولا له والمعنى
جمعهم لغيره فى ضلالة اى صاروا ضلالة وعلى الثانى لعل المعنى انتظموا الجهالة
بالضلالة و وصلوها بها وقيل فيه تنبيه على ان ضلالتهم وجزويهم عن

البغى نحو جهالتهم فيه وفى نهج النسخ وانقطعوا ضلالة اى كانوا فى صغرهم وكبرهم
مع الجهالة والضلالة او انه تمكنت الضلالة والجهالة فيهم حتى كانها صارتا غذاء
لهم بحيث نبت عليها لحمهم واشتد عظمهم او انهم جهلة والله ضلال فى مفتتح
امورهم ومختتمها وبالجملة هو جميع امورهم على الجهالة والضلالة وقيل اى اقطعوا
عن رضاع الجهالة من اجل غذاء الضلالة شبه الضلالة بالطعام بعد الفطام والمقصود
بيان غمرتهم بالجهالة حتى صار ذلك حاجبا لهم عن قبول الحق سابقا والحيرة منه
لاحقا فاخرجنا الله اليهم رحمة واطلعنا عليهم رافة قيل اراد انا اشد الرحمة والطلع
فلان علينا اتانا وكان الجملة الثانية كالتفسير للاولى واسفر بنا الحجب نورا لمن
اقتبسه وفضلنا من اتبعه وتاييدا لمن صدقه الاقتباس الاستفادة والتاييد
التقوية والاسفار الاضاءة والاشراق قيل قوله واسفر بنا اى اظهر بسببنا كاشفا
عن حجب الغيب التى احاطت بانوارا فقوله نورا مفعول للاسفار والمراد انه اظهر
بكل ما نورا والمراد بالنور ذواتهم على سبيل التجريد او علومهم وبركاتهم واثارهم
ويحتمل ان يكون المراد بالنور الرسول ص وعلى الاخير يحتمل ان يكون الباء للصحبة ويحتمل
ان يكون للتعدية اذ الغالب ان الاسفار يستعمل لازما بمعنى الاضاءة فقوله نورا حال
وانما فرد الاشعار بانهم نور واحد تنزيلا للجميع منزلة شخص واحد وقيل الاسفا
الاضاءة والاشراق والباء للسببية والمراد بالحجب اغشية الجهالة المضروبة على قلوب
الكافرين والغطيه الخطاء المظلم المنزل على عقول الغافلين حتى غفلوا عن الرب وصفاته
وما ينتظم به امر معاشهم ومعادهم وهى ناشية من ظلمة الهيئة البدنية والعارضة
الوهمية والحيالية المانعة عن مشاهدة انوار عالم الغيب والشهادة وقوة بلغه

للزيادة والنقصان والقوة والضعف ونورا وما عطف عليه منصوب
على التميز وهو فى المعنى فاعل لاسفر كما هو المقرر فى النحو والمراد بالنور اما القران
او الشرايع او العلوم الحقة اذ يبصر بنورها ذو العمايه ويرشد بهدايتها ذو الغواية
والمراد بالفضل اما الاحسان بهداية القلوب بعدما كانت غارقة فى ظلمات
الذنوب او العلم والفضيلة وهى الدرجة الرفيعة فى الفضل والكمال او النعم الجسيمة
والمراد بالتاييد التقوية والنصرة فى الدين والاعانة فى طلب اليقين وحاصل المعنى
اسفر الحق اى اضاء واشرق وكشف نوره وفضله وتاييده عن الحجب الظلمانية
المذكورة بسبب وجودنا فوجودنا سبب لوصول تلك النعم والحجج من الله تعالى
اليهم فنحن والمعنى بحمد الله تعالى بوانا عزا اى هيئانه ومكنت له فيه اى نزلوا
وسكنوا واستقروا فى عز الدنيا والاخرة بالهداية بحمد الله فيهما بالغوايه والقتل
والغارة ونحوها من اسباب الذلة والكثرة بعد القلة قيل وجه كثرتهم اجتماعهم
على دين واحد حتى كانهم صاروا شخصا واحدا بخلاف احوالهم سابقا فانهم كانوا على
مذاهب مختلفة واراء متشتتة وصار لهم اعداء حتى لا يتنفر كل صنف منهم ان
يبيت فى بلده وضربهم خوفه وهابتهم القلوب والابصار والكثرة الاعوان والانصار
حتى بلغت هيبتهم الى الاقطار والامصار واذعنت لهم الجبابرة وطوايفها
الاذعان الخضوع والذل والاسراع فى الطاعة والجبار كل عات والطايفة من الشئ
القطعة منه والاضافة بتقدير اللام والمراد بالطائفة الولاة المنصوبة من قبل الجبابرة
وصارت اهل نعمة مذكورة فى السنة العباد على جهة التعظيم هذا ناظر الى الاذعان
والانقياد وكرامة منشورة فى البلاد هذا ناظر الى الهيبة وامن بعد خوف من اهل

اى البغى والفساد وسطلقا هذا ناظر الى العز وجمع بعد كوخ من الحياد هذا
ناظر الى الكثرة والكوخ التقطع والتفرق واضافوت بنا مفاخر معد بن عدنان و
هو ابو العرب فقد كانت مفاخر كثيرة وكان نبيهم الى عدنان عشرون بطنا روى
عنه ص ان الله اصطفى من العرب معدا واصطفى من معد بنى النضر بن كنانة
واصطفى هاشما من بنى النضر واصطفانى من بنى هاشم وفى رواية اخرى ان
الله اصطفى بنى كنانة من بنى اسمعيل واصطفى من بنى كنانة قريشا والله اصطفى
من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم واولجناهم باب الهدى اى ادخلناهم
فيه اى لهم مخرج الناس من تيه الضلالة وظلم الغواية ودخلوا باب الهداية واهتدوا
الى الفوابن الشرعية وادخلناهم دار السلام اى ادخلناهم دار الاسلام او بيت السلام
والامن فى الدنيا وان اريد بها الجنة فالتعبير بادخلناهم فيها بوجب دخولها لان
الادخال لها بسبب ادخال فى السبب واشتملناهم ثوب الايمان اى البسناهم و
اعطيناهم خلعة الايمان وفلجوا بنا فى العالمين اى غلبوا وظفروا وظهروا لانهم
كانوا فى ظلم الكفر وبهدايتهم خرجوا الى نور الاسلام واشتهروا وظهروا على الناس
وابدت لهم ايام الرسول اثار الصالحين قبل الابداء الاظهار والايام فاعله
والاسناد مجازا والاثار مفعوله ولو كان الابداء بمعنى النقص كانت الاثار فاعله
والايام ظرفا له ثم اشار الى بعض انواع من اثار صلاحهم بقوله من حام مجاهد
بيان للصالحين والحمية الدفع ولعل المراد بالحامى المجاهد من يحمى الدين بالجهاد
وقيل اى حام لنفسه واهله من لحوق العار والقهر والبلاء ومجاهد
فى دين الحق مع المعاندين والاعداء ومصل قانت ومعتكف زاهد التقوة

الطاعم والاعتكاف الاحتباس يطهرون الامانة اى الفرايض المفروضة
وقيل هى حفظ حقوق الخالق والمخلوق وثابوا المثابة هى الموضع الذى
يثاب اليه اى يرجع اليه مرة بعد اخرى قيل المراد بها هنا بيت الرسول او بيت
الله الحرام ويمكن ان يراد بها ما يورث الثواب من الاعمال الصالحة ثم اشار الى سرعة
انتقالهم عن الحالات المذكورة حيث رسوخها واستقرار حالات صاغيرها
كانت راسخة فى طباعهم فى ايام الجاهلية حتى اذا دعاهم نبيه ص ورهم اليه
لم يلبث ذلك اى المذكور من احوالهم الدالة على استقامتهم ظاهرا بعده اى بعد
الرسول او بعده ضم الكلمة من خفقة يقال خفق الحجر اذا انفرد بنظر خفيف و
خفقت الراية اذا اضطرب وخفق الرجل اى حرك راسه وهو ناعس
والمعنى كلامهم والمبادرة فى سرعة ارتدادهم عن الدين بعد وفات النبى ص
وقيل الخفقة تحريك الناعس راسه والثانية المرحلة والتنكير للتقليل والحاصل
زمان روية واحدة ويعبر بها عن الزمان القليل جدا وفيه اشارة الى دخولهم
حتى فى غفلة النعاس او وميض من برقة يقال وميض البرق اى لمع خفيفا وفيه
اشارة الى اضطرارهم الى ان رجعوا على الاعقاب فضلوا عن طريق الصواب
والرشاد وسلكوا سبيل الغى والفساد وانتكصوا على الادبار يقال نكص على
عقبيه اى رجع عما كان عليه من خير خاصة والرجوع عن الخير والمراد بالنكص من كل
شئ عقبه ومؤخره قيل فيه تنبيه على ان رجوعهم عن الدين على هذا الوجه فليس
منهم الدوائر واعتبر بالكلمة وتركوه من جميع الوجوه لتحصيل ما هو مطلوب
لهم من الرياسة وطلبوا بالاوتار رجع وتر بالفتح بمعنى النقص والحقد اى طلبوا

ثارات

ثارات ما نقص منهم بسبب الاسلام من سنن الجاهلية والثار ثارها والحقد
الذى كان فى قلوبهم بالانتقام من اهل الاسلام سيما امير المؤمنين ع وجمع ذلك
بالكسر وهو الجناية التى يجنيها الرجل على غيره من قتل او غصب او سبى وفيه اشارة
الى سبب الحرام بينهم وهو انه جرى من كل قوم من العرب جنايات وقتل
وقتل منهم جماعات فى الحروب فصار ذلك سببا لميلهم عنه واشارة الى ما
وقع بينه وبين معوية واصحاب الجمل واهل النهروان فان كلهم نسبوا الجناية
اليه من قتل عثمان وغيره مما لم يفعله وتكون حجازا بالعيب لانه اخبر عما سيقع
وقد وقع والاتيان بالماضى للدلالة على تحقق وقوعه واظهروا الكتائب جمع
الكتيبة وهى القطعة العظيمة من الجيش من المائة الى الالف ورموا الباب
الردم السد اى سدوا باب بيت الرسول وهو كناية عن منع الناس من الاتيان
الى باب بيته وقيل الله بهذا المقتنعة لانه باب الله وباب التزهيد وباب مدينة
العلم والمراد بسده منع الناس من الرجوع اليه وفطروا الدار الفل بالفاء وشد اللام
الكسر والثلم ولعله اشارة الى ما فعله فنفذ بامر عمر بن الخطاب او كناية عن
السعى فى تزلزل بنيان اهل البيت ع والكد فى هدمه لانهم اوتاد الارض واركان الاسلام
والتزعيم وقلعها كناية عن هدم قواعدها والعفو عن على اهلها فهوا وفى نسخة فلعوا
بالقاف وهو العقر اى انفصاهم الدار وعفوا اثار الرسول ص وهى سنته
وقوانينه التى قررها فى بضع وعشرين سنة ورهبوا احكامه من الحلال
والحرام وغيرهما لانه بناه وتوفيه فى امر الدين على القياسات والاستنباطات
المخالفة لمناط الاحكام الشرعية وتعدوا عن انواره وهى العلوم الالهية والاسرار

القرانية والائمة الطاهرة المتشعبين من نوره فحرموا بذلك عن طاعته وطاعة
رسوله ورجعوا الى الضلال القديم والجهل الذى كانوا عليه واستبدلوا بمستخلفه
بديلا اتخذوا اليه بدل الحاكم وبدله الذى عينه وفيه اشارة الى ان منشأ الاستدلال
اغلاطهم انهم من غيره ان يكون له اصل صحيح ومستريح وكانوا ظالمين
فى هذا الاستبدال على انفسهم وعلى من اتبعهم الى يوم القيمة وزعموا ان
من اختاروا من ال ابى قحافة بفتح القاف والتخفيف الحاء عثمان بن عامر
صحابى والد ابى بكر اولى بمقام رسول الله ص ممن اختار الرسول لمقامه وان
مهاجر ال ابى قحافة خير من المهاجرى الانصارى والربانى ذى النباء وفيها الملتبس والمراد
برفاثه المتقدمة اى طائفة من المهاجرين الداخل فيهم والداخل فى الانصار
نصروا رسول الله ص معهم والربانى العالم الراسخ فى العلم والدين والذى
يطلب بعلمه وجه الله ناموس هاشم بن عبد مناف ان موسى صاحب سر الملك
وقيل ان موسى صاحب سر الحق وجبرئيل وصاحب السر المطلع على باطن الامر
قيل فيه اشارة الى مفاخر هاشم وقد كان فى حين الظاهر والباطن والكرم
طلاخلاق والعلم والعفاف مشهورا فى العرب الا وان اول شهادة زور
اى كذب وافتراء وقعت فى الاسلام شهادتهم ان صاحبهم مستخلف
رسول الله اى جعله خليفته قيل هذا الخبر دل على انهم ادعوا استخلافه وهو لم
اطلع فى رواياتهم ما يدل على الاتيان روى انه ص امر عمرنا عند اشتداد المرض
على الصلوة بالقوم وفيه على تقدير صحته انهم نقلوا ايضا انه مع شدة مرضه جاء
متكيا على على ع وعباس الى المسجد وعزله وصلى ص بالقوم فلعله استخلفه

ثم

ثم عزله ليظهر انه لا يستحق الخلافة فى الصلوة فعدم الخلافة فى العامة كما استخلفه
فى تبليغ سورة البراءة ثم عزله ونصب عليا ع لذلك ومنهم من اخذ من التعصب
فقال لم يعزله واقتدى به وهذا افتراء ومخالف لقوله تع يا ايها الذين امنوا
لا تقدموا بين يدى الله ورسوله انتهى وقيل انه وضع فى اخبارهم الموضوعة
ما يدل عليه الثناء ما مثل لا تجتمع امتى على خطا بعد ادعائهم الاجماع على خلافة
ابى بكر ومنها روايتهم عن النبى ص انه قال اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر
وعمر ومنها انه قال خير امتى ابو بكر ثم عمر ومنها انه قال ما ينبغى لقوم
فيهم ابو بكر ان يتقدم عليه غيره ومنها انه قال لو كنت متخذا خليلا دون ربى
لاتخذت ابى بكر خليلا لكن هو شريكى فى دينى وصاحبى الذى اوجبت له صحبتى
فى الغار وخليفتى فى امتى ومنها ما رووا عن عمرو بن العاص انه قال قلت
الرسول الله ص اى الناس احب اليك فقال عايشة قلت من الرجال قال
ابوها قلت ثم من قال عمر ومنها انه قال لو كان بعدى نبى لكان عمر مع ان
القاضى وصنف فى عقايده ادعى الاجماع على عدم النص باستخلاف احد
من امر سعد بن عبادة ما كان رجعوا عن ذلك وقالوا ان رسول الله ص
مضى ولم يستخلف حيث اجتمع طائفة من الانصار رغلبه فى سقيفة بنى
ساعدة وارادوا ان يأخذوا البيعة لخطر الاول والثانى مع اتباعهم فقالوا
انه ص مضى ولم يستخلف احدا من خليفة لحفظ بيضة الاسلام وكل واحد
من الفريقين يدعى ان يكون الخليفة منهم وبذكر المطالبة هيجات حتى علت
الاصوات واشتدت المناظرة فبادر عمر وبعض لنا فقبل لكل ببيعة ابى بكر

فلابد

واستقر الامر فيه طوعا وكرها وكان رسول الله الطيب المبارك فيهما صفتان
له ص وقوله اول مشهود عليه بالزور في الاسلام خبر كان والمراد بشهادة
الزور عليه ص شهادتهم بانه مضى ولم يستخلف احدا وعن قليل يجدون
تحسب ما عملون كلمة عن هنا بمعنى بعد والغب بالكسر عاقبة الشيء وغبه
لهم بانهم مجيبون فجزاء اعمالهم عند الموت وما بعده وسيجد التالون غب
ما اسسه الاولون وفيه وعيد التالين من متابعة هذه السنة المبتدعة التي
اسسها الاولون ولئن كانوا في مندوحة من المهل اي في سعة وامهال
من رفق الله بهم او من تاخيرهم او من تقلبهم في الدنيا ومنافعها والمهل
بالسكون وقد يحرك وشفى بالفاء وفتح الشين والقصر اي القليل من
الاجل اي غاية مدة العمر وهي وقت الموت وسعة في المنقلب وهي
بكسر اللام متاع الدنيا ونعيمها لانه منقلب على اهلها ونفيها اي من امداد
اموالها واولادها ومنافعها او لحوائجهم وانقلابهم فيها وقيل اي الانقلاب والرجوع
الى الله بالموت واستدراج من الغرور بالفتح الدنيا ومتاعها وبالضم الانخداع
والمخادعة والاجماع على الباطل واستدراجهم نعم الحبال نة كلما احدث خطيئة
جدد له نعمة وانساه الاستغفار ياخذه قليلا قليلا وسكونه من الحال
وهو ما كانوا عليه من رفاه الخاطر وطيب العيش وصحة المزاج وكثرة
الاسباب والاموال وكثرة الاعوان والانصار والمراد بسكونه ثبوته واستقراره
لهم وعدم تغيره عليهم وادراك الله من الامل في لذات الدنيا من المنكوح
والماكول والمشروب والملبوس والمسكن وغيرها كما هو شان السلاطين والامراء

والجبا

والجبارين فقد امهل الله شداد بن عاد وعمرو بن عبود يقال امهله اي انظره
وعاد قبيلة وهم قوم هود ع وثمود قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح
ع وعبود بفتح العين وتشديد الباء رجل نوام نام في محتطبه سبع سنين وبلعم
بن باعورا رجل كان على دين موسى وكان في المدينة التي قصدها موسى وكانوا
كفارا وكان عنده اسم الله الاعظم وكان اذا دعى الله به اجابه وقيل هو بلعم بن
باعور من بني هاب ابن لوط واسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة اسباغ النعمة اتمامها
والنعمة كل ما يصح الانتفاع به فان كان من شانها ان تنالها الحواس فظاهرة والا
فباطنة او المراد بالظاهرة كل ما يحتاجون اليه في الحيوة الدنيوية وبالباطنة كل ما يحتاجون
اليه في الحيوة الاخروية مثل انزال الكتب وبعث الانبياء ونصب الحجة او المراد
بالظاهرة بعث الرسول وبالباطنة تكميل العقول وامدهم بالاموال والاعمار
المد البسط والامهال بتاخير الاجل والاعطاء والاعانة واتتهم الارض ببركاتها
البركة محركة النماء والزيادة والسعادة اي جاءتهم بعطاياها لهم ولانعامهم
وهو كناية عن الخصب والرخاء ليذكروا الاء الله الظاهرة والباطنة ولم يؤدوا
شكرها قيل والذكر الالاء فلا بد من اشارة الى ثلث منها بقوله ثم ليعرفوا الاهانة له
اي يعترفوا بالتعظيم والتبجيل والانابة اليه خوفا من اخذه والطمع في رفده
يقال اناب الى الله اي اقبل وتاب ولينتهوا عن الاستكبار على الله وهو الاباء
بالمعصية والمخالفة قيل ذكر الالاء وسبب الانتهاء وعنده من ذكر الالاء ثم على نفسه
في بدء وجوده الى كماله علم انه عبد ذليل بين يدي رب جليل فيحصل له الاذلال
لا انكسار وملكته الانتهاء عن الاستكبار فلما بلغوا المدة اي اخرها وهو وقت

اى نعم الله

الموت او الوقت المقدر لنزول العذاب عليهم واستتموا الاكلة هي بالفتح المرة
الواحدة من الاكل حتى تشبع وبالضم اللقمة والقرصة والمراد هنا الرزق المقدر لهم
اخذهم الله وهي العقوبة واصطلمهم وهي الاستيصال فمنهم من حصب اي رمي
بالحصباء من السماء وهي الاحجار الصغار كقوم لوط او ريح عاصف فيها حصباء
كقوم عاد وقوم هود ومنهم من اخذته الصيحة وهلكوا جميعا كاهل مدين قوم
شعيب والصياح الصوت والصيحة العذاب ومنهم من احرقته الظلة وهي
بالضم كهيئة الصفة قالوا غيم تحته سموم وهم كاصحاب الايكة قد بعث اليهم
شعيب كما بعث الى مدين فكذبوه وعتوا عن امر ربهم فسلط عليهم الحر
سبعة ايام حتى غلت انهارهم واظلتهم السحابة فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم
نارا فاحترقوا ومنهم من اودته الرجفة اي اهلكته الزلزلة كقوم صالح يقال
اودى فلان هلك والرجف التحرك والاضطراب ومنهم من اردته الخسفة
ردي بالكسر هلك وارداه غيره وخسف المكان ذهب في الارض وخسفه
غيبه فيها اي ومنهم من اهلكه الخسف والسوخ في الارض كقارون وما
كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الا وان لكل اجل كتابا اي مكتوبا يكتب
فيه ذلك الاجل ولعله اللوح المحفوظ فاذا بلغ الكتاب اجله قيل يحتمل ان يكون
قوله اجله بالرفع على ان يكون بدلا من الكتاب اي اذا بلغ وتم اجل الكتاب
ويحتمل ان يكون فاعلا والكتاب مفعولا اي اذا بلغ الاجل والعمر المحدد الذي
كتب في الكتاب ويمكن ان يراد بالكتاب الكتاب الذي كتب فيه جميع تقديرات
الشخص ويكون فاعلا واجله مفعولا اي اذا استكمل جميع ما قدر وكتب فيه

وبلغ

وبلغ الاجل الذي هو اخر التقادير ومنتهاها ففي بلوغ الكتاب اجله كناية عن
انتهائه وقيل الظاهر ان جزاء الشرط هو قوله لو كشف لك عما هوى اليه الظالمون
يقال هوى بالفتح اي سقط اي سفل وكذلك الهوي في السير اذا مضى اي لو كشف
الحجاب بينك وبين ما هبطوا اليه ونزلوا فيه او ساروا ومضوا اليه من فارقات
[illegible] وآل اي رجع اليه الاخسرون من شناعة عاقبتهم وفظاعة عقوبتهم لهربت
الى الله واستحدث [illegible] ما هم عليه مقيمون من الكفر [illegible]
للصورة الماضية للتنبيه على ظهورها والتعبير منها واليه صائرون مما يعجز عن وصفه
البيان ويستوحش من ذكره اللسان ولما ذكرهم ان نفرة من الجاهلين وجملة من
الجبارين اماتوا سنن المرسلين واحيوا سنن الشياطين امهلهم الله زمانا طويلا
ثم اخذهم اخذا وبيلا فصاروا الى الاخرة وهم خاسرون تذكرة للعالمين وتنبيها
للغافلين عاد الى اظهار حاله وبيان انه الامام المؤمنين والخليفة بعد الرسول الامين
بقوله الا واني فيكم ايها الناس كهرون في آل فرعون فهو خليفة الرسول ص
ووزيره كهرون لموسى ع وكباب حطة في بني اسرائيل حيث امر بنو اسرائيل [illegible]
بدخول قرية بيت المقدس او اريحا على اختلاف القولين من بابها ساجدين [illegible]
عند الدخول قائلين حطة وهي فعلة من الحط كالجلسة يعني حط عنا ذنوبنا
حطة فاشار ع الى انه مثل هذا الباب في ان من تمسك به دخل في الدين وكان
مطيعا لله ورسوله ومغفورا له اشار اليه بقوله واذ قلنا ادخلوا هذه القرية
فكلوا منها حيث شئتم رغدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين
وكسفينة نوح في قوم نوح وحكايتها مشهورة ووجه الشبه ان من تمسك

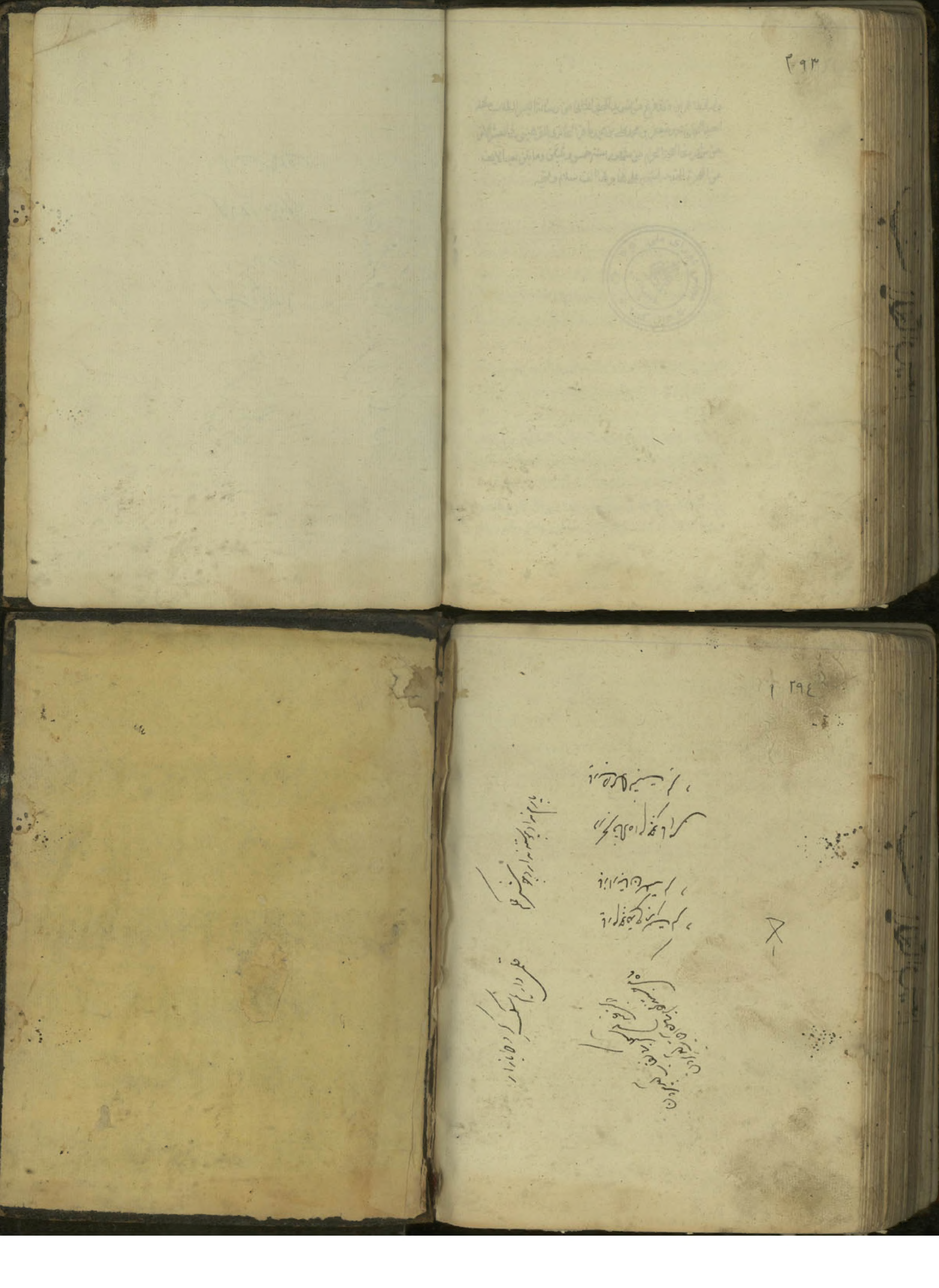
بهم نجا ومن تخلف عنهم غرق والنبا العظيم والصديق الاكبر وصفه
بالكبر للمبالغة فى انه لم يصدر منه الخطاء من اول العمر الى آخره وعن قليل ستعلمون
ما توعدون اى بعد زمان قليل وهل هى اى الدنيا واختلاؤهم وسلطنتهم
فيها وما يتمتعون منها ومن زخارفها الا كلعقة الاكل اى كلعقة لعقها
اكل باصبعه مرة شبهها فى التحقير والتقليل وقلة الانتفاع والتمتع بها
وسرعة زوالها وفنائها بالعقة ومذقة الشارب وهى الشربة من اللبن الممذوق
بالماء اى المخلوط اى وهل هى الا كشربة شاربها مرة وخفقة الوسنان
خفق راسه حركه اذا نعس والوسن محركة ثقل النوم او اوله او النعاس وقيل
الوسنان النائم الذى ليس بمستغرق فى نومه والوسن اول النوم ثم تلزمهم المعرات
خزيا فى الدنيا يحتمل ان يكون تلزمهم على صيغة المضارع من باب الافعال فخزيا
مفعوله الثانى ويحتمل ان يكون على بناء المجرد ويكون خزيا مفعولا لاجله والالتزام
الاعناق والمعرة الاثم والاذى والغرم والدية والجناية والشدة وسوء الخلق وكل
ذلك لازم للخلافة مع الجهل والخزى بالكسر الذلة والاهانة والافتضاح ويوم
القيمة يردون الى اشد العذاب بحسب الكم والكيف والبقاء وما ربك بغافل
عما يعملون فيه وعد ووعيد وحث على الخير وزجر عن الشر فالجزاء من تنكب
محجته اى اعرض عن الطريق المستقيم او الواضح والضمير اما راجع الى الله تعالى او
الى الموصول والمحجة هى السبيل والبرهان ولعل المراد بها الرسول وخالف
هداته لعل المراد بهم الائمة عم وحادى نوره اى عرض عنه ولعل المراد بالنور القرآن او
الشريعة انها كالنور فى كشف الحجاب عن وجه المطلوب او فتح فى ظلمه بفتح اللام

جمع

جمع الظلمة اى دخل فيها بلا روية فى سوء خاتمته ولا تفكر فى قبح عاقبته واستبدل
بالماء السراب وهو الذى تراه نصف النهار كانه ماء وهو كناية عما لا حقيقة
له وبالنعيم العذاب اى ما انعم به عليك وبالفوز الشقاء الفوز النجاة والظفر
بالخير وهو مستلزم للسعادة ولذا قابله بالشقاء الذى نقيضها وبالسراء
الضراء السراء الرخاء والسرة والضراء الشدة والنقص فى الاموال والانفس وبالسعة
الضنك اى الضيق فى كل شىء وفلان ضنيك اى ضعيف فى رايه وجسمه و
نفسه وعقله الاجزاء اقترافه اى اكتسابه وسوء خلافه مع الرسول ووصيه و
افاد بالاستثناء انه لا ظلم فى ذلك الجزاء فليوقنوا بالوعد على حقيقته كل ما جاء به
الرسول حق وله حقيقة وهى ظهور آثار الايمان من الجوارح واللسان ولا ينتفع
احد الا بالتمسك بحقيقته ولا يقر من اهل النفاق وليستيقنوا بما يوعدون
يوم تاتى الصيحة بالحق الظرف هنا متعلق بالوعد والايعاد والصيحة النفخة الثانية
وبالحق متعلق بها والمراد به البعث للجزاء وذلك اليوم الخروج من الاجداث للحساب
والجزاء انا نحن نحيى ونميت فى الدنيا او نميت فى الدنيا ونحيى فى الآخرة والينا المصير
للجزاء بالاعمال والعقاب يوم تشقق الارض عنهم سراعا اى مسرعين فى الخروج
والرجوع الى الله ذلك حشر اى بعث وجمع علينا يسير اى هين نحن اعلم
بما يقولون تسلية للرسول ص وتهديد لهم وما انت عليهم بجبار اى بمسلط
بحيث تقهرهم على الايمان فذكر بالقرآن من يخاف وعيد فانه لا ينتفع به غيره
وفى تضمين الآية الكريمة وعيدهم بانهم سيجدون جزاء عملهم والله العالم ولكن
هذا آخر ما اردنا جمعه فى هذه الاوراق والحمد لله اولا وآخرا والصلوة على محمد

وآله الطاهرين وقد فرغ من تسويد المجلد الثانى من رسالة انيس الطلاب بخط
العبد الجانى محمد جعفر بن محمد على بن محمد باقر الحائرى القزوينى فى العشر الآخر
من شهر ذى الحجة الحرام من شهور سنة خمس وثلثين ومائتين بعد الالف
من الهجرة المقدسة النبوية على هاجرها الف سلام وتحية




٢٩٣
٢٩٤

